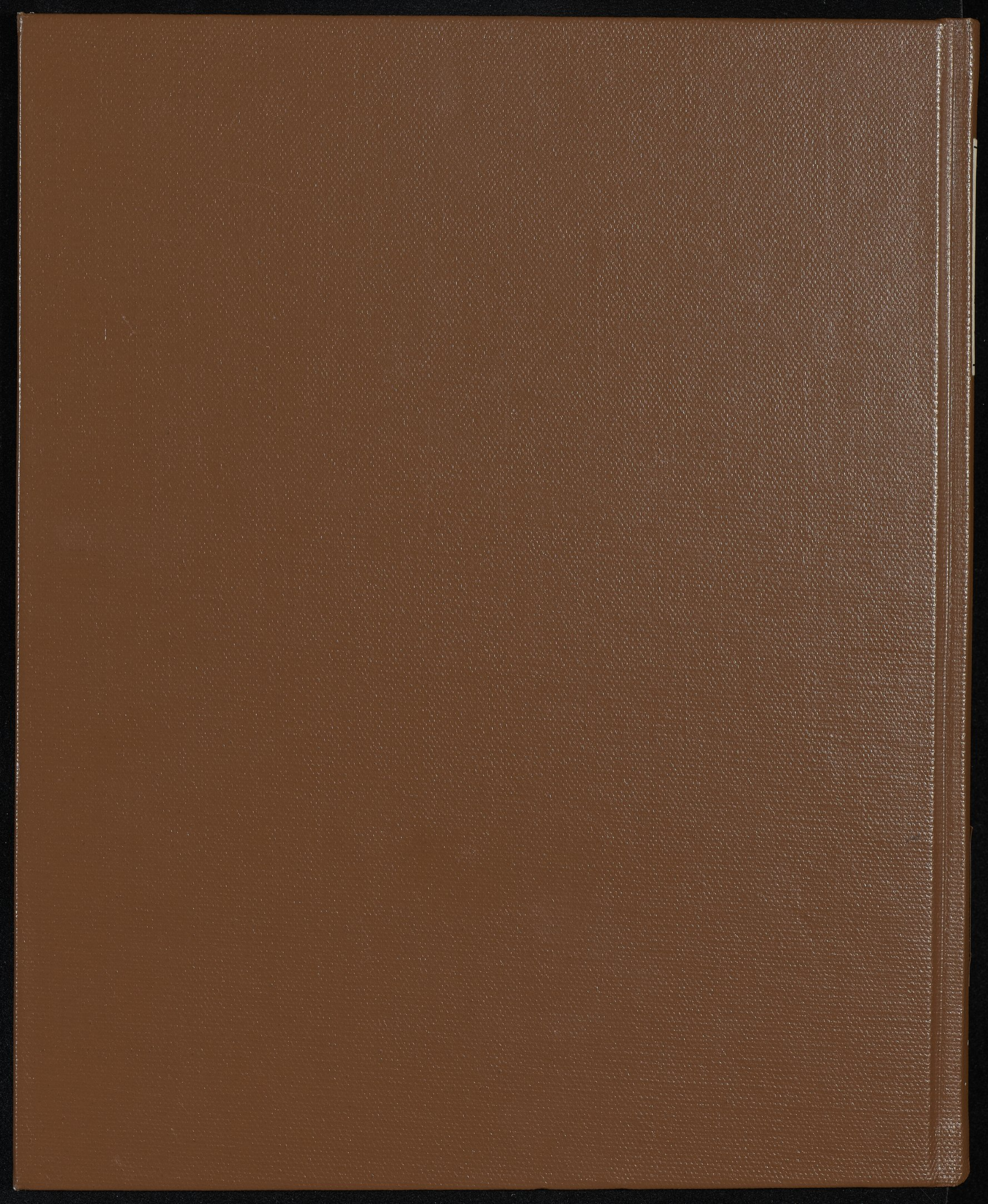
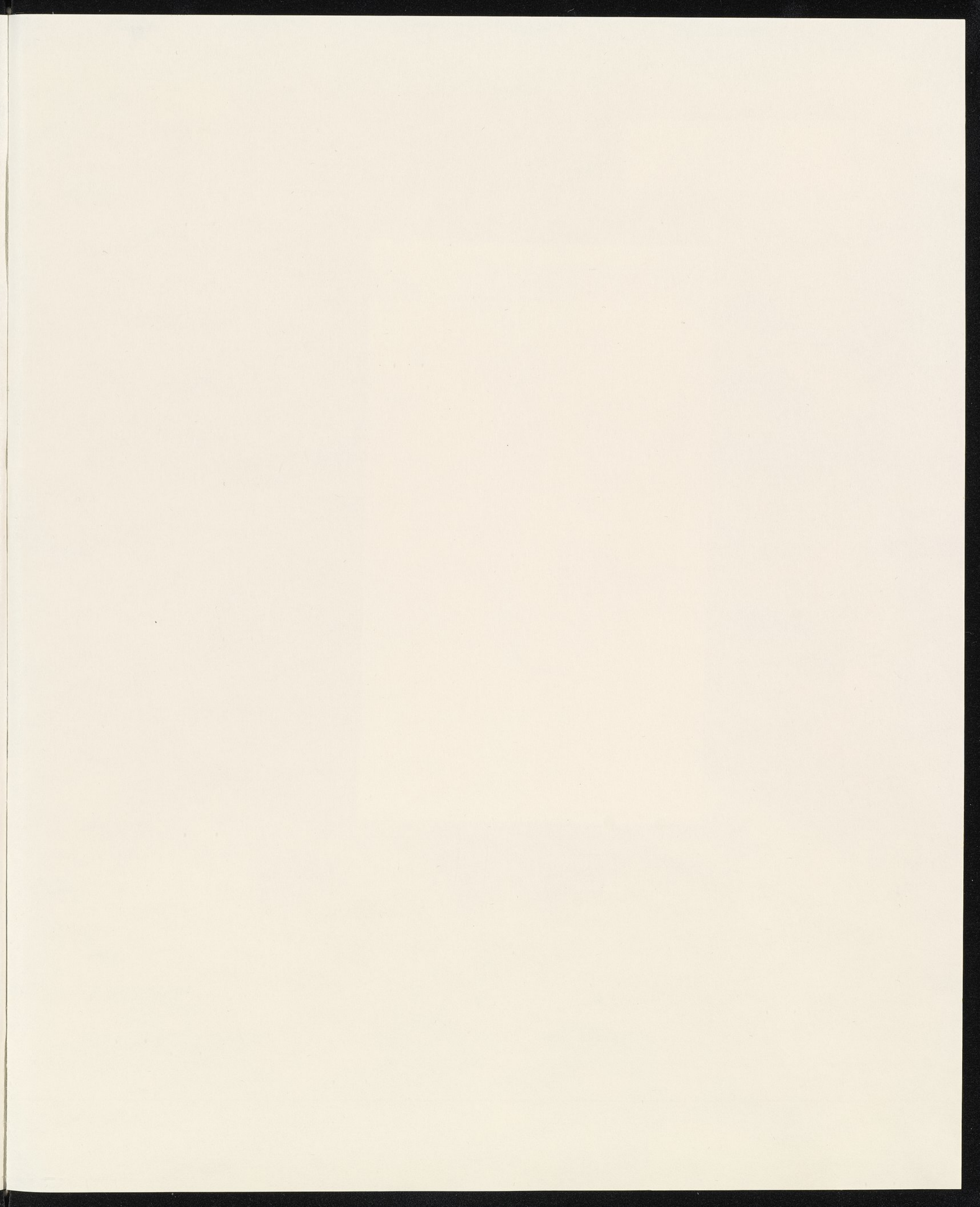
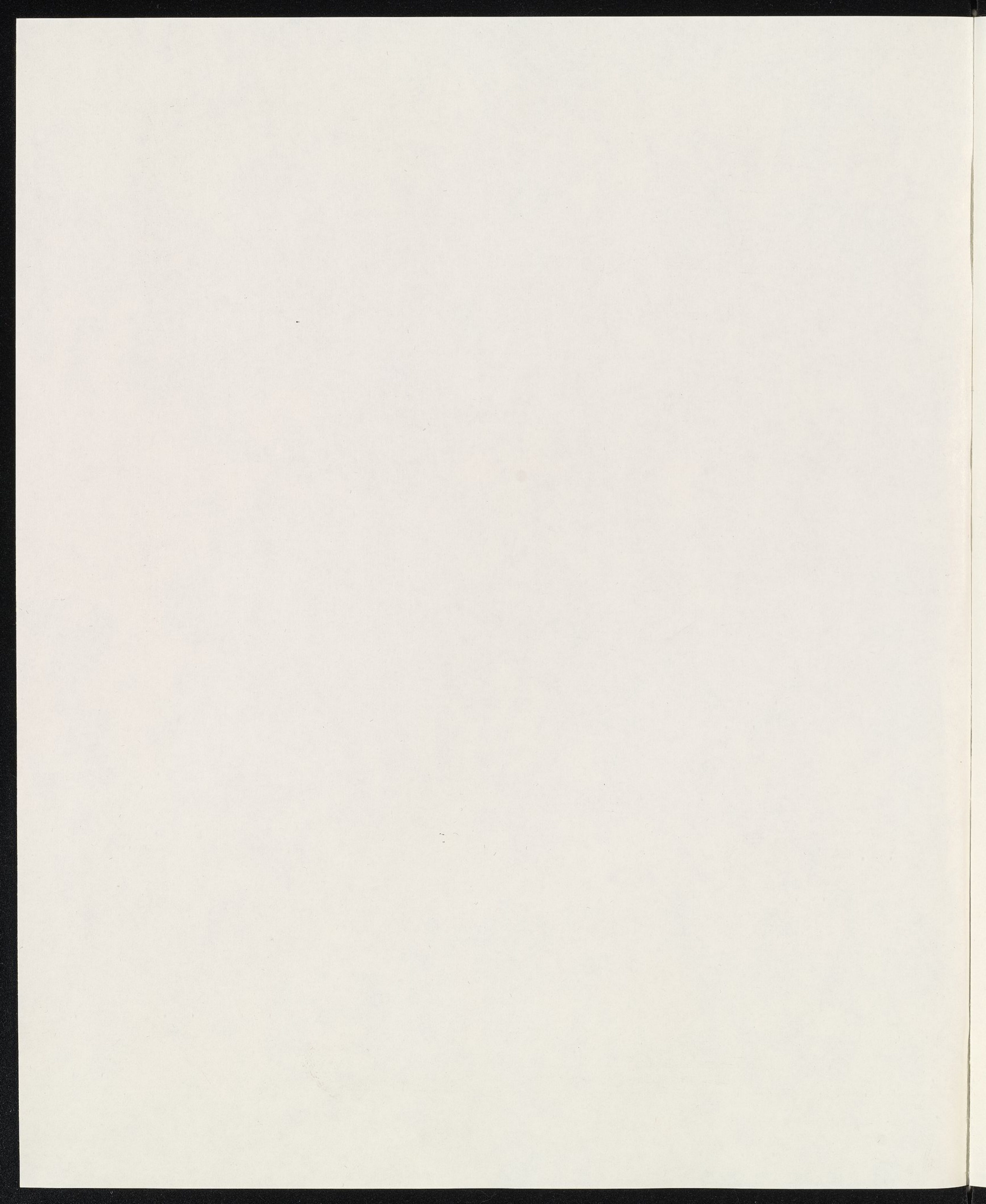
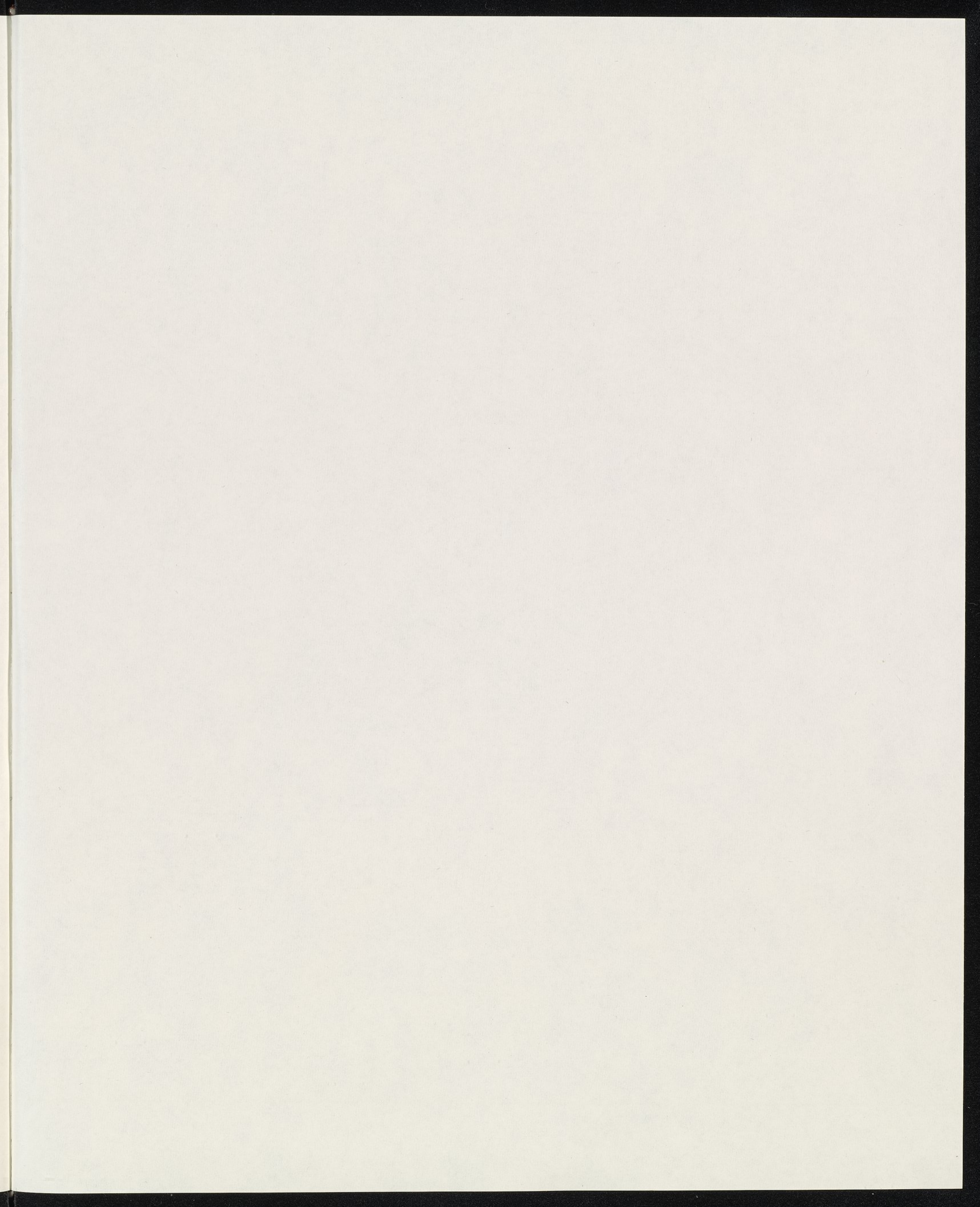


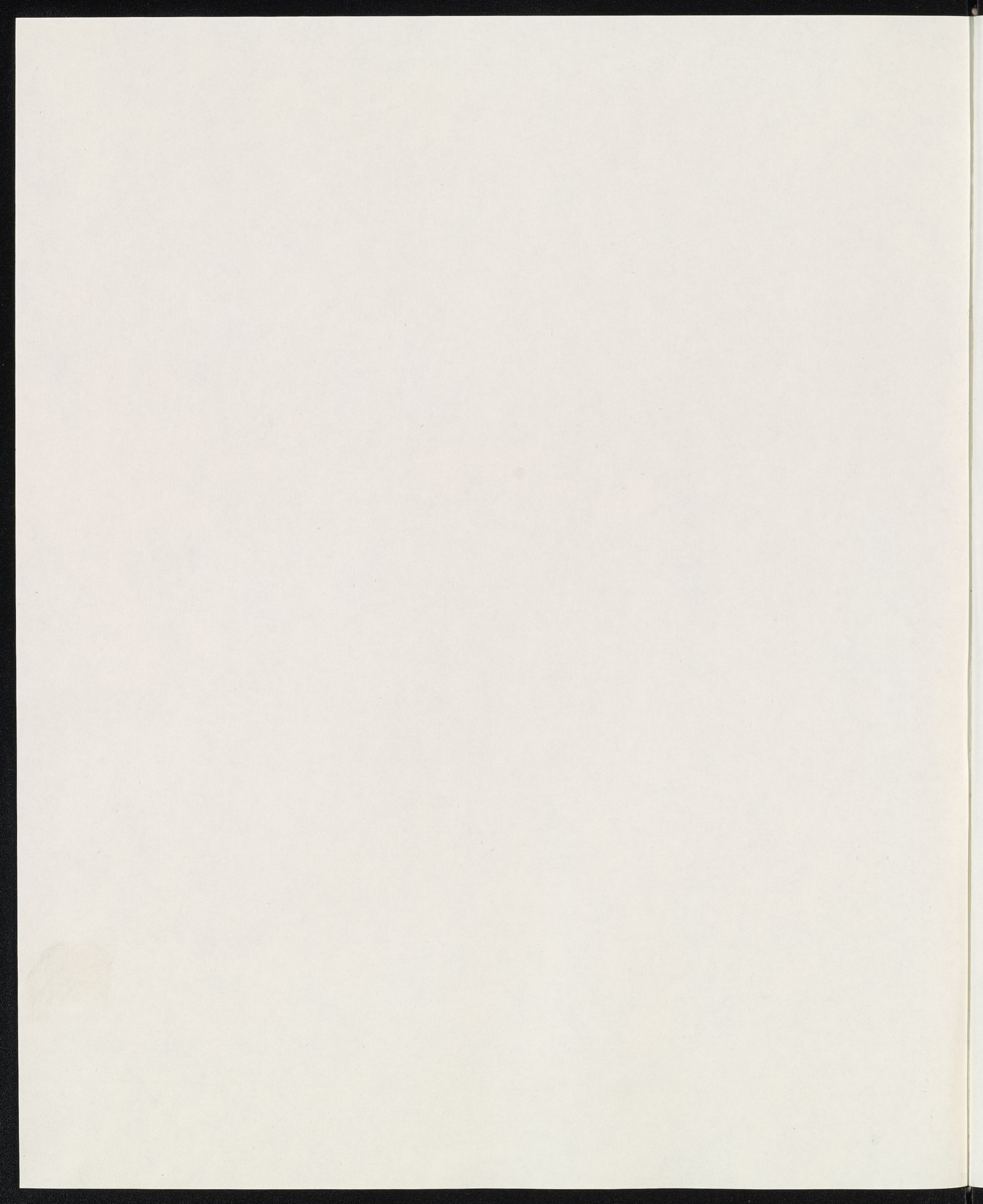

CORNELL UNIVERSITY LIBRARIES
JOHN M.
OLIN
LIBRARY
ITHACA, N.Y.

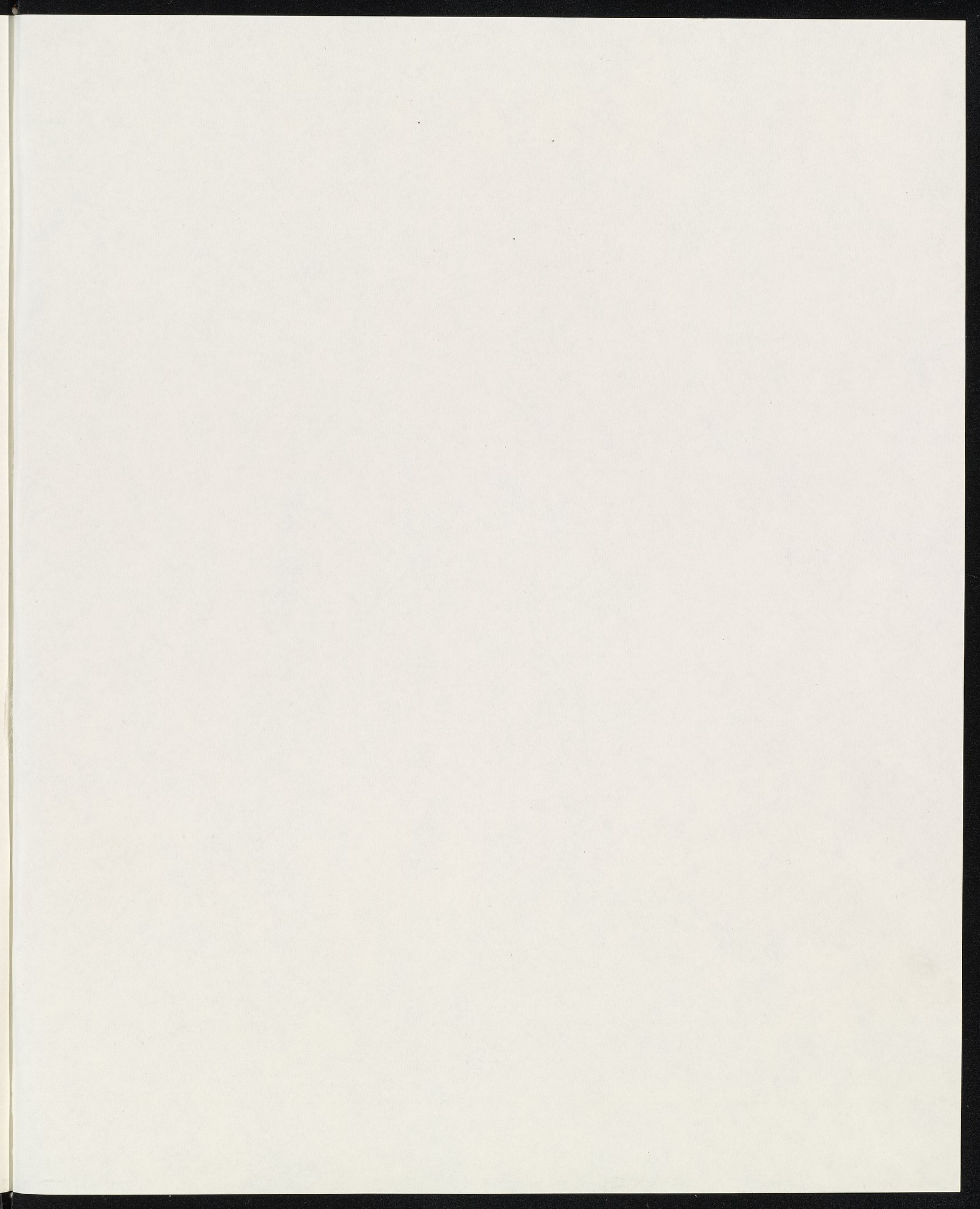












Malik ibn Anas

al-Mudawwanah al-kubrá

المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام
عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الامام مالك بن
أنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿ الجزء الخامس عشر ﴾

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

الحاج محمد افندي ساسي المغربي التونسي

(التاجر بالفحامين بمصر)

﴿ تنبيه ﴾

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة فى رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسئلة اه

« طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣هـ ــ لصاحبها محمد اسماعيل »

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الوصايا الاول ﴾

﴿ فى الرجل يوصى بعتق عبد من عبيده فيموتون كلهم أو بعضهم ﴾



﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى بعتق عبد من عبيده فمات عبيده كلهم ما قول مالك فى ذلك هل تبطل وصيته أم لا (قال) سألنا مالكا عن الرجل يوصي بعشرة من عبيده أن يعتقوا ولم يسمهم بأعيانهم وكان عدة عبيده خمسين عبداً فلم يقوموا وغفل الورثة عن ذلك حتى مات منهم عشرون (قال) قال مالك يعتق ثلثهم بالسهم يسهم بينهم فان خرج عدة ذلك أقل من عشرة أو أكثر من عشرة عتقوا ومن مات منهم قبل القسم قبل أن يقوموا لم يدخل على الباقين من العبيد منهم شئ ولم يكن للورثة فيهم قول وانما يعتق منهم ممن بقى عشرة أجزاء من ثلاثين جزأ بالسهام ومن مات منهم قبل القسم فكأن الميت لم يتركه (قال) ولا تسقط وصية العبيد لمكان الذين ماتوا ﴿قلت﴾ فان أوصى بعتق عشرة أعبد من هؤلاء الخمسين فمات أربعون منهم وبقى عشرة (قال) قال مالك ان حملهم الثلث عتقوا ﴿قال﴾ وقال لى مالك انما تصير الوصية لمن بقى منهم على حال ما وصفت لك ولو هلكوا كلهم الا خمسة عشر عتق ثلثاهم ولو هلكوا كلهم الا عشرين منهم عتق نصفهم فى ثلث الميت (قال مالك) وكذلك الذى يوصي بعشرة من ابله فى سبيل الله وله ابل كثيرة فذهب بعضها وبقى بعضها فانه بحال ما وصفت لك يقسم بالسهام على حال ما وصفت لك * وكذلك الرقيق اذا أوصى بها

الرجل ثم هلك بعضها كانت بحال ما وصفت لك عند مالك تقسم بالسهام وان لم يبق
منها الا مقدار الوصية وكان الثلث يحملها كان ذلك للموصى له عند مالك وأما
مسألتك فاذا ماتوا كلهم فقد بطلت الوصية لأن مالكا قال من أوصى له بعبد
فمات العبد فلا حق له فى مال الميت (وقال غيره) لان المال انما ينظر اليه يوم ينظر فى
الثلث فما مات أو تلف قبل ذلك فكأنَّ الميت لم يتركه وكانه لم يكن أوصى فيه بشيء
لانه لا يقوّم ميت ولا يقوّم على ميت قال ذلك ابن عباس ذكره سحنون عن ابن
نافع عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ﴿ابن وهب﴾ عن
عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في الرجل يوصي للرجل بالشيء بعينه فيما يوصى من ثلثه
فيهلك ذلك الشيء قال ليس للذى أوصى له به أن يحاص أهل الثلث بشيء وقد
سقط حقه ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس وأنس بن
عياض وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث أن رجلا فى زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعتق أعبداً له ستة عند موته ولم يكن له مال غيرهم فأسهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث تلك الرقيق ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم عن ابن نبهان
عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين وأبى قلابة الجرمى عن عمران بن الحصين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ﴿الليث بن سعد﴾ عن يحيى بن سعيد قال
أدركت مولى لسعد بن بكر يدعى دُهورا أعتق ثلث رقيق له هم قريب من العشرين
فرفع أمرهم الى أبان بن عثمان فقسمهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأخرج ثلثهم فأعتقهم
﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد قال كان لرجل غلامان فأعتق
أحدهما عند موته فلم يدر أيهما هو فأسهم أبان بن عثمان بينهما فطار السهم لاحدهما
وغشى على الآخر

﴿فى الرجل يوصى للرجل بثلث عبيده فيهلك بعضهم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ثلث عبيدى هؤلاء لفلان وله ثلاثة أعبد فهلك منهم اثنان
وبقي واحد (قال) ثلث الباقى للموصي له ولا يكون له جميع الباقى وان كان ثلث الميت

يحمله وان كان هـذا الباقي هو ثلث العبيد فانه لا يكون للموصى له منه الا ثلثه وهذا قول مالك وقد قال مالك فى رجل قال ثلث رقيقى أحرار قال مالك يعتق ثلثهم بالسهم ولا يعتق من كل واحد منهم ثلثه فهذا يدلك على أنه شريك للورثة فيما بقى من العبيد فان كان ما بقى من العبيد ينقسمون أخذ الموصى له ثلث العبيد ان أرادوا القسمة وان كانوا لا ينقسمون فمن دعا الى البيع منهم أجبر صاحبه على البيع بحال ماوصفت لك في البيوع الا أن يأخذ الذي أبي البيع بما يعطى صاحبه ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثهم عن عامر بن سعد بن أبى وقاص أنه أخبره عن أبيه سعد أنه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودنى من وجع اشتدّ بى قال فقلت يارسول الله قد بلغ بى من الوجع ماترى وأنا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت فيها حتى ماتجعل فى فى امرأتك قال فقلت يارسول الله أأخلف بعد أصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغى به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك لن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة (قال يونس) قال ابن شهاب فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في الثلث لكل موص بعده ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن علىّ عن أبيه على بن رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعداً فى مرض مرضه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أوص فقال مالى كله لله قال ليس ذلك لك ولا لى قال فثلثاه قال لا قال فنصفه قال لا تخيبن وارثك قال فثلثه قال الثلث والثلث كثير قال ثم دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم أذهب عنه الباس رب الناس اله الناس ملك الناس أنت الشافي لا شافي الا أنت أرقيك من كل شئ

يأتيك من حسد وعين اللهم أصح قلبه وجسمه وا كشف سقمه وأجب دعوته قال سعد فسألني أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما من بعده عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية فحدثتهما بذلك فحملا الناس عليه فى الوصية ﴿ ابن وهب ﴾ قال وسمعت طلحة بن عمرو المكي يقول سمعت عطاء بن أبى رباح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى أعمالكم ﴿ مسلمة بن علي ﴾ عن زيد بن واقد عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطاكم اثنتين لم تكونا لكم صلاة المؤمنين بعد موتكم وثلث أموالكم زيادة فى أعمالكم عند موتكم ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم منهم عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد وغيرهم أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب سئل عن الوصية فقال عمر الثلث وسط من المال لا بخس ولا شطط

فى الرجل يوصى للرجل بثلث غنمه فيستحق بعضها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث غنمى لفلان وله مائة شاة فاستحق رجل ثلثي الغنم وبقي ثلثها والثلث الباقى من الغنم يحمله الثلث الموصى به أيكون هذا الثلث الباقى من الغنم جميعه للموصى له (قال) لا ويكون له ثلث ما بقى ﴿ قلت ﴾ ويجعل الضياع فى الغنم من الورثة ومن الموصى له (قال) نعم بمنزلة ما قال لى مالك فى الميراث ﴿ قلت ﴾ فان قال جميع غنمى لفلان فهلك نصفها أو استحق نصفها أيكون جميع ما بقى لفلان اذا كان الثلث يحمل ما بقى منها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون اذا أوصى بثلث الغنم فذهب منها ثلثاها وبقى الثلث لم لا يكون الثلث الباقى للموصى له اذا حمل ذلك الثلث (قال) لانه انما أوصى له بثلثها ولم يوص له بكلها

في الرجل يوصى للرجل بعشر شياه من غنمه فتهلك غنمه الا عشر شياه

﴿ قلت ﴾ فان أوصي له بعشرة من هذه الغنم وهى مائة شاة فهلكت كلها الا عشرة منها والثلث يحمل هذه العشرة (قال) فله العشرة كلها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت هذه العشرة تعدل نصف الغنم لأنها أفضل الغنم أيعطيه اياها اذا كان الثلث يحملها فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يهلك من الغنم شئ كيف يعطيه العشرة (قال) بالسهام يدخل فى تلك العشرة ما دخل ﴿ قلت ﴾ فاذا سمى فقال عشرة من غنمى لفلان فهو خلاف ما اذا قال عشر هذه الغنم (قال) نعم اذا سمى عشرة وهي مائة شاة فهلكت كلها الا العشرة كانت العشرة كلها للموصى له واذا أوصى بعشرها فهلكت كلها الا عشرة لم يكن للموصى له الا عشر ما بقى (قال) وهو قول مالك

فى الرجل يوصى باشتراء رقبة تعتق عنه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل فقال اشتروا نسمة فأعتقوها عنى فاشتروها أتكون حرة حين اشتروها أم لا تكون حرة حتى تعتق (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذا ولا أراه حراً حتى يعتق لانه لو قتله رجل كانت قيمته قيمة عبد فهو ما لم يعتقوه عندى بمنزلة العبد فى حدوده وخدمته وجميع حالاته ﴿ قلت ﴾ فان مات كان عليهم أن يشتروا آخر ان وسع ثلث الميت (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصي فقال اشتروا رقبة فأعتقوها عنى وثلث ماله مائة دينار والورثة يجدون رقبة بخمسين ديناراً ولم يسم الميت الثمن (قال) قال مالك انما ينظر فى هذا الى ما ترك الميت من المال فان كان كثير المال نظر الي قدر ما ترك وان كان قليل المال نظر فى ذلك فانما ينظر فى ذلك الى ماله فيشترى له على قدر المال يجتهد له فى ذلك بقدر ما يرى أن يشتري له فى كثرة المال وقلته ليس من ترك مائة دينار فى هذا بمنزلة من ترك ألف دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى أن يعتق عنه نسمة بألف درهم

والثلث لا يبلغ ذلك أيعتق عنه مبلغ الثلث فى قول مالك (قال) نعم اذا كان فى ذلك قدر ما يشترى به رقبة وهو قول مالك بن أنس ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن فيها (قال) يشرك بينه وبين آخر فان لم يجدوا الا أن يعينوا بها مكاتباً في آخر كتابته فعلوا وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن الحسن أنه قال اذا أوصى رجل بمال يبتاع له به رقبة فلم يوجد له رقبة فليعن به فى رقبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصي أن تشترى رقبة فتعتق عنه بألف درهم وذلك ثلثه فاشتراها الوصى فأعتقها عنه ثم لحق الميت دين كيف يصنع (قال) ان لحق الميت دين يغترق جميع ماله رد العبد في الرق وان لحقه دين لا يغترق جميع المال رد العبد وأعطي صاحب الدين دينه ثم يعتق من العبد مقدار ثلث ما بقى من مال الميت بعد الدين وهذا رأيي لان مالكاً قال لا يضمن الوصى شيئاً اذا لم يعلم بالدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أعتقوا عني نسمة عن ظهار ولم يسم لهم الثمن (قال) ينظر فى ذلك كما وصفت لك في ناحية المال في قلته وكثرته فيعتق من المال نسمة على قدر ما يرى السلطان

﴿ الرجل يوصى أن يشترى عبد فلان فيعتق أو يباع عبده ممن أحب أو من فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى أن يشترى عبد فلان لفلان فمات الموصي فأبى سادات العبد أن يبيعوه (قال) قال مالك اذا أوصى أن يشترى عبد فلان فيعتقوه أو قال بيعوا عبدى من فلان رجل سماه أو قال بيعوا عبدى ممن أحب ان هؤلاء كلهم يزاد فى ثمن الذى قال اشتروه فأعتقوه الثلث ثلث ثمنه ويوضع من ثمن الذى قال بيعوه من فلان الثلث ثلث ثمنه ويوضع من ثمن الذى قال بيعوه ممن أحب ثلث ثمنه وهذا انما يوضع من ثمنه اذا لم يشتره الذى قال الميت بيعوه منه جميع ثمنه فأبى أن يأخذه بذلك والذي قال بيعوه ممن أحب كذلك أيضاً انما يوضع ثلث ثمنه اذا لم يشتره الذي أحب العبد بجميع الثمن فانه يوضع عنه الثلث ثلث ثمنه وكذلك العبد الذى قال اشتروه فأعتقوه فانما يزاد في ثمنه مثل ثلث ثمنه اذا قال سيده لا أبيعه بثمنه ﴿ قلت ﴾

ولا يزاد فى هذا ولا يوضع عن هؤلاء الآخرين مبلغ ثلث مال الميت في قول مالك (قال) قال مالك لا ﴿قلت﴾ لم (قال) كذلك قال مالك مثل ما أخبرتك ﴿قلت﴾ فان أبى السيد سيد العبد الذي أمر الميت أن يشترى فيعتق عنه أن يبيعوه كيف يصنعون وكيف ان أبى هذا الذى قال بيعوا فلانا منه أن يشتريه أو أبى هذا الذى قال العبد بيعونى منه أن يشتريه بثلثى ثمنه كيف يصنعون (قال) أما الذي قال اشتروه فأعتقوه فانه يستأنى بثمنه فان أبوا أن يبيعوه رد ثمنه ميراثا بعد الاستيناء بذلك ﴿قال سحنون﴾ وقد روى ابن وهب وغيره عن مالك أن المال يوقف ما كان يرجى أن يشترى هذا العبد الذى أمر الا أن يفوت بعتق أو موت وعليه أكثر الرواة وأما الذي قال بيعوه من فلان فان قال فلان لست آخذه بهذا الثمن الا أن يضعوا أكثر من ثلث ثمنه فان الورثة يخيرون بين أن يعطوه بما قال وبين أن يقطعوا له بثلث العبد بتلا وأما الذى قال بيعوه ممن أحب وليس من رجل بعينه فلم يجد العبد من يشتريه بثلثى ثمنه ممن أحب فان الورثة يخيرون بين أن يبيعوه بما أعطوا وبين أن يعتقوا ثلثه ﴿قال سحنون﴾ وقد روى أشهب عن مالك وغير واحد أن الورثة اذا بذلوه بوضيعة الثلث ولم يوجد من يشتريه الا بأقل ان ذلك ليس عليهم لانهم قد أنفذوا وصية الميت فليس عليهم أكثر من ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك وهذا الامر عندنا* وأما قوله اشتروا عبد فلان لفلان فأبى ساداته أن يبيعوه فانى لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يزاد على ثمنه مثل ثلث ثمنه ان حمل ذلك الثلث فان باعه لسيده أنفذت وصية الميت وان أبوا الا بزيادة أعطي الذي أمر أن يشتري له العبد قيمة العبد وزيادة ثلث ثمنه لانه كان بما يشترى اذا لم يحب الورثة أن يزيدوا على ذلك شيئاً وان أبى أصحابه أن يبيعوه بشئ ولم يكن من شأنهم أن يزيدوا فان أبوا أن يبيعوه أصلا ضناً منهم بالعبد لم يكن للذى أوصى له به شئ من الوصية ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره من الرواة انه اذا زيد فى الذى أمر أن يشترى لفلان مثل ثلث قيمته فلم يرد أهله أن يبيعوه الا بزيادة أو أبوا أصلا ضناً

منهم بالعبد لم يكن للورثة أكثر من زيادة ثلث الثمن وليكن ثمنه موقوفا حتى يؤيس من العبد فان أيس من العبد رجع الثمن ميراثا ولم يكن للذى أوصي الميت أن يشتري له قليل ولا كثير لان الميت انما أوصي له برقبة ولم يوص له بمال ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك في الرجل يقول في وصيته بيعوا عبدى ممن يعتقه فلايجدون من يأخذه بوضيعة الثلث من ثمنه انه يقال للورثة اما أن تبيعوه بما وجدتم والا أعتقتم من العبد ثلثه وهذا مما لا يختلف فيه قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل باختلاف الرواة قبل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال بيعوا عبدى من فلان ولم يقل حطوا عنه ولم يذكر الحط (قال) يحط عنه وان لم يذكر الحط عند مالك لانه اذا لم يؤخذ بقيمته صارت وصيته بحال ما وصفت لك

﴿ فى الرجل يوصى بعتق عبده أو ببيعه ممن يعتقه فيأبى العبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بعتق عبده فى مرضه فيأبى العبد أن يقبل ذلك (قال) هذا حر اذا مات سيده من الثلث والا فما حمل منه الثلث ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل أوصى أن تباع جاريته ممن يعتقها فقالت الجارية لاأريد ذلك (فقال) ينظر فى حالها فان كانت من جوارى الوطء ممن يتخذ كان ذلك لها وان لم تكن منهن بيعت ممن يعتقها ولا ينظر فى قولها ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قيل لا ينظر الى قول الجارية وتباع للعتق الا أن لا يوجد من يشتريها بوضيعة الثلث ان كان للميت مال يحمل الجارية

﴿ فى المريض يشترى ابنه في مرضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشتري ابنه فى مرضه (قال) بلغنى عن مالك أنه قال ان كان الثلث يحمله جاز وعتق وورث بقية المال اذا كان وحده وان كان معه غيره أخذ حصته من الميراث (قال) ولم أسمع هذا من مالك وأخبرنى به غير واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عبدا له واشترى ابنه فأعتقه وقيمته الثلث (قال) أرى

الابن مبدأ اذا حمله الثلث ويكون وارثا لان مالكا لما جعله وارثا اذا خرج من الثلث كان بمنزلة ما لو اشتراه صحيحا ﴿ وسئل ﴾ عن الرجل يوصى أن يشتريَ أبوه من بعد موته (قال) أري أن يشترى ويعتق من بعد موته فى الثلث وان لم يقل اشتروه فاعتقوه فهو حر اذا قال اشتروه

في الوصية بالعتق

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده ان مت من مرضى هذا أو هلكت فى سفرى هذا فأنت حر أتجعل هذه وصية أم لا في قول مالك (قال) هذه وصية عند مالك وله أن يغيرها فان مات قبل أن يغيرها جازت في ثلثه ان مات فى سفره أو مات فى مرضه ﴿ قلت ﴾ فان برأ من مرضه أو قدم من سفره فلم يغير ما كان قال فى عبده ذلك حتى مات أيعتق أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لايعتق الاأن يكون كتب ذلك فى قرطاس فوضعه وأقره بعد صحته أو بعد قدومه من سفره على حاله وقد كان وضعه على يد رجل وأقره على تلك الحال فهذه وصية تنفذ فى ثلثه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان مت فى سفري هذا أو من مرضى هذا فعبدي حرّ فأراد أن يبيعه (قال) نعم يبيعه ولا يكون هذا تدبيراً عند مالك ﴿ قال سحنون ﴾ قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن الموصي اذا أوصى فى صحته أوفي مرضه بوصية فيهاعتاقة رقيق من رقيقه فانه يغير فى ذلك ما بدا له ويصنع في ذلك ما شاء حتى يموت وان أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدل غيرهافعل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماحق امرئٍ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة (قال) وان كان الموصى لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتق كان كل موص قد حبس ماله الذى أوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصى الرجل في صحته وعند سفره ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغنى عن عبد الرحمن بن القاسم وأبى بكر بن حزم ويحيي بن سعيد وابن قسيط وعبد الله بن يزيد بن هرمز من أن الموصى مخير فى وصيته يمحو مايشاء ويثبت منها مايشاء ما عاش قال ابن قسيط ويحيي بن سعيد هذا الذى عليه قضاء الناس ﴿ ابن وهب ﴾

عن الخليل بن مرة عن قتادة عن عمر وبن شعيب عن الحارث بن ربيعة عن عمر بن الخطاب قال ملاك الوصية اخراجها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال من أوصى بوصية ان حدث به حدث من وجعه ثم صح فبدا له أن يعود فى وصيته عاد فيها اذا استثنى ان حدث به حدث الموت وان أبت ذلك فقد أبته وان قال المريض بعد أن صح انما أردت ان حدث بى حدث أعتقهم فأنا أرى أن يدين (قال يونس بن يزيد) وقال ربيعة ان استثني أولم يستثن فهو يقال مافعل وينزع اذا شاء واذا صح ترك كل ما قال ولم يؤخذ به فهو حسيب نفسه (وقال ربيعة) ان الموصى لا يوصي في ماله انما ولى شئ نفسه فهو يتخير في موضعه فلا يؤخذ فيه بزلته ولا ماسبق منه فالموصى ينزع ويحدث في العتاقة وغيرها وان مع العتاقة أشباهها الرجل يعطي الرجل عند الموت ان حدث به حدث الموت المال فينزل بمنزلة الصدقة ثم ينقله الى غيره أو يصرف عنه بعضه فيكون ذلك بمنزلة العتاقة ولو كانت العتاقة تلزم لزمت الصدقة فصاحب الوصية ينتقل في العتاقة وغيرها ﴿يحي بن أيوب﴾ عن عمرو بن الحارث عن أبى الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤخذ من المعاهدِ آخر أمره اذا كان يعقل ﴿الحارث بن نبهان﴾ عن أيوب السختيانى عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أنه كان يشترط فى وصيته ان حدث بى حدث الموت قبل أن أغير وصيتى هذه ﴿قال يحي بن أيوب﴾ وأخبرنى نافع ولى ابن عمر أن ابن عمر كان يشترط في وصيته ان حدث بى حدث قبل أن أغير كتابى ﴿رجال﴾ من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن وعطاء وغيرهم من أهل العلم انهم كانوا يقولون يعاد فى كل وصية ﴿عمرو بن الحارث والليث بن سعد﴾ عن يحي بن سعيد ان أبا الزبير المكى أخبره أن أبا عمرو بن دينار أعتق في وصية له غلامين له ثم بدا له فأعتق غيرهما فرفع ذلك الى عبد الملك بن مروان فأجاز له ما صنع وقال انما هو مخير حتى يفرغ من وصيته ﴿أخبرنى﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عطاء بن أبى رباح وطاوس ومجاهد وربيعة وأبي الزناد وابن شهاب أنهم كانوا يقولون

الآخرة حق من الاولى وان الموصى مخير في وصيته يمحو منها ما يشاء ويثبت منها ما يشاء ما عاش ﴿قال﴾ وقال مالك فى رجل أوصى فى وصيته فقال ان مت فكل مملوك لى مسلم فهو حرّ وله عبيد مسلمون ونصارى فأسلم قبل أن يموت بعض رقيقه ثم يموت قال مالك لا يعتق منهم الا من كان منهم مسلما يوم أوصى لانى لا أراه أراد غيرهم ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى رجل قال كل مملوك لى مسلم حرّ ان حدث بى حدث الموت فلما كتب الكتاب أسلم بعض رقيقه قبل ان يموت قال نرى ذلك انتهى الى الذين كانوا مسلمين يوم قال ذلك القول ﴿قال يونس ابن يزيد﴾ وقال نافع مولى ابن عمر مثله ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى بعتق عبده من بعد موته أو قال هو حرّ بعد موتى أو قال أعتقوه بعد موتى بشهر ثم مات سيده أيكون هذا الكلام قوله أعتقوه وقوله هو حرّ بعد موتى بشهر سواء (قال) نعم وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى فقال هو حرّ بعد موتى بشهر فمات السيد والثلث لا يحمله (قال) يقال للورثة أجيزوا الوصية والا فأعتقوا منه الثلث بتلا ﴿قلت﴾ فان أجاز الورثة الوصية (قال) ان أخذ منهم تمام الشهر خرج بجميعه حرّاً وهذا قول مالك

التشهد فى الوصية

﴿قلت﴾ أرأيت ان أراد أن يكتب وصيته هل سمعت من مالك أنه يقول يشهد فى الكتاب فيكتب ذلك قبل الوصية (قال) نعم سمعته يقول يشهد في الكتاب فيكتب اذا أراد أن يكتب الوصية ﴿قلت﴾ فهل ذكر لكم هذا التشهد كيف هو (قال) لم يذكره لنا ﴿ابن وهب﴾ عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون فى وصية محمد بن سيرين قال هذا ذكر ما أوصي به محمد بن أبي عمرة بنيه وأهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنيّ ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتنّ الا وأنتم مسلمون ولا ترغبوا أن تكونوا اخوانا للأنصار ومواليهم فان العفة والصدق خير وأبقى

وأكرم من الرياء والكذب ثم أوصى مما ترك ان حدث به حدث الموت قبل أن تغير وصيته هذه فذكر حاجته (قال ابن عون) فذكرناه لنافع مولى ابن عمر فقال كانت أم المؤمنين توصي بهذا (وسمعت) من يحدث عن أنس بن مالك قال كانوا يوصون أنه يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ربهم ويصلحوا ذات بينهم ان كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنيّ ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون وأوصى ان مات من مرضه هذا

في الرجل يكتب الوصية ولا يقرؤها على الشهود

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا كتب وصيته ولم يقرأها على الشهود ودفعها اليهم مكتوبة وقال لهم اشهدوا عليّ بما فيها ولم يعاينوه حين كتبها الا أنه دفعها اليهم مكتوبة وقال اشهدوا عليّ بما فيها (قال) قال مالك ذلك جائز اذا عرفوا أنه الكتاب بعينه فليشهدوا عليه ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن مالك مثله اذا طبع عليها ودفعها الى نفر وأشهدهم أن ما فيها عنه وأمرهم أن يكفلوا خاتمه حتى يموت قال ذلك جائز اذا أشهدهم ان ما فيها منه (عبد الله بن عمر بن حفص) عن سعيد بن زيد عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أنه كان اذا أراد سفراً كتب وصيته وطبعها ثم دفعها الى سالم بن عبد الله ابن عمر وقال اشهدوا عليّ بما فيها ان حدث بي حدث فاذا قدم قبضها منه

في الرجل يكتب وصيته ويقرها على يديه حتى يموت

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك الرجل يوصي عند سفره وعند موته فيكتب وصيته ويجعلها على يدى رجل ثم يقدم من سفره أو يبرأ من مرضه فيقبضها ممن هى عنده فيهلك فتؤخذ الوصية بحالها أو تقوم عليه البينة أنها هي أترى أن تنفذ (قال) لا وكيف تجوز وهى في يديه قد أخذها فلعله أن يكون انما أخذها ليؤامر نفسه فيها وليس ممن يريد أن يجيز وصيته فأخذها ولا يضعها على يدى نفسه وانما تنفذ اذا جعلها

على يدى رجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كتب وصيته وهو مريض وأقرها عند نفسه وأشهد عليها ثم مات أتجوز هذه الوصية فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كتب وصيته وأشهد عليها وهو صحيح فأمسكها عنده حتى مات أتجوز وصيته هذه أم لا فى قول مالك (قال) قال لى مالك وصيته جائزة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن الوصية جائزة اذا كتب وصيته ولم يقل ان حدث بى حدث من مرضي هذا أو في سفرى هذا انها جائزة وان كانت عنده اذا كانت الوصية مبهمة لم يذكر فيها موته من مرضه هذا ولا ذكر سفراً أنها جائزة وسواء ان كان كتبها في صحته أو مرضه فهى جائزة اذا كتب فيها متى ماحدث بي حدث أو ان حدث بى حدث أخرجها من يديه أو كانت على يديه فهي جائزة اذا شهد عليها الشهود وانما اختلف الناس فى السفر والمرض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى فقال ان حدث بى حدث من مرضى هذا أو سفرى هذا فلفلان كذا وكذا وفلان عبدى حر فكتب ذلك وبرأ من مرضه أو قدم من سفره فأقر وصيته بحالها (قال) هي وصية بحالها مالم ينقضها فمتى مات فهى جائزة وان برأ من مرضه وقدم من سفره وان لم يكن كتب ذلك وانما أوصى بغير كتاب فقال ان حدث بى حدث فى سفرى هذا أو فى مرضى هذا وأشهد على ذلك فانه اذا صح من مرضه ذلك أو قدم من سفره ذلك ثم مات بعد ذلك فان ذلك باطل لا يجوز ولا ينفذ منه شئ وان لم يكن غير ما أشهد عليه من ذلك ولا نقضه بفعل ولا غيره فانه لايجوز منه شئ على حال وكذلك قال مالك يريد بذلك اذا لم يكن كتب بذلك كتاباً ووضعه على يدى غيره ولم يقبضه ولم يغيره حتى مات ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى رجل كتب وصيته فكتب فيها ان حدث بى حدث من وجعى هذا أو سفرى هذا ثم برأ من وجعه ذلك أو قدم من سفره ذلك وبقيت وصيته كما هى لا يذكر فيها شيئاً (قال ابن شهاب) هى وصيةٌ اذا لم يغيرها . وان سالم بن عبد الله أخبرنى عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ماحق أمرئ مسلم يمر عليه

ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة ﴿ سحنون ﴾ وقال مالك من أوصى بوصية فكتب فيها ان أصابني قدر فى مرضى هذا فصح ولم يقبض الوصية من صاحبها الذى وضعها عنده حتى مرض مرضاً آخر فمات فأراها جائزة

﴿ فى الوصية الى الوصى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصى اذا أوصى اليه الرجل فقال اشهدوا أن فلاناً وصى ولم يزد على هذا القول أتكون وصية فى جميع الاشياء ويكون له أن يزوج بناته وبنيه الصغار وان لم يكن الوالد أوصى اليه ببضع البنات ولا قال له زوج بنىّ (قال) نعم اذا قال فلان وصيي ولم يزد على ذلك فهو وصيه فى جميع الاشياء وفى بضع بناته وفى انكاح بنيه الصغار ﴿ قلت ﴾ فان كان للصغار أولياء حضور (قال) نعم وان كان لهم أولياء حضور فهذا الوصيّ أولى بانكاحهم فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت البنات قد بلغن أيكون للوصيّ أن يزوجهن أيضاً (قال) نعم وهو أولى من الاولياء فيهنّ الا أنه ليس له أن يزوجهن الا برضاهنّ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كتبنا آثار هذا في كتاب النكاح الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان للميت من ابنة ثيب أيكون لهذا الوصيّ أن يزوجها اذا رضيت ولها أولياء حضور (قال) لم يقل لنا مالك اذا كن أبكاراً أو اذا كن ثيبات (قال) انما سألنا مالكا وكان معنى قوله عندنا على الابكار فقال ما أخبرتك وهو عندنا سواء الوصى ولى فى الثيب وفى البكر اذا رضيت ولو ولت الثيب الولى يزوجها جاز نكاحه وان كره الوصى ذلك وانما هذا فى الثيب ولا يكون فى البكر وذلك لانا سألنا مالكا عن المرأة الثيب توكل أخاها يزوجها ولها والد حاضر فكره أبوها النكاح وأراد أن يفسخه فقال مالك أثيب هي قلنا نعم قال مالك ماللاب ومالها وراى انكاح الأخ جائزاً وان كره ذلك الأب وكذلك الوصى اذا رضيت الثيب فولت أمرها الولى جاز انكاحه اياها وان وان كره ذلك الوصى والبكر مخالفة للثيب فى هذا ﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس وصي الوصى بمنزلة الوصي فى النكاح وغيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات الوصى فأوصى الى

غيره أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك يكون وصى الوصى مكان الوصي في البيع وغيره ﴿قلت﴾ أرأيت الميت اذا أوصى الى رجل فقال فلان وصي أيكون هذا وصياً فى انكاح بناته وجميع تركته فى قول مالك (قال) نعم الا أن يخصه بشيء فلا يكون وصيا الا على ذلك الشيء ﴿قلت﴾ ووصى الوصى بهذه المنزلة (قال) نعم وهو قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك ووصى الوصي بمنزلة الوصى ﴿قال﴾ وقال يحيي ابن سعيد فيمن ولى وصية وان كانا رجلين أو ثلاثة فحضر أحدهم الموت فأوصى بما أوصى به اليه من تلك الوصية الى غير شريكه فى الوصية جاز ذلك له على مافيها ﴿سحنون﴾ ولسنا نقول بذلك الا أنه نزع من يزعم أن الوصي لا يوصي بما أوصى به اليه ﴿مسلمة بن على﴾ عن هشام بن حسان وغيره عن محمد بن سيرين عن شريح أنه أجاز وصية وصى الوصي ﴿وبلغني﴾ عن على بن أبى طالب أنه أجاز وصية وصى الوصي (قال مسلمة بن على) وقال الاوزاعى يرجع الى الاول فالاول وسمعت مالكا يقول فى الرجل يوصي الى القوم أن ماله لا يقتسمونه بينهم بل يكون عند افضلهم . هذه الآثار لابن وهب

وصى المرأة

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة هلكت وعليها دين فأوصت بوصايا وأوصت الى رجل أيكون هذا الرجل وصيها ويبيع مالها حتى يقضي دينها وينفذ وصاياها أم لا يجوز له أن يبيع من ذلك الا مقدار الدين والوصايا (قال) ان كان لها ورثة فأدوا دينها وقاسموا أهل الوصايا فذلك لهم جائز والوصى هو وصي اذا أوصى اليه رجل أو امرأة فى قضاء الدين وانفاذ وصيته فوصى الرجل ووصى المرأة فى ذلك سواء ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا لم يكن عليها دين ولم تكن وصية وأوصت الى رجل أتجوز وصيتها فى قول مالك (قال) لا تجوز وصيتها فى مال ولدها اذا كانوا صغاراً ولهم أب فان لم يكن لهم والد جازت وصيتها فى مال نفسها ﴿وقال ابن القاسم﴾ كنت يوما عند مالك فأتاه قوم فذكروا له أن امرأة أوصت الى رجل بتركتها ولها أولاد صغار

قال مالك كم تركت قالوا نحو ستين ديناراً قال ما أرى اذا كان الوصي عدلا الا أن ينفذ ذلك ﴿قال ابن القاسم﴾ وذلك الامر عندي فيمن لم يكن له أب ولا وصي (وقد قال غيره) من الرواة ان وصية المرأة بمال ولدها لاتجوز ﴿قال سحنون﴾ وهذا عندنا أعدل

﴿في وصيّ الأم والاخ والجد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت وصيّ الأم هل يكون وصيا فيما تركت الام اذا أوصت اليه في قول مالك (قال) سمعت مالكا يخفف ذلك ويجعله وصياً في الشيء اليسير وذلك رأيي وأما في الشيء الكثير فلا أرى ذلك وأرى أن ينظر السلطان له في ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت وصيّ الأخ اذا كان أخوه وارثه وأخوه صغير فأوصى بتركته التي يرثها أخوه منه وبأخيه الى رجل وليس للاخ أب ولا وصي أيجوز ذلك في قول مالك (قال) أرى أن الأخ اذا كان وصياً لأخيه جاز ذلك والا لم تكن وصيته تلك وصية وذلك الى السلطان فان رأى أن يقره أقره والا جعله الى من يرى ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين وصيّ الأخ ووصي الام (قال) الام والدة يجوز لها في ولدها أشياء كثيرة ولا تجوز للأخ ولو أجزته للأخ لأجزته لمن هو أبعد من الأخ للعم أو للعصبة ﴿قلت﴾ أرأيت الجد اذا هلك وفي حجره ولد ابنه أصاغر ليس لهم أب ولا وصي فأوصى الجد بهم الى رجل أيكون ذلك الرجل وصيا لهم أم لا في قول مالك (قال) أرى ان لم يكن الجد لهم وصياً لم يجز ذلك ألا ترى أنه لا ينكح الابكار من بنات ابنه حتى يبلغن ويرضين ولا يلزم الجد نفقة أحد من ولد ابنه ذكراً كان أو أنثى ولا يلزم ذلك الولد نفقة جدهم فاذا كان لا يملك بعضهن بعضاً صغاراً كانوا أو كباراً فليس له أن يوصى بهم الى أحد وان كانوا هم ورثته

﴿ في الرجل يوصي بدينه الى رجل وبماله الى آخر وببضع بناته الى آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال فلان وصيي على قضاء ديني وتقاضي ديني وفلان وصيي على مالي وفلان وصيي على بضع بناتي (قال) هذا جائز ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك وأنا عنده عن رجل أوصى الى رجل أن يتقاضى دينه ويبيع تركته ولم يوص اليه بأكثر من هذا أيجوز له أن يزوج بناته (قال) قال مالك لو فعل ذلك لرجوت أن يكون جائزاً ولكن أحب الي أن يرفع ذلك الى السلطان حتى ينظر في ذلك السلطان

﴿ في الرجل يقول فلان وصيي حتى يقدم فلان فاذا قدم فهو وصيي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى الى رجل فقال فلان وصيي حتى يقدم فلان فاذا قدم فلان ففلان القادم وصيي أيجوز هذا (قال) نعم هذا جائز

﴿ في عزل الوصي عن الوصية اذا كان خبيثاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان الوصي خبيثاً أيعزل عن الوصية (قال) قال مالك بن أنس نعم اذا كان الوصي غير عدل فلا تجوز الوصية اليه (قال) وقال مالك وليس للميت أن يوصي بمال غيره وورثته الى من ليس بعدل

﴿ في الوصي يبدو له في الوصية بعد موت الموصي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قبل الوصي وصية في مرض الموصي ثم بدا له بعد موت الموصي أن يتركها (قال) أراها قد لزمته وليس له أن يدعها بعد ما مات الموصي

﴿ في الوصية الى الذمي والذمي الى المسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مسلماً أوصى الى ذمي أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك المسخوط لا تجوز الوصية اليه (قال مالك) فالذمي أحرى أن لا تجوز الوصية اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى الى نصراني أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز

ذلك اذا أوصى الى غير عدل فالنصرانى غير عدل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى ذمي الى مسلم (قال) قال مالك ان لم يكن فى تركته الخمر أو الخنازير أو خاف أن يلزم بالجزية فلا بأس بذلك

﴿ في الوصيين يبيع أحدهما أو يشترى دون صاحبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيين هل يجوز لأحدهما أن يبيع ويشترى لليتامى دون صاحبه (قال) قال مالك فى الوصيين انه لا يجوز لأحدهما أن يزوج دون صاحبه الا أن يوكله صاحبه (قال مالك بن أنس) فان اختلفا نظر فى ذلك السلطان وقال البيع عندى بمنزلته (وقال غيره) لأن الى كل واحد منهما ما الى صاحبه وكأنهما فى فعلهما فعل واحد

﴿ فى الوصيين يختلفان فى مال الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اختلف الوصيان فى مال الميت عند من يكون (قال) قال مالك يكون المال عند أعدلهما ولا يقسم ﴿ قلت ﴾ فان كانا فى العدالة سواء (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينظر السلطان فى ذلك فيدفع المال الى أحرزهما وأكفاهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيين اذا كان الورثة صغاراً فأخذ أحدهما بعض الصبيان عنده وقسما المال فأخذ كل واحد منهما حظ من عنده من الصبيان أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يقسم المال ولكن يكون عند أعدلهما وقد أخبرتك بهذا عن مالك

﴿ فى الوصية الى العبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى الى عبد نفسه أو مكاتب نفسه أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان فى الورثة أكابر وأصاغر فقالوا نحن نبيع العبد ونأخذ حقنا (قال) ينظر الى قدر حظوظ الكبار من ذلك فان كان للأصاغر مال يحمل أن يؤخذ لهم العبد فيكون العبد وصيا لهم القائم لهم أخذ العبد لهم وأعطوا الاكابر قدر

حظوظهم منه وان لم يكن في مالهم ما يحمل ذلك وكان ذلك مضراً بالأصاغر باع الاكابر نصيبهم وترك حظ الاصاغر في العبد يقوّم عليهم الا أن يكون في بيع الاكابر أنصباءهم على الأصاغر ضرر في بيعهم هذا العبد ويدعون الى البيع فيلزم الأصاغر البيع مع اخوتهم الأكابر

في بيع الوصي عقار اليتامى وعبدهم الذى قد أحسن القيام عليهم

﴿قلت﴾ أرأيت الوصى هل له أن يبيع عقار اليتامى (قال) قال مالك لهذا وجوه أما الدار التي لا يكون في غلتها ما يحملهم وليس لهم مال ينفق عليهم منه فتباع ولا أرى بذلك بأساً أو يرغب فيها فيعطى الثمن الذى يرى أن ذلك له غبطة مثل الملك يجاورة فيحتاج اليه فيثمنه وما أشبه ذلك فلا أرى بذلك بأساً وأما على غير ذلك فلا أرى ذلك ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول في عبد لليتامى قد أحسن عليهم القيام وحاط عليهم فأراد الوصىّ بيعه (قال) قال مالك لا يكون له أن يبيعه اذا كان على هذه الحال

في الوصيّ يشترى من تركة الميت

﴿قال عبدالرحمن بن القاسم﴾ أتى الى مالك رجل من أهل البادية فسأله عن حمارين من حمر الاعراب هلك صاحبهما فأوصى الى رجل من أهل البادية فتسوق الوصي بهما في البادية وقدم بهما المدينة فلم يعط بهما الا ثمناً يسيراً نحواً من ثلاثة دنانير فأتى الى مالك فاستشاره في أخذهما لنفسه وقال قد تسوقت بهما في المدينة والبادية فأنا أريد أن آخذهما بما أعطيت (قال مالك) لا أرى به بأساً وكأنه خففه لقلة الثمن ولانه تافه وقد اجتهد الوصي ﴿قال ابن القاسم﴾ وأما الوصي فقد قال مالك فيه لا يشترى لنفسه ولا يشترى له وكيل له ولا يدس من يشتري له ولكن مالكا وسع لهذا الاعرابي لانه تافه يسير ﴿قلت﴾ أرأيت الوصي اذا ابتاع عبداً لنفسه من اليتامى أيجوز ذلك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قال) وكان مالك ينكر ذلك انكاراً شديداً (قال) وقال مالك ينظر فيما ابتاع الوصي من مال اليتامي فان كان فيه فضل كان

لليتامى وان كان فيه نقصان ترك بيد الوصي

في الوصيّ يبيع تركة الموصى وفي ورثته كبار وصغار

﴿قلت﴾ أرأيت الوصي اذا كان في الورثة أصاغر وأكابر فأراد أن يبيع الوصي الميراث دون الاكابر (قال) اذا كانوا حضوراً فليس له ذلك الا أن يحضرهم لان مالكا قال لى اذا كان للميت دين على رجل فأوصى الى رجل وله ورثة كبار فأخر الوصيّ الغريم بالدين لم يكن تأخيره جائزاً عليهم (قال) وان كانوا صغاراً وأخر الوصي الغريم على وجه النظر للأصاغر جاز ذلك وذلك أنى سألته عن الرجل يحلف للرجل بطلاق امرأته البتة ليقضينه حقه الى أجل الا أن يشاء أن يؤخره فيموت الذى له الحق أفترى للورثة أن يؤخروه (قال) قال مالك نعم اذا كانوا كباراً أو كان أوصى الى رجل والورثة صغار فأخره الوصيّ جاز ذلك له الا أن يكون عليه دين فلا يجوز تأخير الاكابر ولا تأخير الوصي ﴿وقد قال غيره﴾ لا يجوز تأخير الوصى لان تأخيره من المعروف ومعروفه لا يجوز ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانوا كباراً غيبا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك ولكن أرى ان كانوا بأرض بعيدة نائية وترك حيوانا ورقيقا وثيابا رأيت للوصي أن يبيع ذلك ويجمعه لهم فذلك جائز عليهم ويرفع ذلك الى الامام حتى يأمر من يبيعه معه نظراً للغائب

فى الرجل يوصي ويقول قد أوصت الى فلان فصدقوه

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال قد أوصيت بثلثي وقد أخبرت به الوصى فصدقوا الوصى أيجوز ذلك (قال) قال مالك فى رجل قال قد كتبت وصيتى وجعلتها عند فلان فصدقوه ونفذوا ما فيها انه يصدق وينفذ مافيها فكذلك مسألتك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الوصى انما أوصى بالثلث لابنى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك ولا أري أن يقبل قوله لان مالكا سئل عن رجل أوصى بثلثه لرجل يجعله حيث يريد فأعطاه ولدنفسه يعنى ولد الوصي أوأحداً من ذوى قرابته (قال) قال

مالك لا أرى ذلك جائزاً الا أن يكون لذلك وجه يعرف به صواب فله فهذا شاهد لابنه فلا أرى أن يجوز ﴿ وقد قال غيره ﴾ يقبل قول الوصي الذى قال الميت صدقوه

في شهادة الوصى لرجل أنه وصى معه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى الى رجلين فشهد الوصيان بعد موت الموصي أنه أوصى الى فلان أيضاً معنا أيجوز أم لا (قال) قال مالك نعم يجوز ﴿ وقال غيره ﴾ اذا لم يكن لهما فيما شهدا به منفعة

في الولدين يشهدان لرجل أنه وصى أبيهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد رجلان من الورثة أن أباهما أوصى الى فلان (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لان مالكا قال لو شهد الوارثان على نسب يلحقانه بأبيهما أو بوصية لرجل بمال أو بدين على أبيهما جاز ذلك فكذلك الوصية ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن الوارثين يشهدان على عتق عبد أن أباهما أعتقه ومعهما أخوات (قال) ان كان من الرقيق الذى لا يتهمان على جر الولاء اليها فى دناءة الرقيق وضعتهم جاز ذلك وعتق الرقيق من رأس المال وان كان من العبيد الذين يرغب فى ولائهم ويتهمان على جر ولاء هؤلاء الرقيق دون أخواتهم أو امرأة أبيهم وما أشبه ذلك لم يجز ذلك ﴿ وقال غيره ﴾ فى الوارثين اللذين شهدا على الوصية ان لم يجرا بذلك نفعا الى أنفسهما جاز وان جرا بذلك نفعا لم يجز

في شهادة الوصى للورثة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد الوصى بدين للميت على الناس أيجوز ذلك فى قول مالك ابن أنس (قال) لا ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك لا يجوز (قال) لانه يجر الى نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الورثة كلهم كباراً أتجوز شهادة الوصي (قال) ان كان الورثة عدولا وكان لا يجر بشهادته شيئاً يأخذه فشهادته جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد الوصى لورثة الميت بدين لهم على أحد من الناس أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك

لا يجوز ذلك لانه هو الناظر لهم ﴿ قلت ﴾ فان كانوا كباراً (قال) اذا كانوا كباراً أو كانوا عدولا يلون أنفسهم فأرى شهادته جائزة لهم لانه ليس يقبض الوصى لهم شيئاً انما يقبضون هم لانفسهم اذا كانت حالتهم مرضية

﴿ فى شهادة النساء للوصى فى الوصية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد النساء للوصى أنه أوصى اليه هذا الميت أتجوز شهادتهن مع الرجل (قال) لاأقوم على حفظ قول مالك فى هذا ولكن ان كان في شهادتهن عتق وأبضاع النساء فلا أرى أن تجوز ﴿ وقال غيره ﴾ لاتجوز شهادة النساء على الوصية على حال لان الوصية ليست بمال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدن أنه أوصى لهذا الرجل بكذا وكذا أتجوز شهادتهن فى قول مالك (قال) نعم شهادتهن جائزة وان لم يكن غيرهن حلف معهن واستحق حقه (قال) وامرأتان ومائة امرأة فى ذلك سواء يحلف معهن ويستحق حقه ﴿ قلت ﴾ ويحلف مع المرأة الواحدة (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان شهدت امرأتان لعبد أو لامرأة أو لصبى أيحلفون ويستحقون حقهم (قال) أما العبد والمرأة فنعم يحلفون ويستحقون وأما الصبى فلا يحلف حتى يكبر وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان فى الورثة كبير واحد أو أكثر من ذلك أيحلفون (قال) من حلف منهم فانه يستحق مقدار حقه ولا يستحق الاصاغر شيئاً فانما يستحق كل من حلف مقدار حقه من ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان نكل الاكابر عن اليمين وبلغ الاصاغر كان لهم أن يحلفوا ويستحقوا حقوقهم في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذمىّ اذا شهدت له امرأتان بحق من الحقوق على رجل مسلم أيحلف الذمىّ مع شهادة هؤلاء النساء ويستحق حقه فى قول مالك (قال) نعم (قال ابن القاسم) وأرى فى رجل مات وشهد على موته رجل وامرأتان أنه ان لم يكن له زوجة أو يكون أوصى بعتق عبيد يعتقون بعد موته ولم يكن له الامال يقسم فأرى شهادتهن جائزة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أعلمتك ما قال غيره فى شهادة النساء ﴿ ابن وهب ﴾ عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح

عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ مالك بن أنس ﴾ وعمرو بن محمد وأنس بن عياض أن جعفر بن محمد أخبرهم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ﴿ سحنون ﴾ عن أنس بن عياض وأخبرني جعفر بن محمد أنه سمع أباه يقول للحكم بن عتيبة وأشهد لقضى بها علىّ بن أبى طالب بين أظهركم بالكوفة ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وابن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد ابن أبي عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد

﴿ فى الرجل يوصى الى الرجلين فيخاصم أحدهما فى خصومة للموصي دون صاحبه ويخاصم أحدهما في دين على الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى الى رجلين وقد كانت بين الموصى وبين رجل خصومة أيجوز أن يخاصم أحد الوصيين فى قول مالك (قال) لايجوز أمر أحد الوصيين دون صاحبه ولم نوقفه على مسألتك هذه ولكن ذلك رأيى أنه لايجوز ﴿ قلت ﴾ فلو أن مدعيا ادعى قبل هذا الميت دعوى فأصاب أحد الوصيين أيكون له أن يخاصمه دون الآخر (قال) قال مالك يقضى على الغائب فهذا الذى ادعى على الميت دعوى تقبل بينته ويثبت حقه قدر على أحد الوصيين أو لم يقدر (وقال مالك) يقضى على الغائب فان جاء الوصى الغائب بعد ماقضى القاضي على هذا الوصى الحاضر فكانت له حجة على الميت جهلها هذا الوصى الذى خاصم نظر القاضى فى ذلك فان رأى مايدفع به حجة هذا المستحق دفعها ورد الحق الى ورثة الميت وان لم ير ذلك أنفذه

﴿ في الرجل يوصى لام ولده على أن لاتتزوج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لام ولده بألف درهم على أن لاتتزوج فقالت لا أتزوج

وقبضت الالف ثم انها تزوجت بعد ذلك (قال) شهدت مالكا وسئل عن امرأة هلك عنها زوجها وأوصى اليها على أن لاتنكح فتزوجت قال مالك أرى أن تفسخ وصيتها فأرى مسألتك مثل هذه تنزع منها الالف ان تزوجت

﴿ في الرجل يوصي لجنين امرأة فتسقطه بعد موت الموصي ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصي لما فى بطن هذه المرأة بوصية فمات الموصى ثم أسقطت بعد ما مات الموصي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى له من الوصية شيئاً الا أن يخرج حياً ويستهل صارخا والا فلا شيء له

﴿ فى الرجل يدعى أنه قد أنفق مال اليتيم عليه أو دفعه اليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصى اذا بلغ اليتامى فقال قد دفعت اليهم أموالهم بعد ما بلغوا وأنكروا أن يكونوا قبضوا أموالهم أيصدق الوصى عليهم أم حتى يقيم البينة الوصى (قال) لا يصدق الوصيّ حتى يقيم البينة والا غرم قال وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك أيضاً انه ان قال قد أنفقت عليهم وهم صغار فان كانوا في حجره يليهم كان القول قوله ما لم يأت بأمر يستنكر أو يسرف من النفقة فان كان يليهم غيره مثل أمهم أو أخيهم أو غير هؤلاء ثم قال قد دفعت النفقة الى من يليهم أو أنفقته عليهم فأنكروا لم يقبل قوله منه الا ببينة يأتى بها والا غرم ﴿ سحنون ﴾ وقد قال الله تبارك وتعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم

﴿ فى اقرار الورث لأجنبيّ بوصية أو بوديعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرّ الوارث بوصية الثلث لرجل أجنبيّ (قال) يحلف الاجنبيّ مع هذا الوارث ويستحق حقه فان أبى أن يحلف أخذ مقدار حقه من نصيب الذى أقرّ له ﴿ سحنون ﴾ ان كان غير مولى عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلك والدي وترك أموالا ورقيقاً فأقررت بعبد من الرقيق أنه كان فى يدي أبى وديعة لفلان وأنكر بقية

الورثة كيف يقتسمون هذا العبد الذي أقر به لفلان وقد ترك والده رقيقا كثيراً (قال) يحلف صاحبه ويستحق حقه مع شاهده ان كان عدلا ﴿قلت﴾ فان أبى أن يحلف (قال) يكون له قدر مورثه منه

﴿في الرجل يوصي بعتق أمته الى أجل فتلد قبل مضي الاجل أو تجني جناية﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال أعتقوا أمتي من بعد موتي بسنة في وصيته ثم مات فولدت الامة قبل مضي السنة أو جنت جناية قبل مضي السنة أو جني عليها قبل مضي السنة (قال) اذا مات الميت فهذه الامة لا ترد الى الرق على حال لانها قد صارت بعد موته معتقة الى أجل اذا كان الثلث يحملها فان ولدت ولداً بعد موت سيدها فولدها بمنزلتها لان المعتقة الى أجل ولدها بمنزلتها يعتق بعتقها (قال) وأما ما جنت من جناية فانما يقال للورثة ابرؤا من خدمتها أو افتكوا الخدمة بجميع الجناية فان برئوا من خدمتها كانت الخدمة للمجني عليه ويقاص من خدمتها من جراحاته فان أدت قيمة الجراحة قبل مضي السنة رجعت الى الورثة تخدمت بقية السنة وان مضت السنة وقد بقي من أرش الجناية شيء عتقت وكان ما بقي عليها من أرش الجناية دينا تتبع به وأما اذا جني عليها فانما يلزم الذي جنى عليها جناية أمة ويكون ذلك لورثة سيدها وليس لها منه قليل ولا كثير لان الامة المعتقة الى أجل اذا جني عليها فانما هو لسيدها ولا يكون ذلك لها وكذلك لو قتلت انما تكون قيمتها لسيدها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿قلت﴾ أرأيت ما اكتسبت من الاموال بعد موت سيدها قبل مضي السنة أو وهب لها لمن يكون في قول مالك (قال) ذلك لها عند مالك (وقال غيره) ان للورثة أن ينتزعوا ذلك منها ما لم يقرب الاجل

﴿في الرجل يوصي بعتق أمة الى أجل فيعتقها الوارث﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ترك وارثا واحداً ولم يدع وارثا غيره وأوصى بعتق أمته بعد

موته بخمس سنين والثلث يحملها فأعتقها الوارث بعد موته قبل مضي الخمس سنين ممن يكون هذا العتق أمن الميت أم من ورائه (قال) قال مالك العتق من الميت ولا يكون العتق من الوارث ﴿قلت﴾ فهل يكون للوارث أن يردها تخدمه حتى يستكمل الخمس سنين بعد ما أعتقها (قال) لاليس له أن يردها لان عتقه اياها هبة منه لها خدمتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك وترك ابنين فأوصى بعتق أمة له بعد خمس سنين من بعد موته فأعتقها أحد الوارثين بعد موته (قال) انما عتقه ها هنا وضع خدمة فيوضع عن الامة حق هذا من الخدمة ويكون نصيبه منها حرا وتخدم الباقى نصف خدمتها فاذا انقضى أجل الخدمة خرجت حرة ﴿قلت﴾ ولا يضمن الوارث الذي أعتق نصيبه منها لصاحبه قيمة خدمته منها (قال) لا

﴿ فى الرجل يوصى لعبده بثلث ماله والثلث يحمل رقبة العبد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى فى مرضه لعبده بثلث ماله والثلث يحمل جميع رقبة العبد (قال) قال مالك هو حر ﴿قلت﴾ فان كان فى الثلث فضل عن رقبة العبد (قال) قال مالك يعطى مافضل من الثلث بعد قيمة رقبته ﴿قلت﴾ فان كان الثلث لا يحمل رقبته (قال) قال مالك يعتق منه ما حمل الثلث (قال) مالك وذلك أنى رأيت أن يعتق جميعه فى الثلث لان العبد اذا كان بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه قوم عليه ولو كان عبد الرجل فأعتق منه جزأ أعتق عليه كله (قال) مالك فالعبد فى نفسه اذا عتق منه جزء أحرى أن يستكمل مابقى منه على نفسه ﴿قال ابن القاسم﴾ وان لم يحمله الثلث وللعبد مال رأيت أن يؤخذ منه ويعتق لان ما بقى له من ثلث سيده الذي بعد رقبته من مال سيده بمنزلة ماله يعتق في ذلك ولو لم يكن يعتق فيما بقى فى يديه من ماله لم يعتق مابقى منه فيما بقى من ثلث سيده ألا ترى أن مالكا قال انما أعتقه فيما بقى من ثلث سيده بعد رقبته بمنزلة العبد بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه فيقوم عليه (قال) مالك فهو أحرى باستكمال عتقه من غيره وهذا وجه ماسمعت واستحسنت (قال ابن وهب) وقول ربيعة أنه يقوم فى مال نفسه حتى

يتم بذلك عتقه وكذلك قال الليث بن سعد ويحيي بن عبد الله بن سالم ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن مالك انه اذا أوصي للعبد بسدس المال أو بثلثه فان ذلك يجعل في رقبة العبد فان كان العبد برقبته سدس المال خرج حراً ﴿ فقلت ﴾ لمالك فانه لم يترك الا العبد بعينه فأوصي للعبد بثلث ماله وفي يدي العبد ألف دينار (قال مالك) لا يعتق من العبد الا ثلثه ويكون المال بيديه على هيئته ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك يقول بعض كبار أصحاب مالك بقول مالك هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أوصي لعبده بمال أيجوز (قال) قال مالك اذا كان الثلث يحمله جاز ذلك له (قال مالك) ولا يكون للورثة أن ينتزعوه منه ﴿ قلت ﴾ فان أوصى له بثلث ماله (قال) قال ذلك جائز ويعتق ويتم له ثلث الميت ان حمله الثلث فان لم يحمل الثلث رقبته عتق من رقبته مبلغ الثلث ﴿ ابن وهب ﴾ عن عامر بن مرة بن معدان أنه سمع ربيعة يقول فى رجل أوصى لعبده ولامرأة له حرة وله منها أولاد صغار أحرار ولولده منها بثلث ماله قال ربيعة يعتق العبد وذلك لان ولده من امرأته الحرة لهم نصيب فى ثلث الموصي فقد ملكوا من أبيهم بعضه فهو حر وما ملك العبد من نفسه أيضاً فهو حر

﴿ فى الرجل يوصى للرجل بخدمة عبده سنة ثم يبيع الورثة العبد ﴾
﴿ من رجل وهو يعلم أن للموصى له فيه الخدمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لى بخدمة عبده سنة فباعت الورثة العبد من رجل والمشترى يعلم أن للموصى له فيه الخدمة فرضى بذلك المشترى أن يأخذه بعد السنة أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يحل ذلك لانه انما اشتراه على أن يدفعه اليه الى سنة فلا يجوز

﴿ فى الرجل يوصى للرجل بخدمة عبده سنة أينظر ﴾
﴿ الى قيمة الخدمة أم قيمة العبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصي لى رجل بخدمة عبده سنة أينظر الى قيمة الخدمة أم الى

قيمة العبد فى قول مالك (قال) انما ينظر الى قيمة العبد فان حمله الثلث جاز ماأوصى
به وخدم الموصى له سنة وان لم يحمله الثلث خير الورثة بين أن يسلموا الخدمة كما
أوصى الميت أو يبرؤا من ثلث الميت في كل ماترك وكذلك الدار يوصى لرجل
بسكناها سنة فانما تقوم الدار بحال ماوصفت لك ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك تقوم الدار
ولا تقوم الخدمة والسكنى (قال) لانى اذا قومت الخدمة والسكنى حبست الدار
عن أربابها والعبد عن أربابه وهم يحتاجون الى بيعه فهذا لايستقيم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
أوصى بالغلة أو بالخدمة أهما سواء فى قول مالك (قال) الذي سمعنا من مالك انما
سمعنا بالخدمة فأراه كله سواء اذا أوصى بالغلة فقد أوصى بالخدمة واذا وصى بالخدمة
فقد أوصى بالغلة هوعندي سواء

﴿ في الرجل يوصى بعتق الامة فتلد قبل موت الموصى أو بعده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصي رجل بعتق أمة له ثم ولدت قبل موت الموصى أيكون
ولدها رقيقا في قول مالك (قال) نعم ﴿ سحنون ﴾ لانها ولدته وله أن يغير وصيته
ويردها ﴿ قلت ﴾ فان ولدت بعد موت الموصى قبل أن تقوم (قال) قال مالك يقوم
ولدها معها فى الثلث فان حملهما الثلث خرجا جميعا والا عتق منهما جميعا ماحمل الثلث
(قال) وكذلك المدبرة ماولدت بعد التدبير فانه يقوم معها كذلك قال لى مالك (قال
ابن القاسم) ولايشبه التدبير فى هذا الموصى بعتقها لان المدبرة لايستطيع سيدها
ردها فكل ولد حملت به بعد التدبير فهو بمنزلتها مدبر معها والموصي بعتقها لايكون
ولدها معها فى الوصية اذا ولدته قبل موت السيد وانما يكون ولدها معها في الوصية
اذا ولدته بعد موت السيد لان الوصية لايستطاع الرجوع فيها بعد موت السيد وقد
ثبتت وكذلك قال مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واذا أوصى بعتق أمته فولدت فلم يحملها
الثلث وولدها لم يقرع بينهما كما يقرع بين الذين يوصى بعتقهم لان الولد هاهنا انما
جاءه العتق من قبل أمه فانما يعتق منه مثل مايعتق من أمه

﴿ فى الرجل يوصى بما فى بطن أمته لرجل فيعتق الورثة الجارية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يوصى بما في بطن أمته لرجل فيعتق الورثة الامة أيكون ما في بطنها حراً أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه بلغنى عن مالك فى الرجل يتصدق بما فى بطن جاريته على رجل ثم يبت عتق الامة (قال) ما في بطنها حر لانه قد بت عتق الام (قال) وبلغنى عن ربيعة أنه قال ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل لرجل بما فى بطن أمته فمات الموصي فأعتق الورثة الأم أيعتق الولد معها أم لا (قال) عتقهم جائز ويعتق ما فى بطنها بعتقها وتسقط وصية الموصى له بما في بطنها بمنزلة ما لو أن السيد وهب ما فى بطنها لرجل ثم أعتقها السيد بعد ذلك كانت هي وما في بطنها حرين وسقطت الهبة أو لا ترى لو أن رجلا وهب ما في بطن جاريته لرجل ثم فلس بيعت وكان ما فى بطنها لمن اشتراها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل ما فى بطن أمتى ثم أعتقتها قبل أن تضع ما في بطنها (قال) بلغنى عن مالك وغيره أنه قال هي حرة وما فى بطنها حر ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يخدم عبده رجلا عشر سنين ثم هو بعد ذلك هبة لرجل فقبضه المخدم ثم مات السيد فى العشر سنين قبل أن يقبض العبد الموهوب له قال العبد للموهوب له وقبض المخدم العبد قبض لنفسه وللموهوب له وسواء ان كان وهب العبد وأخدمه فى صفقة واحدة فى صحته أو أخدمه فقبضه المخدم في صحته ثم وهبه بعد ذلك لرجل فاذا انقضت الخدمة ومات السيد قبل انقضاء الخدمة فان العبد للموهوب له لان سيد العبد حين وهبه لهذا الرجل وهو فى يد المخدم فقبض المخدم قبض للموهوب له لانه حين وهب العبد وهبه والعبد خارج من يد السيد قد قبض منه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل بما فى بطن أمته لرجل فهلك والمال واسع أو غير واسع فأعتق الوارث الامة قبل أن تضع الولد لمن ولاء ما فى بطنها (قال ابن القاسم) أخبرنى الليث بن سعد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال في رجل تصدق على رجل بما في بطن أمته ثم أعتق السيد الام قبل أن تضع ولدها (قال) قال ربيعة هي حرة

وولدها حر معها وليس للمتصدق عليه شيء (قال ابن القاسم) وبلغني عن مالك أنه قاله أيضاً وهو رأيي

﴿ في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل سنة ثم هو حرّ فيأبى أن يقبل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال في مرضه يخدم عبدي هذا الرجل سنة ثم هو حرّ فمات الموصي فأبى الموصي له بالخدمة أن يقبل الوصية (قال) قال مالك الوصية اذا لم يقبلها الذي يوصى له بها رجعت الي الورثة (وقال مالك) في العبد يخدمه الرجل سنة ثم هو حرّ فيهب الموصى له بالخدمة للعبد خدمته أو يبيعها منه انه حرّ تلك الساعة ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا حجة للسيد ولا للورثة في شيء من هذا فأرى هذا حين أبى أن يقبل الوصية أن العبد يخدم ورثة الميت سنة ثم يخرج حراً لان هذا حين لم يقبل الوصية صارت خدمة العبد لورثة الميت الا أن يهبها الموصى له بالخدمة للعبد فيكون قد قبلها اذا وهبها ويخرج العبد حراً مكانه

﴿ في الرجل يوصي للرجل بخدمة عبده سنة ثم هو حرّ ﴾
﴿ والموصى له بالخدمة غائب ببلد نائية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر وذلك في مرضه فمات فنظر فاذا فلان الذي أوصى له بالخدمة ببلد نائية عن الميت وعن العبد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً أقوم على حفظه وأرى للسلطان أن يؤاجره للغائب ويأخذ له عمل هذا العبد ان كان ممن يؤاجر ويخدم ثم هو حرّ اذا أوفت السنة وان كان ممن لا يؤاجر وانما أريد منه ناحية الكفالة والحضانة انتظر به وكتب الى الرجل أو خرج اليه العبد فاذا أوفت السنة من يوم مات السيد فهو حر ﴿ قلت ﴾ خدم أو لم يخدم (قال) نعم لاني سألت مالكا عن الرجل يقول لعبده اخدمني سنة ثم أنت حرّ فيأبق منه حتى تنقضي أيام السنة (قال) قال مالك هو حرّ اذا انقضت السنة قال مالك وانما ذلك عندي بمنزلة ما لو مرضها (قال) وانما رأيت أن يعتق اذا مضت السنة من

يوم مات السيد لانا سألنا مالكا عن الرجل يوصى وهو صحيح ويقول فى وصيته عبدي حرّ بعد خمس سنين من أين تضرب له الخمس سنين من يوم أوصى أو من يوم مات (قال مالك) بل من يوم مات يحسب له خمس سنين ﴿ قلت ﴾ ويكون له أن يرده (قال) نعم يكون له أن يرده وانما هى وصية ولا يكون الاجل الا من بعد موته وانما هذا رجل قال اذا أنامت فعبدى حرّ بعد موتى بخمس سنين كذلك تقع الوصايا

في الرجل يوصي بخدمة أمته لرجل وبرقبتها لآخر فتلد ولداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى فى أمة له تخدم فلانا حياته وجعل رقبتها بعد خدمتها لفلان لرجل آخر فولدت الجارية أولاداً في حال خدمتها أيخدم أولادها معها أم لا فى قول مالك (قال) قال لى مالك من أخدم أمته رجلا حياته أو عبده فولد للعبد من أمته ولدان ولد العبد من أمته وولد الامة يخدمان الى الاجل الذى جعل فى أبيه وفى أمه ان كان سمي لهما عدداً وان كان سمى حياته فكذلك أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت نفقة العبد على من هي أعلى المخدم أو على الموصى له برقبة العبد (قال) سألت مالكا عن الرجل يوصى بخدمة جاريته أو عبده لأمّ ولده أو لأجنبيّ من الناس على من نفقته (قال) على الذى أخدم

فى الرجل يوصى لوارثه بخدمة عبده سنة ثم هو حر

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال يخدم ميمون هذا ابنى سنة ثم هو حرّ (قال) قال مالك يدخل جميع الورثة في هذه الخدمة اذا لم يسلموا ذلك وان مضت السنة فهو حرّ اذا كان الثلث يحمله

في وصية المحجور عليه والصبي

﴿ قلت ﴾ أرأيت المحجور عليه اذا حضرته الوفاة فأوصى بوصايا أيجوز ذلك (قال) نعم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن الأحمق والسفيه والمصاب الذي يفيق

أحيانا ان وصاياهم تجوز اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به الوصية (قال) وأمامن ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصى به أو كان مغلوبا على عقله فلا وصية له (قال) وبلغني عن ربيعة أنه قال فى المجنون يوصي عند موته قال لايجوز عليه شئ من ذلك الا فى صحته ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي هل تجوز وصيته في قول مالك (قال) قال مالك اذا أوصى وهو ابن عشر سنين أو احدى عشرة سنة أو اثنتى عشرة سنة جازت وصيته ﴿ قلت ﴾ فهل كان يجيز وصية ابن أقل من عشر سنين (قال ابن القاسم) اذا كان ابن أقل من عشر سنين بالشيء اليسير رأيته جائزاً اذا أصاب وجه الوصية ﴿ قلت ﴾ مامعنى قولك اذا أصاب وجه الوصية (قال) ذلك اذا لم يكن فى وصيته اختلاط ﴿ مالك ﴾ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقى أخبره عن أمه أنها قالت قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يفاعا من غسان لم يحتلم وهو ذو مال ووارثه بالشام وليس له هاهنا الا ابنة عم له فقال عمر فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعت أنا ذلك المال بعد ذلك بثلاثين ألفاً وابنة عمه التى أوصى لها أم عمرو بن سليم ﴿ وأخبرنى ﴾ رجال من أهل العلم عن عبد الله بن مسعود وعمر ابن عبد العزيز وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم مثله (وقال) عبد الله بن مسعود من أصاب وجه الحق أجزناه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن ابن الهاد أن بنت عم له جارية لثمان سنين أو تسع أوصت لعمة لها بثلث مالها واختصموا فيه فأجاز أبان بن عثمان وصيتها لها ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن أبي الزناد عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز أجاز وصية غلام فى ثلثه ابن ثلاث عشرة سنة

﴿ فى الرجل يوصى لعبد وارثه أو لعبد نفسه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لعبد رجل هو وارثه في مرضه أتجوز هذه الوصية في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يوصي أن يشترى غلام ابنه فى مرضه فيعتق عنه أترى أن يزاد عليه مثل ثلث ثمنه كما يزاد فى ثمن عبد الاجنبى (قال) لا هذا اذاً يكون وصية لوارث فمسألتك تشبه هذا ولا أرى أن تجوز ﴿ قال ابن

القاسم ﴾ الا أن يكون الشئ التافة مثل الثوب يكسوه اياه فى وصيته أو الشئ
الخفيف الذى يعلم أنه لم يرد به وجه المحاباة والوصية لسيده وانما أراد به العبد لعله أن
يكون قد كانت من العبد له خدمة وصحبة ومرفق فمثل هذا يجوز وهذا قول مالك
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصي لعبد ابنه بوصية من ماله ولا وارث له غير ابنه (قال)
سألت مالكا عن الرجل يوصى لعبد نفسه بوصية دنانير (قال) قال مالك أراها جائزة
ولا أرى للورثة أن ينتزعوا ذلك منه ولو جاز لهم أن ينتزعوه لكانت وصية الميت اذاً
غير نافذة (قال) قال مالك وأرى ان باعه الورثة أن يبيعوه بماله الذى أوصى له به فاذا
باعوه فالوصية له فان أراد الذى اشتراه أن ينتزع مافي يديه من تلك الوصية كان
ذلك له (قال ابن القاسم) فعبد ابنه اذا كان لاوراث له غير ابنه بمنزلة عبد نفسه اذا
كان له ورثة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل أجنبي لعبد رجل أيكون لهذا
الرجل أن ينتزع ذلك المال من عبده فى قول مالك (قال) لاأقوم على حفظ قول
مالك ولاأرى به بأساً أن ينتزعه وانما منع من الاول لان سيد العبد فى تلك المسئلة
وارث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لعبد ابنه فى مرضه بوصية أيجوز ذلك (قال)
لايجوز الا أن يكون الشيء التافه اليسير وقد فسرت ذلك لك ﴿ قلت ﴾ فلم جوز مالك
وصيته لعبد نفسه ولا تجيز أنت وصيته لعبد ابنه (قال) لان عبده اذا أوصى له بوصية
فلم يحاب واحداً من الورثة واذا أوصى لعبد ابنه فقد حابى بعض الورثة فلا يجوز
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لمكاتب نفسه بوصية أيجوز ذلك فى قول مالك (قال)
نعم ذلك جائز لان مالكا أجاز الوصية لعبده

﴿ فى الوصية للقاتل ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجيز مالك الوصية للقاتل (قال) الوصية فى قول مالك فى قتل الخطأ
بمنزلة الميراث يرث من المال ولا يرث من الدية وأنا أرى ان كانت له حياة فأوصى له
بعد علمه به فأرى الوصية له فى المال وفى الدية ﴿ قلت ﴾ فان قتله عمداً (قال) ان قتله
عمداً لم تجز له الوصية التى أوصى له بها اذا كانت وصيته له قبل القتل فى مال ولا فى

دية الا أن يكون قد علم أنه قتله عمداً فأوصى له بعد علمه فان ذلك جائز ألا ترى أن الوارث اذا قتل من يرث عمداً لم يرث من المال ولا من الدية فكذلك الموصى له اذا قتل عمداً ان أوصى له بعد الضرب بمال فذلك جائز فى ثلثه وان عفي له عن دمه فذلك جائز ولا يحسب ذلك فى ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصية للقاتل هل تجوز اذا أوصى بها ثم قتله الموصى له عمداً أو خطأ (قال) الوصية لقاتل الخطأ تجوز فى ماله ولا تجوز فى ديته وقاتل العمد لا تجوز له وصية في مال ولا فى دية انظر أبداً من أوصى له بوصية فكان هو قاتل صاحبه الذى أوصى له بعد ما أوصى له عمداً فلا وصية له من ماله ولا من ديته بمنزلة الوارث الذى يقتل وارثه عمداً فلا يرث من ماله ولا من ديته وقاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية شيئاً فكذلك الوصية فى القاتل اذا كانت قبل القتل خطأ واذا كانت الوصية له بعد الضرب عمداً كان أو خطأ جاز له كل ما أوصى له به في المال وفي الدية جميعا اذا علم بذلك منه ﴿ قال سحنون ﴾ انما ذلك في الخطأ

فى الرجل يوصى له بالوصية فيموت الموصى له قبل موت الموصي

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بوصية فمات الموصى له قبل موت الموصي ولم يعلم الموصى له بالوصية (قال) قال مالك الوصية لورثة الموصى له (قال) ولقد سألت مالكا عن رجل أوصى لرجل غائب فماتا جميعا ولم يعلم الغائب بوصيته وقد مات الموصي قبل موت الموصى له (قال) قال مالك ورثة الموصى له مكانه والوصية لهم ﴿ قلت ﴾ هل لهم أن يردوها ولا يقبلوها (قال) نعم ذلك لهم ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك (قال) لا ولكن ذلك لهم أن يردوا أو يقبلوا لان مالكا قال فى الشفعة اذا مات من له الشفعة فان ورثته مكانه لهم الشفعة فان أرادوا أن لا يأخذوها فذلك لهم وكذلك الخيار فى البيع

في الرجل يوصي لوارثه ثم يولد له ولد فيحجب الموصى له

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصيت لأخي بوصية وهو وارثي ثم ولد لي ولد فحجبه والوصية مني له انما كانت في المرض أو في الصحة (قال) الوصية جائزة لانه قد تركها بعد ما ولد له فصار مجيزاً لها بعد الولادة والاخ غير وارث فهي جائزة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم فيما بلغني ﴿وقال غيره﴾ الوصية جائزة علم الموصى له أو لم يعلم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى لامرأة بوصية في صحته ثم تزوجها بعد ذلك أتجوز وصيته لها أم لا (قال) وصيته باطل

في الرجل يوصي لصديقه الملاطف

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى لصديق ملاطف أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز عند مالك اذا كان الثلث يحمله وان كان أكثر من الثلث لم يجز في ذلك الا الثلث الا أن يجيز الورثة ﴿قلت﴾ فان أقرّ له بدين (قال) هذا لا يجوز اذا كان الورثة عصبة وما أشبههم لانه يتهم اذا كان ورثته أباعد فيما أقرّ به للصديق الملاطف عند مالك (قال) وان كان ورثته ولده لم يتهم وجاز ما أقر به للصديق الملاطف ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان كان ورثته أبويه أو زوجته أو ولد ولده (قال) أرى الابوين من ذوي قرابته فلا يجوز ولم أسمعه من مالك وولد ولده بمنزلة ولده يجوز اقراره للصديق الملاطف معهم بالدين

في الرجل يوصي فيعول على ثلثه

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى في مرضه فعال على ثلثه أيجوز من ذلك الثلث في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فما فرق ما بينه وبين المرأة ذات الزوج أجزت للمريض اذا عال على الثلث في قول مالك والمرأة اذا عالت على ثلثها لم تجز منه شيئاً (قال) لان المريض لا يريد الضرر انما يريد بذلك البر لنفسه فلا يجوز الا الثلث والمرأة صنيعها كله اذا زادت على ثلثها فذلك ضرر كله عند مالك فما كان ضرراً لم يجز منه شيء فلا

ينبغي أن يجاز بعض الضرر ويترك بعضه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بعبد وهو قيمة ألف درهم وأوصى لرجل آخر بداره وقيمة الدار ألف درهم وترك ألف درهم سوى ذلك وأبت الورثة أن يجيزوا ذلك (قال) يقال لهم أسلموا الى صاحب الدار مبلغ وصيته من الثلث فى الدار وأسلموا الى الموصى له بالعبد مبلغ وصيته فى العبد ويقال للورثة احبسوا مابقى من العبد والدراهم والدار . وتفسير ذلك أن الدراهم ألف درهم والدار قيمتها ألف درهم والعبد قيمته ألف درهم فيكون للموصى له بالعبد نصف العبد وللموصى له بالدار نصف الدار فهذا ثلث الميت ويبقى في أيدى الورثة ألف درهم ونصف العبد ونصف الدار فهذان ألفان ألف درهم ناضة وخمسمائة فى العبد وخمسمائة فى الدار فهذان ألفان تمام الثلثين وهذا الذى آخذ به

فى الرجل يوصي بوصايا ثم يفيد مالا بعد الوصايا

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بثلث ماله ولامال له يوم أوصى ثم أفاد مالا فمات (قال) ان علم الميت بما أفاد فللموصى له ثلثه وهذا قول مالك وان لم يعلم فلا شيء له ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى وله مال ثم نفد ماله ذلك الذى كان عنده يوم أوصى ثم أفاد مالا بعد ذلك فمات أتكون وصاياه في هذا المال فى قول مالك (قال) نعم اذا أقر وصيته فهى في ماله الذى كان فى يديه يوم أوصى وفى كل مال يفيده بعد ذلك مما علم به قبل موته ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان أوصى بوصايا فورث مالا لم يعلم به أو علم به أيكون لاهل الوصايا في ذلك المال شيء أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك كل من أوصي بعتق أو غيره وله مال لم يعلم به مثل الميراث يكون بأرض قد ورثه ولم يعلم به فمات فان ذلك لاتدخل فيه الوصايا لاعتق ولا غيره (قال مالك) الا أن يكون قد علم به بعد ماأوصى قبل أن يموت فان الوصايا تدخل فيه علم به فى مرضه أوغير مرضه فذلك سواء تدخل فيه الوصايا (قال ابن القاسم) قال مالك الا المدبر فى الصحة فانه يدخل فيما علم به وفيما لم يعلم به فى الحاضر والغائب (قال) وكذلك كل دار أعمرها أو أرض حبسها فى صحته فرجعت بعد موته فان الوصايا تدخل فيها اذا

كانت ترجع غير حبس فان الوصايا تدخل فى ذلك (قال) وهذا قول مالك
﴿ قلت ﴾ فان كانت انما رجعت اليه هذه الاحباس مالا بعد موته بعشرين سنة وقد
اقتسموا المال الا أن أهل الوصايا لم يستكملوا وصاياهم (قال) يرجعون فى هذا
الذي رجع من هذا الحبس لانه انما رجع مالا للميت فيأخذون ثلثه وهذا الحبس
اذا كان عمرى أو سكنى هو الذى يرجع ميراثا وترجع فيه الوصايا فأما الحبس المبتل
فلا يرجع ميراثا ولا ترجع فيه الوصايا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبى الموالى
المدنى يحدث عن عبد الحكم بن عبد الله أن رجلا أوصى بثلث ماله فقال على ثلثه
ثم وجد للرجل مال ورثه من نسيب له لم يعلم به فقال صاحب الثلث لى في هذا حصة
فقال رجل من القوم هل لك أن أعطيك ثلاثين ديناراً فأبى فاختصما الى عمر بن عبد
العزيز وأبان بن عثمان عنده فقال له أبان خذ الثلاثين قال أصلحك الله المال أكثر من
ذلك فقال أبان فلا ثلاثين لك ولا غيرها انما أوصى الرجل فيما عرف وليس له حق فيما لم
يعرف ﴿ قال ﴾ وأخبرنى يزيد بن عياض عن الاسود بن عبد الله بن هشام أن عمر بن
عبد العزيز قضى عليه بمشورة أبان بن عثمان قال أبان وهو الذى نوى حين أوصى
﴿ رجال من أهل العلم ﴾ من عمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة ومكحول أن
وصيته لا تجوز الا فيما علم من ماله ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن على عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن مكحول أنه قال فى رجل أوصي بالثلث ثم قتل قال ليس لاهل الوصايا من
الدية شئ ﴿ وقال ربيعة ﴾ فى رجل أوصى فقال كل مملوك لى حر وقد ورث رقيقا
باليمن حين قال ذلك لم يعلم بهم قال ربيعة هم مملوكون ﴿ وسألت ﴾ مالكا عن ذلك فقال
لا يعتق عليه الا من علمه منهم ومن غاب علمه عنه فلا يعتق وقال لان الناس انما
يوصون فيما علموا من أموالهم (وقال) ذلك أبان بن عثمان وغيره

﴿ فى الرجل يوصي بالزكاة وله مدبر وأوصي ﴾
﴿ بزكاة وبعتق بتل وباطعام مساكين ﴾

﴿ قال ﴾ وسئل مالك بن أنس عن الرجل يهلك ويوصى بزكاة عليه ويترك مدبراً

له في صحته ولا يسع الثلث ذلك (فقال) لا يفسخ التدبير شئ وان التدبير فى الصحة مبدأ على الزكاة وعلى العتق الواجب وغيره لان التدبير لا يفسخه شئ وليس للميت أن يرجع فى تدبيره قبل موته والوصية بالعتق للميت أن يرجع فيها قبل موته لانها وصية ولم يره مثل ما أعتق وبتله فى مرضه وقال الزكاة مبدأة على العتق المبتل فى المرض وغيره والمدبر فى الصحة مبدأ على الزكاة ﴿قال﴾ وقال مالك والزكاة فى الثلث اذا أوصى بذلك مبدأة على العتق وغيره الا التدبير فى الصحة وهى مبدأة على التدبير فى المرض ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا مرض مرضا فجاءه مال كان غائبا عنه أو حلت زكاة مال له يعرف ذلك وهو مريض فأمر باداء زكاته أترى أن ذلك فى ثلثه (فقال) لا اذا جاء مثل هذا الامر وان كان مريضاً فأراه من رأس ماله وانما يكون فى ثلث ماله كل ما فرط فيه فى صحته حتي يوصى به فيكون فى ثلث ماله كذلك سمعت مالكا يقول ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى بزكاة عليه وبأن يطعم عنه المساكين من نذر واجب أو أوصى أن يطعم عنه من صوم رمضان أو أوصى بشئ من الواجب أيكون فى الثلث أم فى رأس المال فى قول مالك (قال) بل فى الثلث عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت من أوصى فقال حجوا عني حجة الاسلام وأوصى بعتق نسمة ليست بعينها وأوصى بأن يشتروا عبداً بعينه فيعتقوه عنه وأعتق عبداً في مرضه فبتله ودبر عبداً وأوصى بعتق عبد له آخر بعد موته وأوصى بكتابة عبد له آخر وأوصى بزكاة بقيت عليه من ماله وأمر بديون للناس فى مرضه (قال) قال مالك الديون مبدأة كانت لمن يجوز له اقراره أو لمن لا يجوز اقراره له ثم الزكاة ثم العتق المبتل والمدبر جميعا معاً لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه (قال) قال مالك ثم العتق بعينه والذى أوصى أن يشترى بعينه جميعا لا يبدأ أحدهما على صاحبه (قال) ثم المكاتب ثم الحج والرقبة بغير عينها سواء فان كانت الديون لمن يجوز اقراره له أخذها وان كانت لمن لا يجوز له اقراره رجعت ميراثا الا أنه يبدأ بها قبل الوصايا ثم تكون الوصايا فى ثلث ما بقى بعدها ﴿ابن وهب﴾ وقال ربيعة فى الرجل يقتل الرجل

خطأ فيموت القاتل وعليه رقبة فتلك الرقبة من الثلث (قال مالك) وان أوصى بها يبدأ الدين عليها (وقال) النخعي ابراهيم فيمن أوصى بزكاة أو حج قال هو من ثلثه

في الرجل يوصي بشراء عبد بعينه أن يعتق وهو قد أعتق عبده

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقوه عني وقال أعتقوا عبدي فلانا بعد موتي بأيهما يبدأ (قال) بهما جميعا في الثلث لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال أعتقوا فلانا لعبد له بعد موتي وقال اشتروا نسمة فأعتقوها عني بأيهما يبدأ في قول مالك (قال) بالعبد الذى بعينه

في الرجل يوصي بنفقة في سبيل الله

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله فقال يبدأ بأهل الحاجة الذين في سبيل الله (قال) وكلمته في ذلك غير مرة فرأيت قوله أنه يبدأ في جميع ذلك بالفقراء

في الرجل يوصي بثلث ماله لفلان وللمساكين

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال ثلث مالي لفلان وللمساكين (قال) بلغني عن مالك في رجل أوصي بثلث ماله في سبيل الله والفقراء واليتامى قال مالك يقسم عليهم على وجه الاجتهاد ولم يره أثلاثا وذلك رأيي ﴿ قلت ﴾ هذا لا يشبه مسألتي لان مسألتي قد أوصي بثلثه لرجل بعينه وللمساكين فلم لا تجعل لهذا الرجل نصف الثلث (قال) لا يكون له عندي نصف الثلث لانه جعله له وللمساكين فلا أرى له نصف الثلث ولم أسمعه من مالك ولكني أرى أن ينظر في ذلك على قدر الاجتهاد

في الرجل يوصي بعتق عبده الى أجل ولرجل بثلثه أو بمائة دينار

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل بعتق عبده بعد موته بستة أشهر أو بشهر أو ما أشبه ذلك وأوصي لرجل آخر بثلث ماله أو بمائة دينار من ماله (قال) قال مالك ثلث

الميت فى العبد لانه جعل عتقه الى أجل ويقال للورثة ان شئتم فادفعوا المائة الى الموصى له أو الثلث الذى أوصى به وأخروا خدمة العبد الى الاجل فان أبوا كانت الخدمة لصاحب الوصية الى الاجل وان مات العبد قبل الاجل كان ماترك لاهل الوصايا الذين أوصى لهم بالمال وقد صار العتق هاهنا مبدأ على الوصايا الا أنه لا يعتق الا الى الاجل وصارت الخدمة التى فى ثلث الميت وهو العبد لاهل الوصايا لا أن يجيز الورثة وصية الميت فيدفعوا وصية الميت كلها وتكون لهم الخدمة اذا كان العبد يخرج من الثلث (قال) عبد الرحمن بن القاسم وان كانت قيمة العبد أكثر من الثلث خير الورثة بين أن ينفذوا ما أوصى به الميت وبين أن يعتقوا ماحمل الثلث من العبد بتلا وتسقط الوصايا لان العتق مبدأ على الوصايا ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا قول أكثر الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً

﴿ فى الرجل يدبر عبده فى مرضه ويعتق آخر ان حدث به حدث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دبر عبداً له فى مرضه وقال لآخر ان حدث بى حدث الموت فهو حر (قال) قال مالك يبدأ المدبر وهو قول الرواة ولا أعلم بينهم فيه اختلافاً الا أشهب فانه يأباه

﴿ في رجل يبيع عبده فى مرضه ويحابى فى بيعه ويعتق آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع عبداً فى مرضه وحابى فيه وقيمة العبد الثلث وأعتق عبداً له آخر وقيمة العبد المعتق الثلث بأيهما يبدأ (قال) قال مالك فى الذى يوصى بوصية فى مرضه ويوصى بعتق ان العتق مبدأ ولم أسمع في البيع شيأ أقوم على حفظه وأرى البيع مثل الوصية وماحابى به فى البيع فهو بمنزلة الوصية لان ماحابى به انما هو هبة (قال) وقال مالك فى المحاباة فى المرض انما هي من الثلث ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول الرواة ولا أعلم بينهم فيه اختلافاً

في الرجل يوصي بعتق عبده في مرضه ويعتق آخر على مال

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عبدي ميمون حرّ بعد موتي وعبدي مرزوق حرّ على أن يؤدي الى ورثتي ألف درهم والثلث لا يحملهما جميعا أو يحملهما كيف يصنع بهما في قول مالك (قال) قال مالك في الذي يوصي بعتق عبد له ويوصي بكتابة عبد له آخر ان الموصى بعتقه يبدأ به على الموصى بكتابته فأرى هذا اذا أوصى بعتقه على أن يؤدي الى الورثة ألف درهم أو يعطى لآخر ألف درهم ان عجلها تحاصا في الثلث هو والموصي بعتقه بغير مال وان لم يعجل المال بدئ بالذي أعتق بغير مال فان كان في الثلث فضل لا يسع الباقي قيل للورثة اما أمضيتم لهذا ما قال الميت واما أعتقتم منه ما بقي من ثلث الميت (قال) وانما رأيت أن يتحاصا في الثلث اذا عجل الموصى له بعتقه بمال يؤديه اذا عجل المال لان مالكا سئل عن رجل أوصى بعتق عبد له وأوصى بعتق عبد له آخر الى شهر (قال) قال مالك اذا قرب هكذا رأيت أن يتحاصا جميعا (قال) قال مالك وان قال الى أجل بعيد الى سنة أو ما أشبهه قال مالك رأيت أن يبدأ بالمبتل وقد قيل ان الموصى بعتقه مبدأ على غيره ممن أمر أن يؤخذ منه مال ويعتق

في الرجل يوصي بحج وبعتق رقبة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام وأوصى أن يعتق عنه رقبة (قال) قال لي مالك الرقبة مبدأة على الحج لان الحج ليس عندنا أمراً معمولا به وقد قال أيضاً انهما يتحاصان واذا أوصى لرجل بمال وأوصى بعتق رقبة تحاصا واذا أوصى بمال وأوصى بالحج تحاصا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حمل الثلث الرقبة وبعض الحج ولا يحمل أن يحج عنه من بلاده ولكن يحمل بقية الثلث أن يحج عنه من مكة (قال) أرى أن يحج عنه بقية الثلث من حيثما بلغ أن يحج به عنه ﴿ وقال مالك ﴾ في الرجل يوصي أن يحج عنه فلم يبلغ ثلثه الا ما يحج به عنه من المدينة أو من مكة قال أرى أن ينفذ ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذا رأيي أن ينفذ وصيته اذا أوصى به وان لم يوص فلا أرى

أن يحج عنه ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يكره أن يتطوّع الولد من مال نفسه فيحج عن أبيه (قال) نعم هذا لم يزل قوله وكان يقول لا يعمل أحد عن أحد ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد بن حميد عن خالد بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل أوصى بثلاثين دينارا في رقبة تعتق عنه وأوصى بثلاثين ديناراً بين ثلاثة نفر وأوصى بثلاثين ديناراً للغزاة فكانت الوصية أكثر من الثلث (قال ربيعة) يتحاصون في الثلث وذلك لأنه أوصى في رقبة تشترى فتعتق عنه وليست الوصية في الرقاب كنحو المملوك في يديه يعتقه والمملوك اذا أعتقه صاحبه في وصيته وكان العول في الوصايا فان أدخل عليه شئ من العول كان مملوكا كله في حرمته وأمره اذا دخل في رقبته شئ من الرق كان مملوكا وانه اذا أوصى بالرقبة وأدخل العول فانما يؤخذ من الثمن ويباع بما بقي فيهم وان لم يبلغ ثمن رقبة لم تدخل على أحد مظلمة وأعين بما بقي في رقبة اذا لم يبلغ الثمن رقبة تعتق عنه

﴿ في الرجل يوصي بوصايا ويعتق عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بوصايا وأعتق عبده في مرضه أو قال هو حرّ بعد موته (قال) قال مالك ان كان عبداً بعينه يملكه فهو حر مبدأ وان أوصى أن تشترى رقبة بعينها فهي أيضاً مبدأة مثل ما يقول اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقوه وان أوصى بدنانير في رقبة فهو يحاص أهل الوصايا ولا يبدأ ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن رجل حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال اذا أوصى الرجل بوصايا وبعتاقة بدئ بالعتاقة ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن ابن شهاب ويحيي بن سعيد وشريح وربيعة أنهم كانوا يقولون فيمن يوصي بعتق وبصدقة انه يبدأ بالعتاقة قبل الصدقة والوصية فما فضل بعد العتاقة كان فيما بينهما بالحصص ﴿ وسمعت ﴾ حيوة بن شريح يقول حدثني السكن بن أبي كريمة أنه سأل يحيي بن سعيد الانصاري عن الرجل يوصي بوصايا كثيرة وعتاقة أفضل من الثلث (قال) بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأن يبدأ بالعتاقة (قال) وقد صنع ذلك أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما

في الموصى يقدم في لفظه ويؤخر

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل الميت اذا أوصى بوصايا فقدم فى اللفظ بعضها قبل بعض هل ينظر فى لفظه فيقدم ما قدم بلفظه فى الثلث أو ينظر الى الذى هو أوكد فيقدمه بالثلث وان كان لفظ به وتكلم به فى آخر الوصايا (قال) نعم انما ينظر في هذا الى الاوكد فيقدم فى الثلث وان تكلم به فى آخر الوصايا ولا ينظر الى لفظه الا أن يكون أوصى فقال ابدؤا بكذا ثم كذا فانما يبدأ بما قال وان كان الذى لم يبده الميت هو أوكد فانه لا يقدم في الثلث لان الميت قد قدم غيره وهذا قول مالك وذلك أن الرجل يقول اشتروا لى غلاما بخمسين ديناراً فأعتقوه مبدأ وأعتقوا فلاناً لعبد له بعينه فهذا الذى ليس بعينه يبدأ هاهنا على الذى بعينه لان الميت بدأه ولو لم يبده الميت كما وصفت لك لكان المعتق بعينه أولى بالثلث فان فضل شئ كان للآخر ولا يلتفت الى لفظه فى الكلام الا أن يبديه الميت كما وصفت لك وقد قال الله تبارك وتعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فاجتمع أهل العلم على أن الدين مبدأ على الوصايا

﴿ تم كتاب الوصايا الاول بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الوصايا الثانى ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الوصايا الثاني

في الرجلين يشهدان بالثلث لرجل ويشهد وارثان بعتق عبد والعبد هو الثلث

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان شهد شاهدان أن الميت أوصى لهذا الرجل بثلث ماله وشهد وارثان من ورثة الميت أن والدهما أعتق هذا العبد في مرضه والعبد هو الثلث (قال) ان كان العبد ممن لا يتهمان بجر ولائه اليهما صدقا في ذلك كما وصفت لك وبدئ بالعتق وان كان العبد ممن يتهمان بجر ولائه لم يصدقا على ورثة الميت من النساء فاذا لم يصدقا على النساء لم تجز شهادتهما وكانت الشهادة على الوصية جائزة وان شهدا وليس معهما من الورثة نساء وانما الورثة أولاد ذكور كلهم فأرى شهادتهما على العتق جائزة ويبدأ بالعتق على الموصى له بالثلث اذا كان اللذان شهدا بعتقه ليس ممن يتهمان في جر ولائه لانهما لا يتهمان أن يبطلا وصية الموصى له بالثلث اذا كان ولاء العبد المشهود له بالعتق لا يرغب فيه ولا يتهمان عليه ومما يدلك على ذلك انهما لو شهدا ومعها نساء فكان ممن لا يتهمان عليه لدناءته ولا يتهمان على جر ولائه جازت شهادتهما فشهادتهما مع النساء ومع الموصى له بالثلث بمنزلة واحدة اذا لم يتهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قول مالك في النساء وهو رأيي في الوصية

﴿ فى الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل سنة ثم هو حر ولا مال له غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال فى وصيته يخدم عبدى فلانا سنة ثم هو حر ولم يترك مالا غيره (قال) يقال للورثة أتجيزون فان أبوا كان ثلثا العبد رقيقاً للورثة وثلثه حراً الساعة وتسقط الخدمة لان الخدمة والعتق لما اجتمعا ولم تتم الوصية فقطع به لهما كان العتق مبدأ على الخدمة ﴿ قال سحنون ﴾ وعلى هذا أكثر الرواة

﴿ فى الرجل يوصى بخدمة عبده سنة ولا مال له غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أوصي رجل لرجل بخدمة عبده سنة وليس له مال غيره أوله مال لايخرج العبد من ثلثه (قال) قال مالك الورثة بالخيار ان أحبوا أن يسلموا خدمته سنة ثم يدفع اليهم العبد بعد السنة والا أسلموا اليه ثلث مال الميت بتلا (قال) وكذلك لو أوصي لرجل بسكنى داره سنة (قال) وهذا وخدمة العبد سواء وكذلك قال مالك اما أسلموا اليه سكنى داره سنة واما قطعوا له بثلث الميت وهذا مخالف له اذا أوصى له برقبة العبد والدار كذلك اذا لم يحمله الثلث قطع له فيهما واذا كان خدمة أو سكني فلم يجيزوا قطع له بالثلث ثلث الميت وهذا قول مالك وأكثر الرواة اذا أوصي بخدمة العبد أو سكنى الدار وليس له مال غير ماأوصى به أوله مال لايخرج منه ماأوصى له به من الثلث فهذا أصل من أصول قولهم

﴿ فى الرجل يوصى بخدمة عبده لرجل سنة أو حياته ولآخر برقبته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لآخر والثلث يحمله أولا يحمله (قال) ان حمله الثلث فالخدمة مبدأة وان لم يحمله الثلث فأرى أن يقطع من العبد بقدر ماحمل الثلث فيخدم الذى جعلت له الخدمة السنة ان كان الذى حمل الثلث النصف خدم الورثة يوماً وخدم الموصي له بالخدمة يوماً حتى اذا مضت السنة صار نصفه للذى أوصى له به بتلا ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافا اذا حمله الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ثلاثة أعبد قيمتهم

سواء وقد أوصى لرجل بخدمة أحدهم ولآخر برقبة آخر ولم يدع مالا سواهم (قال) يقال للورثة أنفذوا وصية الميت فان أبوا قيل لهم فابرؤا من ثلث الميت الى أهل الوصايا يتحاص فيه أهل الوصايا بقدر وصاياهم ﴿ قلت ﴾ وكيف يتحاص هذان (قال) اذا كانت الوصية بالخدمة حياته فانه يعمر هذا المخدوم فينظر ماتسوى الخدمة حياته على غررها أو حياة العبد ان كان العبد أقلهما تعميراً وينظر الى قيمة العبد الذي أوصى به للآخر يتحاصان فى ثلث الميت هذا بقيمة الخدمة وهذا بقيمة العبد ﴿ قلت ﴾ أفيكون للذي أوصى له بالخدمة قيمة خدمته بتلا من ثلث مال الميت يحاص به الموصى له بالرقبة ويأخذه لنفسه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وما معنى قول مالك في الخدمة انها تقوم على غررها (قال) على الرجاء والخوف انه يؤاجر على ذلك بمنزلة أن لو قيل لهم بكم يتكاري هذا الى انقضاء مدة هذا الرجل ان حيي الى ذلك الاجل فهو لكم وان مات قبل ذلك فقد بطل حقكم ويحاص له بأقلهما تعميرا المخدم أو العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أوصى فى مسئلتي التى سألتك عنها مع ذلك بالثلث أيضاً (قال) يقال للورثة أجيزوا الوصية والا فاخرجوا من ثلث مال الميت الى أهل الوصايا فيكون بين أهل الوصايا بحال ما وصفت لك وهذا قول مالك ويضرب صاحب الخدمة بقيمة خدمته فى الثلث بتلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى برقبة عبده لرجل وبخدمته لآخر والثلث لا يحمل العبد (قال) يقال للورثة أجيزوا وصية الميت فان أبوا قيل لهم فابرؤا من ثلثه فيكون ثلثه فى العبد الذى أوصى بخدمته فيخرج من ذلك العبد مبلغ ثلث الميت فيعطاه الموصى له بخدمته فيخدمه بقدر ماحمل الثلث من العبد ان حمل الثلث نصفه خدمه يوما و خدم الورثة يوما وللورثة أن يبيعوا حصتهم وأن يصنعوا بها ماشاؤا فاذا انقضى أجل الخدمة ان كانت الى سنين وقتها الميت أو الى موت المخدم فاذا انقضت الخدمة رجع ماحمل الثلث من العبد الى الموصي له بالرقبة لانه انما جعل الميت الرقبة لصاحب الرقبة بعد خدمة المخدم لانه اذا كانت الخدمة ووصية الرقبة في عبد بعينه فالخدمة مبدأة لانه كانه قال له اخدم فلانا

كذا وكذا سنة أو حياته ثم أنت بعده لفلان ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي أوصي برقبته لرجل وبخدمته لآخر فقلت الخدمة مبدأة في قول مالك أرأيت اذا انقضت الخدمة وقد كان يوم قاسم الورثة أهل الوصايا كان العبد هو الثلث أيحتاج الى أن يقوم اليوم أيضاً اذا انقضت الخدمة ليعرف أهو ثلث الميت أم لا اذا أردت أن تدفعه الى هذا الموصى له بالرقبة (قال) لا لانه انما كانا اجتمعا جميعا فى هذا العبد وكانت وصيتهما فيه فأسلم اليهما يومئذ وهو مبلغ الثلث فلا أبالى زادت قيمته بعد ذلك أو نقصت ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول في رجل أوصى لرجل بمائة دينار ولآخر بخدمة عبده حياته ثم هو حر فكان العبد كفاف الثلث (قال) قال مالك يعمر الذى أوصى له بالخدمة حياته أو العبد ان كان أقصرهما تعميرا على قدر مايرى الناس فينظر كم ذلك تتقوم خدمته تلك السنين ذهباً ثم يتحاص هو وصاحب المائة فى خدمة العبد فاذا هلك الذى أوصي له بالخدمة فالعبد حر اذا حمله الثلث وكانت قيمة العبد والثلث سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال فى وصيته لفلان مائة دينار ولفلان خدمة عبدى هذا حياته ولفلان لرجل آخر أيضاً رقبة العبد الذى أوصى بخدمته حياته والثلث لايحمل وصية الميت (قال) مالك يقال للورثة أسلموا وصية الميت وأجيزوها فان أبوا قيل لهم ابرؤا من ثلث الميت فيتحاصون فى الثلث الموصي له بالمائة والموصى له بالخدمة والموصى له بالرقبة ولا يضرب صاحب الخدمة وصاحب الرقبة الا بقيمة العبد لايضربان بأكثر من ذلك لان وصيتهما واحدة وانما هى رقبة العبد فينظر ماصار للموصى له بالخدمة وللموصى له برقبة العبد فى الثلث اذا حاص صاحب المائة أخذا ذلك فى العبد فيخدم الموصى له بالخدمة يبدأ على صاحب الرقبة فاذا مات صاحب الخدمة الموصى له بالخدمة صار العبد لصاحب الرقبة ويكون صاحب المائة شريكا للورثة بمبلغ وصيته من الثلث فى جميع مال الميت وفيما بقى من العبد في يدى الورثة مما لم يحمله الثلث ﴿ قلت ﴾ ولا تشبه هذه الوصية التى قبلها التى قال فيها الميت يخدم عبدي فلانا حياته ثم هو حر ولفلان مائة دينار (قال) نعم لاتشبهها وهما مختلفان

لان الموصى له بعتقه بعد الخدمة ليس هاهنا مال انما أوصى الميت بخدمة وبمائة دينار
فانما يعمر الموصى له بالخدمة فيشرع مع الموصى له بالمائة فى الثلث بمبلغ قيمة الخدمة
التى أوصي له بها وهذا لذى أوصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر وبمائة دينار فقد
أوصى الميت هاهنا برقبة العبد وبخدمته فرقبة العبد هاهنا في هذه المسئلة وقيمة الخدمة
انما هي وصية واحدة لايضرب صاحب الخدمة وصاحب الرقبة مع أهل الوصايا
الا بقيمة العبد فما خرج لهما من العبد في المحاصة من الثلث بدئ به الموصي له بالخدمة
فاذا انقضت الخدمة رجع ما كان من العبد فى الخدمة للموصى له بالرقبة ولا يعمر
المخدم فى هذه المسألة ويعمر فى المسألة الاولى التى فيها العتق ﴿ قلت ﴾ وفي مسألة
العتق اذا أوصي بعتقه وبخدمته ماعاش لفلان وبمائة دينار لفلان لم لم يبد مالك العتق
على المائة وعلى الخدمة والعتق مبدأ فى قول مالك على الوصايا (قال) لان العتق هاهنا
لم يسقط ولا يعتق العبد هاهنا الا الى الاجل الذى جعل عتقه اليه وهو قبل الاجل
عليه الخدمة فيتحاص صاحب المائة والموصى له بالخدمة فى تلك الخدمة فتكون
خدمة العبد بين الموصى له بالخدمة وبين الموصى له بالمائة الدينار اذا كان العبد هو الثلث
فاذا انقضت الخدمة خرج العبد حراً وليس للعبد حجة فى العتق قبل محل الاجل
لان عتقه انما هو الى أجل فان كان الثلث لايحمل جميع العبد وأبي الورثة أن يجيزوا
وصية الميت عتق من العبد مبلغ الثلث بتلا وسقطت الوصايا بالخدمة وغير الخدمة
لان الوصايا حالت ورجعت الى المحاصة فكان العتق حينئذ مبدأ على ماسواه ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان قال رجل فى وصيته عبدى يخدم فلاناً ولم يقل حياته ولم يوقت شيأ
من السنين وأوصى أن رقبته لفلان لرجل آخر ولم يقل من بعده كيف يصنع بهذا
أتكون الوصية هاهنا بالخدمة انما هي حياة المخدم فقط ثم يرجع العبد اذا مات المخدم
الى الموصى له بالرقبة أم لا في قول مالك (قال) لاأعرف هذا فى شيء من قول مالك
انما قول مالك على وجهين الذى سمعت أنا منه اما أن يقول غلامى يخدم فلاناً عشر
سنين أو يقول حياة المخدم فاذا انقرض المخدم أو انقضت العشر السنين فهو لفلان

فهذا الذى نعرف وأما اذا جعل لواحد خدمته ولم يوقت وجعل لآخر رقبته فأري أن يتحاصا تقوم الرقبة وتقوم الخدمة على غررها حياة الذى أخدم ثم يتحاصان فيهاجميعاً على قدر ذلك (قال) وقال مالك من أخدم رجلا عبداً الى أجل من الآجال فمات المخدم قبل أن ينقضى الاجل فان العبد يخدم ورثة المخدم بقية الاجل اذا كان على ماوصفت لك ليس من عبيد الحضانة والكفالة وانما هو من عبيد الخدمة ولو أن رجلا قال لرجال اشهدوا أنى قد وهبت خدمة هذا العبد لفلان ثم مات الذى أخدم كان لورثته خدمة العبد مابقى الا أن يكون انما أراد حياة المخدم ويستدل على ذلك فى مقالته انه انما أراد حياة المخدم ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب اذا أوصى في عبد يخدم فلانا ولم يقل حياته ولم يوقت شيأ من السنين وأوصي برقبة العبد لرجل آخر ولم يقل من بعد موت الموصى له بالخدمة فهذه وصية واحدة فى العبد فالخدمة هي حياة الموصى له بالخدمة وقال أيضاً لو أن رجلا قال لرجال اشهدوا أني قد وهبت خدمة هذا العبد لفلان فانماهو حياة فلان ولوكان أراد حياة العبد لكانت الرقبة للموهوب له بالخدمة لأنه لما لم يكن له مرجع الى سيده فقد ابتت منه الموهوب له

﴿ فى الرجل يوصى لرجل بخدمة عبده حياته ﴾
﴿ وبما بقى من ثلثه لآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أوصى لرجل بخدمة عبده حياته وقال ما بقي من ثلثي فلفلان فأصابوا العبد الذى أوصى الميت بخدمته هو الثلث (قال) أرى اذا نفذت الخدمة فأراه للذى أوصى له ببقية الثلث زادت قيمة العبد أو نقصت لانه كان ثلث الميت يوم أخرج وانما القضاء فيه يوم أخرج وقوّم ﴿ وسمعت ﴾ مالكا وسئل عن رجل قال داري حبس على فلان حياته وما بقى من ثلثي فلفلان فكان الثلث كفاف الدار أترى لمن أوصى له ببقية الثلث اذا رجعت الدار أن يرجع فى الدار (قال) نعم أرى أن يرجع فى الدار فيأخذها كلها لان الدار بقية الثلث ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قال غلامى يخدم فلانا حياته وما بقى من ثلثى فلفلان (قال) قال مالك يعطى صاحب الخدمة

الغلام كله فان رجع الغلام يوما ما رجع الموصى له ببقية الثلث فيأخذ بقية الثلث ﴿قلت﴾ ويأخذ الغلام كله أم لا (قال) نعم أرى أن يأخذه كله ﴿قلت﴾ ويكون العبد لهذا الذي أوصى له بما بقي من الثلث اذا كان قيمة العبد الثلث (قال) نعم أرى أن يأخذه كله اذا رجع

﴿في الرجل يوصى بوصايا وبعمارة مسجد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى بوصايا وبعمارة مسجد (قال ابن القاسم) بلغني عن مالك في رجل أوصى فقال أوقدوا في هذا المسجد مصباحا أقيموه له وأوصى مع ذلك بوصايا فكيف ترى أن يعمل فيه (قال) قال مالك ينظر كم قيمة ثلث الميت والى ما أوصى به من الوصايا ثم يتحاصون في ثلث الميت يحاص للمسجد بقيمة الثلث وللوصايا بما سمى لهم في الثلث فما صار للمسجد من ذلك في المحاصة أوقف له فيستصبح به فيه حتى ينجز ونزلت هذه المسئلة فقال مالك فيها هذا وكذلك قال أكثر الرواة ﴿قال سحنون﴾ وكذلك اذا أوصى الميت بشئ ليس له غاية ولا أمد مثل أن يقول أعطوا المساكين كل يوم خبزة أو قال اسقوا كل يوم راوية ماء في السبيل فهذا كانه انما أوصى بثلث ماله فانما يحاص لهذا بالثلث اذا كان الميت قد أوصى مع هذا بوصايا ﴿قال سحنون﴾ وكذلك كل ما كان الى الناس بغير أجل مثل أن يقول أعطوا المساكين درهما كل يوم أو كل شهر ولم يؤجل فانهم يضرب لهم بالثلث اذا كان الميت قد أوصى معهم بوصايا

﴿في خلع الثلث من الورثة اذا لم يجيزوا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى بسكنى داره ولا مال له سواها (قال) يقال للورثة أسلموا اليه سكناها والا فاقطعوا له بثلثها بتلا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة مثله ﴿سحنون﴾ وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافا ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان أوصى رجل بأن تؤاجر أرضه من فلان سنين مسماة بكذا وكذا فنظروا الى الارض

فكانت قيمة الارض أكثر من ثلث الميت (قال) فانه يقال للورثة أسلموا ما أوصى
له به الميت بالكراء الذي قال فان أبوا قيل لهم فاخرجوا له من الثلث ثلث الميت بتلا
بغير ثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بوصايا وللميت مال حاضر ومال غائب ويوصي
بالثلث لرجل وبالربع لرجل آخر وبالسدس لآخر (قال) يقال للورثة أجيزوا فان
أبوا كان ذلك لهم ويقال لهم ابرؤا اليهم من ثلث الميت من العين والدين اذا خرج فيتحاص
أهل الوصايا فى ثلث هذه العين بقدر وصاياهم فاذا خرج الدين أخذوا ثلثه فيتحاصون
فيه أيضاً بقدر وصاياهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك فى الرجل
يوصى لرجل بمائة دينار وله ديون وليس فيما ترك من المال الحاضر ما تخرج المائة من
ثلثه (قال) قال مالك يخير الورثة فان أحبوا أن يعطوه المائة ويعجلوها له والا قطعوا
له بثلث الميت حيثما كان فى العين والدين فكذلك مسألتك اذا أبوا أن يجيزوا قيل
لهم ابرؤا اليهم من ثلث مال الميت حيثما كان ﴿قلت﴾ أرأيت ان ترك مائة دينار دينا
ومائة دينار عينا وأوصى لرجل بخمسين ديناراً من العين وأوصي لرجل آخر بأربعين
ديناراً من الدين ما قول مالك فى هذا (قال) يقال للورثة أجيزوا فان أبوا أن يجيزوا
قيل لهم اخرجوا لأهل الوصايا من ثلث الميت في العين والدين وينظر الى قيمة
الاربعين الدينار العين التى كان أوصى بها الميت لهذا الرجل ما تسوى الساعة نقداً
فان قالوا تسوى الساعة نقداً عشرين ديناراً كان الثلث بينهما على سبعة أسهم للموصى
له بالخمسين من ثلث المال الحاضر والدين خمسة أسهم وللموصي له بالاربعين من ثلث
الدين والمال الحاضر سهمان وهذا رأيى فكذلك مسألتك يقتسمون ثلث الميت فى
العين والدين على سبعة أسهم لان مالكا قال لو أن رجلا أوصى لرجل بدين له فلم
يحمل ذلك الثلث وأبى الورثة أن يجيزوا قطعوا له من الدين والعين مبلغ الثلث (قال
مالك) ولو أن رجلا أوصى له بنقد فلم يكن له فيما ترك الميت من النقد ما يخرج
وصيته من ثلث النقد وقالت الورثة قد عال وليس له أخذ العين ويلغينا [٢] في أخذ
العرض خير الورثة فان أجازوا له ما أوصي له به من النقد والا قيل لهم اخرجوا له

من ثلث مال الميت حيثما كان ﴿قلت﴾ وأصل هذا من قول مالك ان الرجل اذا أوصى بوصية عال فيها على ثلثه وأوصى بأكثر من ثلث ماله في العين الحاضر فأبت الورثة أن تجيز ذلك فانه يقال للورثة اخرجوا لأهل الوصايا من ثلث مال الميت حيثما كان فيكون لأهل الوصايا ثلث ما ترك الميت من عين أو دين أو عرض أو قرض أو عقار أو غير ذلك (قال) نعم الا فى خصلة واحدة فان مالكا قد اختلف قوله فيها قال لنا فيها قولين اذا أوصى له بعبد بعينه أو دابة بعينها والثلث لا يحمله فأبت الورثة أن يجيزوا فانه يقال لهم ادفعوا اليه مبلغ ثلث مال الميت في الدابة أو فى العبد لان وصيته وقعت فيه وقد قال مرة أخرى يبرؤن اليه من ثلث مال الميت حيثما كان هو أكثر ما سمعت منه وأحب قوله الىّ أن يقطع له بثلث الميت فى ذلك الشيء الذى أوصى له به الميت

﴿ في الرجل يوصي بثلث ماله العين وبثلث ماله الدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ترك مائة دينار عينا ومائة دينار دينا فأوصى لرجل بثلث العين وأوصي لرجل آخر بثلث الدين (قال) هذا عند مالك جائز ﴿ قلت ﴾ ألا ترى هذا الميت هاهنا قد أوصى لهذا الذى قد أوصى له بثلث العين أكثر مما أوصي للموصى له بثلث الدين (قال) وما يبالى كان أكثر أو أقل لأنه انما يعطيه وصيته ألا ترى أنه يعطي صاحب العين وصيته من العين ويعطى صاحب الدين وصيته من الدين وهو ثلث الميت

﴿ فى الرجل يوصى بعتق عبده وله مال حاضر ومال غائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بعتق عبد له وله مال حاضر ومال غائب والعبد لا يخرج من المال الحاضر كيف يصنع في قول مالك (قال) قال مالك يوقف العبد حتى يجتمع المال الحاضر والمال الغائب فاذا اجتمع المال قوّم العبد فان خرج من الثلث عتق والا عتق منه مبلغ الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال العبد المال الغائب بعيد عنا أو أجله

أجل بعيد فأعتقوا منى مبلغ ثلث هذا المال الحاضر وأوقفوا ما بقى منى حتى ينظر في المال الغائب فان خرج أعتقتم منى ما يحمل الثلث وان لم يخرج كنت قد عتق منى مبلغ ثلث المال الحاضر لأنى أتخوف أن يتلف المال الحاضر (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى له ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ الا أن يكون فى ذلك ضرر على الموصى والموصى له فيما يشتد وجه مطلبه ويعسر جمع المال ويطول ذلك

﴿ فى الرجل يوصي بوصايا ولا يحمل ذلك الثلث ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن ثلاثة رجال أوصى لهم رجل بثلاثين ديناراً ثلاثين ديناراً لكل واحد منهم والثلث لا يحمل ذلك فقال أحدهم لا أقبل الوصية (قال) قال مالك يحاص ورثة الميت بوصية الرجل الذي رد وصيته أهل الوصايا فيأخذون وصيته فيقتسمونها مع ميراثهم ﴿ قلت ﴾ أفيكون للرجلين ثلثا الثلث (قال) نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لأنه أدخل كل واحد منهم على صاحبه ومات ودرج والوصية عنده على ذلك فلما رد واحد منهم رجع ما كان له الي الميت فكان للورثة محاصة الباقين لان الورثة دخلوا مدخل الراد وقد كان الراد لولم يرد لحاصهم فلما رد وقعت الورثة موقعه لأن الميت أدخل كل واحد منهم على صاحبه وهذا قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة وأبى الزناد أنهما قالا فى الرجل يوصى للرجل بثلث الثلث أو بربع الثلث ولآخرين بعدة دنانير أو دراهم انهم يتحاصون فيها جميعا فى الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولآخر بخمس ماله ولآخر بنصف ماله ولآخر بعشرين ديناراً ولآخر بجميع ماله (قال) قال مالك اذا أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بخمس ماله ولآخر بنصف ماله ولآخر بعشرين ديناراً فانظر ما تبلغ وصية كل رجل منهم وما تبلغ العشرون دينارا من مال الميت كم هو فيضرب بها فى جميع ثلث مال الميت ويضرب أهل الوصايا بمبلغ وصاياهم في ثلث مال الميت (قال) وكذلك جميع المال انه يضرب في ذلك بالثلث وتفسير ذلك أنه اذا أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر

بالثلث ولآخر بالنصف ولآخر بعشرين ديناراً فانك تأخذ للجميع ستة أسهم والنصف ثلاثة أسهم والثلث سهمان وتنظر كم ماله فان كان ماله ستين ديناراً كان قد أوصى بالثلث أيضاً للموصى له بالدنانير لأنها عشرون ديناراً فيضرب معهم في الثلث بسهمين أيضاً فيقتسمون الثلث بينهم على ثلاثة عشر سهما فيكون للموصى له بالجميع ستة أسهم وللموصى له بالثلث سهمان وللموصى له بالدنانير أيضاً سهمان وللموصي له بالنصف ثلاثة أسهم وحساب هذا على حساب عول الفرائض سواء ﴿قال﴾ وقال لى مالك وما أدركت الناس الا على هذا ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أنه أدخل كل واحد منهم على صاحبه وانتقص كل واحد منهم بما دخل عليه من صاحبه وفضلهم فى عطيته فهو لو كان ماله مائة دينار فأوصى لرجل بمائة دينار ولآخر بخمسين ولآخر بعشرين فقد فضل بعضهم على بعض وأدخل بعضهم على بعض وانتقص بعضهم ببعض ﴿قال سحنون﴾ وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافا

في الرجل يوصى بعبده لرجل وبثلث ماله لآخر فيموت العبد وقيمته الثلث

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال في وصيته غلامي مرزوق لفلان ولفلان ثلث مالى ومرزوق ثلث ماله فمات مرزوق قبل أن يقوم في الثلث بكم يضرب للموصى له بالثلث فى المال (قال) بثلث المال فى قول مالك لأن مرزوقا حين مات بطلت وصية الموصي له بمرزوق ووصية هذا الموصى له بالثلث ثابتة فما بقي من مال الميت له ثلث مال الميت لأن مرزوقا لما مات فكأن الميت لم يوص بشيء الا بثلث ماله لهذا الموصى له بالثلث ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قال سحنون﴾ وقد أعلمتك في صدر الكتاب انه لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت وقول ربيعة فيه ان حقه قد سقط وان الذى مات كأن الموصى لم يوص فيه بشيء وكأنه لم يكن له بمال قط

في الرجل يوصى بثلث ماله لرجل وبأشياء بأعيانها لقوم شتى

﴿قلت﴾ أرأيت اذا أوصى بثلث ماله أو بربع ماله وأوصى بأشياء بأعيانها لقوم شتى

(قال) ينظر الى قيمة هذه الاشياء التى كانت بأعيانها والى ثلث جميع ماله والى ربع جميع ماله فيضربون فى ثلث مال الميت يضرب أصحاب الأعيان فى الأعيان كل واحد منهم في الذى جعل له الميت بمبلغ وصيته ويضرب أصحاب الثلث والربع في بقية الثلث يكونون شركاء مع الورثة بمبلغ وصاياهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم هو قوله ﴿قلت﴾ فان هلكت الأعيان التى أوصى بها كلها بطلت وصايا أصحاب الاعيان وكان ثلث مابقى من مال الميت بين أصحاب الثلث والربع يتحاصون فى ذلك فى قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يوصى بعبده لرجل وبسدس ماله لآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بعبده لرجل وأوصى بسدس ماله لآخر كيف يكون هذا (قال) ينظر الى قيمة العبد فان كان العبد هو ثلث مال الميت كان للموصى له بالعبد ثلث الثلث فى هذا العبد وكان للموصى له بالسدس ثلث الثلث فيما بقى من العبد وبجميع مال الميت يكون شريكا للورثة بالسبع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت قيمة العبد الذى أوصى به نصف الثلث وقد أوصي لآخر بالسدس (قال) يكون للموصى له بالعبد جميع العبد ويأخذ الموصى له بالسدس وصيته فيما بقى يكون شريكا للورثة بخمس المال وهذا قول مالك ﴿قال سحنون﴾ قال على بن زياد يكون شريكا للورثة بالخمس ورواه علىّ عن مالك وعلى ذلك قول ابن القاسم

﴿ فى الرجل يوصى لوارث ولأجنبيّ ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصي رجل بعبده لوارث وأوصى لأجنبيّ بوصية كيف يصنع (قال) قال مالك فى رجل أوصى لأجنبيّ بوصية وأوصى لوارث أيضا (قال) قال مالك يتحاصان يحاص الوارث الاجنبي بالوصية فكذلك مسألتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لوارث وغير وارث فقال ثلث مالى لفلان ولفلان وأحدهما وارث ومعه ورثة (قال) قال مالك أما نصيب الوارث من ذلك فباطل يرد الى جميع الورثة الا

أن يجيزوا له ذلك وأما غير الوارث فله نصيبه ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أوصى بوصية لوارث وأوصى بوصايا لأجنبيين ولم يسع ذلك الثلث (قال) فان كان الميت لم يترك وارثا غير الذى أوصى له بدئ بالأجنبيين في الثلث ولم يحاصهم الوارث بشيء من وصيته وان كان مع الوارث وارث غيره تحاص الوارث الذى أوصى له والاجنبيون فى الثلث فما صار للاجنبيين فى المحاصة أسلم اليهم وما صار للوارث من ذلك فان شريكيه فى مال الميت يخيرون فان أحبوا أن ينفذوا ذلك له أنفذوه وان أبوا ردوا ذلك فاقتسموه بينهم على فرائض الله عز وجل ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب قال أخبرنى رجال من أهل العلم منهم ابن سمعان وعبد الجليل بن حميد اليحصبي ويحيي ابن أيوب أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين القرشى حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح فى خطبته لاتجوز وصية لوارث الا أن يشاء الورثة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبى رباح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال فان أجازوا فليس لهم أن يرجعوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثي عن رجل حدثه عن رجل منهم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس ان الله قد فرض لكل ذى حق حقه فلاوصية لوارث ﴿ ابن وهب ﴾ عن شبيب بن سعيد انه سمع يحيي بن أبى أنيسة الجزرى يحدث عن أبي اسحاق الهمدانى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغنى عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال فى رجل أوصى بثلثه فى سبيل الله فأراد بعض الورثة أن يغزو به قال ليس بذلك بأس فانه وان كان وارثا لمن أحق من خرج به اذا أذن الورثة وطيبوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال فى رجل أوصى بثلثه فى سبيل الله عز وجل قال فان وليه يضعه حيث يري فى سبيل الله جل وعز فان أراد وليه أن يغزو به وله ورثة غيره يريدون الغزو فانهم يغزون فيه بالحصص فان لم يكن له وارث غيره وهو يريد الغزو فليس به بأس أن

يستنفق منه بالمعروف فيما وضع فيه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغني عن ربيعة في رجل توفيت امرأته وأوصت بوصية لبعض من يرثها وأوصت بوصية في سبيل الله عز وجل فسلم زوجها الوصية للورثة رجاء أن يعطوه الوصية التي في سبيل الله عز وجل لانه غاز فمنع الوصية التي في سبيل الله عز وجل فأراد أن يرجع فيما أجاز للورثة من الوصية (قال) لا يرجع فيما أجاز ولا يحتج في طلب رد ما أعطى لرجاء شئ لم يقطع اليه ولم يقر له به

في الرجل يوصى أن يحج عنه

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في رجل أوصى عند موته أن يحج عنه أصرورة أحب اليه أن يحج عن هذا الميت أم من قد حج (قال) اذا أوصى بذلك أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب الى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحب الى اذا أوصى أن ينفذ ما أوصى به ولا يستأجر له الا من قد حج وكذلك سمعت أنا منه (قال) وان استأجروا من لم يحج أجزأ ذلك عنهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعوا وصية هذا الميت الى عبد ليحج عن هذا الميت أيجزئ عن الميت (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن العبد لا حج له فمن ثم رأيت أن لا يحج عن هذا الميت وكذلك الصبيان ﴿ قلت ﴾ فالمرأة تحج عن الرجل والرجل عن المرأة (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ والمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد والمدبر في هذا عندك بمنزلة العبيد لا يحجون عن ميت أوصى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فمن يضمن هذه النفقة التي حج بها هذا العبد عن الميت (قال) الذي دفع اليهم المال ﴿ قلت ﴾ وهل يجوز أن يدفعوا الى عبد أو الى صبي أن يحج عن الميت في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجوز وأرى ان دفعوا ذلك الى عبد أو صبي ضمنوا ذلك الا أن يكون عبداً ظنوا أنه حر ولم يعرفوه واجتهد الدافع ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ليس جهلهم بالذي يزيل عنهم الضمان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى أن يحج عنه هذا العبد نفسه أو هذا الصبي نفسه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن أرى

أن يدفع ذلك اليهما فيحجا عن الرجل اذا أذن السيد لعبده أو أذن الوالد لولده ولا ترد وصيته ميراثا لان الحج برٌ وان حج عنه صبيٌ أو عبد لان حجة العبد والصبيّ تطوع فالميت لو لم يكن صرورة فأوصي بحجة تطوعا أنفذ ذلك ولم ترد وصيته الى الورثة فكذلك هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ ان لم يكن له أب وأذن له الولى أن يحج عن الميت أيجوز اذنه (قال) لا أرى بذلك بأسا الا أن يخاف عليه فى ذلك ضيعة أو مشقة من السفر فلا أرى ذلك يجوز ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وانما قلته لان الولىّ لو أذن له أن يتجر وأمره بذلك جاز ذلك ولو خرج فى تجارة من موضع الى موضع باذن الولىّ لم يكن بذلك بأس فاذا كان هذا له جائزاً فجائز له أن يحج عن الميت اذا أوصى اليه الميت بذلك اذا أذن له الولىّ وكان قد قوىَ على الذهاب وكان له ذلك نظراً ولم يكن عليه ضرراً ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لا يجوز للوصى أن يأذن لليتيم فى هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يأذن له الولىّ (قال) أرى أن يوقف المال حتى يبلغ الصبيّ فان حج به الصبيّ والا رجع ميراثا ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذا الذى أوصى أن يحج عنه هذا الصبي علمنا أنه انما أراد التطوع ولم يرد الفريضة (قال) ولو أنه كان صرورة وقصد قصدَ رجل بعينه فقال يحج عنى فلان فأبى فلان أن يحج عنه (قال) يحج عنه غيره (قال) وهذا قول مالك وقال وليس التطوع عندى بمنزلة الفريضة (قال) وهذا اذا أوصى بحجة تطوع أن يحج عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل أن يحج عنه ردت الى الورثة ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره لا يرجع الى الورثة والصرورة في هذا وغير الصرورة سواء لان الحج انما أراد به نفسه وليس مثل الصدقة على المسكين بعينه ولا هذا العبد بعينه لان تلك لأقوام بأعيانهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومثل ذلك مثل رجل قصد قصدَ مسكين بعينه فقال تصدقوا عليه بمائة دينار من ثلثي فمات المسكين قبل الموصي أو أبى أن يقبل رجعت ميراثا الى ورثته أو قال اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقوه عنى فى غير عتق عليه واجب وأبى أهله أن يبيعوه رجعت الوصية ميراثا للورثة بعد الاستيناء والاياس من العبد

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال أحجوا فلانا حجة في وصيته ولم يقل عنى أيعطى من الثلث شيئاً فى قول مالك (قال) يعطى من الثلث بقدر ما يحج به ان حج فان أبى أن يحج فلا شئ له ولا يكون له أن يأخذ المال ثم يقعد ولا يحج فان أخذ المال ولم يحج أخذ منه ولم يترك له الا أن يحج

﴿ فى الرجل يوصي أن يحج عنه وارث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى أن يحج عنه وارث (قال) سمعت مالكا يقول الوصية جائزة ويعطي هذا الوارث قدر النفقة والكراء فان كان فيما أوصي به الميت فضل عن كرائه ونفقة مثله لم يعط الفضل ورد الفضل الى الورثة ﴿ قلت ﴾ متى سمعت هذا من مالك أراك ههنا تخبر عن مالك أنه يجيز الوصية فى الحج ويأمر بأن تنفذ وقد أخبرتني أن مالكا كان يكره ذلك (قال) انما كان يكرهه ولا يرى أن يفعل به ويقول اذا أوصي به أنفذت الوصية ولم ترد ويحج عنه فهذا قول مالك الذى لا نعلم فيه اختلاف فيه عندنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذه الوصية فى الحج التى تذكر عن مالك أفريضة هى أم نافلة (قال) الذي سمعنا من مالك في الفرائض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان أوصى بذلك فى غير فريضة رأيت أن تجوز وصيته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى هذا الميت فقال يحج عنى فلان بثلثى وفلان ذلك وارث أو غير وارث كيف يكون هذا فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان وارثا دفع اليه قدر كرائه ونفقته ورد ما بقى على الورثة (قال) وان كان غير وارث دفع اليه الثلث يحج به عن الميت فان فضل من المال عن الحج شئ فهو له يصنع به ما شاء ﴿ قلت ﴾ لم جعل مالك لهذا الرجل ما فضل عن الحج (قال) سألنا مالكا عن الرجل يدفع اليه النفقة ليحج عن الرجل فيفضل عن حجه من النفقة فضلة لمن تراها قال مالك اذا كانوا استأجروه فله ما بقى وان كان أعطى على البلاغ رد ما بقى ﴿ قلت ﴾ فسر لى ما الاجارة وما البلاغ (قال) اذا استؤجر بكذا وكذا ديناراً على أن يحج عن فلان فهذه الاجارة له ما زاد وعليه ما نقص واذا قيل له خذ هذه الدنانير فحج منها عن فلان على أن علينا ما نقص عن

البلاغ أو يقال له خذ هذه الدنانير فحج منها عن فلان فهذا على البلاغ وليست هذه اجارة (قال) والناس يعرفون كيف يأخذون ان أخذوا على البلاغ فهو على البلاغ وان أخذوا على أنهم قد ضمنوا الحج فقد ضمنوا الحج

في المريض تحل عليه زكاة ماله

﴿قلت﴾ أرأيت ان أخرج رجل زكاة ماله ثم مات قبل أن ينفذها (قال) سألت مالكا عن الرجل تحل عليه زكاة ماله يقدم عليه المال الغائب من البلد ويعرف أنه قد حلت عليه زكاة ماله فيخرجها وهو مريض من أين تراها أمن رأس المال أم من الثلث (قال) قال مالك أما ما تبين هكذا حتى يعلم أنه قد أخرج ما حل عليه مثل أن يكون يأتيه المال الغائب أو اقتضى الدين وهو مريض وقد حلت فيه الزكاة فأراها من رأس المال وليست من الثلث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قدمت عليه أموال قد عرف الناس أن زكاتها قد حلت عليه واقتضى ديونا قد حلت زكاتها عليه فمات من يومه قبل أن يخرج زكاتها أتجبر الورثة أم يؤمرون باخراج زكاته أم لا (قال) لا أرى أن يجبروا على ذلك الا أن يتطوعوا بذلك

في الرجل يوصى بدينار من غلة داره كل سنة

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بدينار من غلة داره كل سنة والثلث يحمل ذلك فأكراها الورثة بعشرة دنانير فى أول السنة فدفعوا الى الموصى له ديناراً ثم بارت الدار تسع سنين فلم يجدوا من يكتريها أو أكروها بأقل من دينار بعد ذلك أو انهدمت الدار (قال) يرجع الموصى له بالدينار على الورثة فى تلك الدنانير التي أخذوها من كراء الدار أول سنة فيأخذ منها لكل سنة ديناراً حتى يستوفيها لانها من كراء الدار ولأن كراء الدار لا شيء للورثة منه الا بعد ما يستوفى الموصى له ديناره وكذلك لو أكروها بعشرة دنانير في السنة فضاعت الدنانير الا ديناراً واحداً كان هذا الدينار للموصى له بالدينار (قال) ولو قال أعطوا فلانا من كراء كل سنة ديناراً لم يكن له من تلك العشرة التي أكروها تلك السنة الا دينار واحد فان بارت الدار بعد ذلك أو

انهدمت لم يكن للموصى له من تلك الدنانير شيء لأنه انما جعل له الميت من كراء كل سنة ديناراً (قال) وقد بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حبس على رجل خمسة أوسق من ثمرة حائطه في كل سنة فمضى للنخل سنتان يصيبها الجوائح لا يرفعون منها شيئاً ثم أثمرت في السنة الثالثة فجدوا منها ثمراً كثيراً (قال) قال مالك يعطى لما مضى من السنتين لكل سنة خمسة أوسق يبدأ بها على الورثة فان كانت كفافا أخذها وان أوصى فقال أعطوه من غلة كل سنة خمسة أوسق فمضى للنخل سنتان يصيبها الجوائح لا يرفعون منها شيئاً ثم أثمرت في السنة الثالثة (قال) قال مالك يبدأ على الورثة فيأخذ لسنة واحدة وان كان كفافا أخذه وان كان أقل لم يكن له في ثمرة العام الثاني قليل ولا كثير من نقصان العام الاول وان كان في العام الاول فضل عن خمسة أوسق كان للورثة ولم يكن على الورثة من نقصان العام الثاني شيء مما أخذوا من الفضلة في العام الاول

﴿ في الرجل يوصي بغلة داره للمساكين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بغلة داره أو بغلة جنانه للمساكين أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك نعم

﴿ في الرجل يوصي بخدمة عبده حياته فيريد أن يبيعه من الورثة بنقد أو بدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لي بخدمة عبده حياتي أيجوز لي أن أبيع ذلك من الورثة في قول مالك (قال) قال مالك من أخدم رجلا عبداً حياته أو حبس عليه مسكنا فانه يجوز له أن يشتريه منه ولا يجوز لأجنبي أن يشتريه منه (قال) الا أن مالكا قال فان أكل من صار له ذلك ممن يرجع اليه مثل الورثة انه جائز له أن يشتريه كما كان لصاحبه (قال) ولقد قال لي مالك في الرجل يعرى الرجل العرية ثم يبيع بعد ذلك حائطه أو يبيع ثمرته انه يجوز لمشترى الثمرة أن يشتريه كما كان يجوز لصاحبه أن

يشتريه ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في المساكن اذا سكن الرجل حياته فى وصيته أو غير وصيته (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي أوصى لرجل بخدمة عبد له أيجوز له أن يبيعه من الورثة بدين فى قول مالك (قال) لاأرى بذلك بأساً ولا أقوم على حفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ ولايجوز لى أن أبيع خدمته من اجنبي مثل ما كان يجوز فيما بيني وبين الورثة (قال) قال مالك لاينبغى له أن يبيع خدمته من أجنبى لانه غرر لايدرى كم يعيش الا أن يوقت وقتاً قريباً وليس بالبعيد ﴿ قلت ﴾ وماهذا القريب (قال) السنة والسنتان والامر المأمون ولايكريه الى الاجل البعيد الذي ليس بمأمون وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأنى اكتريت من رجل عبداً عشر سنين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) سألت مالكا عنه فقال مارأيت أحداً يفعله وما أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ فما فرق مابين الخدمة التى أوصى بها وهذا الذي ابتدأ اجارة العبد جوزته لهذا ولم تجوزه لذلك الاجل البعيد (قال) لان سيد العبد اذا مات ثبت الكراء لمن تكاراه على الورثة حتى يستكمل سنيه ولان الموصى له بالخدمة اذا مات بطل فضل ماتكارى اليه لانه يرجع الى الورثة ولايجوز من ذلك الا الامر المأمون ﴿ قلت ﴾ فلو أوصى لرجل بخدمة عبده عشر سنين فاكراه الموصى له بالخدمة اكراه عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ولايشبه هذا الموصي له بالخدمة حياته لان من أوصى بخدمة عبده سنين ثم مات الذي أوصى له بخدمة العبد فورثته يرثون خدمته بقية تلك السنين ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي أوصي له بخدمة عبده حياته فصالح الورثة من خدمته على مال أخذه فمات العبد وبقى المخدم حياً أيرجع عليه الورثة بشئ مما أخذ منهم أم لا (قال) لايرجعون عليه بشئ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم وهو بيع تام لانهم انما أخذوه ليجوز فعلهم فيه فهو كالشراء التام

﴿ فى الرجل يوصى بسكنى داره أو بخدمة عبده لرجل يريد أن يؤاجرها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لى بسكنى داره أيكون لى أن أؤاجرها أم لا (قال) نعم

﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أوصى لى بخدمة عبده (قال) نعم له أن يؤاجره الا أن يكون عبداً قال له اخدم ابني ماعاش ثم أنت حر أو اخدم ابن أخي أو ابنتى أو ماأشبه هذا ثم أنت حر فيكون من العبيد الذين لا يراد بهم الخدمة وانما ناحيتهم الحضانة والكفالة فليس له أن يؤاجره لانى سألت مالكا عن الرجل يقول لعبده اخدم ابني أو ابنتي أو ابن أخي عشر سنين ثم أنت حر أو يقول اخدمه حتى يحتلم أوحتى تتزوج الجارية ثم أنت حر يقول ذلك لعبده أو لجارية له ثم يموت الذي قيل له اخدمه قبل الاجل مايصنع بالعبد والوليدة (قال) قال مالك ان كان ممن أريد به الخدمة خدم ورثة الميت الى الاجل الذى جعل له ثم هو حر وان كان العبد ممن لا يراد به ناحية الخدمة لفراهيته وانما أريد به ناحية الكفالة والحضانة والقيام عجل له العتق الساعة ولم يؤخره ﴿ قال ﴾ وقال مالك فهذا أمر قد نزل ببلدنا وحكم به وأشرت به (قال ابن القاسم) فانظر فان كان هؤلاء العبيد فى مسألتك من العبيد الذين يراد بهم الخدمة فله أن يؤاجرهم وان كانوا ممن لا يراد بهم الخدمة وانما أريد بهم الحضانة فليس له أن يؤاجرهم مثل الذى أخبرتك عن مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال فى رجل له عبد وله ابن فقال لعبده اذا تزوج ابني فلان فأنت حر فبلغ ابنه فتسرى أوقال الابن لا أتزوج أبداً وله مال كثير (قال) العبد عتيق وذلك لانه لم يكن لابيه فيما اشترط لابنه حاجة طلبها لابنه الى العبد في تزوجه ولكن أراد أن يبلغ أشده وأن يستعين بالعبد فيما دون ذلك من السنين فى حاجاته

﴿ فى الرجل يوصي للرجل بثمرة حائطه حياته ﴾
﴿ فيصالحه الورثة من وصيته على مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى لرجل بثمرة حائطه فى حياته فمات الموصى والثلث يحمل الحائط فصالح الورثة الموصى له بثمرة الحائط على مال دفعوه اليه وأخرجوه من وصيته في الثمرة (قال) سمعت مالكا يقول فى الرجل يسكن الرجل داره حياته فيريد

بعد ذلك أن يبتاع السكنى منه (قال) قال مالك لا بأس بذلك فكذلك مسألتك وأرى لصاحب النخل أن يشتريها ولورثته لان الاصل لهم وانما شراؤهم ثمرة النخل ما لم يثمر النخل كشرائهم السكنى التى أسكن فى الغرر سواء فلا أرى به بأسا لان كل من حبس على رجل حائطا حياته أو داراً حياته فأراد أن يشتريهما جميعا لم يكن بذلك بأس فهذا يدلك على مسألتك لانه لا بأس بها لمن تصير الدار اليه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وابن نافع وقال عبد العزيز بن أبى سلمة فى الدار مثله ﴿ قال سحنون ﴾ والرواة كلهم في الدار على ذلك لا أعلم بينهم فيه اختلافا

﴿ فى الرجل يوصى بجنانه لرجل فيثمر الحائط ﴾
﴿ قبل موت الموصي أو بعد موته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا أوصي بجنانه لرجل فى مرضه فأثمر الحائط قبل موت الموصي بسنة أو سنتين فمات الموصي والثلث يحمل الحائط وما أثمر فى تلك السنين لمن تكون تلك الثمرة التى أثمرت النخل بعد الوصية وقبل موت الموصي فى قول مالك (قال) قال مالك في رجل أوصى بخادمة لرجل فولدت قبل موت الموصى ان ولدها للورثة وليس للموصى له فى ولدها شئ ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أوصى بعتقها بعد موته ثم ولدت قبل موته فولدها رقيق فهذا يدلك على أن الثمرة التى أثمرت النخل قبل موت الموصي انها لا تكون للموصى له بالحائط وكذلك اذا أبرت النخل أو ألقحت الشجر قبل موت الموصي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أثمر الحائط قبل أن يقتسموا أو يجمعوا المال ثم جمعوا المال فحمل الثلث الحائط لمن تكون الثمرة (قال ابن القاسم) فى الرجل يدبر عبده ثم يموت فيوقف مال المدبر حتي يجمع مال الميت فيكتسب المدبر مالا قبل أن يجمع مال الميت فان مال المدبر الذى مات السيد عنه وهو فى يديه يقوّم فى ثلث مال الميت ولا يقوّم فى ثلث الميت ما أفاد من مال كسبه بعد موت السيد ويكون ذلك موقوفا فان حمله الثلث بماله الذى مات السيد وهو فى يديه كان ما كسب أو أفاد للمدبر وللعبد الموصى بعتقه وللموصى له بالعبد ان كان أوصى به

لأحد (قال) وليس له أن يبيع ولا يشترى فان فعل فربح مالا فى ماله الذي تركه سيده في يديه بعد موت سيده من سلع اشتراها كان ذلك الربح بمنزلة المال الذى مات السيد عنه وهو فى يديه يقوم به مع رقبته والربح هاهنا خلاف الفوائد وللكسب (قال) وان أعتقه فى مرضه بتلا ولا مال للعبد فوقف العبد لما يخاف من تلف المال فأفاد مالا (قال) فلا يدخل ما أفاد العبد بعد العتق قبل موت سيده ولا بعده فى شئ من ثلثه وكان فيما أفاد بعد عتقه بتلا بمنزلة من أوصى له بالعتق بعد موت سيده ويجرى مجراه فيما كان فى يديه وما أفاد (قال) وان استحدث المريض الذى أعتق بتلا دينا كان ما استحدث من الدين مضراً بالعبد ويلحقه لان ما استحدث من الدين بمنزلة ما تلف من المال ولانه كان لا يمنع من البيع والشراء (قال) والثمرة اذا ما أثمرت بعد موت الموصي فهى للموصى له اذا خرجت النخل من الثلث ولا تقوّم الثمرة مع الاصل لانها ليست بولادة فتقوّم معها وانما تقوّم مع الاصل بعد موت الموصي الولادة وما أشبهها والثمرة هاهنا بمنزلة الخراج والغلة وهو رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال لنا غير هذا القول وهو قول أكثر الرواة ان ما اجتمع فى يدى المدبر بعد موت سيده من تجارة فى حال الوقف لاجتماع المال مال السيد من كسبه أو فى مال ان كان له قبل موت سيده من تجارة فيه أو من عمل يديه أو من فوائد طاعت له من الهبات وغيرها الا ما جنى به عليه فأخذ له أرشا فان ذلك مال لسيده الميت فجميع ما صار فى يد المدبر مما وصفت لك يقوّم مع رقبته وهو كماله الذى مات سيده عنه وهو فى يديه فان خرجت الرقبة به من الثلث خرج حراً وكان المال له وان لم تخرج فما خرج منه ان خرج نصفه عتق نصفه وبقى المال فى يديه موقوفا لانه صار له شرك في نفسه فالعبد الموصى بعتقه بعد الموت أو ما أعتق بتلا فى مرضه والعبد الموصي به لرجل والنخل الموصى بها مثل ماوصفت لك فى المدبر ان خرجت النخل وثمرها الموقوف والعبد الموصى به لرجل وكسبه الموقوف فانه يقوم مع رقبته وتقوم الثمرة مع رقاب النخل فان خرج جميع ذلك من الثلث كان لمن أوصي له به وان

خرج نصف ذلك فللموصى له به نصف ذلك فللموصي به نصف النخل والثمرة وللموصى له بالعبد نصف العبد ويبقى المال موقوفا فى يد العبد للشرك الذى فى العبد بين الورثة والموصى له بالعبد فخذ هذا الباب على هذا ان شاء الله تعالى وهو أعدل أقاويل أصحابنا

في الرجل يوصى للمساكين بغلة داره فى صحته أو مرضه ويلى تفرقتها ويوصى ان أراد وارثه ردها فهي للمساكين

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال غلة دارى في المساكين صدقة وأنا أفرقها عليهم وهى فى يدى حتى أموت وهو صحيح سوىٌّ يوم قال هذا القول وقال فان أراد أحد من ورثتي من بعدى أن يردها فهي وصية من ثلثى تباع فيعطى للمساكين ثمنها (قال) ذلك نافذ ولو قال هي على بعض ورثتى ألى أنا قسمتها فان مت فرد ذلك ورثتي بيعت وتصدق بثمنها على المساكين لم ينفذ وكانت ميراثا للورثة وذلك أن بعض من أثق به من أهل العلم سئل عن الرجل يوصي فيقول غلامى هذا لفلان ابني وله ولد غيره فان لم ينفذوا ذلك له فهو حر فلم ينفذوه فلا حرية له وهو ميراث ولو قال هو حر أو فى سبيل الله الا أن يشاء ورثتي أن ينفذوه لابني كان ذلك كما أوصى الا أن ينفذوه لابنه فاشتراط الصحيح مثل هذا ما أقره فى يديه لورثته مثله ويشترط عليهم ان لم ينفذوه فهو في سبيل الله فلا يجوز وما اشترط للمساكين فان هم لم ينفذوه فهو في وجه من وجوه الخير فهى جائزة وهي وصية (قال) ولقد قال مالك فى رجل أوصى لوارث بثلث ماله أوبشئ من ماله وقال ان لم يجز الورثة ذلك فهو في سبيل الله (قال) مالك فهذا الضرر فلا يجوز ذلك للوارث ولا فى سبيل الله ويرد ذلك الى الورثة (قال) وقال مالك ومن قال دارى أوفرسى فى سبيل الله الا أن يشاء ورثتى ان يدفعوا ذلك لابنى فلان فان ذلك جائز ينفذ فى سبيل الله ان لم ينفذوه للابن وليس لهم أن يردوه

في الرجل يوصي للرجل بالوصيتين احداهما بعد الاخرى

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصي فقال لفلان ثلاثون ديناراً ثم قال ثلث مالى لفلان لذلك الرجل بعينه أيضرب بالثلث وبالثلاثين مع أهل الوصايا في قول مالك أم لا (قال) يضرب بالاكثر عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لفلان دار من دورى ثم قال بعد ذلك لفلان ذلك الرجل بعينه من دورى عشرة دور وللميت عشرون داراً (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل قال لفلان من أرضى مبذر عشرين مُدْياً فى وصيته (قال) ينظر كم الارض كلها مبذر كم هى فان كانت مبذر مائتي مدى قسمت فأعطى الموصى له عشر ذلك يضرب له بالسهم فان وقعت وصيته وكانت مبذر خمسة أمداء لكرم الارض وارتفاعها أو وقع فى ذلك مبذر أربعين مديا لرداء الارض كان ذلك له (قال) فالدور عندى بهذه المنزلة وهذا كله اذا حمل الثلث الوصية فان لم يحمل الثلث فمقدار ماحمل بحال ماوصفت لك وان لم يحمل الثلث ذلك فأجازت الورثة كان ذلك جائزاً بحال ماوصفت لك ﴿ قلت ﴾ وان كانت الدور فى بلدان شتى (قال) نعم وان كانت فى بلدان شتى يعطى عشر كل ناحية ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فان أوصي له في الاولى بعدة دنانير ثم أوصي لذلك الرجل بعينه بعدة دنانير هى أقل من الاولى (قال) قال مالك يؤخذ له بالذي هو أكثر (قال) وبلغني عن مالك أنه قال وان أوصى له فى الوصية الآخرة بغير الدنانير جازتا جميعاً (قال) وقال لى مالك وان أوصى له في الاولى بدنانير هى أكثر من الآخرة أخذ له بالاكثر من ذلك ولايجمعان له اذا كانت دنانير عليها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك ويؤخذ له بالاكثر كانت من الاولى أو من الآخرة كلها ﴿ قلت ﴾ فان كانت دراهم أوحنطة شعيراً أو صنفا من الاصناف مما يكال أو يوزن فقال لفلان وصية فى مالى عشرة أرادب حنطة ثم قال لفلان ذلك الرجل بعينه مرة أخرى فى مالى وصية خمسة عشر أردبا من حنطة (قال) هذه بمنزلة الدنانير ﴿ قلت ﴾ فان قال لفلان من غنمى عشر شياه وصية ثم قال لفلان ذلك الرجل بعينه مرة أخرى في غنمي عشرون شاة

أكنت تجعل هذه بمنزلة الدنانير (قال) نعم أجعلها بمنزلة الدنانير كما أخبرتك في الدنانير عن مالك وأنظر الى عدة الغنم فان كانت مائة أعطيته خمسها بالسهم فان وقع له في سهمه ثلاثون أو عشرون أو عشرة لم يكن له غيرها وكذلك فسر لى مالك فى الذى يقول لفلان عشرون شاة من غنمى وهي مائة شاة ان له خمسها يقسم له بالسهام يدخل فى ذلك الخمس ما دخل منها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لفلان عبدان من عبيدى ثم قال بعد ذلك لفلان ذلك الرجل بعينه عشرة أعبد من عبيدى (قال) أجعلها وصية واحدة وآخذ له بالاكثر بمنزلة العين (قال) وانما الوصيتان اذا اجتمعتا من نوع واحد مثل وصية واحدة آخذ للموصى له بالاكثر كانت وصية الميت الآخرة هى الاكثر أو الاولى فهو سواء ويعطى الموصى له الاكثر ولا يجتمعان له جميعا لان مالكا قال في الدنانير يعطى الذى هو أكثر فعلى هذا رأيت ذلك

﴿ فى الرجل يوصى للرجل بالوصية ثم يوصي بها لرجل آخر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال داري لفلان ثم قال بعد ذلك داري لفلان لرجل آخر والدار التى أوصي بها هى دار واحدة أيكون قوله الآخر نقضا لقوله الاول اذا قال دارى أو دابتى أو ثوبى لفلان ثم قال بعد ذلك لدابته تلك بعينها دابتى لفلان أو قال فى ثوبه ذلك ثوبي لفلان يريد رجلا آخر أتكون وصيته الآخرة نقضاً لوصيته الاولى فى قول مالك (قال) الذى سمعت من قول مالك وبلغني عنه أنه بينهما نصفين. ومما يبين لك قول مالك هذا ان الذى يقول ثلثى لفلان ثم يقول بعد ذلك جميع مالى لفلان انهما يتحاصان فى الثلث على أربعة أجزاء فهذا يدلك على مسئلتك ألا ترى أنه حين قال ثلث مالى لفلان ثم قال بعد ذلك جميع مالى لفلان لم يكن قوله هذا مالى لفلان نقضاً للوصية الاولى حين قال ثلث مالى لفلان ﴿قلت﴾ واذا أوصى بثلث ثلاث دور له فاستحق منها داران أو أوصى بثلث داره فاستحق منها الثلثان (قال) لا ينظر الى ما استحق وانما يكون للموصى له ثلث مابقى وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الرجل العبد الذي أوصيت به لفلان هو وصية لفلان لرجل

آخر (قال) قال لى مالك اذا كان فى الوصية الآخرة ماينقض الاولى فان الآخرة تنقض الاولى فأرى هـذا نقضاً للوصية الاولى ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال عبدى فلان هـذا ان مت من مرضى هذا فهو حر ثم أوصى بذلك العبد لرجل أتراه قد نقض ما كان جعـل له من العتق (قال) اذا قال عبدى فلان حر هذا هو ثم قال بعد ذلك هو لفـلان فأراه ناقضا لوصيته وأراه كله لفلان واذا قال عبدى لفلان ثم قال بعد ذلك هو حر فانه أيضاً يكون حراً ولا يكون لفلان الموصى له به فيـه قليل ولا كثير ولا يشبه هذا الذى أوصى به لرجل ثم يوصى به بعد ذلك لآخر لان تلك عطية يجوز أن يشتركا فيها وهذا عتق لا يشترك فيه فهذا رأيي ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن يحيي بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن دينار أنه قال فى رجل حضره سفر فكتب وصيته فلما حضره الموت كتب وصية أخرى وهو فى سفره ذلك (قال) كلتاهما جائزة ان لم يكن نقض فى الآخرة من الاولى شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال فى رجل اشتكى وقـد كان أوصى في حياته بوصية ان حـدث به حدث الموت فصح من ذلك المرض فمكث بعد ذلك سـنين ثم حضرته الوفاة فأوصى بوصايا أخر أعتق فيها (قال) ان كان علم بوصيته الاولى فأقرها فان ما كان فى الوصـية الآخرة من شئ ينقض ما كان فى الاولى فان الآخرة أولى بذلك وما كان في الاولى من شئ لم يغيره في الوصية الآخرة فانهما ينفذان جميعاً على نحو ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال فى الرجـل يوصى بوصية بعـد وصيته الاولى ان الآخرة تجوز مع الاولى ان لم يكن فى الآخرة نقض لما فى الاولى (قال ابن وهب) وقال مالك مثله

في الرجل يوصى للرجل بمثل نصيب أحد بنيه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل لرجل بمثل نصيب أحد بنيه وله ثلاثة بنين (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل يقول عند موته لفلان مثل نصيب أحد ورثتى ويترك رجالا ونساء (قال) قال مالك أري أن يقسم ماله على عدة من ترك من الورثة الرجال

والنساء لا فضل بينهم الذكر والانثى فيه سواء ثم يؤخذ حظ واحد منهم ثم يدفع الى الذى أوصى له به ثم يرجع من بقى من الورثة فيجمعون ما ترك الميت بعد الذى أخذ الموصى له فيقتسمون ذلك على فرائض الله عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين (قال) فأرى أن يكون للموصى له الثلث فى مسألتك وهو رأيي

في الرجل يوصي لغني وفقير

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لفلان وفلان وأحدهما غنى والآخر فقير (قال) الثلث بينهما نصفين

في الرجل يوصي لولد ولده فيموت بعضهم ويولد لبعضهم

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لولد ولدى (قال) قال مالك ذلك جائز اذا كانوا غير ورثته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات بعد موت الموصي من ولد ولده بعضهم وولد غيرهم وذلك قبل أن يجمعوا المال ويقسم (قال) قال مالك فى رجل أوصي لأخواله وأولادهم أو لمواليه بثلثه فمات منهم بعد موته نفر وولد لآخرين منهم وذلك قبل القسمة (قال) قال مالك انما يكون الثلث على من أدرك القسم منهم ولا يلتفت الى من مات منهم بعد موت الموصي قبل أن يقسم المال (قال مالك) لا شئ لأولئك فمسألتك مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل ثلث مالى لهؤلاء النفر وهم عشرة رجال فمات أحدهم بعد موت الموصي قبل قسمة المال (قال) أرى أن نصيب هذا الميت لورثته ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين هذا و بين الاول (قال) لأن الاول انما قال لولد ولدى أو لأخوالى وأولادهم أو لبنى عمي أو لبني فلان فهذا لم يسم قوما بأعيانهم ولم يخصصهم فانما يقسم هذا على من أدرك القسم ومن لم يدرك القسم فلا حق له وأما اذا ذكر قوما بأعيانهم فمن مات منهم بعد موت الموصي فورثته يرثون ما كان أوصى له به الموصي

في الرجل يوصي لولد رجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لولد فلان وولد فلان ذلك الرجل عشرة ذكور واناث (قال) الذى سمعت من مالك أنه اذا أوصى بحبس داره أوثمرة حائطه على ولد رجل أوعلى ولد ولده أوعلى بنى فلان فانه يؤثر به أهل الحاجة منهم فى السكنى والغلة وأما الوصايا فانى لا أقوم على حفظ قول مالك فيها الساعة الا أنى أراها بينهم بالسوية ﴿ قال سحنون ﴾ وهذه المسئلة أحسن من المسئلة التى قال في الذى يوصي لأخواله وأولادهم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روي ابن وهب فى الاخوال مثل رواية ابن القاسم الا أن قول ابن القاسم فى هذه المسئلة أحسن ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك يقول غيره وليست وصية الرجل لولد رجل أو لأخواله بمال يكون لهم ناجزاً يقتسمونه بينهم بمنزلة وصيته لولد رجل أو لأخواله بغلة نخل يقسم عليهم محبسة عليهم موقوفة لأن معني الحبس انما قسمته اذا حضرت الغلة كل عام فانما أريد بذلك مجهول قوم واذا أوصي بشئ يقسم ناجزاً يؤخذ مكانه فكان ولد الرجل معروفين لقلتهم وانه يحاط بهم أو لأخواله فكانوا كذلك فكأنه أوصي لقوم مسمين بأعيانهم واذا كانت الوصية لقوم مسمين على قوم مجهولين لا يعرف عددهم لكثرتهم مثل قوله علي بني زهرة أو على بني تميم فان هذه الوصية لم يرد بها قوما بأعيانهم لأن ذلك مما لا يحصى ولا يعرف وانما ذلك بمنزلة وصيته للمساكين فانما يكون ذلك لمن حضر القسم لأنه حين أوصي لبنى زهرة أو لبنى تميم أو للمساكين قد علم أنه لم يرد أن يعمهم وقد أراد أن ينفذ وصيته فيكون على من حضر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل فقال ثلث مالى لولد فلان وليس لفلان يومئذ ولد وهو يعلم بذلك أو لا يعلم (قال) قال مالك من حبس داراً على قوم حبس صدقة فمات من حبسها عليه رجعت الى أقرب الناس من المحبسين عصبة كانوا أو بنات أو غير ذلك حبسا عليهم فان كان حيا فانما يرجع الحبس الى غيره ولا يرجع اليه ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له قرابة الا امرأة واحدة (قال) ترجع الدار اليها أو الى عصبة الرجل ويؤثر أهل الحاجة ولا يرجع

الى الذى حبس وان كان حيا فأرى هذا حين مات ولده أن يرجع الى قرابته حبسا في أيديهم لأنها قد حيزت (قال) وأما الوصية بثلث ماله فأراها جائزة لولد فلان ذكورهم واناثهم فهما سواء وينتظر بها حتى ينظر أيولد لفلان أم لا يولد له اذا أوصى وهو يعلم بذلك أنه لا ولد له فان أوصى وهو لا يعلم بأنه لا ولد له فان الوصية باطل لأن مالكا قال في رجل أوصى بثلثه لرجل فاذا الرجل الموصى له قد مات قبل الوصية (قال) قال مالك ان كان علم بموته حين أوصى فهى للميت يقضى بها دينه ويرثها ورثته وان لم يكن عليه دين وان كان لم يعلم الموصى بموته فلا وصية له ولا لورثته ولا لاهل دينه فأرى مسئلتك مثل هذا ﴿ قلت ﴾ وسواء عندك ان كان أوصى لهذا الرجل ثم مات بعد ما أوصى له أو أوصى له وهو ميت (قال) اذا أوصى له وهو حي ثم مات الموصى له قبل موت الموصى فقد بطلت وصيته كذلك قال لى مالك وان علم الموصى بموته فوصيته باطل (قال) وقال لى مالك ويحاص بها ورثة الموصي أهل الوصايا اذا لم يحمل الثلث وصاياهم ويكون ذلك لهم دون أهل الوصايا ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال مالك اذا علم الموصى بموت الموصي له فوصيته باطل ولا يحاص به أهل الوصايا ﴿ سحنون ﴾ وعلى هذا القول أكثر الرواة وانما يحاص أهل الوصايا الورثة لوصية الموصى له اذا مات الموصى له قبل موت الموصى والموصى لا يعلم بموته لان الموصى مات وقد أدخله على أهل الوصايا فمات الموصى والامر عنده ان وصيته لمن أوصي له جائزة فلما بطلت بموت الموصى له قبل موت الموصى رجع ما كان له الى الميت ووقف الورثة موقفه ودخلوا مدخله يحاصون أهل الوصايا بوصيته لانه كذلك كان يحاصهم بوصيته ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة القرشى عن ابن شهاب أنه قال في رجل أوصى لرجل بوصية فتوفى الموصى له قبل الموصى قال يرجع الى الموصى لان الموصى له لم يستوجبها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة مثله أنه لا شئ له اذا علم أنه مات قبله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال ليس للميت قبل أن يقبض وصيته شئ

في رجل أوصى لبني رجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالي لبني تميم أو ثلث مالي لقيس أتبطل وصيته أم تجيزها في قول مالك (قال) هي جائزة عند مالك ﴿ قلت ﴾ فلمن يعطيها (قال) على قدر الاجتهاد لانا نعلم أنه لم يرد أن يعم قيساً كلهم (قال) ولقد نزلت بالمدينة أن رجلا أوصى لخولان بوصية فأجازها مالك ولم ير مالك للموالي فيها شيئاً

في الرجل يوصي لموالي رجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالي لموالي فلان فمات بعضهم قبل أن يقسم المال وأعتق فلان آخرين أو مات بعضهم وولد لبعضهم أولاد وذلك قبل القسمة (قال) هذا عندي بمنزلة ما وصفت لك في ولد الولد أراه لمن أدرك القسمة منهم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالي لموالي فلان ولفلان ذلك الرجل موال من العرب أنعموا عليه وله موال هو أنعم عليهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولم أسمع أن مالكا قال في شيء من مسائله أو جوابه انه يكون لمواليه الذين أنعموا عليه شيء وانما محمل هذا الكلام على مواليه الذين هم أسفل

في الرجل يوصي لقوم فيموت بعضهم

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالي لفلان وفلان فمات أحدهما قبل موت الموصي (قال) لفلان الباقي نصف الثلث وترجع وصية الميت الى الورثة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لفلان عشرة دراهم من مالي ولفلان أيضاً عشرة دراهم من مالي والثلث انما هو عشرة دراهم فمات أحدهما قبل موت الموصي (قال) قد اختلف قول مالك فيها كان أول زمانه يقول ان علم بموته أسلمت العشرة الى الباقي منهما وان لم يعلم بموته حاص الورثة بها هذا الباقي فيكون للباقي خمسة دراهم ﴿ سحنون ﴾ وهذه الرواية التي عليها أكثر الرواة (قال ابن القاسم) ثم كلمناه فيها بعد ذلك بزمان فقال أرى أن تسلم العشرة الى الباقي علم بموته أو لم يعلم ثم سألته بعد ذلك بسنين أيضاً في آخر زمانه

فقال أرى أن يحاص بها الورثة علم الموصى بموته أو لم يعلم (قال ابن القاسم) وقد ذكر ابن دينار أن قوله هذا الآخر هو الذى يعرف من قوله قديما فهذه ثلاثة وجوه قد أخبرتك بها أنه قالها وكل قد حفظناه عنه وأنا أرى أن الورثة يحاصون بها علم الميت بموت الموصى له أو لم يعلم وهو قوله الآخر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لفلان وثلثا مالى لفلان فمات أحدهما قبل الموصى (قال) هذا عندى مثل ما وصفت لك من الوصية في العشرة لهذا والعشرة لهذا فان كان الذى مات منهما صاحب الثلث كان للباقى منهما ثلثا الثلث فى قول مالك الآخر وفى قوله الاول ان علم وان لم يعلم فذلك مختلف بحال ما وصفت لك فقس عليه وفى قوله الاوسط يسلم اليه جميع الثلث أيهما مات منهما أسلم الى الباقى جميع الثلث فعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذه الاقاويل والذى آخذ به أنه ليس له الا ثلثا الثلث ويحاصه الورثة به علم أو لم يعلم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لفلان وفلان فمات الموصى ثم مات أحد الرجلين الموصى لهما قبل قسمة المال (قال) قال مالك نصيب الميت لورثته

﴿فى اجازة الورثة للموصى أكثر من الثلث﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصي في مرضه بأكثر من الثلث فأجازت الورثة ذلك من غير أن يطلب اليهم الميت ذلك أو طاب اليهم فأجازوا ذلك فلما مات رجعوا عن ذلك وقالوا لا نجيز (قال) قال مالك اذا استأذنهم فكل وارث بائن عن الميت مثل الولد الذى قد بان عن أبيه أو أخ أو ابن عم الذين ليسوا فى عياله فانه ليس لهؤلاء أن يرجعوا وأما امرأته وبناته اللائى لم يبن منه وكل ابن في عياله وان كان قد احتلم فان أولئك ان رجعوا فيما أذنوا له كان ذلك لهم (قال) وقد قال لى مالك فى الذى يستأذن فى مرضه أرى ذلك غير جائز على الولد والمرأة الذين لم يبينوا عنه (قال) وكل من كان يرثه مثل الاخوة الذين هم فى عياله أو بنى العم ويحتاجون اليه وهم يخافون ان هم منعوه ان صح أن يكون ذلك ضرراً بهم فى رفقه بهم كما يخاف على المرأة والابن الذى قد احتلم وهم فى عياله وأرى أن اجازتهم ذلك خوف منه ليقطع

منفعته عنهم ولضعفهم ان صح فلم يرمالك اجازة هؤلاء اجازة وكذلك كل من كان ممن يرثه ممن هو فى الحاجة اليه مثل الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ابنته البكر وابنه السفيه أيجوز ما أذنوا للوالد قبل موته وان لم يرجعوا بعد موته (قال) قال مالك لا تجوز عطية البكر فأرى عطيتها هاهنا لا تجوز وكذلك السفيه ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون للابن الذى هو بائن عن أبيه مستغن عنه أن يرجع فيما أجاز من وصية والده وهو لا يملك المال يوم أجاز (قال) قال مالك لو جاز ذلك لهم لكانوا قد منعوا الميت أن يوصى بثلثه لأنه كف عن ذلك للذى أجازوا ﴿ سحنون ﴾ ولأن المال قد حجر عن المريض لمكان ورثته ﴿ قلت ﴾ فالذين فى حجره من ولده الذكور الذين قد بلغوا وليسوا بسفهاء وامرأته لم قال لهم أن يرجعوا (قال) لأنهم فى عياله وليس اجازتهم ذلك باجازة لموضع أنهم يخشون ان لم يجيزوا اعتداءه عليهم ان صح من مرضه ذلك فلذلك كان لهم ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة والابن الذى ليس بسفيه وقد بلغ الا أنه فى عيال الأب أرأيت ما أجازوا فى حياة صاحبهم أليس ذلك جائزاً ما لم يرجعوا فيه بعد موته (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً أكثر من أنه قال لهم أن يرجعوا فى ذلك وأرى ان أنفذوا ذلك ورضوا به بعد موته لم يكن لهم أن يرجعوا وكان ذلك جائزاً عليهم اذا كانت حالهم مرضية ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس عن ابن شهاب أنه قال فى ورثة أذنوا للموصى بعد أن أوصى بالثلث بعتق عبد فأذنوا فأعتقه ثم نزع بعضهم (قال) ليس للوارث بعد أن يأذن أن يرجع ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرنى الخليل بن مرة عن قتادة عن الحسن مثله (وقال) عطاء بن أبى رباح ذلك جائز ان أذنوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة مثله

﴿ اجازة الوارث المديان للموصى بأكثر من الثلث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى بماله كله وليس له الا وارث واحد والوارث مديان فأجاز الوصية فقام عليه غرماؤه فقالوا ليس لك أن تجيز وصية والدك وانما يجوز من ذلك الثلث ونحن أولى بالثلثين لأنه قد صارت اجازتك انما هى هبة منك

فنحن أولى بذلك وليس لك أن تهب هبة حتى نستوفى حقنا (قال) ذلك لهم فى رأيي ويرد اليهم الثلثين فيقبضونه من حقهم

في اقرار الوارث المديان بوصية لرجل أو بدين على أبيه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلك والده وعلى الابن دين يغترق جميع ما ورث عن أبيه فأقر الابن ان والده كان أوصى لهذا الرجل بثلث ماله وكذبه غرماؤه وقالوا لم يوص والدك لهذا بشئ (قال) ان كان اقراره قبل أن يقام عليه بالدين جاز ذلك وان كان اقراره بعد ما قاموا عليه لم يجز لأن مالكا قال لى فى الرجل يكون عليه الدين فيقر لرجل بدين عليه (قال) ان كان اقراره قبل أن يقام عليه جاز ذلك وكان من أقر له يحاص الغرماء وان كان اقراره بعد ما قاموا عليه فلا يجوز ذلك الا ببينة فكذلك ما أقر به الوارث ولا يتهم لأنه لو أقر به على نفسه جاز وكذلك لو هلك والده فقال هذه ودائع عند أبى أو أقر لرجل بدين على أبيه وكذبه غرماؤه (قال) ان كان من أقر له حاضراً حلف وكان القول قوله اذا كان اقراره قبل أن يقام عليه فان كان اقراره بعد أن يقام عليه لم يقبل قوله الا ببينة وذلك أن مالكا سئل عن الرجل يشهد للرجل في الشئ فى يده فيقول ان فلانا تصدق به على فلان ووضعه على يدى وينكر الذى هو له (قال) ان كان المشهود له حاضراً حلف مع شاهده وكان له وان كان غائبا لم يقبل قوله لأنه يتهم أن يكون انما أقر به لاقراره فى يده

في الرجل يوصي للرجل بوصية فيقتل الموصى له الموصى عمداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل لرجل بوصية فقتل الموصى له الموصى عمداً أتبطل وصيته أم لا (قال) أراها تبطل ولا شئ له من الوصية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلنى رجل خطأ فأوصيت له بعد ما ضربنى بثلث مالى أو أوصيت له بداتي أو ببعض متاعى والثلث يحمل ذلك (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ لِمَ أليس قد قلت لا وصية له لأنه يتهم أن يكون طلب تعجيل ذلك (قال) ان كان قتله خطأ جعلت

الوصية فى ثلث المـال غير الدية ولا تدخـل وصيته فى الدية ألا ترى أن الوارث لو قتله خطأ ورث من المال ولم يرث من الدية فـكذلك هذا

﴿ فى الرجل يوصي بدار لرجل والثلث يحمل ﴾
﴿ فقالت الورثة لا نجيز ونعطيه ثلث الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أوصى بداره لرجل والثلث يحمل ذلك فقالت الورثة لا نعطيـه الدار ولـكنا نعطيه ثلث مال الميت حيث كان (قال) ليس ذلك للورثة وله أن يأخذ الدار اذا كان الثلث يحمل الوصية وهذا قول مالك ألا تري أن الدار لو غرقت حتى صارت بحراً بطلت وصية الموصى فهذا يدلك على أنه أولى بها

﴿ تم كتاب الوصايا الثاني بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد ﴾
﴿ النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الهبات ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الهبات ﴾

﴿ تغيير الهبة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أن رجلا وهب لرجل هبة على أن يعوضه فتغيرت الهبة فى يد الموهوب له بزيادة بدن أو نقصان بدن قبل أن يعوضه فأراد هذا الموهوب له أن لا يعوضه وأن يرد الهبة (قال) قال مالك ليس ذلك له وتلزم الموهوب له قيمتها ﴿ قلت ﴾ فان حالت أسواقها (قال) لا أدرى مايقول مالك فى حوالة أسواقها ولا أرى له شيئاً الا هبته الا أن تفوت فى بدنها بنماء أو نقصان

﴿ في الرجل يهب حنطة فيعوض منها حنطة أو تمراً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لرجل حنطة فعوضه منها بعد ذلك حنطة أو تمراً أو شيئاً مما يؤكل أو يشرب مما يكال أو يوزن (قال) لا خير فى ذلك لان مالكا قال فى الهبة اذا كانت حليا فلا يعوضه منها الا عرضاً فهذا يدلك على أن مالكا لا يجيز فى عوض الطعام طعاما ﴿ قلت ﴾ فان عوضه قبل أن يتفرقا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان الهبة على العوض انما هي بيع من البيوع عند مالك الا أن يعوضه مثل طعامه في صفته وجودته وكيله فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لرجل أثوابا فسطاطية فعوضه منها بعد ذلك أثوابا فسطاطية أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) لا يجوز هذا عند مالك اذا كانت أكثر منها لان الهبة على العوض بيع

﴿ في الرجل يهب داراً فيعوض منها دينا على رجل فيقبل ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة داراً أو غير ذلك فعوضني من الهبة دينا له على رجل وقبلت ذلك أو عوضني خدمة غلامه سنين أو سكنى دار له أخرى سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك في الخدمة والسكنى لان هذا من وجه الدين بالدين ألا ترى أن الموهوب له وجبت عليه القيمة فلما فسخها في سكنى دار أو في خدمة غلام لم يجز لانه اذا فسخها في سكنى دار أو في خدمة عبد لم يقدر على أن يقبض ذلك مكانه فلا يجوز ذلك الا أن تكون الهبة لم تتغير بنماء ولا نقصان فلا بأس بذلك لانه لو أبى أن يثيبه لم يكن له عليه الا هبته يأخذها فاذا لم تتغير فكانه بيع حادث باعه اياها بسكنى داره هذه أو خدمة هذا الغلام وأما في الدين فذلك جائز ان كان الدين الذي عوضه حالا أو غير حال فذلك جائز لان مالكا قال افسخ ماحل من دينك اذا كان دنانير أو دراهم فيما حل وفيما لم يحل فلا بأس بهذا في مثله لان القيمة التي وجبت له على الموهوب له حالة فلا بأس أن يفسخها في دين لم يحل أو في دين قد حل اذا كان من صنفه وفي مثل عدد قيمته أو أدنى فان كان أكثر فلا يحل لانه يفسخ شيئاً قد وجب له عليه بالنقد في دين أكثر منه الى أجل فازداد فيه بالتأخير وذلك اذا تغيرت الهبة فأما اذا لم تتغير فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في رجل لي عليه دين لم يحل فبعت ذلك الدين قبل حلوله (قال) قال مالك لا بأس به اذا بعت ذلك الدين بعرض تتعجله ولا تؤخره اذا كان دينك ذهبا أو ورقا وكان الذي عليه الدين حاضراً مقرا ﴿ قلت ﴾ فان كان الدين عرضا من العروض (قال) فبعه عند مالك بعرض مخالف له أو دنانير أو دراهم فتعجلها ولا تؤخرها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني وهبت دارا لي لرجل فتغيرت بالاسواق فعوضني بعد ذلك عرضا له على رجل آخر موصوف الى أجل وأحالني عليه أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) لا أرى به بأسا ﴿ قلت ﴾ فان تغيرت بهدم أو بناء (قال) فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ ولم لا تجيز هذا في العروض وقد أجزته في الدين في قول مالك اذا أحاله به (قال) لان القيمة التي

وجبت للواهب على الموهوب له صارت القيمة في ذمة الموهوب له حالة فان فسخها
في دنانير له على رجل آخر حلت أو لم تحل فانما هذا معروف من الواهب صنعه
للموهوب له حين أخره اذا أبرأ ذمته وتحول بالقيمة فى ذمة غيره وان كان انمايفسخ
مافي ذمة الموهوب له فى عرض من العروض في ذمة رجل فهذا بيع من البيوع
ولا يجوز ألاترى أنه اشترى العروض الى أجل بالقيمة التى كانت له على الموهوب
له فلا يجوز لان هذا قدصار دينا بدين فلا يجوز ألاترى أنه اشتري بدين له لم يقبضه
وهو القيمة التى على الموهوب له هذا العرض الذى للموهوب له على هذا الرجل الى
أجل فلا يجوز وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان لرجل علي رجل دين دراهم
فحلت فأحاله على غريم له عليه دنانير قد حلت أولم تحل والدنانير هي فى صرف تلك
الدراهم لم يجز فى قول مالك لأن هذا بيع الدنانير بالدراهم مثل ماذكرت لى في
الدراهم اذا فسخها في طعام لايقبضه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان لى على رجل طعام
من قرض أقرضته اياه وله على رجل آخر طعام من قرض أقرضه اياه فحل القرض
الذي لى عليه فأحالنى بطعامى على الرجل الذى له عليه الطعام وطعامه لم يحل (قال)
لا بأس بذلك عند مالك اذا كان الطعامان جميعاً قرضا الذى لك عليه والذي له على
صاحبه فحل دينك ولم يحل دينه فلا بأس أن يحيلك على غريمه لأن التأخير هاهنا انما
هو معروف منك وليس هذا ببيع ولكنك أخذته بطعام لك عليه قد حل وأبرأت
ذمته وجعلت الطعام فى ذمة غيره فلا بأس بهذا وهذا فى الطعام اذا كان من قرض
فهو والدنانير والدراهم محمل واحد عند مالك (قال) وأصل هذا أن مالكا قال افسخ
ماحل من دينك فيما حل وفيما لم يحل اذا فسخته فى مثل دينك (قال) وكذلك هذا
في العروض اذا كانت من قرض أو من بيع اذا حل دينك عليه ودينك من قرض
أقرضته وهو عروض أقرضتها اياه أو من شراء اشتريت منه عروضا فحل دينك
عليه فلا بأس أن تفسخه في عرض له على رجل آخر مثل عرضك الذى لك عليه
ولا تبالى كان العرض الذى يحيلك به غريمك من شراء اشتراه غريمك أو من قرض

أقرضه وهذا أيضاً محمل الدنانير والدراهم فان كان العرض الذى يحيلك به على غريمه مخالفا للعرض الذى لك عليه فلا يجوز ذلك فى قول مالك لانه تحول من دين الى دين ﴿قلت﴾ فان كان لى عليه طعام من قرض أقرضته اياه وله طعام على رجل من سلم أسلم فيه فحل قرضى ولم يحل سلمه فأحالنى عليه وهو مثل طعامى أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا لانه يدخله بيع الطعام من قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ فان كان قد حل الطعامان جميعا (قال) ذلك جائز اذا كان أحدهما من قرض فذلك جائز ﴿قلت﴾ واذا كان أحدهما من قرض والآخر من سلم فحلا جميعا فأحاله فذلك جائز ولا نبالى اذا كان الذى يحتال طعامه هو السلم وطعام الآخر هو القرض أو كان طعام الذى يحتال بدينه هو القرض وطعام الآخر هو السلم فذلك جائز عند مالك (قال) نعم اذا حل أجل الطعامين جميعا وأحدهما من قرض والآخر من سلم فأحاله فذلك جائز ولا تبال أيهما كان القرض أو أيهما كان السلم ﴿قلت﴾ فان حل الطعامان جميعا فى مسألتى فأحالنى فأخرت الذى أحالنى عليه أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) لم أوقف مالكا على هذا ولكنى أرى أنه لا بأس أن تؤخره ﴿قلت﴾ فان كان الطعامان جميعا من سلم فحلا جميعا فأحاله به أيجوز هذا (قال) لا يجوز هذا عند مالك لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ ومن أي وجه كان بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وأنت اذا أسلمت فى طعام وقد أسلم اليك فى طعام فحل الاجلان جميعا فان أحلته بطعامه الذى له عليك على الذى لك عليه الطعام كنت قد بعته طعامك قبل أن تستوفيه بالذهب الذى أخذت من الذى له عليك الطعام واذا كان من قرض وسلم فليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى لانك ان كنت أنت الذى أسلمت فى طعام والذى له عليك هو قرض فحلا جميعا فأحلته فلم تبع الطعام الذى اشتريته ولكنك قضيت الطعام الذى اشتريت رجلا كان له عليك طعام من قرض وان كنت أنت الذى أقرضت وكان هو الذى أسلم اليك فانما هو أيضاً لما حل الاجل قضيته طعاما كان له عليك من قرض كان لك

قد حل أجله فليس يدخل هاهنا بيع الطعام قبل استيفائه في واحد من الوجهين اذا حل أجل الطعامين جميعا

القرض فى جميع العروض والثياب والحيوان وجميع الاشياء

﴿ قلت ﴾ أرأيت قرض الثياب والحيوان وجميع الاشياء أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم الا الاماء وحدهن فان مالكا يحرمهن ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا ثوبا فسطاطياً موصوفا واشتريت منه ثوبا فسطاطيا الى أجل موصوف أيجوز أن أبيعه من غيره بثوب فسطاطى أتعجله قبل حلول أجل ثوبى (قال) هذا ليس ببيع انما هذا رجل عجل للذى له الدين سلعة كانت له على رجل على أن يحتال بمثلها على الذي عليه الدين فان كانت المنفعة فيه للذى يأخذ الثوب ليعجله الذى كان له الدين وانما أراد الذى عجل الثوب أن ينفعه بذلك وأن يسلفه وأن يحتال بدينه على رجل آخر فلا بأس بذلك وذلك جائز للذى يحيل لان الثوب الدين الذى له على صاحبه انما هو قرض أو من شراء فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه فى رأيي ﴿ قلت ﴾ فان كانت المنفعة هاهنا للذى يعجل الثوب هو الذى طلب ذلك وأراده (قال) لا خير فى ذلك في رأيي وانما أسلفه سلفا واحتال به لمنفعة يرجوها لأسواق يرجو أن يتأخر الى ذلك ويضمن له ثوبه فهذا لا خير فيه لان هذا سلف جر منفعة وانما يجوز من ذلك أن يكون الذى له الحق هو الذي طلب الى هذا الرجل ذلك وله فيه المنفعة والرفق فان كان على غير هذا فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا فى قرض الدنانير لو أقرضته دنانير على أن يحيلنى على غريم له بدنانير مثلها الى أجل من الآجال وانما أردت أن يضمن لى دنانيرى الى ذلك الاجل (قال) لا خير في ذلك كانت المنفعة للذى أسلف أو للذى يسلف وكذلك بلغنى عن مالك أنه قال أراه بيع الذهب بالذهب الى أجل ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن القاسم لا بأس بهذا اذا كانت المنفعة للذى يقبض الدنانير وهو سهل ان شاء الله تعالى ﴿قال سحنون﴾ وهو عندى أحسن ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا ثوبا

فسطاطياً أو اشتريته من رجل الى أجل فبعته من رجل قبل حلول أجله بثوب مثله الى أجل من الآجال أيجوز هذا أم لا (قال) لايجوز هذا لان هذا دين بدين وخطر فى رأيى ﴿ قلت ﴾ وأي شئ معنى قولك وخطر وأين الخطر هاهنا (قال) ألا ترى أنهما تخاطرا فى اختلاف الاسواق لانهما لايدريان الى ماتصير الاسواق الى ذينك الاجلين

﴿ فى العبد المأذون له في التجارة يهب الهبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أيجوز له أن يهب الهبة على العوض (قال) انما هو بيع من البيوع فذلك جائز في رأيي

﴿ الرجل يهب لابن لى فعوضته فى مال ابنى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب رجل لابن لي صغير هبة فعوضته من مال ابني أيجوز أم لا (قال) ذلك جائز في رأيى ان كان انما وهبها الواهب للعوض لان هـذا بيع من البيوع ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان وهب لى مال ابنـه وهو صغير على عوض فذلك جائز (قال) نعم لان هذا كله بيع من البيوع وبيع الاب جائز على ابنه الصغير فى رأيي

﴿ الرجل يهب لي الهبة فتهلك عندى قبل أن أعوضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لى هبة فهلـكت عندى قبل أن أعوضه أتـكون علىّ قيمتها أم لا فى قول مالك (قال) عليك قيمتها عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة فعوضنى منها عوضا ثم أصاب بالهبـة عيبا أيكون له أن يردها ويأخـذ عوضها (قال) نعم في رأيى لان الهبة على العوض بيع من البيوع ﴿ قلت ﴾ فان عوضنى فأصبت بالعوض عيبا (قال) ان كان العيب الذى أصبت به ليس مثل الجذام والبرص ومثل العيب الذى لا يشبه الناس فيما بينهم فان كان العيب فى العوض يكون قيمة العوض به قيمة الهبة فليس لك أن ترجع عليه بشيء لان الزيادة على قيمة هبتك كانت تطوعا منه لك ﴿ قلت ﴾ فان كان العوض قيمته وقيمة الهبة سواء فأصبت به عيبا فصارت قيمته بالعب أقل من قيمة الهبة (قال) ان أتم لك الموهوب له قيمة الهبة لم يكن لك عليه سبيل

وليس لك أن ترد العوض الا أن يأبى أن يتم لك قيمة هبتك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي لانه لو أعاضك اياه وهو يعلم بالعيب ولم يكن عيبا مفسداً وقيمته مثل ثمن هبتك لم يكن لك أن ترده عليه ويلزمك ذلك ﴿ قلت ﴾ وكل شئ يعوضني من هبتي من العروض والدنانير وغير ذلك من السلع اذا كان فيه وفاء من قيمة هبتي فذلك لازم لي آخذه ولا سبيل لي على الهبة (قال) نعم اذا كانت السلعة مما يتعامل الناس بها في الثواب بينهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي لأن مالكا قال اذا أثابه بقيمة هبته فلا سبيل له على الهبة ولا يبالي أي العروض أثابه اذا كانت عروضاً يثيبها الناس فيما بينهم مما يعرفها الناس ﴿ قلت ﴾ فان أثابه حطبا أو تبنا أو ما أشبه ذلك (قال) هذا مما لا يتعاطاه الناس بينهم في الثواب ولا أراه جائزاً وما سمعته من مالك

﴿ في الرجل يهب شقصاً من دار أو أرض على عوض سمياه أو لم يسمياه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل شقصاً من دار أو أرض على عوض سميناه أو لم نسمه ولها شفيع فأراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة قبل أن يثاب الواهب أيكون ذلك له أم لا أو أراد أن يأخذ بالشفعة قبل أن يقبض الموهوب له الهبة أيكون ذلك له أم لا (قال) ليس له أن يأخذ بالشفعة حتى يثاب وقد فرغت لك من تفسير هذا في كتاب الشفعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل عبدين في صفقة واحدة فأثابني من أحدهما ورد علي الآخر أيكون ذلك له أم لا في قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى للواهب أن يأخذ العبدين الا أن يثيبه منهما جميعا لانهما صفقة واحدة

﴿ في الرجل يهب حنطة فيطحنها الموهوب له فيعوض من دقيقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل حنطة فطحنها فعوضني من دقيقها (قال) لا يجوز هذا في رأيي لأن مالكا قال من باع حنطة فلا يأخذ في ثمنها دقيقا وان كانت مثل

كيلها أولم تكن لأن الطعام لا يصلح الا يداً بيد وقد فسرت لك هـذا قبـل هـذا

في موت الواهب أو الموهوب له قبل قبض الهبة أو بعدها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجـل هبـة يرى أنها للثواب فمت قبـل أن يقبض الموهوب له هبته (قال) فورثة الواهب مكانه يأخذون الثواب ويسلمون الهبـة لأن هذا بيع من البيوع وهـذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فان وهبت له هبة يرى أنها لغير الثواب فأبيت أن أدفع اليه هبته فخاصمني فيها فلم يحكم له علىّ بدفع الهبة حتى مت أتـكون لورثتي أم يأخذها الموهوب له اذا أثبت ببينة وزكيت (قال) ان كان قام على الواهب والواهب صحيح فخاصمه في ذلك فمنعه الواهب الهبة فرفعه الموهوب له الى السلطان فدعاه القاضي ببينـة وأوقف الهبـة حـتى ينظر في حجتهما فمـات الواهب فأراها للموهوب له اذا أثبت ببينة لأني سمعت من مالك وكتب اليـه من بعض البلدان وأراه بعض القضاة في رجل باع من رجـل عبداً بثمن الى أجـل ففلس المبتاع فقام الغرماء عليـه وقام صاحب الغـلام فرفع أمره الى السلطان فأوقف السـلطان الغلام لينظر في أمورهم وبيناتهم فمات المفلس قبل أن يقبض الغلام البائع فكتب اليه مالك أما اذا قام يطلب العبد وأوقف العبد له لينظر القاضي في بينته فمات المشترى فأرى البائع أحق به وان لم يقبضه حتى مات المشترى فكذلك مسألتك في الهبة ان له ان يأخذ هبته اذا كان قد أوقفها السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبها وهو صحيح فلم يقم الموهوب له على أخـذها حتى مرض الواهب (قال) قال مالك لا أرى له فيها شيئاً ولا يجوز قبضه الآن حين مرض الواهب لأنه قد منعه هبته حتى أنه لما مرض أراد أن يخرجها من يد صاحبها بلا وصية فيها وهو يستمتع بها في الصحة فيريد أن يخرجها الآن في مرضه من رأس المال فهذا لا يجوز ألا ترى أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال لعائشة رضى الله تعالى عنها حين مرض لو كنت حـزتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث فلم ير أبو بكر قبضها في المرض جائزاً لها ولم ير أن يسعه أن يدفع ذلك اليها اذ لم تقبضها في صحة منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب رجل جارية يرى انه انما

وهبها للثواب فأعتقها الموهوب له أو دبرها أو وهبها أو تصدق بها أو كاتبها (قال) قال مالك ان كان له مال جاز هذا كله وكانت عليه القيمة وان لم يكن له مال منع من ذلك كما يمنع صاحب البيع

﴿ في الرجل يهب للرجل داراً فيبني فيها أو أرضاً فيغرس فيها ﴾
﴿ فأبى الموهوب له أن يثيب منها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل داراً فبنى فيها بيوتا أو وهبت له أرضاً فغرس فيها شجراً فأبى الموهوب له أن يثيبني أترى ماصنع فيها فوتا فى قول مالك وتكون له الارض وتكون عليه القيمة (قال) نعم أراه فوتا وتلزمه الهبة بقيمتها لأن مالكا قال فى البيع الحرام في الارضين والدور قال مالك لا يكون فيها فوت الا أن تهدم أو يبني فيها أو يغرس في الارضين ﴿ قلت ﴾ فان قال الموهوب له أنا أقلع بنيانى أو غرسى وأدفع اليه أرضه وداره (قال) ليس ذلك له وعليه قيمتها ﴿ قلت ﴾ وكذلك مشترى الحرام اذا قال أنا أنقض بنيانى أوأقلع غرسى ولا أريد الدار وأنا أردها أيكون ذلك له (قال) ليس ذلك له ويكون عليه قيمتها ولا يكون عليه بالخيار فى ان شاء هدم بنيانه وان شاء أعطاه القيمة وهذا أمر قد فات بمنزلة النماء والنقصان في الثياب والحيوان والهبة مثل البيع سواء وانما رأيت ذلك فوتا لان صاحب الهبة للثواب حين بنى وغرس قد رضى بالثواب لأنه قد حولها عن حالها فليس له أن يرجع فيها بعد ان حولها عن حالها ورضى بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت له ثوبا فصبغه بعصفر أوقطعه قميصاً ولم يخطه (قال) هذا فوت فى رأيى لأن مالكا قال اذا دخله نماء أو نقصان فهو فوت

﴿ في الرجل يهب دينا له على رجل فيأبى الموهوب له أن يقبل ﴾
﴿ أيكون الدين كما هو ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل ديناً لى عليه فقال لا أقبل أيكون الدين كما هو أم لا (قال) الدين كما هو (قال) ولقد سألت مالكا عن رجل أعار رجلا ثوبا فضاع الثوب

عند المستعير فقال المستعير للمعير ان الثوب قد ضاع فقال له المعير فأنت فى حل فقال المستعير امرأتى طالق ثلاثا ان لم أغرمه لك وقال المعير امرأته طالق ثلاثا ان قبلته منك (قال) قال مالك ان كان المستعير حين حلف يريد بيمينه ليغرمنه له يقول لأغرمنه لك قبلته أو لم تقبله ولم يرد بيمينه لتأخذنه منى فلا أرى عليه حنثا اذا غرمه فلم يقبله منه ولا على الآخر حنثا أيضاً لانه لم يقبله وان كانت يمينه على وجه لتأخذنه مني فان لم يأخذه منه فهو حانث ولا يكره صاحب الثوب على أخذ الغرم ويبر صاحب الثوب (قال مالك) وان كان ذلك من دين كان له عليه فأتى بالدين فحلف صاحب الحق أن لا يأخذه وحلف الذى عليه الحق أن يأخذه منه فانه يحنث الذي له الحق ويجبر على أخذ الدين ولا يحنث الذى عليه الحق ﴿ قلت ﴾ فما الفرق فيما بينهما فى قول مالك (قال) لان العارية ليست كالدين الا أن يشاء المعير أن يضمنه قيمتها اذا ضاعت ألا ترى أنه لو أعار عارية فضاعت لم يكن على المستعير شيء الا أن يشاء المعير أن يضمن المستعير فيما يغيب عليه والدين ليس بهذه المنزلة

﴿ فى الرجل يهب للرجل الهبة يرى أنها للثواب ﴾
﴿ فباعها الموهوب له أتكون عليه القيمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة يري أنها للثواب فباعها الموهوب له أتكون عليه القيمة ويكون بيعه اياها فوتا فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان وهبت لعبد رجل هبة فأخذها سيده من العبد وللعبد مال فيه وفاء لقيمة الهبة أترى أخذ السيد الهبة من العبد فوتا فى قول مالك (قال) أرى أن يحكم على العبد بقيمة الهبة في ماله ولم أسمع من مالك فيه شيأ

﴿ فى الرجل يهب دارا للثواب فباع الموهوب له نصفها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل داراً للثواب فباع الموهوب له نصفها (قال) يقال للموهوب له اغرم القيمة فان أبى قيل للواهب أنت بالخيار ان شئت أخذت نصف

الدار الذى بقى وضمنته نصف القيمة وان شئت أسلمت الدار كلها وأخذت قيمة الدار كلها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي مثل ماقال مالك فى البيع اذا استحق نصف الدار وبقى نصفها فى يد المشترى ﴿قلت﴾ فان وهبت له عبدين للثواب فباع أحدهما وأبى أن يثيبنى (قال) ان كان الذى باعه الموهوب له هو وجه الهبة وفيه كثرة الثمن فالموهوب له ضامن لقيمتهما جميعاً وان كان ليس هو وجه الصفقة أخذ الواهب الباقي ويتبعه بقيمة الذى باع يوم قبضه وهذا رأيي مثل ماقال مالك فى البيع اذا استحق أحدهما أووجد به عيب قال ابن القاسم أوباع أحدهما ﴿قلت﴾ أرأيت لو وهب لرجل داراً هبة للثواب فباعها الموهوب له ثم اشتراها فقام الواهب عليه فأبى أن يثيبه وقال خذ هبتك (قال) قد لزمته القيمة حين باع ولا يأخذ الهبة ولكن على الموهوب له القيمة يغرمها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أحفظه عنه وهو رأيي

﴿ فى الرجل يهب للرجل جارية للثواب فولدت عنده فأبى أن يثيبه منها الواهب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل جارية فولدت عنده ولداً فأبى أن يثيبنى (قال) قد لزمته القيمة لان هذا فوت لان مالكا قال اذا فاتت بنماء أو نقصان فى الهبة فقد لزمت الموهوب له القيمة

﴿ فى الرجل يهب الهبة فلم يقبضها الموهوب له وهى لغير الثواب فأتي رجل فادعى أنه اشتراها منه وأقام البينة وأقام الموهوب له بينة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا وهب لى هبة فلم أقبضها منه وهي لغير الثواب فأتى رجل فادعى أنه اشتراها منه وأقام البينة وقمت أنا على الهبة لاقبضها منه قال صاحب الشراء أولى ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) قال مالك من حبس على ولد له صغار حبسا فمات وعليه دين لايدرى الدين كان قبلُ أو الحبس فقام الغرماء فقالوا

نبيع هذا فنستوفى حقنا وقال ولده قد حبسه علينا وقد حازه لنا أبونا ونحن صغار فى حجره (قال) بلغنى أن مالكا قال ان أقام ولده البينة ان الحبس كان قبل الدين فالحبس لهم وان لم يقيموا البينة أن الحبس كان قبل الدين بيع للغرماء وبطل حبسهم فالهبة اذا كانت لغير الثواب بمنزلة ماوصفت لك فى الحبس

﴿ في الرجل يقول غلة دارى هذه فى المساكين صدقة وهو صحيح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال غلة دارى هذه فى المساكين صدقة وهو صحيح فمات ولم يخرجها من يديه وكان هو فى حياته يقسم غلتها فى المساكين (قال) مالك ان لم يخرجها من يديه حتى مات وان كان يقسمها للمساكين فالدار لورثته لانه لم يخرجها من يديه

﴿ فى الرجل يقول غلة دارى هذه فى المساكين صدقة وهو مريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال غلة دارى هذه في المساكين صدقة فى مرضه فمات قبل أن يخرجها من يديه (قال) تخرج من ثلثه عند مالك وما كان فى المرض من صدقة أو حبس فهو فى الثلث بمنزلة الوصية يجوز من ذلك مايجوز من الوصية ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ما كان فى المرض على الوصية أو البتات فهو جائز كله فى الثلث الا أن البتات فى المرض لايمكن من تبت له من قبضها الا بعد الموت الا أن تكون له أموال مأمونة من دور أو أرضين فبتت له ولا يشبه ذلك من تبت له فى الصحة لان من بتت له فى الصحة ان قام على صدقته أخذها وان المريض اذا قام الذى بتت له على أخذها لم يكن ذلك له حتى يموت المريض الا أن يكون ذا أموال مأمونة من دور أو أرضين فذلك بمنزلة العتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال دارى فى المساكين صدقة وهو صحيح أيجبره السلطان على أن يخرجها الى المساكين أم لا فى قول مالك (قال) أما ما كان من ذلك على وجه اليمين للمساكين أو لرجل بعينه فلا يجبره السلطان على أن يخرجها وما كان من ذلك على غير اليمين وانما بتله لله فليخرجها السلطان ان كان لرجل بعينه أو للمساكين

في الرجل يقول كل ما أملك في المساكين صدقة أيجبر على اخراج ماله أم لا

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال كل ما أملك في المساكين صدقة أيجبر على اخراج ماله أم لا (قال) لا يجبر على ذلك ولكن يؤمر بأن يتصدق بثلث ماله ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولم قال مالك يتصدق بثلث ماله (قال) لحديث أبي لبابة الانصاري ﴿قلت﴾ فان كانت له عروض من دور وحيوان ومدبرين ومكاتبين أيقومهم (قال) لا أرى أن يخرج ثلث المدبرين لانه لا يملك بيعهم ولا هبتهم ولا يشبهون المكاتبين لان المكاتبين يملك بيع كتابتهم وهبة ذلك فاذا أخرج ثلث ذلك فقد أخرج ثلث ما يملك فيهم الا أن يرق المكاتبون يوما فان رقوا نظر الى قيمة رقابهم فان كان ذلك أكثر من قيمة كتابتهم يوم أخرج ذلك أخرج ثلث الفضل وأما أمهات الاولاد فليس عليه فيهن شيء في رأيي لانهن لا يملكن ملك البيع ﴿قال سحنون﴾ ليس يخرج الا قيمة الكتابة فقط لانه انما يملك ذلك يوم حنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ثلث مالي في المساكين فلم يخرجه من يديه حتى ضاع المال كله (قال) لا شيء عليه في رأيي فرط أو لم يفرط لان مالكا سئل عن الرجل يقول مالي كله في سبيل الله في يمين فحنث فلا يخرج ذلك حتى يهلك جل ماله أو يذهب قال مالك أرى عليه ثلث ما بقي في يده

في الرجل يعمر الرجل داره حياته أو عبده أو دابته

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال هذا العبد أو هذه الدابة (قال) هذا جائز عند مالك وترجع بعد موته الى الذي أعمرها أو الى ورثته ﴿قلت﴾ فان أعمر ثوبا أو حليا (قال) لم أسمع من مالك في الثياب شيأ وقد أخبرتك بقول مالك وأما الحلي فأراه بمنزلة الدور

في الرجل يقول داري صدقة سكنى

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال داري هذه لك صدقة سكنى (قال) فانما له سكناها صدقة

وليس له رقبتها ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد حبست عبدي هذا عليكما ثم يقول هو للآخر منكما (قال) هذا جائز عند مالك وهو للآخر منهما يبيعه ويصنع به مايشاء لانه انما حبس عليهما ماداما حيين فاذا مات أحدهما فهو هبة للآخر يبيعه ويصنع به مايشاء

﴿ في الرجل يقول قد أسكنتك هذه الدار وعقبك فمات ومات عقبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل قد أسكنتك هذه الدار وعقبك من بعدك فمات ومات عقبه من بعده أترجع الى أم لا (قال) نعم ترجع اليك الا أن يقول قد حبستها على فلان وعلى عقبه حبسا صدقة فاذا قال ذلك ولم يقل سكنى لك ولولدك فانه اذا انقرض الرجل وعقبه رجعت الى أقرب الناس بالمحبس حبسا عليه ﴿ قلت ﴾ فان كان المحبس حيا (قال) لا ترجع اليه على حال من الحالات ولكن ترجع الى أقرب الناس منه حبسا عليهم ﴿ قلت ﴾ رجالا كانوا أو نساء (قال) نعم ترجع الى أولى الناس بميراثه من ولده أو عصبته ذكورهم واناثهم يدخلون في ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا الذي سألتك عنه من هذه المسائل كلها قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال داري هذه حبس على فلان وعقبه من بعده ولم يقل حبسا صدقة ثم مات فلان ومات عقبه من بعده والذي حبس حي أترجع اليه في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً أقوم على حفظه ولكنه اذا قال حبساً فهو بمنزلة قوله حبس صدقة لان الاحباس انما هي صدقة فلا ترجع اليه ولكن ترجع الى أولى الناس به بحال ماوصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان قال هذه الدار لك ولعقبك سكنى (قال) اذا انقرض هذا الذي جعلت له هذه الدار سكنى ولعقبه وانقرض عقبه رجعت الى الذي أسكن ان كان حيا يصنع فيها مايصنع في ماله فان كان قدمات رجعت ميراثا الى أولى الناس به يوم مات أوالى ورثتهم لانهم هم ورثته وأصل الدار كانت في ماله يوم مات ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال حبسا فهلك الذي حبست عليه وهلك عقبه الذين حبست عليهم وقد هلك أيضاً الذي حبس ولم يدع الا ابنة واحدة ولم يترك عصبة (قال) انما قال لنا

مالك اذا انقرض الذين حبست عليهم رجعت الى أولى الناس بالمحبس يوم ترجع عصبته كانوا أو ولد ولده وتكون حبسا على ذوى الحاجة منهم وليس للاغنياء منهم فيها شيء عند مالك ﴿قلت﴾ فان كانوا ولده (قال) فان كانوا ولده فليس للاغنياء منهم فيها شيء عند مالك وكذلك العصبة وكذلك كل من ترجع اليهم انما هي لذوى الحاجة منهم ﴿قلت﴾ فان كان الذين رجعت اليهم الدار ورثة هذا المحبس أغنياء كلهم (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكني أرى أنها تكون لأقرب الناس من هؤلاء الاغنياء ان كانوا فقراء

﴿ فى الرجل يهب للرجل عبداً للثواب وفي عينيه بياض أوبه صمم ثم يبرأ ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت له عبداً للثواب وفي عينيه بياض أو به صمم فبرأ أتراه فوتا وتلزمه القيمة (قال) أراه فوتا ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) الصمم قد سئل مالك عنه فقال أراه عيباً مفسداً فاذا كان عيبا مفسدا فهو اذا ذهب فهو نماء وأما البياض اذا ذهب فلست أشك أنه نماء وتلزمه القيمة

﴿ فى المريض يهب عبدا للثواب أيجوز ذلك أم لا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المريض ان وهب عبداً له للثواب أيجوز ذلك أم لا (قال) ذلك جائز عند مالك وهذا والبيوع سواء ﴿قلت﴾ فان باع المريض عبداً فقبضه المشترى فباعه أو أعتقه وهو عديم لا مال له أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) أما عتقه فلا يجوز عند مالك الا أن يكون له مال فيجوز وأما بيعه فانى لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى للورثة ان كان الذى وهب له عديما فلهم أن يمنعوا الموهوب له من بيع الهبة حتى يعطيهم قيمتها.

﴿ فى الرجل يهب عبدا للثواب فيجنى العبد جناية عند الموهوب له ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل عبدا للثواب فجنى العبد عند الموهوب له جناية أتراه فوتا وتكون القيمة على الموهوب له (قال) نعم لأن مالكا قال فى النماء والنقصان

انه فوت فهذا حين جنى أشد الفوت لأنه قد دخله النقصان

في الرجل يهب ناقته للثواب أو يبيعها فيقلدها الموهوب له أو أشعرها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل ناقة للثواب أو بعته ناقة فقلدها أو أشعرها ولم يعطني الثمن ولا مال له (قال) قال مالك العتق يرد فهذا أحرى أن يرد وتحل قلائدها وتباع في دين المشترى في البيع وأما في الهبة فانها ترجع الى ربها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب في مرضه لرجل هبة أو تصدق على رجل بصدقة فلم يقبض صدقته الموهوب له ولا المتصدق عليه حتى مات الواهب في مرضه أتجعلها وصية أو هبة أو صدقة غير مقبوضة وتبطلها (قال) أجعلها وصية لأن مالكا قال ما تصدق به المريض أو أعتق فهو في ثلثه

في المريض يهب الهبة فيبتلها أو يتصدق بصدقة فيبتلها أيقبض ذلك الموهوب له أو المتصدق عليه قبل أن يموت الواهب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ماوهب المريض فبتله في مرضه أو تصدق به فبتله أيقدر الموهوب له أو المتصدق عليه أن يقبض ذلك قبل موت المريض (قال) لايجوز ذلك له وللورثة أن يمنعوه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن تكون له أموال مأمونة مثل ماوصفت لك في الأموال المأمونة فيكون له أن يقبض ذلك وكذلك هذا في العتق ألا ترى أنه يعتق عبده في مرضه فيبتله فاذا كانت له أموال مأمونة من دور أو أرضين تمت حرية العبد مكانه فكذلك الهبة والصدقة

في الرجل يوصي بوصية لرجل فيقتل الموصي له الموصي عمداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أوصى بوصية لرجل فقتل الموصي له الموصى عمداً أتبطل وصيته أم لا (قال) أراها تبطل ولا شئ له من الوصية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلني خطأ فأوصيت له بعد ما ضربني بثلث مالي أو أوصيت له بديتي أو ببعض مالي والثلث يحمل ذلك (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ له أليس قد قلت لا وصية

لقاتل (قال) انما ذلك اذا كانت الوصية أولا فقتله بعد الوصية عمداً فلاوصية له لأنه يتهم أن يكون طلب تعجيل ذلك (قال) فان كان قتله خطأ فحملت الوصية ثلث المال غير الدية فذلك جائزله ولا تدخل وصيته فى الدية ألا ترى أن الوارث لو قتله خطأ ورث من المال ولم يرث من الدية فكذلك هذا

﴿ فى الرجل يوصى بدار له لرجل والثلث يحمل ذلك فقال الورثة لا نجيز ولكنا نعطيه ثلث مال الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى له بدار والثلث يحمل ذلك فقال الورثة لا نجيز ذلك ولكنا نعطيه ثلث مال الميت حيثما كان (قال) ليس ذلك للورثة وله أن يأخذ الدار اذا كان الثلث يحمل الوصية وهذا قول مالك ألا ترى أن الدار لو غرقت حتى تصير بحراً بطلت وصية الموصى له فهذا يدلك على أنه أولى بها

﴿ فى المسلم أو النصرانى يهب أحدهما لصاحبه أو يتصدق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان بين المسلم والنصرانى من صدقة أو هبة تصدق بها أحدهما على صاحبه أو وهبها أحدهما لصاحبه أتحكم بينهما بحكم الاسلام في قول مالك (قال) قال مالك كل أمر يكون بين المسلم والنصرانى فأرى أن يحكم بينهما بحكم الاسلام فأرى مسألتك بتلك المنزلة

﴿ فى العبد توهب له الهبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد توهب له الهبة يرى أنها للثواب أيكون على العبد الثواب أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان كان مثله يثيب ويرى أنه انما وهبها للثواب فأرى عليه الثواب اذا كان ممن قد خلى سيده بينه وبين التجارة

﴿ فى الرجل يهب لذى رحم أيرجع فى هبته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لذي رحم أيكون له أن يرجع فى قول مالك (قال) قال مالك ليس بين الرجل وامرأته ثواب فى الهبة الا أن يكون يعلم أنها أرادت منه

بذلك ثوابا مثل أن يكون الرجل الموسر والمرأة لها الجارية فيطلبها منها فتعطيه اياها يريد بذلك أن يستغزر صلته وعطيته والرجل مثل ذلك يهب الهبة لامرأته أو الابن لابيه يرى أنه انما أراد بذلك استغزار ما عند أبيه فاذا كان مثل هذا فيما يرى الناس أنه وجه ما طاب بهبته تلك رأيت بينهما الثواب فان أثابه والا رجع كل واحد منهما فى هبته فان لم يكن على وجه ما ذكرت لك فلا ثواب بينهما فعلى هذا فقس ما يرد عليك من هذا

﴿ في الرجل يهب لعمه أو لعمته أو لجده أو لجدته أو لذي قرابته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لعمى أو لعمتي أو جدى أو جدتي أو أخي أو ابن عمي هبة أو وهبت لقرابتي ممن ليس بيني وبينهم محرم أو لقرابتي ممن بيني وبينهم محرم أيكون لى أن أرجع فى هبتى (قال) ما وهبت من هبة يعلم أنك انما وهبتها تريد بها وجه الثواب فان أثابوك والا رجعت فى هبتك وما وهبت من هبة يعلم أنك لم ترد بها وجه الثواب فلا ثواب لك مثل أن تكون غنيا فتصل بعض قرابتك الفقراء فتزعم أنك أردت بها الثواب فهذا لا يصدق على ذلك ولا ثواب لك ولا رجعة لك فى هبتك (قال) وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في الاجنبيين في قول مالك (قال) نعم لو وهب لأجنبي هبة والواهب غنى والموهوب له فقير ثم قال بعد ذلك الواهب انما وهبتها للثواب لم يصدق على ذلك ولم يكن له أن يرجع فى هبته وهذا قول مالك (قال) وان كان فقيراً فوهب لغنى وقال انما وهبتها للثواب فان هذا يصدق ويكون القول قوله فان أثابه والا رد عليه هبته ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانا غنيين أو فقيرين فوهب أحدهما لصاحبه هبة ولم يذكر الثواب حين وهب له ثم قال بعد ذلك الواهب انما وهبتها له للثواب وكذبه الآخر أيكون القول قول الواهب أم لا فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ هذا ولكن لا أرى لمن وهب لفقير ثوابا وان كان فقيراً اذا لم يشترط فى أصل الهبة الثواب وأما غني وهب لغنى فقال انما وهبتك للثواب فالقول قول الواهب ان أثيب من هبته والا رجع فى هبته ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذى

وهب الهبة للثواب اذا اشترط الثواب اويرى أنه انما أراد الثواب فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبـة (قال) قال مالك ان رضى بذلك والا أخذ هبته ﴿ قلت ﴾ فان أثابه قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فأبى أن يرضى والهبة قائمة بعينها عند الموهوب له (قال) قال مالك اذا أثابه قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فليس للواهب على الهبة سبيل ﴿ قلت ﴾ فان كانت الهبـة قد تغـيرت فى يد الموهوب له بزيادة أو نقصان فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبـة (قال) قال مالك اذا تغـيرت فى يد الموهوب له بزيادة أو نقصان فالقيمة له لازمة

﴿ تم كتاب الهبات بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبىّ الأمىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الحبس ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الحبس

في الحبس في سبيل الله

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت اذا حبس في سبيل الله فأىّ سبيل الله (قال) قال مالك سبل الله كثيرة ولكن من حبس في سبيل الله شيئاً فانما هو في الغزو ﴿ قلت ﴾ فالرباط مثل الاسكندرية وما أشبهها من مواحيز أهل الاسلام أهي غزو يجوز لمن حبس في سبيل الله فرسه أو متاعه أن يجعله فيه في قول مالك (قال) نعم ولقد أتى رجل مالكا وأنا عنده قاعد فسأله عن رجل جعل ماله في سبيل الله أوصى به فأراد وصيه أن يفرقه في جدة فنهاه مالك عن ذلك وقال لا ولكن فرّقه في السواحل (قال ابن القاسم) يريد سواحل الشام ومصر ﴿ قلت ﴾ وما بال جدة أليست ساحلا (قال) ضعفها مالك ﴿ فقيل ﴾ لمالك انهم قد نزلوا (قال) فقال مالك اذا كان ذلك شيئاً خفيفا . فضعف مالك ذلك (قال) ولقد سأله قوم وأنا عنده قاعد انه كان من دهلك [1] ما كان وكانوا قوما قد تجهزوا يريدون الغزوَ الى عسقلان والاسكندرية أو بعض هذه السواحل فاستشاروه أن ينصرفوا الى جدة فنهاهم عن ذلك وقال لهم الحقوا بالسواحل ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال ربيعة كل ماجعل صدقة حبسا أو حبس ولم تسم فيه صدقة فهو كله صدقة تنفذ في مواضع الصدقة وعلى وجه ماينتفع

(١) (دهلك) وزان جعفر جزيرة بين بر اليمن وبر الحبشة أى من أهل دهلك الخ كتبه مصححه

بذلك فيه ان كانت دواب في الجهاد وان كانت غلة أموال فعلى منزلة ما يرى الوالى من وجه الصدقة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسئل مالك عن رجل أوصى بوصية وأوصى فيها بأمور فكان فيما أوصى به أن قال دارى حبس ولم يجعل لها مخرجا فلا ندرى أكان ذلك منه نسيانا أو جهل الشهود أن يذكروه ذلك فقال مالك أراها حبسا فى الفقراء والمساكين ﴿فقيل﴾ له فانها بالاسكندرية وجل مايحبس الناس بها فى سبيل الله (قال) ينظر فى ذلك ويجتهد فيه فيما يرى الوالى وأرجو أن تكون له سعة فى ذلك ان شاء الله تعالى

﴿ فى الرجل يحبس رقيقا فى سبيل الله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حبس رقيقا له فى سبيل الله أتراهم حبسا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وما يصنع بهم (قال) يستعملون في سبيل الله ﴿ قلت ﴾ ولا يباعون (قال) لا ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه

﴿ فى الرجل يحبس ثيابا فى سبيل الله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الثياب هل يجوز أن يحبسها رجل على قوم بأعيانهم وعلى المساكين أو في سبيل الله في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأسا أن يحبس الرجل الثياب والسروج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماضعف من الدواب المحبسة فى سبيل الله أو بلى من الثياب كيف يصنع بها في قول مالك (قال) قال مالك أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيه قوة للغزو فانه يباع ويشترى بثمنه غيره من الخيل فيجعل فى سبيل الله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان لم يكن في ثمنه ما يشترى به فرس أو هجين أو برذون رأيت أن يعان به فى ثمن فرس والثياب ان لم تكن فيها منفعة بيعت واشترى بثمنها ثياب ينتفع بها وان لم يكن فى ثمنها مايشترى به شئ ينتفع به فرق في سبيل الله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول فى الفرس المحبس فى سبيل الله اذا كَلِبَ وخبث انه لا بأس أن يباع ويشترى فرس مكانه ﴿قال سحنون﴾

وقد روى غيره أن ما جعل فى سبيل الله من العبيد والثياب لا تباع (قال) ولو بيعت لبيع الربع المحبس اذا خيف عليه الخراب وهذه جل الاحباس قد خربت فلا شئ أدل على سنتها منها ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها لما أغفله من مضى ولكن بقاؤه خرابا دليل على أن بيعه غير مستقيم وبحسبك حجة فى أمر قد كان متقادما بأن تأخذ منه ما جرى منه فالاحباس قديمة ولم تزل وجل مايوجد منها بالذى به لم يزل يجرى عليه فهو دليلها فبقاء هذه خرابا دليل على أن البيع فيها غير مستقيم لانه لو استقام لما أخطأ من مضي من صدر هذه الامة وما جهله من لم يعمل به حتى تركت خرابا وان كان قد روى عن ربيعة خلاف لهذا فى الرباع والحيوان اذا رأى الامام ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أنه سمع يحيي بن سعيد يسئل عن فرس حبس دفعت الى رجل فباعها قال يحيي لم يكن ينبغى له أن يحدث فيها شيئاً غير الذى جعلت له فيه الا أن يخاف ضعفها وتقصيرها فلعل ذلك يخفف بيعها ثم يشترى مكانها فرساً تكون بمنزلتها حبسا

﴿ فى الرجل يحبس الخيل والسلاح فى سبيل الله ﴾
﴿ فلا يخرجها من يديه حتى يموت ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من حبس الخيل فلم ينفذها ولم يخرجها من يديه الى أحد حتى مات أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا وهي ميراث كذلك قال مالك ﴿قال﴾ وقال مالك فى السلاح أيضا اذا حبسه وهو صحيح ولم ينفذه بحال ما وصفت لك ولم يخرجه من يديه حتي يموت فهو ميراث بين الورثة (قال) مالك واذا حبس سلاحا كان يخرج ويرجع اليه فهو جائز وما لم يكن كذلك لم يخرجه حتي مات فهو ميراث وان أخرج بعضه فأنفذه وبقى بعضه فما أخرج منه فهو جائز وما لم يخرج منه فهو ميراث ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد قال مالك من حبس حبسا من عرض أو حيوان فى سبيل الله ثم وليه حتى مات ولم يوجهه فى الوجوه التى سمي غير أنه كان يقوم عليه ويليه حتى مات قال أما كل حبس له غلة فانه ان وليه حتى مات وهو فى يديه رأيته

رداً في الميراث لأنه لو شاء رجل لانطلق الى ماله فحبسه وأكل غلته فاذا جاء الموت قال قد كنت حبسته ليمنعه من الوارث فلا أرى أن يجوز مثل هذا من الاحباس حتى يستخلف عليها الذى حبسها رجلا غيره ويتبرأ اليه منها. وأما كل حبس لا غلة له مثل السلاح والخيل وأشباه ذلك فانه اذا وجهه فى تلك الوجوه التى سمى وأعمله فيها فقد جاز وان كان بيديه حتي مات وهو من رأس المال وان لم يكن وجهه فى شئ من تلك الوجوه فلا أراه الا غير جائز

﴿ فى الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبه ولا يذكر فى حبسه صدقة وكيف مرجع الحبس ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يحبس الحبس على الرجل وعقبه أو عليه وعلى ولده وولد ولده أو يقول رجل هذه الدار حبس على ولدي ولم يجعل لها مرجعا بعدهم فانقرضوا ان هذا الحبس موقوف ولا يباع ولا يوهب ويرجع الى أولى الناس بالمحبس يكون حبسا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك اذا تصدق الرجل بدار له على رجل وولده ماعاشوا ولم يذكر لها مرجعاً الا صدقة هكذا لاشرط فيه فيهلك الرجل وولده (قال) أرى أن ترجع حبسا على أقاربه فى المساكين ولا تورث ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال من حبس داراً أو تصدق بها قال الحبس والصدقة عندنا بمنزلة واحدة فان كان صاحب ذلك الذى حبس الدار لم يسم شيئاً فانها لاتباع ولاتورث يسكنها الأقرب فالأقرب به ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض رجال مالك كل حبس أو صدقة على مجهول من يأتي فهو الحبس الموقوف مثل أن يقول على ولدي ولم يسمهم فهذا مجهول ألا ترى أن من يحدث من ولده بعد هذا القول يدخل فيه وكذلك لو قال على ولدي وعلى من يحدث لى بعدهم فهذا أيضاً على مجهول من يأتى واذا سمى فانما هم قوم بأعيانهم وقد فسرنا ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال بعض من مضى من أهل العلم اذا تصدق الرجل على الرجل وعلى عقبه من بعده فهو الحبس الذي لايباع ولا يوهب يحوزه صاحبه حياته فاذا مات

كان الحبس لعقبه ثم لعقب عقبه مابقى منهم أحد ثم يرجع اذا انقرض العقب الى
ماسمى المتصدق بها وسبلها عليه ﴿ وقال ﴾ رجال من أهل العلم منهم ربيعة اذا تصدق
الرجل علي جماعة من الناس لايدرى كم عدتهم ولم يسمهم بأسمائهم فهى بمنزلة الحبس
وقال ربيعة والصدقة الموقوفة التى تباع اذا شاء صاحبها اذا تصدق بها الرجل على
الرجل أو الثلاثة أو أكثر من ذلك اذا سماهم بأعيانهم ومعناه ماعاشوا ولم يذكر
عقبا فهذه الموقوفة التى يبيعها صاحبها ان شاء اذا رجعت اليه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم
أرأيت الرجل يقول دارى هذه حبس على فلان وعلى عقبه من بعده ولم يقل صدقة
فهى حبس كما يقول صدقة (قال) أصل قوله الذى رأيناه يذهب اليه أنه اذا قال حبسا
ولم يقل صدقة فهي حبس اذا كانت على غير قوم بأعيانهم واذا كانت على قوم
بأعيانهم فقد اختلف فيه قوله قد كان يقول اذا قال حبسا على قوم بأعيانهم ولم يقل
صدقة أو قال حبسا ولم يقل لاتباع ولاتوهب فهذه ترجع الى الذى حبسها اذا كان
حيا أو الى ورثته الذين يرثونه فتكون مالا لهم وقد قال لاترجع اليه ولكنها تكون
محبسة بمنزلة الذى يقول لاتباع وأما ان قال حبسا لاتباع أو قال حبسا صدقة وان كانوا
قوما بأعيانهم فهذه الموقوفة التى ترجع بعد موت المحبس عليه الى أقرب الناس بالمحبس
ولا ترجع الى المحبس وان كان حيا وهو الذى يقول أكثر الرواة عن مالك وعليه
يعتمدون ولم يختلف قوله فى هذا قط اذا قال حبسا صدقة أو قال حبسا لاتباع وان كانوا
قوما بأعيانهم انما الموقوفة التى ترجع الى أقرب الناس بالمحبس ان كان ميتا أو كان حيا
ولا ترجع الى المحبس على حال ﴿ عبد الله بن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه
قال يقال لو أن رجلا حبس حبسا على أحد لم يقل لك ولعقبك من بعدك فانها ترجع
اليه فان مات قبل الذين حبس عليهم الحبس ثم ماتوا كلهم أهل الحبس فانها ترجع
ميراثا بين ورثة الرجل الذي حبسها على كتاب الله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن
ربيعة أنه قال من حبس داره على ولده وولد غيره فجعلها حبسا فهي حبس عليهم
يسكنونها على مرافقهم فان انقرضوا أخذها ولاته دون ولاة من كان ضم مع ولده

اذا كانوا ولد ولد أو غيرهم (قال) قال ربيعة وكل من حبس داراً على ولده فأولادهم بمنزلة الولد والذى يحدث منهم بمنزلة من كان يوم تصدق الا أن يأخذ قوم بفضل اثرة وكثرة عيال فى سعة المساكين وقوة المرافق ليس بينهم أثرة الا بتفضيل حق يرى ﴿ وأخبرنى ﴾ يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الرجل يترك المال حبسا على ولده ثم يموت بعض ولده من صلبه وله ولد قال ربيعة تلك الصدقة والحبس الذي يجرى فيها الولد وولد الولد تكون قائمة لا تباع وأما ما ذكرت من ولد الولد مع الولد فانما يقع فيه الاجتهاد يكون فى المال فلا يحصى وذلك الولد مع أعمامهم يكون المال قليلا مستوفى فتكون الأعمام أحق به من ولد أخيهم ويكون العسر واليسر فينظر الناس فى ذلك كله ﴿ وقال يحيي بن سعيد ﴾ من حبس داره على ولده فهى على ولده وولد ولده ذكورهم واناثهم الا أن ولده أولى من ولد ولده ما عاشوا الا أن يكون فضل فيكون لولد الولد فذلك حق لحاجتهم ﴿ وقال ﴾ يحيي بن سعيد من حبس داره على ولده وولد ولده فهى على ما وضعها عليه الا أن يبدأ بولده قبل ولد ولده وليس لولد البنات فيها حق (وقال) مالك من قال حبسا على ولدى فان ولد الولد يدخلون مع الآباء ويرثون الآباء فان قال ولدى وولد ولدى دخلوا أيضاً وبدئ بالولد وكان لهم الفضل ان كان فضل ﴿ قال سحنون ﴾ وكان المغيرة وغيره يسوى بينهم ﴿ وقال مالك ﴾ ليس لولد البنات شئ اذا قال الرجل هذه الدار حبس على ولدى فهى لولده وولد ولده وليس لولد البنات شئ قال الله تبارك وتعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فاجتمع الناس أنه لا يقسم لولد البنات شئ من الميراث اذا لم يكن له بنات لصلبه وان بنى البنين الذكور والاناث يقسم لهم الميراث ويحجبون من يحجبه من كان فوقهم اذا لم يكن فوقهم أحد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل أبا الزناد عن رجل حبس على رجل وولده ما عاشوا حبسا لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال أبو الزناد هى على ما وضعها عليه ما بقى منهم أحد فان انقرضوا صارت الى ولاة الذى حبس وتصدق (وقال) ربيعة وابن شهاب ويحيي بن سعيد ان الحبس اذا رجع انما يرجع الى

ولاة الذى حبس وتصدق

في الرجل يحبس داره فى مرضه على ولده وولد ولده ثم يهلك ويترك زوجته وأمه وولده وولد ولده

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حبس فى مرضه على ولده وولد ولده داراً والثلث يحملها وهلك وترك زوجته وأمه وولده وولد ولده (قال) تقسم الدار على عدد الولد وعلى عدد ولد الولد فما صار لولد الأعيان دخلت معهم الأم والزوجة فكان ذلك بينهم على فرائض الله تعالى حتى اذا انقرض ولد الأعيان رجعت الدار كلها على ولد الولد ﴿ قلت ﴾ فان انقرض واحد من ولد الاعيان (قال) يقسم نصيبه على من بقى من ولد الاعيان وعلى ولد الولد لأنهم هم الذين حبس عليهم ثم تدخل الأم والزوجة وورثة الميت من ولد الأعيان فى الذي أصاب ولد الاعيان من ذلك على فرائض الله ﴿ قلت ﴾ فان هلكت الام أو الزوجة أو هلكتا جميعاً أيدخل ورثتهما فى حظوظهما ما دام أحد من ولد الاعيان حيا (قال) نعم قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقرضت الام والزوجة أولا أيدخل ورثتهما مكانهما (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان انقرض واحد من ولد الاعيان بعد ذلك (قال) يقسم نصيبه على ولد الولد وعلى من بقي من ولد الأعيان ويرجع من بقى من ورثة الهالك من ولد الاعيان وورثة الزوجة وورثة الام فى الذى أصاب ولد الاعيان فيكون بينهم على فرائض الله فان مات ورثة الزوجة والام وبقى ورثة ورثتهم (قال) يدخل فى ذلك ورثة ورثتهم أبداً مابقى من ولد الأعيان أحد بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قوله ﴿ قلت ﴾ فان انقرض ولد الولد رجعت حبسا على أولي الناس بالمحبس في قول مالك (قال) نعم

فى الرجل يحبس الدار ويشترط على المحبس عليه مرمتها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحبس داره علي رجل وعلى ولده وولد ولده ويشترط على

الذى يحبس عليه أن ما احتاجت الدار من مرمة فعلى المحبس عليه أن ينفق فى مرمتها من ماله (قال) لا يصلح ذلك وهذا كراء وليس بحبس ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال فى الفرس يحبس على الرجل ويشترط على المحبس عليه حبسه سنة وعلفه فيها قال مالك لا خير فيه وقال أرأيت ان هلك قبل أن تستكمل السنة كيف يصنع أيذهب علفه باطلا ﴿قلت﴾ فما يصنع أيجعل الفرس والدار حبسا اذا وقع مثل هذا الشرط أم يبطل (قال) لا أدرى الا أن مالكا قال لى فى الفرس لا خير فيه ووجه كراهية ذلك عنده أنه غرر وقال أرأيت لو مات قبل السنة أكان تذهب نفقته (قال مالك) فى الرجل يبيع عبده على أنه مدبر على المشترى انه لا خير فيه (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه يجوز تدبيره لانه بيع قد فات بالتدبير ويرجع البائع على المشترى بتمام الثمن ان كان البائع هضم له من الثمن لذلك شيئاً وهذا قول مالك فى التدبير فأرى فى الفرس أن يخير صاحبه الذى حبسه فان أحب ان لم يفت الاجل أن يضع الشرط ويبتله لصاحبه فعل أو يدفع اليه ما أنفق ويأخذ فرسه وان فات الاجل لم أر أن يرد وكان للذى بتل له بعد السنة بغير قيمة . وأرى في الدار أن تكون حبسا على ما جعل ولا تلزمه المرمة وتكون مرمتها من غلتها لانها فاتت فى سبيل الله ولا يشبهه البيوع الا أن ذلك يكرهه مالك له

﴿ في الحبس على الولد واخراج البنات واخراج بعضهم ﴾
﴿ عن بعض وقسم الحبس ﴾

﴿قال ابن وهب﴾ أخبرنى حيوة بن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشى أخبره قال حبس عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله التيمي دورهم ﴿وأخبرنى﴾ غيره من أهل العلم عن علىّ بن أبي طالب وعمرو بن العاص وغيرهم مثله (قال) سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن هشام بن عروة ان الزبير بن العوام قال فى صدقته على بنيه لا تباع ولا تورث وان للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضارّ بها ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز كتب له أن يفحص

له عن الصدقات وكيف كانت أول ماكانت (قال) فكتبت اليه أذكر له صدقة
عبدالله بن زيد وأبي طلحة وأبي الدحداحة وكتبت اليه أذكر له أن عمرة ابنة عبد
الرحمن ذكرت لى عن عائشة أنها كانت اذا ذكرت صدقات الناس اليوم واخراج
الرجال بناتهم منها تقول ماوجدت للناس مثلا اليوم فى صدقاتهم الاما قال الله وقالوا
مافى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وان يكن ميتة فهم فيه
شركاء قالت والله انه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته
عليها وترى ابنته الاخرى وانه لتعرف عليها الخصاصة لماحرمها من صدقته • وان عمر
ابن عبد العزيز مات حين مات وانه ليريد أن يرد صدقات الناس التى أخرجوا منها
النساء وان مالكا ذكر لى أن عبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت حبسا على أولادهما
دورهما وانهما سكنا فى بعضها فهذا يدل على قول عائشة ان الصدقات فيما مضى انما
كانت على البنين والبنات حتي أحدث الناس اخراج البنات وما كان من عزم عمر
ابن عبد العزيز على أن يرد ما أخرجوا منه البنات يدل على أن عمر ثبت عنده أن
الصدقات كانت على البنين والبنات (وقال مالك) من حبس على ولده داراً فسكنها
بعضهم ولا يجد بعضهم فيها سكنا فيقول الذين لم يجدوا منهم سكنا أعطونى من
الكراء بحساب حقى (قال) لا أرى ذلك له ولاأرى أن يخرج أحد لاحد ولكن
ان غاب أحد أو مات سكن فيه وهكذا حبس ابن عمر وزيد بن ثابت لايخرج أحد
لأحد ولا يعطى من لم يجد مسكنا كراء (قال ابن القاسم) قال مالك ان غاب
أى ان كان يريد المقام فى الموضع الذى غاب اليه وأما ان كان رجلا يريد أن يسافر
الى موضع ليرجع فهو على حقه (وقال) علي بن زياد فى روايته ان غاب مسجلا ولم يذكر
ما قال ابن القاسم ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى
رباح أنه قال فى صدقة الرباع لايخرج أحد من أهل الصدقة عن أحد الا أن يكون
عنده فضل من المساكن ﴿ وسئل ﴾ مالك عن رجل حبس على ولده حبسا وعلى
أعقابهم وليس له يومئذ عقب فأنفذه لهم فى صحته ثم هلك بعد ذلك وهلك ولده فبقى

بنو بنيه وبنو بني بنيه هل لبني بني بنيه مع آبائهم فى الحبس شئ (قال) أرى أن يعطى بنو بني بنيه من الحبس كما يعطى بنو بنيه اذا كانوا مثلهم فى الحال والحاجة والمؤنة الا أن الأولاد ما داموا صغاراً لم يبلغوا ولم يتزوجوا ولم تكن لهم مؤنة فانما يعطى الأب بقدر ما يمون ومن بلغ منهم حتى يتزوج وتكون حاجته ومؤنته مثل البنين فهم فيه شرعا سواء اذا كان موضعا وان كانوا صغاراً فانه لا يقسم لهم ويعطى آباؤهم على قدر عيالهم

﴿ فى المحبس عليه يرم في الحبس مرمة ثم يموت ولم يذكرها أو ذكرها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حبس داراً له على ولده وولد ولده ثم ان أحد البنين بنى فى الدار بناء أو أدخل خشبة فى بناء الدار أو أصلح فيها بيتا ثم مات ولم يذكر لما أدخل في الدار ذكراً (قال) قال مالك لا أرى لورثته فيها شيئاً ﴿قلت﴾ فان كان قد ذكر الخشبة التى أدخل فيها أو ما أصلح فقال خذوه فهو لورثتى أو أوصى به أيكون ذلك له (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وذلك له ﴿قلت﴾ فان كان قد بني بنيانا كثيراً ثم مات ولم يذكر ذلك (قال) الذى أخبرتك عن مالك أنه قال اذا بني وأدخل خشبة وأرى مالكا قد ذكر البناء[٢] وذلك كله عندى سواء وقد قال المخزومى ولا يكون من ذلك محرما ولا صدقة الا الشئ اليسير من الستور وأشباهها من الميازيب ومما لا يعظم خطره ولا قدره وأما البناء الذى له القدر فهو مال من ماله يباع فى دينه ويأخذه ورثته

﴿ في الرجل يحبس حائطه فى مرضه فلا يخرج من يديه حتى يموت ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حبس رجل حائطه على المساكين في مرضه ولم يخرج من يديه حتى مات أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم اذا كان الثلث يحمله لان هذه وصية

كأنه قال اذا مت فحائطي على المساكين حبس عليهم تجرى عليهم غلتها ولان كل فعل فعله في مرضه من بت صدقة أو بت عتق ليس يحتاج فيه الى أن يقبض من يديه ولانه لو قبض من يديه كان موقوفا لا يجوز لمن قبضه أكل غلته ان كانت له ولا أكله ان كان مما يؤكل حتى يموت فيكون في الثلث أو يصح فينفذ البتل كله وان كان لرجل بعينه أو كان للمساكين أو في سبيل الله أمر بانفاذ ذلك وان فعل الصحيح ليس يجوز منه الا ما قبض وحيز قبل أن يموت المتصدق أو يفلس وقد كان له قول فى فعل المريض اذا كانت له أموال مأمونة

﴿ في الرجل يحبس حائطه فى الصحة ﴾
﴿ فلا يخرجه من يديه حتى يموت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من حبس نخل حائطه أو تصدق بها على المساكين فى الصحة فلم يخرجها من يديه حتى مات (قال) لا يجوز لان هذا غير وصية فاذا كان غير وصية لم يجز الا أن يخرجها من يديه قبل أن يموت أو يوصى بانفاذها فى مرضه فتكون من الثلث ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم (قال) ومن تصدق بصدقة أو وهب هبة على من يقبض لنفسه فلم يقبضها حتى مرض المتصدق أو الواهب كان المتصدق عليه وارثا أو غير وارث لم يجز له قبضها وكانت مال الوارث وكذلك العطايا والنحل ﴿ قال ابن وهب ﴾ ألا ترى أن الحارث بن نبهان ذكر عن محمد بن عبد الله عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب ومحمد بن عبيد الله عن ابن أبى مليكة وعطاء بن أبي رباح أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض وقال شريح ومسروق لا تجوز صدقة الا مقبوضة ذكره أشهل وان يونس ذكر عن ابن وهب أنه قال ما تصدق به وهو صحيح فلم يقبضه من تصدق به عليه الا أن يكون صغيراً فهو للورثة ولا تجوز صدقة الا بقبض وان مالكا ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن

بها وأشهد عليها فهي جائزة وان وليها أبوه ﴿ ابن وهب ﴾ وان رجالا من أهل العلم ذكروا عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وشريح الكندى وابن شهاب وربيعة وبكير بن الاشج مثله وقال شريح هو أحق من وليه وان مالك بن أنس ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب أنه قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن أحدهم قال مالى بيدى لم أعطه أحداً وان مات هو قال هو لابنى قد كنت أعطيته اياه من نحل نحله ثم لم يحزها الذى نحلها حتى تكون ان مات لوارثه فهو باطل أولا ترى أن أبا بكر الصديق نحل عائشة ابنته أحداً وعشرين وسقا فلم تقبض ذلك حتى حضرت أبا بكر الوفاة فلم يجز لها ذلك وانما أبطل عمر النحل التى لم تقبض فى الكبير الذي مثله يقبض ألا ترى أنه جوزه للصغير وجعل الأب قابضا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن على بن أبى طالب قال المواهب ثلاثة موهبة يراد بها وجه الله وموهبة يراد بها الثواب وموهبة يراد بها وجه الناس فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها اذا لم يثب ﴿ ابن وهب ﴾ قال عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه انما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها ذكره مالك وان سعيد بن المسيب ذكر عن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فانه يرجع فيها اذا لم يرض منها ذكره أيضاً مالك

﴿ فى الرجل يحبس داره على المساكين ﴾
﴿ فلا تخرج من يديه حتى يموت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا حبس غلة دار له على المساكين فكانت فى يديه يخرج غلتها كل عام فيعطيها المساكين حتى مات وهى فى يديه أتكون غلتها للمساكين بعد موته أو تكون ميراثا (قال) قال مالك اذا كانت في يديه حتى يموت لم يخرجها من يديه حتى يموت فهي ميراث وان كان يقسم غلتها الا أن مالكا قال لنا فى الخيل

والسلاح انه مخالف للدور والارضين اذا كان له خيل وسلاح قد جعلها فى سبيل الله فكان يعطى الخيل يغزي عليها أيام غزوها فاذا قفلت ردت اليه فقام عليها وعلفها والسلاح مثل ذلك (قال مالك) اذا أنفذها فى حياته هكذا وان كانت ترجع اليه عند القفل فأراها من رأس المال وهي جائزة ولا يشبه هذا عندى النخل ولا الدور ولا الارضين

﴿ فى الرجل يحبس ثمرة حائطه على رجل فيموت المحبس عليه وفى النخل ثمر قد أبر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حبست ثمرة حائطى على رجل بعينه حياته فأخذ النخل فكان يأكل ثمرتها ثم ان المحبس عليه مات وفي رؤس النخل ثمر لم يبد صلاحه لمن تكون الثمرة ألورثة المحبس عليه أم لورثة رب النخل (قال) سئل مالك عن رجل حبس حائطا له على قوم بأعيانهم فكانوا يسقون ويقومون على النخل فمات بعضهم وفى رؤس النخل ثمر لم يبد صلاحه وقد أبرت (قال) قال مالك أراها للذين بقوا منهم يتقوون به على سقيه وعمله وليس لمن مات منهم فيها شئ ولو طابت الثمرة قبل أن يموت أحد كان حق من مات منهم فيها ثابتا يرثه ورثته فسألنك مثل هذا ان مات المحبس عليه قبل أن تطيب الثمرة فهي ترجع الى المحبس وان مات بعد ما تطيب الثمرة كانت لورثة الميت المحبس عليه (وقال بعض الرواة) هذا اذا كانت صدقة محبسة وهم يلون عملها (قال) ولقد سئل مالك عنها غير مرة ونزلت بالمدينة فقال مثل ما أخبرتك وان كانت ثمرة تقسم غلتها فقط وليسوا يلون عملها فنصيب من مات منهم رد على صاحبه المحبس (قال ابن القاسم) وقد كان مالك رجع فقال يكون على من بقي وليس يرجع نصيب من مات الى المحبس (وروى) الرواة كلهم عن مالك ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وعليّ بن زياد والمخزومى وأشهب أنه قال من حبس غلة دار أو ثمرة حائط أو خراج غلام على جماعة قوم بأعيانهم فانه من مات منهم رجع نصيبه الى الذى حبس لأن هذا مما يقسم عليهم وان كانت داراً

لا يسكنها غيرهم أو عبدا يخدم جميعهم فمن مات منهم فنصيبه رد على من بقي منهم لأن سكناهم الدار سكنى واحد واستخدامهم العبد كذلك ﴿قال سحنون﴾ فثبت الرواة كلهم عن مالك على هذا وقاله المخزومى فيما يقسم وفيما لا يقسم على ما وصفنا الا ابن القاسم فانه أخذ برجوع مالك فى هذا بعينه فقال يرجع على من بقي كان يقسم أو لا يقسم وما اجتمعوا عليه أحج ان شاء الله (وقال بعضهم) وان مات منهم ميت والثمر قد أبر فحقه فيها ثابت قاله غير واحد من الرواة

﴿في الرجل يسكن الرجل مسكنا على أن عليه مرمته﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أسكن رجلا منزله سنين معلومة أو حياته على أن عليه مرمته أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا لأن هذا قد صار كراء غير معلوم

﴿فى الرجل يسكن الرجل داراً له على أن ينفق عليه حياته﴾

﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل أعطي رجلا داراً له على أن ينفق على الرجل حياته (قال) مالك ما استغلها فذلك له وترد الدار على صاحبها والغلة له بالضمان وما أنفق على الرجل غرمه الرجل له وأخذ داره

﴿تم كتاب الحبس بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأمى وعلى آله وصحبه وسلم﴾

****

﴿ويليه كتاب الصدقة﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الصدقة ﴾

﴿ في الرجل يتصدق بالصدقة فلا تقبض منه حتى يبيعها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تصدق على رجل بدار فلم يقبض المتصدق عليه حتى باعها المتصدق ما قول مالك في ذلك (قال) قال مالك اذا كان الذي تصدق بها عليه قد علم بصدقته فلم يقبضها حتى باعها المتصدق نفذ البيع ولم يرد وكان له الثمن يأخذه وان كان لم يعلم فالبيع مردود اذا كان الذي تصدق بها حيا والمتصدق عليه أولى بالدار وان مات المتصدق قبل أن يعلم الذي تصدق بها عليه فلا شئ له ولا يرد البيع لانه لو لم يبعها حتى مات ولم يعلم الذى تصدق بها عليه لم يكن له شئ (وقال أشهب) ليس للمتصدق عليه شئ اذا خرجت من ملك المتصدق بوجه من الوجوه وحيزت عليه

﴿ في الرجل يتصدق على الرجل في المرض ﴾
﴿ فلم يقبضها منه حتى مات المتصدق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل هبة أو عطية أو صدقة في المرض فلم يقبضها الموهوب له ولا المعطى ولا المتصدق عليه حتى مات الواهب من مرضه ذلك أتكون هذه وصية أم تكون هبة أو عطية أو صدقة لم يقبضها صاحبها حتى مات الواهب فتبطل وتصير لورثة الواهب (قال) قال مالك هي وصية (قال مالك) وكل ما كان مثل هذا مما ذكرت

فى المرض فانما هي وصية من الثلث ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا فى الرسم الذى قبله

﴿ فى الرجل يبتل صدقته فى مرضه ثم يريد أن يرجع فى صدقته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المريض اذا بتل هبته أو عطيته أوصدقته فى مرضه وقبضها الموهوب له فأراد المريض أن يرجع فيها بعد ما قبضها الموهوب له أيكون ذلك له فى قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يرجع فيها بعد ما قبضها الموهوب له ولكن لورثته أن يأخذوها ويوقفوها الا أن يكون له مال مأمون من العقار بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ لم لا يكون له أن يرجع فيها وأنت تجعلها وصية (قال) لانه بتل شيئاً وليس له أن يبتل على الورثة أكثر من ثلثه وليس له أن يرجع في الثلث الذى بتله فى مرضه لانه لو صح لم يستطع الرجوع فى ذلك ﴿ قلت ﴾ ولا يكون للذى وهبت له الهبة فى المرض أن يقبض هبته في قول مالك (قال) لا الا أن يكون للمريض مال مأمون من العقار والدور مثل ما وصفت لك

﴿ فى الرجل يتصدق على ابنه الصغير بالصدقة
ثم يشتريها من نفسه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتصدق بالجارية على ابنه وهو صغير فيتبعها نفسه أيكون له أن يشتريها (قال) قال مالك نعم يقومها على نفسه ويشهد ويستقصى للابن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أجنبيا تصدق على أجنبي بصدقة أيجوز له أن يأكل من ثمرتها أو يركبها ان كانت دابة أو ينتفع بشيء منها فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان كان الاب (قال) نعم اذا احتاج وقد وصفت لك ذلك ﴿ قلت ﴾ والام تكون بمنزلة الاب (قال) نعم في رأيي ولم أسمعه من مالك لانهما اذا احتاجا أنفق عليهما ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب عن محمد بن سيرين أن رجلا تصدق على ابنه بغلام ثم احتاج الرجل الى أن يصيب من غلة الغلام شيئاً فسئل عمران بن حصين صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما أكل من غلته فليس

له فيه أجر ﴿ ابن هب ﴾ وقال عبد الله بن مسعود دعوا الصدقة والعتاقة ليومهما
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة فى الفرس التي تصدق بها على
المساكين فأقاموها للبيع وكانت تعجب زيداً فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يشتريها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب في الفرس الذى
حمل عليه في سبيل الله فأضاعه صاحبه وأضر به وعرضه للبيع فسأل عمر بن الخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انه يبيعه برخص أفأشتريه فقال
لا وان أعطاكه بدرهم ان الذى يعود في صدقته كالكلب يعود فى قيئه (وقال مالك)
لا يشترى الرجل صدقته لا من الذى تصدق بها عليه ولا من غيره

﴿ فى الرجل يتصدق بالصدقة على الرجل فيجعلها على يدى رجل فيريد المتصدق عليه أن يقبضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تصدقت على رجل بدراهم والرجل الذي تصدقت بها عليه
مرضي فى نفسه ليس بسفيه ولا محجور عليه فتصدقت عليه بدراهم وجعلتها على يدى
رجل وهو ملىء حاضر معى حيث تصدقت فجعلتها على يدى من أعامتك والمتصدق
عليه يعلم بذلك فلم يقم على صدقته حتى مت أما أيكون له أن يقبضها بعد موتى أم
قد صارت لورثتى لانه لم يحز صدقته (قال) اذا لم يشترط المتصدق على الذى جعلها
على يديه أن لا يدفعها الى المتصدق عليه الا باذنه فللمتصدق عليه أن يقبض صدقته
بعد موت المتصدق لان المتصدق عليه لو شاء أخذ صدقته وانما تركها فى يدى
رجل قد حازها له ولو أراد المتصدق أن يأخذها بعد ما تصدق بها وجعلها على يدى
هذا الذى حازها للمتصدق عليه لم يكن لرب الصدقة أن يأخذها ان لم يشترط على
الذى جعلها على يديه أن لا يدفعها الا باذنه فان كان اشترط ما أخبرتك فلا صدقة
له ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سئل مالك عن الرجل يدفع الى الرجل
الدنانير يفرقها فى سبيل الله أو يدفعها الى المساكين والدافع صحيح سوى فلا يقسمها
الذى يعطاها حتى يموت الذى أعطاها (قال) قال مالك اذا كان أشهد حين دفعها

الى من أمره بتفرقتها فقد جازت وهي من رأس المال فهذا يدلك على مسألتك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان لم يشهد حين دفعها اليه وأمره بتفرقتها فما بقى منها يوم يموت المعطى رده الى الورثة ولا ينفعه فيها ما أمره بها فان فعل ضمن لانها قد صارت للورثة * ومن ذلك أيضاً أن الرجل يحبس الحبس فيجعله على يد رجل وان كان الذين حبس عليهم كباراً فيجوز ذلك ألا ترى أن أحباس من مضى عمر وغيره انما كانت فى يدي من جعلوها على يديه يجرون غلتها فيما أمروا بها فكانت جائزة وكانت مقبوضة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فما يشتري الناس فى حجهم من الهدايا لاهليهم مثل الثياب كسوة لاهله ثم يموت قبل أن يصل الى بلده (قال) ان كان أشهد على شئ من ذلك رأيته لمن اشتراه له وان لم يشهد فهو ميراث (قال) فقلت لمالك فالرجل يبعث بالهدية أو بالصلة الى الرجل وهو غائب فيموت الذي بعث بها أو الذى بعثت اليه قبل أن تصل الى المبعوث اليه (قال) ان كان أشهد على ذلك حين بعث بها على انفاذها فمات الباعث بها فهي للذى بعثت اليه وان مات الذى بعثت اليه بعد ما أنفذها وأشهد عليها فهي لولد المبعوث بها اليه وان لم يكن أشهد عليها الباعث حين بعثها فأيهما مات قبل أن تصل فهي ترجع الى الباعث أو ورثته ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال فى الرجل يرسل الى صاحبه بألف دينار يتصدق بها عليه وأشهد عليها فألفاه رسوله قد مات وقد كان حيا يوم تصدق بها عليه فطلبها ورثته وقال المتصدق انما أردت بها صلته (قال) ان كان تصدق بها وأشهد على صدقته والمتصدق عليه يومئذ حى ثم توفى قبل أن تبلغه الصدقة فقد ثبتت للذى تصدق بها عليه وليس للذى تصدق بها فيها رجوع وقد انبتت منه

﴿ فى الدعوى فى الرجل يتصدق على الرجل ﴾
﴿ بالحائط وفيه ثمرة قد طابت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتصدق على الرجل بالحائط وفيه ثمرة قد طابت فقال المتصدق انما تصدقت عليه بالحائط دون الثمرة (قال) قال مالك القول قول رب

الحائط من حين تؤبر الثمرة ﴿ قلت ﴾ فهل يحلف (قال) لا وما سمعت من مالك فيه شيئاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يهب النخل للرجل وفيها ثمر (قال) قال مالك ان كانت الثمرة لم تؤبر فهى للموهوب له وان كانت قد أبرت رأيت القول فيها قول الواهب فان قال انما وهبت النخل وحدها واحتبست الثمرة فذلك له وهو مصدق ﴿ قلت ﴾ فكيف يكون وجه الحيازة المعروفة التى اذا حاز النخل فهى حيازة وان كان ربها يسقيها لمكان ثمرته (قال) ان كان خلى بين الموهوب له وبينها ليسقيها فان حيازة الموهوب له النخل حيازة ولم أسمع من مالك يحد فى هذه المسئلة في الحيازة شيئاً

فى الرجل يهب النخل للرجل ويشترط ثمرتها لنفسه سنين

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب نخلا لرجل واشترط لنفسه ثمرتها عشر سنين أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) ان كان أسلم النخل للموهوب له ليسقيها بماء نفسه وللواهب ثمرتها فان هذا لا يصلح لانه كانه قال له اسقها الى عشر سنين ثم هي لك وهو لا يدرى أتسلم النخل الى ذلك الوقت أم لا ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل الفرس يغزو عليه سنتين أو ثلاثا وينفق عليه المدفوع اليه الفرس من عند نفسه ثم هو للمدفوع اليه بعد الأجل ويشترط عليه أن لا يبيعه قبل الأجل (قال) قال مالك لا خير فيه وكرهه وبلغنى عنه أنه قال أرأيت ان مات الفرس قبل السنتين أتذهب نفقته باطلا قال لى مالك فهذا غرر لا خير فيه فهذا يدلك على مسألتك في النخل (قال ابن القاسم) وان كانت النخل فى يد الواهب يسقيها ويقوم عليها ولم يخرجها من يده فانما هذا رجل وهب نخله بعد عشر سنين فذلك جائز للموهوب له ان سلمت النخل الى ذلك الاجل ولم يمت ربها ولم يلحقه دين فله أن يقوم عليها فيأخذها وان مات ربها أو لحقه دين فلا حق له فيها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب فى رجل أتى قوما فأعطوه الى العطاء وكتبوا له ودفعوا اليه الكتاب فبلغ ما أعطي فنزع رجال (قال ابن شهاب) قضى عمر بن عبد العزيز أن

الصـدقة جائزة وليس لصاحبها أن يرجع فيها وقد قال أشـهب فى الفرس ان شرطه ليس مما يبطل عطيتـه له ألا ترى لوأن رجلا قال لرجـل خذ هذه الفرس عارية لك سنين تركبه ثم هو لفلان بعدك بتلا فيترك المعار عاريته لصاحب البتل ان حقه يجب ويصير الفرس له فهو اذا جعله عارية له ثم صيره اليه سقطت العارية ووجبت الرقبة له ولم يكن فيها خطر

في صدقة البكر

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية التى قد تزوجت ولم يدخل بها زوجها أتجوز لها صدقتها أو عتقها فى ثلثها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز لها شئ حتى يدخل بها زوجها فاذا دخل بها زوجها جاز لها ذلك اذا علم منها صلاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل بها زوجها هل يوقت لها مالك وقتا فى ذلك يجوز اليه صنيعها فى ثلثها (قال) لا انما وقتها دخوله بها اذا كانت مصلحة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم انما قال لنا مالك اذا دخـل بها وعرف من صلاحها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب قال لاتجوز لامرأة هبة لزوجها ولالغيره حتى تعلم ماينقصها وما يزيدها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه سئل عن المرأة تعطى زوجها أو تتصدق عليـه ولم تمر بها سنة أو تعتق قال يحيى بن سعيد ان كانت المرأة ليست بسفيهة ولا ضعيفة العقل فان ذلك يجوز لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد قال قال ربيعة وكل امرأة أعطت وهى فى سترها فهى بالخيار اذا برزت فان أقامت على التسليم والرضا لما أعطت بعد أن يبرز وجهها فعطاؤهـا جائز وان أنكرت رد عليها ما أعطت

﴿ تم كتاب الصدقة بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبىّ الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الهبة ﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الهبة

في الرجل يهب الهبة من مال ابنه الصغير

﴿ قلت ﴾ أرأيت من وهب من ماله ابن له شيئاً والابن صغير أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لايجوز ذلك فى قول مالك ﴿قلت﴾ فان تلفت الهبة أيكون الأب ضامنا فى قول مالك (قال) نعم

في الرجل يهب للرجل نصف دار له أو نصف عبد له

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تصدق على رجل بنصف دار له بينه وبين رجل أو وهب له نصف داره غير مقسومة أتجوز هذه الهبة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الهبة جائزة وان لم تكن مقسومة ﴿ قلت ﴾ فكيف يقبض هذا هبته أو صدقته (قال) يحل محل الواهب ويحوز ويمنع مع شركائه ويكون هذا قبضه ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا فيما لا ينقسم فى العبد اذا وهب نصفه لرجل فهو جائز فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ويكون قبضه مثل ما ذكرت فى الدار (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم اذا حاز ما وهب له دون صاحبه فقد قبض

فى الرجل يهب للرجل دهنا مسمى من جلجلان بعينه

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل عشرة أقساط من دهن جلجلانى هذا (قال) الهبة

جائزة لأن مالكا قال يجوز أن يهب الرجل للرجل ثمرة نخله قابلا قال ذلك جائز فهذا الذي ذكرت من دهن الجلجلان أحرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رب الجلجلان لا أعصره (قال) يلزمه عصره ذلك ﴿قلت﴾ فان قال أنا أعطيك من غيره زيتا مثل زيته بمكيلته (قال) لا يعجبني ذلك لأني أخاف أن يدخله طعام بطعام مستأخر ولعل ذلك الجلجلان الذي وهب له من زيته يتلف قبل أن يعصره فيكون قد أعطاه زيته باطلا فلا يعجبني الا أن يكون من زيت ذلك الجلجلان الذي وهب له من زيته (وقال ربيعة) في رجل قال اشهدوا أن لفلان في مالي صدقة مائة دينار ثم بدا له فرجع فيها بعد يومين نخاصمه الذي تصدق عليه قال ربيعة يؤخذ بذلك ان كان في ماله محمل لذلك أنفذ عليه وان لم يدرك ذلك في ماله أبطل ولم ينزله منزلة الدين ﴿ابن وهب﴾ (٣) عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل أتى قوما فأعطوه الى العطاء وكتبوا له ودفعوا الكتاب اليه فبلغ ما أعطي فنزع رجال فقال ابن شهاب قضى عمر بن عبد العزيز أن الصدقة جائزة ليس لصاحبها أن يرجع فيها ﴿ابن لهيعة﴾ عن عبيد الله ابن أبي جعفر أن حميد بن أبي الصعبة تصدق على ابنه بداره ثم أراد أن يرتجعها نخاصمه الى بعض قضاة مصر فأبى أن يجيز له ارتجاعه بعد أن تصدق

﴿ في الرجل يهب للرجل موروثه من رجل لا يدرى كم هو ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل موروثي من رجل ولا أدرى كم هو موروثي من ذلك الرجل سدسا أو ربعا أو خمسا أتجوز الهبة (قال) من قول مالك أن ذلك جائز

﴿ في الرجل يهب للرجل نصيبه من دار أو جدار لا يدري كم هو ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل نصيبي من هذه الدار ولا أدرى كم هو أيجوز أم لا (قال) هذا والاول سواء أراه جائزاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت نصيبا لى من جدار أيجوز أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز

(٣) (قوله ابن وهب عن يونس) تقدم هذا بلفظه آنفا فانظر ما وجه اعادته هنا اه كتبه مصححه

في الرجل يهب للرجل نصيبا له من دار ولا يسميه له

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل نصيبا من داري ولم أسمه ثم قام الموهوب له (قال) يقال للواهب أقر له بما شئت مما يكون نصيبا ولم أسمعه من مالك

في الرجل يهب للرجل الزرع والثمر الذي لم يبد صلاحه

﴿ قلت ﴾ أرأيت هبة ما لم يبد صلاحه من الزرع والثمر هل يجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم اذا لم يكن للثواب

في المديان يموت فيهب رب الدين دينه لبعض ورثة المديان

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كان لي على رجل دين فمات الرجل الذي لي عليه الدين فوهبت ديني لبعض ورثته أيكون ما وهبت له جائزاً ويكون ذلك له دون جميع الورثة (قال) نعم

في الرجل يهب للرجل الهبة فيموت الموهوب له قبل أن يقبض

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا وهب رجل لعبدي هبة فمات العبد أيكون لي أن أقوم على الهبة فآخذها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى لك أن تقوم عليها فتأخذها لأن مالكا قال كل من وهب هبة لرجل فمات الموهوب له قبل أن يقبض فورثته مكانه يقبضون هبته وليس للواهب أن يمتنع من ذلك وكذلك سيد العبد عندي

في الرجل يهب للرجل عبده المديان أو الجاني

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً لي مأذونا له في التجارة اغترقه الدين فوهبته لرجل أتجوز هبتي فيه أم لا في قول مالك (قال) هبتك جائزة وبيعك اياه جائز في قول مالك اذا بينت أن عليه دينا حين تبيعه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنى عبدي جناية أو أفسد مالا لرجل فوهبته أو بعته أو تصدقت به أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أرى أن يجوز الا أن يشاء سيده أن يحتمل الجناية فان أبي

أحلف بالله ما أراد أن يحتمل الجناية فان حلف رد وكانت الجناية أولى به فى رقبته ﴿ سحنون ﴾ وهذا اذا كانت هبته أو بيعه بعد علمه بالجناية فلذلك أحلف

﴿ فى الرجل يبيع عبده بيعا فاسداً ثم يهبه البائع لرجل آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع عبداً له من رجل بيعا فاسداً ثم وهبه البائع لرجل أجنبي أيجوز أم لا (قال) ان وهبه بعد البيع بيوم أو يومين قبل أن تحول أسواقه وقام الموهوب له على قبض هبته ورد البائع الثمن فذلك جائز ويجبر البائع على رد الثمن ويقال للموهوب له خذ هبتك وان كانت أسواقه قد تغيرت لم تجز الهبة فيه لانه قد صار للمشترى ولزمت المشترى فيه القيمة لان مالكا جعل البيع بينهما فيه مفسوخا مالم يتغير فالبيع الفاسد اذا فسخ فانما يرجع العبد الى البائع على الملك الاول فالهبة فيه جائزة لانه ملك واحد (قال) ولو أن البائع أعتق العبد قبل أن تتغير أسواقه بنماء أو نقصان جاز عتقه فى العبد اذا رد الثمن لان البيع بينهما مفسوخ قبل أن تحول أسواقه أو يتغير بنماء أو نقصان الا أن يموت البائع قبل أن تحول أسواق العبد أو يتغير ولم يقم الموهوب له على قبضه فلا يكون له شئ بمنزلة من تصدق بصدقة فلم تقبض منه حتى مات المتصدق

﴿ فى الرجل يرهن عبده ثم يهبه لرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت عبداً لى ثم وهبته لرجل أتجوز الهبة فيه أم لا فى قول مالك (قال) الهبة جائزة ان افتككته لأن الموهوب له متى ماقام على هبته فله أن يأخذها ما لم يمت الواهب فهو اذا افتكها كان للموهوب له أن يأخذها فان قام على هبته قبل أن يفتكها أجبر الواهب على افتكاكها ان كان له مال وقبضها الموهوب له ﴿ قلت ﴾ فهل يكون قبض المرتهن قبضا للموهوب له ان مات الواهب (قال) لا يكون قبض المرتهن قبضا للموهوب له ﴿ قلت ﴾ لم وقد قال مالك في العبد المخدم ان قبضه قبض للموهوب له (قال) لأن المخدم لم يجب له فى رقبة العبد حق والمرتهن انما حقه فى

رقبة العبد فلا يكون قبض المرتهن قبضا للموهوب له وقد وافقه أشهب في كل ما قال من أمر قبض المرتهن وقبض المخدم

في الرجل يغتصب عبده ثم يهبه لرجل وهو عند الغاصب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبني رجل عبداً فوهبته لرجل آخر والعبد مغصوب أتجوز الهبة في قول مالك (قال) نعم ان قبضها الموهوب له قبل أن يموت الواهب ﴿ قلت ﴾ ولا يكون قبض الغاصب قبضا للموهوب له (قال) لا يكون ذلك قبضا ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره هو قبض مثل الدين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لم والهبة ليست في يد الواهب (قال) لان الغاصب لم يقبض للموهوب له ولم يأمره الواهب أن يحوزها للموهوب له فيجوز اذا كان غائبا فان كان الموهوب له حاضراً غير سفيه وأمر الواهب رجلا يقبض ذلك له ويحوز له لم يجز هذا فالغاصب ليس بحائز لهذا فهذا يدلك على ما فسرت لك ألا تري لو أن رجلا استخلف على دار له خليفة ثم تصدق بها على رجل آخر وهي في يد الخليفة ان قبض الخليفة ليس بحيازة للموهوب له ولا للمتصدق عليه

في المسلم يهب الذمي الهبة أو الذمي للمسلم أو الذمي للذمي

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا وهب المسلم للمشرك هبة أهما بمنزلة المسلمين في الهبة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب ذمي لمسلم هبة فأراد المسلم أن يقبضها فأبى الذمي أن يدفعها اليه أيقضى له على الذمي بالدفع أم لا في قول مالك (قال) قال مالك اذا كان بين المسلم والذمي أمر حكم عليهما بحكم أهل الاسلام فأرى أن يحكم بينهما بحكم أهل الاسلام ويقضى عليه بالدفع ﴿ وقال غيره ﴾ اذا كان من أهل العنوة لم يجبر على إتلاف ماله وان كان من أهل الصلح وكان موسراً لا يضر ذلك به في جزيته حكم عليه بالدفع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب ذمي لذمي هبة فأبى أن يدفعها اليه أيقضي بينهما في قول مالك أم لا (قال) لا يقضى بينهما ﴿ قلت ﴾ لم ذلك أليس قد

قال مالك اذا تظالموا بينهم حكمت بينهم (قال) انما ذلك أن يأخذ ماله فأما الهبة فليست بمنزلة أخذ ماله ألا ترى أن مالكا قال لا أحكم بينهم اذا أعتق أحدهم نصيبه من عبد بينه وبين آخر فكذلك الهبة عندى

﴿ فى الرجل يهب للرجل صوفا على ظهور الغنم ﴾
﴿ أو اللبن فى الضروع أو الثمر فى رؤس النخل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل صوفا على ظهور غنمى أيجوز أم لبنا فى ضروعها أيجوز أو ثمراً في رؤس النخل أيجوز (قال) نعم ذلك جائز كله فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكيف يكون قبضه اللبن في الضروع أو الصوف على الظهور أو الثمر فى رؤس النخل (قال) ان حاز الماشية ليجز أصوافها أو ليحلبها أو حاز النخل حتى يصرمها فهذا قبض ﴿ قلت ﴾ وعلى ماقلته من قول مالك لم جعلته قبضا وهو لم يبن بما وهب له ولم يتخلصه من مال الواهب (قال) قلته على المرتهن من قول مالك أن الرجل اذا ارتهن الثمرة فى رؤس النخل فحاز الحائط ان ذلك قبض كذلك قال مالك والرهن في قول مالك لا يكون الا مقبوضا فكذلك الهبة والصدقة بهذه المنزلة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يرتهن الزرع قبل أن يبدو صلاحه ان ذلك جائز اذا قبض وقبضه أن تسلم اليه الارض فاذا حاز الارض التى فيها الزرع فقد قبض فعلى هذا قلت لك مسئلتك وأما قولك في الهبة لم يتخلصها من الواهب فهذا مما لا يضره ألا ترى أنه قد قبض هبته وقبض معها مالا هو للواهب فانما يؤمر أن يتخلص هبته ويرد مال الواهب الى الواهب (قال) وأما اللبن فان من قول مالك ان الرجل اذا منح الرجل لبن غنمه شهراً أو أكثر من ذلك فقبض الغنم ان قبضه للغنم حيازة لها ألا ترى أيضا لو أنه أخدمه عبده شهراً فقبض الغلام فهو قابض للخدمة وكذلك لو أسكنه داره سنة فقبض الدار فقبضه الدار قبض للسكنى

في الرجل يهب للرجل ما في بطون غنمه أو جاريته

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل ما في بطون غنمي أو ما في بطن جاريتي أتجوز هذه الهبة (قال) هي جائزة في قول مالك ﴿قلت﴾ فكيف يكون قبضه (قال) ان حاز الجارية وأمكنه منها حتى تلد فيأخذ ولدها وأمكنه من الغنم حتى تضع فيأخذ أولادها فهذه حيازة وقبض مثل النخل اذا وهب ثمرتها قبل أن يبدو صلاحها فحاز الموهوب له الحائط حتى يجد ثمرته وكان يسقيه ويقوم عليه أو وهب له زرعا لم يبد صلاحه فحاز الزرع وكان يسقيه ويقوم عليه حتى يرفع زرعه فهذا قبض وكذلك ما سألت عنه مما في بطن الجارية وما في بطون الحيوان ﴿قلت﴾ أرأيت الذي وهب الثمرة في رؤس النخل والزرع قبل أن يبدو صلاحه لو أراد أن يمنع من النخل ويمنع من الارض التي فيها الزرع (قال) ليس ذلك له وله أن يحوز الثمرة والسقي على الموهوب له والزرع بهذه المنزلة يسقي ويقوم على زرعه وليس له أن يحول بينك وبين ذلك ويكون هذا قبضاً ﴿قلت﴾ فالغنم والجارية أيكون له أن يحول بيني وبين ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك له ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهب لرجل ما تلد جاريته عشر سنين أتجوز هذه الهبة أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكني سمعت مالكا يقول في الذي يهب ثمرة نخله لرجل عشرين سنة أو أقل أو أكثر ان ذلك جائز اذا حاز الموهوب له النخل أو جعلت له على يدي من يحوز له فالجارية ان كان قد قبضها أو حازها أو جعلت له على يد من حازها له فذلك جائز مثل النخل وان لم يحزها حتى يموت ربها أو تحاز له فالهبة باطل ﴿قلت﴾ فالهبة في هذا والصدقة والحبس والنحل سواء أي ذلك كان فهو جائز (قال) نعم اذا قبض فهو جائز

في الرجل يهب للرجل الجارية ويشهد له بالقبض ولم يعاين الشهود القبض فيموت وفي يديه الجارية

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني وهبت جاريتي لرجل وأشهدت له أنه قد قبضها مني ولم يعاين

الشهود القبض ثم مت والجارية في يدى فأنكر الورثة أن يكون الموهوب له قبض الجارية ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يتصدق على ولد له كبار بعبيد وكتب لهم كتابا وكتب فى كتابه أنه قد دفعه اليهم وقبضوه وكان الولد كباراً قد بلغوا الحيازة ومثلهم يحوز فهلك الاب وقد كانت صدقته فى صحته فلما هلك الاب قال بقية ورثة الاب لم تقبضوا وقال المتصدق عليهم قد قبضنا واحتجوا عليهم بشهادة الشهود واقرار المتصدق بالذى فى الكتاب فسئل الشهود أعلمتم أنهم قد حازوا فقالوا لا علم لنا الا ما في هذا الكتاب من الاقرار ولا ندرى أحازوا أو لم يحوزوا (فقال) لى مالك ان لم تكن لهم بينة أنهم قد حازوا فى صحة منه فهى موروثة على فرائض الله فكذلك مسألتك

﴿ فى الرجل يهب لابنه الصغير ولرجل أجنبيّ عبداً له ﴾
﴿ ويشهد لهما بذلك فلم يقبض الاجنبى حتى مات الواهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لابني وهو صغير ولرجل أجنبيّ عبداً لى وأشهدت لهما بذلك فلم يقبض الاجنبي الهبة حتى مت أيجوز نصف العبد لابني أم لا (قال) قال مالك في رجل حبس على ولده حبسا وأشهد لهم بذلك وهم صغار وكبار فلم يقبض الكبار الحبس حتى مات الاب (قال مالك) الحبس باطل ولا يجوز للكبار ولا للصغار لان الكبار لم يقبضوا الحبس (وقال مالك) لا نعرف انفاذ الحبس للصغار هاهنا الا بحيازة الكبار فكذلك الهبة وليس هذا عنده مثله اذا حبس عليهم وهم صغار كلهم فان هذا جائز لهم اذا مات فالحبس لهم جائز (وقال) ابن نافع وعليّ بن زياد عن مالك انه اذا تصدق على ابن له صغير أو كبير أو أجنبيّ فنصيب الصغير جائز ونصيب الكبير غير جائز واذا حبس فالحبس باطل من قبل أن الصدقة تقسم اذا كانت لهم وتصير مالا من أموالهم فمن هنالك تم للصغير ما يصير له لانه قد قبض عليه من هو له جائز القبض وان الحبس لو أسلم الى من يقبضه لهم أو أسلم الى الكبير لم تجز فيه المقاسمة وانما يبقى فى أيديهما ينتفعان به فمن هنالك لم يتم قبض الاب للصغير لانه مما لا يقسم ولا يجزأ أو يكون ذلك داعية الى أن يحبس الرجل

الحبس على البالغ فيكون في يديه حتى يموت ثم ينفذ من رأس المال ولا يكون ابقاء الحبس ولا قبضه اذا كان من حبس عليه يقبض لنفسه وهو مما ليس من سنته أن يقسم ويجزأ فيصير مالا لهم يتوارثونه ويباع الا بأن يخرج من يد الذى حبسه ويقبض منه ويبين

﴿ فى الرجل يهب الارض للرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل أرضاً كيف يكون القبض فى قول مالك (قال) الحيازة اذا حازها فقد قبضها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان تصدقت عليه بأرض لي بافريقية وأنا وهو بالفسطاط فقال اشهدوا أنى قد قبلت وقبضت أيكون هذا قبضا فى قول مالك أم لا (قال) لا يكون قبضا الا بالحيازة وقوله قد قبضت وهو بالفسطاط لا يكون هذا قبضاً لانى سألت مالكا عن الحبس يحبسه الرجل ويكتب فى حبسه قد قبضوا ذلك ويشهد الشهود على الكتاب وعلى قوله فيهلك صاحب الحبس فيسئل الشهود هل قبضوا فقالوا انما شهدنا على اقراره ولا ندرى هل قبضوا أو لم يقبضوا (قال) قال مالك لا ينفعهم مايشهد به الشهود حتى يقيموا البينة على أنهم قد قبضوا و حازوا

﴿ فى الرجل يهب للرجل الدين له عليه أو على غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل دينالى عليه كيف يكون قبضه (قال) اذا قال قد قبلت فذلك جائز له وهذا قبض لان الدين عليه وهذا قول مالك واذا قبل سقط ﴿ قلت ﴾ فان وهبت لرجل دينا لى على رجل آخر (قال) قال مالك اذا أشهد له وجمع بينه وبين غريمه ودفع اليه ذكر الحق فهو قد قبض ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن كتب عليه ذكر حق كيف يصنع (قال) اذا أشهد له وأحاله عليه فهذا قبض فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الغريم غائبا فوهب لرجل ماله على غريمه وأشهد له بذلك ودفع اليه ذكر الحق وأحاله عليه أيكون هذا قبضا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدين اذا كان على الرجل وهو بأفريقية وأنا بالفسطاط فوهبت ذلك الدين الذي لى بأفريقية

لرجل معى بالفسطاط وأشهدت له وقبل أتري ذلك جائزاً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لم أجزته فى قول مالك (قال) لأن الديون هكذا تقبض وليس هو شيئاً بعينه يقبض انما هو دين على رجل فقبضه أن يشهد له ويقبل الموهوب له الهبة

﴿ فى الرجل يؤاجر الرجل الدابة تكون له أو يعيره اياها ثم يهبها لغيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آجرت دابتي من رجل ثم وهبتها لرجل آخر أو أعرتها لرجل ثم وهبتها لرجل آخر فقبضها هذا المستعير أو هذا المستأجر أيكون قبضه قبضا للموهوب له وهل تكون الهبة للموهوب له اذا انقضى الاجل أجل الاجارة وأجل العارية فى قول مالك أم لا وكيف ان مات الواهب قبل انقضاء الأجل أجل الاجارة وأجل العارية أيكون الموهوب له أحق بالهبة لأن قبض المستأجر والمستعير قبض له (قال) سألت مالكا عن الرجل يخدم الرجل الجارية سنين ثم يقول بعد ذلك هى لفلان بعد خدمة فلان هبة بتلا وقد كان قبضها المخدم (قال مالك) قبض المخدم للخادم قبض للموهوب له وهى من رأس المال ان مات قبل ذلك وكذلك مسألتك فى العارية وأما الاجارة فلا تكون قبضا الا أن يكون أسلم الاجارة له معه فيكون ذلك قبضا والا فلا شئ له لأن الاجارة كأنها فى يدى الواهب الا أن تكون بحال ما وصفت لك وأرى أن كل من تصدق على رجل بأرض فكانت الارض حين تصدق بها تحاز بوجه من الوجوه من كراء تكراه أو حرث تحرثه أو غلق يغلق عليها ولم يفعله حتى مات وهو لو شاء أن يحوزها بشئ من هذه الوجوه حازها فلا شئ له وان كانت أرضاً قفاراً من الارض وليست تحاز بغلق ولا فى كراء يكريه ولم يأت ابان زرع فيزرعها أو يمنحها بوجه من الوجوه معروف حتى مات الذى وهبها قبل أن يبلغ شيئاً من ذلك فهى للذى وهبت له وهذا أحسن ما سمعت فيه وكل من وهب داراً حاضرة أو غائبة فلم يحزها الذى وهبت له أو تصدق بها عليه فلا حق له وان كان لم يفرط فى قبضها لأن لهذه حيازة تحاز بها وكذلك قال عمر بن الخطاب فان لم يحزها فهي مال الوارث وكذلك قال لى مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن

الرجل يقول للرجل قد أعمرتك هذا العبد حياتك (قال) ابن شهاب تلك المنحة وهى مؤداة الى من استثنى فيها (قال ابن شهاب) وان قال ثم هى لفلان بعدك فانه ينفذ ماقال اذا كانت هبة للآخر (قال ابن شهاب) وان قال ثم هو حر بعدك قال ينفذ ماقال ثم هو حر ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن محمد بن عبد الرحمن القرشى أنه قال من قطع من ماله قطيعا فسماه لناس ثم اذا انقرضوا فهو لفلان جاز ذلك لا يباع ولا يملك حتى يصير الى آخرهم كما سمى ولا ينكر هذا ﴿ قال الليث ﴾ سمعت يحيي بن سعيد يقول ان أعمر رجل رجلا عبداً وجعله من بعده حراً ثم عجل هذا الذى جعل له العبد عمره عتقه كان ولاؤه للذي أعتق أول مرة وانما ترك له خدمته

﴿ فى الرجل يؤاجر الرجل دابته أو يعيره اياها ثم يهبها له ﴾
﴿ وهما غائبان عن موضع العارية أو الوديعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعنى رجل ودائع أو آجر دوراً أو دواب أو رقيقا أو أعارني ذلك وأنا وهو بأفريقية والشئ الذى أعارني واستودعنى وآجرنى بأفريقية ثم خرجنا أنا وهو الى الفسطاط فوهب لى ذلك كله بالفسطاط فقبلت ذلك أيكون قولى قد قبلت ذلك قبضاً لان ذلك الشئ فى يدى فى قول مالك (قال) نعم قبولك قبض لذلك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استودعنى وديعة ثم وهبها لى فلم أقل قد قبلت حتى مات الواهب (قال) القول فى هذا أن تكون الهبة لورثة الواهب لانه لم يقبض هبته (وقال أشهب) ذلك قبض اذا كانت فى يديه لأن كونها فى يديه أحوز الحوز ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت النحل والعمرى والعطية والهبة والصدقة والحبس بمنزلة واحدة فى قول مالك فى القبض (قال) نعم هذا كله بمنزلة واحدة فى قول مالك فى القبض

﴿ فى الهبة للثواب يصاب بها العيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت هبة للثواب فأخذت العوض فأصاب الموهوب له بالهبة

عيبا أله أن يرجع في عوضه ويرد الهبة (قال) نعم لان الهبة على العوض بيع من البيوع يصنع فيها وفى العوض مايصنع بالبيع ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الهبة على العوض في قول مالك مثل البيوع محمل واحد الا أن الهبة على العوض ان لم يثبه ولم تتغير الهبة بنماء ولا نقصان وكانت على حالها فللذى وهبها أن يأخذها الا أن يثيبه ولا يلزم الذى قبلها الثواب على مايحب أو يكره (قال مالك) ولو أثابه الموهوب له بما يعلم أنه ثمن لتلك الهبة أجبر الواهب على أخذ ذلك على ما أحب أو كره (قال مالك) ولو أثابه بما يعلم أنه ليس ذلك للهبة بثمن ثم قام صاحب الهبة يطلبه بعد ذلك فانى أرى أن يحلف بالله الذى لا إله الا هو ماقبل ذلك الا انتظاراً لتمام ثواب الهبة فاذا حلف كان له أن يأخذ تمام الثواب من الموهوب له وان أبى أن يحلف رد الهبة وأخذ عوضه ان كانت الهبة لم تتغير قال كذلك قال لى مالك ﴿قال﴾ وقال مالك والشفعة كذلك اذا وهب الرجل شقصا للثواب لم يكن للشفيع أن يأخذها أبداً ان كان وهبها للثواب حتى يثاب من هبته فان أبى أن يثيبه أخذ الواهب داره ولم يكن فيها شفعة لاحد ﴿ قلت ﴾ فان استحق العوض أيكون لى أن أرجع في هبتى (قال) نعم الا أن يعوضك عوضا آخر يكون قيمة الهبة أو أكثر مكان العوض الذى استحق فليس لك أن ترجع فى الهبة ان أعطاك عوضا مكان العوض الذى استحق ﴿قلت﴾ فان عوضني منها عوضا ضعف قيمة الهبة ثم استحق العوض فأردت أن أرجع فى هبتى فقال الموهوب له أنا أعطيك قيمة الهبة عوضا من هبتك وقلت لا أرضى الا أن تعطينى قيمة العوض وقيمة العوض الذى استحق ضعف قيمة الهبة (قال) لا أرى لك الا قيمة الهبة لان الذى زادك أولا في عوضه على قيمة هبتك انما كان ذلك معروفا منه تطاول به عليك فلما استحق لم يكن لك عليه الا قيمة هبتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تصدقت بصدقة للثواب أيبطل الثواب وتجوز الصدقة أو يجعلها مالك هبة (قال) أجعلها هبة ان تصدق بها للثواب ﴿ قلت ﴾ فان وهبت لرجل دينا لى على رجل فلم يقبضها الموهوب له حتى رجع الواهب فى ذلك (قال) قال مالك اذا وهب دينه ذلك

لغير الثواب فهو جائز وليس له أن يرجع فى ذلك فان كان وهبه للثواب فلا يجوز الا يداً بيد لان ذلك بيع ويدخله الدين بالدين

في الرجل يهب لرجلين حاضر وغائب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت أرضا لرجلين أجنبيين أحدهما حاضر والآخر غائب فقبض الحاضر جميع الارض أيكون قبض الحاضر قبضا للغائب ولم يستخلفه الغائب على القبض ولم يعلم الغائب بالهبة (قال) قال مالك نعم قبض الحاضر قبض للغائب علم أولم يعلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة وهو غائب فأمرت رجلا أن يقبضها للغائب أيكون هذا قبضا للغائب (قال) قال مالك من تصدق بصدقة على غائب فأخرجها فجعلها على يدى رجل لذلك الغائب فحازها هذا الذي جعلت على يديه لذلك الغائب المتصدق عليه فذلك جائز وحيازة هذا حيازة للمتصدق عليه فكذلك الهبة ﴿ سحنون ﴾ ويدلك على جواز ذلك وصحته ما مضى من أمر الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى تجاوز الاحباس أن قابض الاحباس يجوز قبضه على الكبير الحاضر البالغ المالك لامره والطفل الصغير والغائب ومن لم يأت من ولد الولد ممن يحدث ويولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبيد والحيوان والعروض والحلى كيف يكون قبضه (قال) بالحيازة

فى حوز الهبة للطفل والكبير

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطفل الصغير اذا كان له والد أو وصى فوهب له رجل هبة بتلها له وجعلها على يدى رجل من الناس أيكون هذا حوزاً للصبي ووالده حاضر أو وصيه (قال) نعم أراه حوزاً له اذا كان انما وضعه له الى أن يبلغ وترضى حاله وأشهد له بذلك ويدفع ذلك اليه اذا بلغ ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الصغير اذا كان له والد وبين الكبير اذا وهب له هبة وجعلها الواهب على يدى هذا الرجل (قال) خوفا من أن يأكلها الوالد أو يفسدها فيجوز ذلك الى أن يبلغ الصغير فيقبضها وأما الكبير المرضىّ فعلى

أي وجه حازها هذا له أو الى أى أجل يدفع اليه الا أن يكون على وجه الحبس تجري عليه غلتها فهذا فرق مابينهما ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يهب الهبة للرجل على أن لا يبيع ولا يهب ﴿قال مالك﴾ لاتجوز هذه الهبة (قال) فقلت لمالك فالأب فى ابنه اذا اشترط هذا الشرط (فقال) مالك لايجوز الا أن يكون صغيراً أو سفيهاً فيشترط ذلك عليه مادام الولد فى تلك الحال فأما أن يشترط عليه أن لايبيع ولا يهب ان كبر أو يشترط على السفيه أن لا يبيع وان حسنت حاله فان ذلك لايجوز وانما يجوز شرطه اذا اشترطه مادام سفيهاً أو صغيراً ﴿قال﴾ وأخبرنى ابن وهب عمن حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يهب الهبة للرجل على أن لا يبيعها ولا يهبها فكره ذلك ابن عمر ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى الليث أيضاً انه كرهها مع مالك الا أن مالكا فسر لى التفسير الذى فسرت لك فهذا يدلك على أن الهبة للكبير اذا جعلها على يدى غيره وهو مرضى ولم يحبسها عنه لسوء حاله ولا لغلة أجراها عليه وحبس الاصل فهذا يدلك على أن حوز هذا الذي جعلت على يديه ليس بحوز له ألا ترى أن الصغير والسفيه لهما وقت يقبضان اليه الهبة وهو البلوغ فى الصغير مع حسن الحال وحسن الحال في السفيه وانما يراد من الصدقة أن تخرج من يد المعطى الى يدى غيره فيكون الذى قد صارت اليه قابضاً لها كما يقبض الحبس يقبض على من لم يأت ممن هو آت وأن هذا الرجل البالغ الذي قد أعطى عطية تكون له مالا ترانا منع من قبضها لغير شىء عقد فيها مما مثله يعقد فى الصدقات يدل على أنه لم يرد أن يبتلها له و يعطيه اياها

في حوز الام

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن الام وهبت لولدها الصغار هبة وهم فى حجرها وأشهدت لهم أهي فى الحيازة مثل الأب فى قول مالك (قال) قال مالك لاتكون حائزة لهم الا أن تكون وصية لهم فان كانت وصية فذلك جائز ﴿قلت﴾ فان كانت وصية للوالد أو وصية وصى الوالد فذلك جائز (قال) نعم لان وصى الوصى بمنزلة الوصى وهو وصى عند مالك ﴿قلت﴾ فالام تكون حائزة صدقتها وهبتها على أولادها الصغار في قول مالك

(قال) لا الا أن تكون وصية وقد أخبرتك بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الجارية اذا حاضت وليس لها والد ووهبت لها أمها هبة والام وصيتها وهى في حجر أمها أتكون الام حائزة لها هبتها أم لا فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الوصى (قال) نعم ﴿وقال غيره﴾ ألا ترى أن أفعالها لا تجوز فى هبتها وصدقتها حتى يبرز وجهها ويؤنس منها الرشد وهى فيما يقبض لها كغيرها ممن لا يجوز أمره على نفسه وقد قال عمر بن الخطاب وربيعة ويحيي بن سعيد فى صدر هذا الكتاب ماقالوا

فى حوز الأب

﴿قال﴾ وقال لى مالك فى الأب انه يحوز لابنته وان طمثت اذا تصدق هو عليها بصدقة فهو الحائز لها ﴿قلت﴾ فان تزوجت فلم تقبض صدقتها حتي مات الأب أيبطل ذلك أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك ان كانت حسنت حالتها فى بيت زوجها وجاز أمرها فلم تقبض حتى مات الأب فلا شيء لها وان كانت بحال سفه جاز ذلك لها لان مالكا قال الاب يحوز لابنه الكبير اذا كان سفيها ﴿سحنون﴾ ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال وابتلوا اليتامى حتي اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم وبلوغ النكاح بالاحتلام والحيض فقد منعهم الله تعالى من أموالهم مع الاوصياء بعد البلوغ الا بالرشد فكيف مع الآباء الذين هم أملك بهم من الاوصياء وانما الاوصياء بسبب الآباء ﴿ابن وهب﴾ وقد قال ابن عباس انه يتيم بعد البلوغ اذا كان سفيهاً وقال شريح اليتيمة تستشار فى نفسها ولا تستشار فى نفسها الا بالغ وقد سماها شريح يتيمة وهي بالغة وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بقوله حجة من حديث ابن وهب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستشار فى نفسها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت سفيهة فى عقلها أو فى مالها وقد طمثت ودخلت على زوجها أولم تطمث ودخلت على زوجها وقد كانت ولدت أولاداً فتصدق الأب عليها بصدقة وأشهد لها وهي في بيت زوجها أيكون الأب هو الحائز عليها صدقتها فى قول مالك أم لا (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال الأب يحوز لولده

صدقة نفسه اذا كان الولد سفيهاً فهذه عندي وان كانت ذات زوج فان الاب يحوز
صدقة نفسه عليها فى قول مالك لان الزوج لا يقطع حيازة الأب عنها اذا تصدق الأب
عليها بصدقة وانما يقطع أن يكون الأب حائزاً صدقته التى تصدق بها عليها اذا كانت
هي التى تحوز لنفسها فاذا صارت فى حال تحوز لنفسها فلا تجوز حيازة الأب عليها
صدقة نفسه وهي مادامت فى بيت أبيها وان كانت مرضية فالأب يحوز لها صدقة
نفسه ولكن اذا دخلت فى بيت زوجها وأنس منها الرشد فهاهنا تنقطع حيازة الأب
صدقة نفسه عليها لها فلا تحوز حتى تقبض ﴿ قلت ﴾ فان وهب الأب لولده وهم صغار
ثم أشهد لهم أهو الجائز في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان بلغوا فلم يقبضوا حين
بلغوا هبتهم أو صدقتهم حتى مات الأب أيكون أولى بها فى قول مالك وتكفيهم
حيازة الأب لهم اذا كانوا صغاراً أم لا (قال) قال لى مالك اذا بلغوا وأنس منهم
الرشد فلم يقبضوا حتى مات الأب فلا شيء لهم (قال) وأما ما داموا في حال السفه وان
بلغوا فحوز أبيهم حوز لهم وكذلك قال لى مالك لان السفيه وان احتلم بمنزلة الصغير
يحوز له أبوه أو وصيه

فى حوز الأب لابنه العبد

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان ابنى عبداً لرجل وهو غائب صغير فوهبت له هبة وأشهدت
له أتكون حيازتى له حيازة أم لا فى قول مالك (قال) لا لأن الصبي له من يحوز له
دونك لأن سيده يحوز له ماله دون والده ولأنى سمعت مالكا يقول في رجل
تصدق على صغير بصدقة ان حيازته ليست بحيازة الا أن يكون وصيا أو أحداً يحوز
له ولا تكون صدقة مقبوضة الا أن تزول من يد صاحبها الا أن يكون والداً أو
وصيا لمن يلى ﴿ قلت ﴾ فان أخرج الهبة والد الصبي العبد الى رجل غير مولى الصبي
فجعلها على يديه يحوزها للصبي أتجوز الهبة فى قول مالك (قال) نعم رضى بذلك
سيده أو لم يرض وقد قال مالك من وهب هبة لغائب فأخرجها من يديه فجعلها على
يدى رجل يحوزها له فهى حيازة لهذا الغائب وكل من حبس حبسا على كبار أو صغار

أو وهب هبة لغائب اذا كان كبيرا أو وهب هبة لصغير والصغير ليس هو والده ولا وصيه فجعل ذلك كله على يدى غيره حتى يكبر الصغير فيعطيه الذى جعل له أو يقدم الغائب فيأخذه . أو كبار حضور تجرى عليهم غلة الحبس فان ذلك جائز عندى فيما حملت عن مالك فأما أن يهب رجل لرجل هبة والموهوب له حاضر مرضي ليس بسفيه ولا صغير ويأمره أن لا يدفعه اليه فلا أرى هذا حيازة لانه قد قبلها الموهوب له والموهوب له حاضر مرضى ولم يسلمها اليه انما يجوز مثل هذا اذا كان قد حبس الأصل وجعل الغلة له واستخلف من يجرى ذلك عليه

في حوز الزوج

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج جارية بكراً قد طمثت أولم تطمث وهي فى بيت أبيها فتصدق الزوج عليها بصدقة أو وهب لها هبة وأشهد عليها الا أنه لم يخرجها من يده أيكون حائزاً لها فى قول مالك (قال) لا يكون حائزاً لها الا أن يخرجها من يده فيضعها له على يدي من يحوزها له ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان دخل بها وهى سفيهة أو مجنونة جنونا مطبقا فابتني بها زوجها ثم تصدق عليها زوجها بصدقة أو وهب لها زوجها هبة وأشهد لها بذلك أيكون هو الحائز لها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه لا يكون هو الحائز لها لما تصدق به عليها ﴿قلت﴾ لم قلت ذلك (قال) لأن من تصدق بصدقة على غيره أو وهب هبة لا يكون هو الواهب وهو الحائز الا أن يكون والداً أو وصيا أو ممن يجوز أمره عليه فى قول مالك وقد فسرت لك ذلك ولا أرى الزوج هاهنا ممن يجوز أمره عليها ألا ترى أنه لو باع مال امرأته لم يجز بيعه ولا أراه يجوز أمره عليها ولا يكون حائزاً لها ما تصدق هو عليها به وأبوها الحائز لها وان دخلت بيت زوجها ما دامت سفيهة وفى حال لا يجوز لها أمر ولا يكون زوجها الحائز لها ما وهب لها الا أن يضع لها ذلك على يدى أجنبي يقبضه لها فأما صدقته هو أو هبته لها فلا

﴿ فى اعتصار الام له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما وهبت الام لولدها أيجوز لها أن تعتصر منه شيئاً أم لا اذا كانت هى الوصى والولد صغار فى حجرها (قال) قال لى مالك اذا وهبت الام لولدها أو نحلتهم ولهم أب فان الام تعتصر ذلك كما يعتصر الاب ما لم يستحدثوا ديناً أو ينكحوا وما نحلت أو وهبت الام لولدها الصغار ولا أب لهم فانها لا تعتصر ذلك وليس يعتصر ما يوهب لليتامى ولا ما ينحلون (قال) لى مالك انما ذلك عندى بمنزلة الصدقة وما نحل الاب أو وهب لولده الصغار فانه يعتصر ذلك ولو لم تكن لهم أم لأن اليتم انما هو من قبل الأب الا أن ينكحوا أو يحدثوا دينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت الام لولدها وهم كبار هبة أيجوز لها أن تعتصرها قبل أن يحدثوا فيها شيئاً أم لا فى قول مالك (قال) نعم يجوز لها أن تعتصرها فى قول مالك لأن مالكا قال لى فى الاب له أن يعتصر والام مثله (قال) وانما منع مالك الام أن تعتصر اذا كان الولد يتامى واذا لم يكونوا يتامى فلها أن تعتصر ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنت ومالك لأبيك فدرئ عن أبيه الحد فى مال ابنه اذا سرقه وبذلك الحديث درئ عن الام فى مال ابنها اذا سرقته الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت الام لولدها هبة وهم صغار لا والد لهم فبلغوا رجالا ولم يحدثوا فى الهبة شيئاً أيكون للام أن تعتصر الهبة أم لا (قال) ليس لها أن تعتصر الهبة لانها وقعت يوم وقعت لهم وهم يتامى وهي بمنزلة الصدقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغير اذا كان له والد مجنون جنونا مطبقا وله والدة فوهبت الام له هبة أهذا بمنزلة اليتيم أم لا يكون بمنزلة اليتيم ويجوز لها أن تعتصره (قال) لا أراه بمنزلة اليتيم ولم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأرى لها أن تعتصر هبتها ان شاءت .

﴿ فى اعتصار الاب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لهم الاب وهم صغار فبلغوا رجالا ولم يبلغوا دينا ولم ينكحوا

فأراد الاب أن يعتصر هبته أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك فى الرجل
يهب لولده الكبار هبة ثم يريد أن يعتصرها ان ذلك له ما لم يستحدثوا دينا أو ينكحوا
فكذلك اذا وهب لهم وهم صغار ثم بلغوا فله أن يعتصر هبته ما لم يحدثوا دينا أو
ينكحوا أو تتغير عن حالها (قال مالك) ولو أن رجلا نحل ابنا له جارية فوطئها ابنه
لم يكن له اعتصارها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما وهب للصبي اذا وهب له رجل أجنبي
أيجوز للأب أن يعتصره (قال) لا يجوز له ذلك ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال)
نعم ألا ترى أنه مال من مال الصبي لا يجوز له أن يعتصره وانما يجوز له أن يعتصر
ما وهبه هو بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان تصدق والد على ولده وهم صغار أو
كبار بصدقة أيجوز له أن يعتصرها (قال) قال مالك الصدقة مبهمة ليس يجوز لأحد
فيها اعتصار لا والد ولا والدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت العطية والعمرى والنحل اذا فعله
الرجل بابنه أيجوز له أن يعتصره كما يجوز له فى الهبة أم يجعله بمنزلة الصدقة (قال)
العطية بمنزلة الهبة والنحل بمنزلة الهبة (قال مالك) ليس له أن يعتصر فى الصدقة
وحدها ﴿ قلت ﴾ فالحبس أيكون له أن يعتصره فى قول مالك (قال) ان كان
الحبس على وجه الصدقة فليس له أن يعتصره وان كان على غير وجه الصدقة فله أن
يعتصره ﴿ قلت ﴾ ويكون حبسا أو عمرى على غير وجه الصدقة (قال) نعم يحبس
الدار على ولده الصغار أو يعمره شهراً أو شهرين ثم مرجعها اليه فان هذا ليس على
وجه الصدقة وهذا سكنى ﴿ قلت ﴾ مرجعها اليه في قول مالك مال من ماله (قال)
نعم (قال ابن وهب) قال ابن جريج عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لاحد أن يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد (قال طاوس) وبلغنى أنه قال صلى الله عليه
وسلم انما مثل الذى يهب الهبة ثم يعود فيها كالكلب يعود فى قيئه (قال ابن وهب) عن
سفيان الثورى عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الذى يعود
في هبته كالعائد فى قيئه ليس لنا المثل السوء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبد
الله بن هبيرة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال أيما رجل نحل ولدا له كان فى حجره فهو

حائز له وان كان له أهل فلا يجوز الا أن يحوز وان نحل ابنه أو ابنته قبل أن ينكحا ثم نكحا على ذلك فليس له أن يرجع فيه وان كان نحله بعد أن نكح فان الاب يرجع فيما أعطى ابنه ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد حدثه أن سعداً مولى آل الزبير نحل ابنته جارية له فلما تزوجت أراد ارتجاعها فقضى عمر أن الوالد يعتصر ما دام يرى ماله مالم يمت صاحبها فتقع فيه المواريث أو تكون امرأة فتنكح (قال يزيد) وكتب عمر بن عبد العزيز أن الوالد يعتصر ما وهب لابنه مالم يداين الناس أو ينكح أو يموت ابنه فتقع فيه المواريث وقال فى ابنته مثله اذا هي نكحت أو ماتت ﴿ مخرمة بن بكير ﴾ عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار يقول يعتصر الوالد من ولده مادام حيا وما رأى عطيته بعينها ومالم يستهلكها وما لم يكن فيها ميراث ﴿ محمد بن عمرو ﴾ عن ابن جريج عن عطاء بمثل قضاء عمر بن عبد العزيز ﴿ الليث بن سعد ﴾ أن نافعا مولى ابن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب قال الصدقة لا يرتد فيها صاحبها (وقال) عمر بن عبد العزيز وربيعة وأبو الزناد وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ويزيد بن قسيط مثله ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى أيوب بن شرحبيل أن الصدقة عزمة بتة بمنزلة العتاقة لا رجع فيها ولا مثنوية ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد أنه قال فى رجل تصدق على ولده ثم عقه أله أن يرجع في ذلك (قال) لا يرجع فى صدقته (وقال ربيعة) لا يعتصر الرجل صدقته على ابنه وان عقه وقاله مالك

﴿ فى اعتصار ذوى القربى ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لأحد من الناس أن يعتصر هبته في قول مالك جد أو جدة أو خال أو خالة أو عم أو عمة أو غيرهم أيجوز لهم أن يعتصروا (قال) لا أعرف الاعتصار يجوز في قول مالك لأحد من الناس الا والداً أو والدة ولا أرى ذلك لأحد غيرهما ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ابن شهاب قال كان رجال من أهل العلم يقولون ليس للولد أن يعتصر من والديه شيئاً من أجل فضيلة حق والديه على فضيلة حقه ﴿ قال يونس ﴾

وقال ربيعة لا يعتصر الولد من الوالد

﴿ فى الهبة للثواب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت هبة لرجل فقبضها بغير أمري أيجوز قبضه (قال) نعم في قول مالك لانك لو منعته ثم قام عليك كان له أن يقبضها منك اذا كانت لغير ثواب ﴿ قلت ﴾ فان كانت للثواب فله أن يمنعه هبته حتى يثيبه منها (قال) نعم وهذا مثل البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لى سلعة للثواب فقبضتها قبل أن أثيبه أيكون على أن أردها اليه حتى أثيبه فى قول مالك (قال) يوقف الموهوب له فاما أثابه واما أن يرد سلعته اليه ويتلوم فى ذلك لهما جميعا مما لا يكون عليهما فى ذلك ضرر ﴿ عبد الجبار ابن عمر ﴾ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال الهبة للثواب عندنا مثل البيع يأخذها صاحبها اذا قام عليها فان نمت عند الذى وهبت له فليس للواهب الا القيمة قيمتها يوم وهبها

﴿ فى الثواب في هبة الذهب والورق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدراهم والدنانير اذا وهبها فقير لغنى أيكون فيها الثواب في قول مالك (قال) قال مالك ليس فى الدنانير والدراهم ثواب ﴿ قلت ﴾ وان وهبها وهو يرى أنه وهبها للثواب (قال) قال مالك اذا وهب دنانير أو دراهم ثم ادعى أنه وهبها للثواب قال مالك لا يقبل قوله ولا ثواب له ﴿ قلت ﴾ فان وهب له دنانير أو دراهم فاشترط الثواب (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك وأرى له فيه الثواب اذا اشترطه عرضاً أو طعاما (قال) وسئل مالك عن هبة الحلى للثواب (قال) مالك أرى للواهب قيمة الحلى من العروض فى الثواب ولا يأخذه دنانير ولا دراهم ﴿ قلت ﴾ فان كان وهب حلى فضة فلا يأخذ فى الثواب دنانير (قال) نعم عند مالك ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول فى الرجل الغنى يقدم من سفره فيهدي له جاره الفقير الهدية الرطب والفاكهة وما أشبههما حين يقدم فيقول بعد ذلك ما أهديت اليك

الا رجاء لثوابي أن تكسوني أو تصنع بي خيراً (قال) مالك لا شئ له ﴿ قلت ﴾ له فان كانت هديته (قال) قائمة فلا شئ له وان كانت قائمة بعينها ألا ترى أنه لا ثواب له فيها قال مالك وان طلب الفقير ثوابها فلا أرى له ثوابا فيها ولا يقضى له فيها بشئ ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكان ربيعة وغيره من أهل العلم يقولون اذا كانت الهبة على وجه الاثابة ابتغاء العوض فصاحبها أحق بها مالم يعوض منها فأما الرجل يقدم من السفر مستعرضاً أو الرجل تدخل عليه الفائدة وهو مقيم لم يشخص فيعرض له صاحبه الثوب أو الثوبين أو يحمله على الدابة أو نحو ذلك فهذا لا يرجع فيها

﴿ في الثواب فيما بين القرابة وبين المرأة وزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من وهب لذي رحم هبة أيكون له ان يرجع فيها في قول مالك (قال) قال مالك ليس بين الرجل وامرأته ثواب في الهبة الا أن يكون يعلم أنها أرادت بذلك ثواباً مثل أن يكون الرجل الموسر والمرأة لها الجارية فيطلبها منها فتعطيه اياها تريد بذلك استقرار صلته وعطيته والرجل مثل ذلك يهب الهبة لامرأته والابن لابيه يرى أنه انما أراد بذلك استقرار ماعند أبيه فاذا كان مثل ذلك مما يرى الناس انه وجه ماطلب بهبته تلك رأيت بينهما الثواب فان أثابه والا رجع كل واحد منهما في هبته وان لم يكن وجه ماذكر ذلك فلا ثواب بينهم فعلى هذا فقس مايرد عليك من هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لعمتي أو لعمي أو لجدي أو لجدتي أو أختي أو ابن عمي هبة أو وهبت لقرابتي ممن ليس بيني وبينهم محرم أو لقرابتي ممن بيني وبينهم محرم أيكون لي أن أرجع في هبتي (قال) أما ماوهبت من هبة يعلم أنك أردت بها وجه الثواب فان أثابوك والا رجعت في هبتك وما وهبت من هبة يعلم انك لم ترد بها وجه الثواب فلا ثواب لك مثل أن تكون غنياً فتصل بعض قرابتك فتزعم أنك أردت به الثواب فهذا لا تصدق على ذلك ولا ثواب لك ولا رجعة لك في هبتك (قال) وهذا كله قول مالك ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة أنه قال ليس بين الرجل وامرأته فيما كان من أحدهما الى صاحبه من عطاء أو صدقة بت ليس بينهما في ذلك

ثواب وليس لاحدهما أن يرتجع ما أعطى صاحبه وذلك لانه من الرجل اذا أعطى امرأته حسن صحبة فيما ولاه الله من أمرها وأوجب عليه من نفقتها وافضائه من المعروف اليها ولانه من المرأة الى زوجها مواساة ومعونة له على صنيعته وصنيعتها فليس بينهما ثواب فيما أعطى أحدهما صاحبه ولا عوض الا أن يشترط أحدهما على صاحبه شرطاً ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم مثله (وقد) قال مالك والليث مثله

في الثواب بين الغني والفقير والغنيين

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكذلك هذا في الاجنبيين في قول مالك (قال) نعم لو وهب لا جنبي هبة والواهب غني والموهوب له فقير ثم قال بعد ذلك الواهب انما وهبتها له للثواب لم يصدق على ذلك ولم يكن له أن يرجع في هبته (قال) وهذا قول مالك (قال) وان كان فقيراً وهب لغني فقال انما وهبتها للثواب قال هذا يصدق ويكون القول قوله فان أثابه والا رد اليه هبته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانا غنيين أو فقيرين وهب أحدهما لصاحبه هبة ولم يذكر الثواب حين وهب له ثم قال بعد ذلك انما وهبتها للثواب فكذبه الآخر أيكون القول قول الواهب أم لا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه في هذا ولكني لا أرى لمن وهب لفقير ثواباً وان كان الواهب فقيراً اذا لم يشترط في أصل الهبة ثوابا وأما غني وهب لغني فقال انما وهبت للثواب فالقول قول الواهب ان أثيب من هبته والا رجع في هبته (قال مالك) وقال عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه انما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها (قال ابن وهب) وسمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي يقول سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وحدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب بذلك ﴿ وأخبرني ﴾ غيرهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وغيره عن عمر بن الخطاب بذلك وقال عمر وان هلكت

أعطاه شرواها بعد أن يحلف بالله ماهبها الا رجاء أن يثيبه عليها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن يزيد بن أبي حبيب أن على بن أبي طالب قال المواهب ثلاثة موهبة يراد بها وجه الله وموهبة يراد بها وجه الناس وموهبة يراد بها الثواب فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها اذا لم يثب

﴿ الرجوع فى الهبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة فعوضنى منها أيكون لواحد منا أن يرجع فى شئ مما أعطاه فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لرجلين عبداً فعوضه أحدهما عوضا من حصته أيكون له أن يرجع فى حصة الآخر (قال) نعم له أن يرجع فى حصة الآخر وما سمعت ذلك من مالك ولكنه مثل البيوع من قول مالك اذا باع العبد من رجلين صفقة واحدة فنقده أحدهما وأفلس الآخر كان له أن يأخذ نصيب الآخر ويكون أولى به من الغرماء وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لرجل هبة فعوضه رجل أجنبي عن الموهوب له عن تلك الهبة عوضاً فأراد المعوض أن يرجع في عوضه أيكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون له ذلك ولكن ينظر فان كان المعوض انما أراد بالعوض حين عوض الواهب عن الموهوب له أراد بذلك العوض هبة للموهوب له يرى أنه انما أراد بها الثواب فأرى له أن يرجع على الموهوب له بقيمة العوض الا أن يكون العوض دنانير أو دراهم فليس له أن يرجع عليه بشئ وان كان انما أراد بعوضه السلف فله أن يتبع الموهوب له ﴿ قلت ﴾ وان كان بغير أمر الموهوب له (قال) نعم وان كان بغير أمره (قال) وان كان أراد بعوضه هبة عن الموهوب له يرى أنه لم يرد بها وجه الثواب ولا وجه يرى أنه انما عوضها ليكون سلفا على الموهوب له فليس له أن يرجع على الموهوب بشئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت الهبة اذا تغيرت بزيادة بدن أو بنقصان بدن فليس أن يرجع فيها (قال) لا ليس أن يرجع فيها وان نقصت ولا للموهوب له أن يردها وان زادت وقد لزمته القيمة فيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا وهبت هبة فحالت أسواقها أيكون لى أن

أرجع فيها (قال) نعم الا أن يعوضك (قال ابن وهب) قال مالك ان شاء أن يمسكها وان شاء أن يردها ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال أخبرني من أثق به عن ابن شهاب أن عمر ابن الخطاب أتي برجل وهب جارية فولدت أولاداً صغاراً فرجع فيها (قال) يرجع في قيمتها يوم وهبها ونماؤها للذي وهبت له (قال) اسماعيل بن أمية وقضى عمر بن عبد العزيز في رجل وهب غلاما فزاد عند صاحبه وشب (قال) له قيمته يوم وهبه

﴿ في الثواب بأقل من قيمة الهبة أو أكثر وقد نقصت ﴾
﴿ الهبة أو زادت أو حالت أسواقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي وهب هبة للثواب اذا اشترط الثواب أو يري أنه انما أراد الثواب فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبة (قال) قال مالك ان رضى بذلك والا أخذ هبته ﴿ قلت ﴾ فان أثابه قيمة هبته فأبى أن يرضي والهبة قائمة بعينها عند الموهوب له (قال) قال مالك اذا أثابه قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فليس للواهب على الهبة سبيل ﴿ قلت ﴾ فان كانت الهبة قد تغيرت في يد الموهوب له بزيادة أو نقصان فأثابه الموهوب له بأقل من قيمة الهبة (قال) قال مالك اذا تغيرت في يد الموهوب له بزيادة أو نقصان فالهبة لازمة ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يأخذ هبته ناقصة وقال لا أريد القيمة (قال) ليس له ذلك أن يأخذها اذا نقصت انما تكون له القيمة على الذى وهب له الا أن يشاء الموهوب له ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أبى أن يثيبه ورضى بأن يدفعها اليه (قال) ليس ذلك للموهوب له الا أن يشاء الواهب ﴿ عمر بن قيس ﴾ عن عدىّ بن عدىّ الكندى قال كتب الىّ عمر بن عبد العزيز من وهب هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها مايرضى فان رضى منها بدرهم واحد فليس له الا مارضى به ﴿ قال ﴾ وسمعت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافرى يحدث أن عمر بن عبد العزيز كتب ايما رجل وهب هبة ثم لم يثب منها فأراد أن يرجع في هبته فان أدركها بعينها عند من وهبها له لم يتلفها أو تتلف عنده فليرجع فيها علانية غير سر ثم ترد عليه الا أن يكون وهب شيئاً مثيبا فحبس عند الموهوب له فليقض له شرواها يوم

وهبها له الا من وهب لذى رحم فانه لا يرجع فيها أو الزوجين أيهما أعطي لصاحبه شيئاً طيبة به نفسه فلا رجعة له فى شيء منها وان لم يثب منها وان عطاء بن أبى رباح سئل عمن وهب لرجل مهرا فنما عنده ثم عاد فيه الواهب فقال عطاء تقام قيمته يوم وهبه (وقال سليمان بن عيسى) فعل ذلك رجل بالشام فكتب عمر بن عبد العزيز أن اقضه قيمته يوم وهبه أو شروى المهر يوم وهبه فليدفعه الموهوب له اليه . من حديث ابن وهب

﴿ فى الموهوب له يموت أو الواهب قبل أن يثاب من هبته ﴾

﴿ قلت ﴾ فان مات الموهوب له قبل أن يثيب الواهب من هبته فورثته مكانه فى قول مالك يكون لهم من ذلك فى هذه الهبة ما كان للموهوب له وعليهم من الثواب ما كان على الموهوب له (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب له هبته والهبة فيها شرط للثواب أولا شرط فيها ولكن يرى أنه انما وهبها للثواب أتنتقض الهبة وتكون الهبة لورثة الواهب أم لا تنتقض الهبة لانها للثواب ويكون محملها محمل البيع فى قول مالك (قال) محملها محمل البيع لانها اذا كانت للثواب فانما هى بمنزلة البيع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فاذا وهب هبة للثواب فلم تتغير في بدنها انه لا يكون لصاحبها الا سلعته اذا لم يثبه الذى قبضها قدر قيمتها لان عمر بن الخطاب قال ان لم يرض من مثوبة هبته فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها وهذا قول مالك فالهبة في هذا الموضع مخالفة للبيع ﴿ يونس ابن يزيد ﴾ عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال كل من وهب هبة للثواب فالثواب واجب له على الذى وهب له ان عاش أو مات وان وهب رجل هبة على غير الثواب فليس له ثواب ان عاش الذى وهبت له أو مات فليس له أن ينزع ان عمر الموهوب له وان لم يعمر وليس لورثة الواهب الميت أن يتعقبوا عطاءه

﴿ تم كتاب الهبة بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبىّ الأمىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الوديعة ﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأمىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الوديعة

في الرجل يستودع الرجل المال فيدفعه الى امرأته
أو أجيره أو جاريته أو أم ولده

﴿ قلت ﴾ لعبدالرحمن بن القاسم أرأيت الرجل اذا استودع الرجل مالا فوضعه فى بيته أو فى صندوقه أو عند زوجته أو عند عبده أو خادمه أو أمّ ولده أو أجيره أو من هو فى عياله أو وضعه عند من يثق به ممن ليس فى عياله فضاع منه أيضمن أم لا (قال) قال مالك فى الرجل يستودع الوديعة فيستودعها غيره قال ان كان أراد سفراً فخاف عليها فاستودعها ثقة فلا ضمان عليه وان كان لغير هذا الذى يعذر به فهو ضامن فكل ماعلم أنه انما كان من عورة يخافها على منزله أوما أشبه ذلك فلاضمان عليه ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل استودع رجلا مالا في السفر فاستودعه غيره فى السفر فهلك المال فرآه ضامناً ورأى أن السفر ليس مثل البيوت لأنه حين دفعه اليه فى السفر انما دفعه اليه ليكون معه وفى البيوت انما تدفع الوديعة الى الرجل ليحرزها فى البيت فأرى على هذا القول أنه ان استودع امرأته أو خادمه ليرفعاها فى بيته فان هذا لابد للرجل منه ومن يرفع للرجل الا امرأته أوخادمه وما أشبههما اذا رفعوها له على وجه ماوصفت لك فلا ضمان عليه ألاترى أن مالكا قد جعل له اذا خاف فاستودعها غيره أنه لايضمن فكذلك امرأته وخادمه اللتان يرفعان له انه لاضمان عليه اذا

دفعها اليهما ليرفعاها له فى بيته (قال) وأما العبد والاجير فهما على ما أخبرتك وقد بلغنى أن مالكا سئل عن رجل استودع مالا فدفعه الى امرأته ترفعه له فضاع فلم ير عليه ضمانا وأما الصندوق والبيت فانى أرى ان رفعه فيه أو فى مثله فلا ضمان عليه فى قول مالك ﴿قلت﴾ ويصدق في أنه دفعه اليها أو أنه استودعه ان ذكر أنه استودعه على هذه الوجوه التى ذكرت أنه لا يضمن فيها أيصدق في ذلك وان لم يقم على ماذكر من ذلك بينة (قال) نعم ﴿قلت﴾ ويصدق أنه خاف عليها أو أراد سفراً نخشي عورة فاستودعها لذلك (قال) لا الا أن يكون سافر أو عرف من منزله عورة فيصدق كذلك قال مالك والا فلا

﴿ فيمن استودع وديعة فخرج بها معه فى سفره ﴾

﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن امرأة هلكت بالاسكندرية وكان ورثتها بالمدينة فأوصت الى رجل فكتب الرجل وصى المرأة الى ورثتها فلم يأته منهم جواب وطلب فلم يأته منهم أحد ولا خبر فخرج الرجل حاجا وخرج بالنفقة معه ليطلب ورثتها ليدفعها اليهم فضاعت منه في الطريق (قال) مالك أراه ضامنا حين أخرجها بغير أمر أربابها قالوا انه خرج بها ليطلبهم فيدفعها اليهم (قال) مالك هو عرضها للتلف ولو شاء لم يخرجها الا بأمرهم ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا استودعنى وديعة فحضر مسيري الى بعض البلدان فخفت عليها فحملتها معي فضاعت أأضمن فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكيف أصنع بها (قال) تستودعها فى قول مالك ولا تعرضها للتلف ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا استودع رجلا ألف درهم فخلطها المستودع بدراهمه فضاعت الدراهم كلها أيكون عليه ضمان أم لا (قال) لاضمان عليه في رأيي لان وديعته قد ضاعت (قال) ولو أن رجلا خاط دنانير كانت عنده وديعة فى دنانير عنده فضاعت الدنانير كلها فانه لا يضمن

﴿ فيمن استودع حنطة فخلطها بشعير ﴾

﴿قلت﴾ فلو استودعت رجلا حنطة فخلطها بشعير له فضاع جميع ذلك أيكون

ضامنا للحنطة فى قول مالك (قال) نعم لانه خلط الحنطة بالشعير فقد ضمن لك حنطتك حين خلطها ﴿ قلت ﴾ ولا يشبه هذا الدراهم اذا خلطها (قال) لا لان الحنطة التى خلطها بالشعير لا يقدر على أن يخلصها من الشعير والدراهم التى خلطها انما هى دراهم ودراهم فلهذا منها بقدر دراهمه ولهذا منها بقدر دراهمه (قال أشهب) هذا اذا كانت معتدلة فى الجودة والحال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا حنطة فخلطها بحنطة مثلها فضاعت الحنطة كلها أيضمن أم لا فى قول مالك وهل هذا مثل الدراهم (قال) اذا كانت الحنطة واحدة يشبه بعضها بعضا وخلطها على وجه الرفع والحرز فلا أرى عليه في قول مالك ضمانا ﴿ قلت ﴾ فان كانت الحنطة لا تشبه حنطته (قال) أراه ضامنا في قول مالك لانه قد أتلفها حين خلطها بما لا يشبهها لانها قد تلفت بمنزلة الحنطة فى الشعير

﴿ فيمن خلط دراهم فضاعت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدراهم اذا خلطها فضاع بعضها أيكون الضياع منهما جميعا ويكونان فيما بقى لهما شريكين بقدر مالهذا فيها وبقدر مالهذا فيها (قال) نعم اذا كان لا يقدر على أن يخلص دراهم هذا من دراهم هذا (قال) وان كانت دراهم هذا تعرف من دراهم هذا فمصيبة كل واحد منهما منه لان دراهم كل واحد منهما معروفة

﴿ فيمن استودع رجلا حنطة فخلطها صبي بشعير ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا حنطة فخلطها صبي بشعير للمستودع أيضمن أم لا (قال) قال مالك فى الصبي ان ما استهلك الصبيّ من متاع أو أفسده فهو ضامن فان كان له مال أخذ من ماله وان لم يكن له مال فهو فى ذمته دينا يتبع به . فالجواب فى مسألتك أن الصبي ضامن لشعير مثل شعير المستودع وضامن لحنطة مثل حنطة المودع الا أن يشاآ أن يتركا الصبي ويكونا في الحنطة والشعير شريكين هذا بقيمة حنطته وهذا بقيمة شعيره ﴿ قلت ﴾ أبقيمة حنطته بالغة ما بلغت (قال) لا ولكن

ينظر الى كيل حنطة هـذا فتقوم والى وكيل شـعير هذا فيقوم فيكونان شريكين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أحدهما لصاحبه أنا أغرم لك مثل شـعيرك هذا أو مثل حنطتك وآخذ هذا كله أيكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون ذلك له ولا يحل هذا الا أن يكون هو الذى خاطه فيكون ذلك له ويكون ضامناً لمثل الحنطة التي خلطها ﴿ قلت ﴾ ولم أحللتـه هاهنا اذا كنت أنا الذى خلطته ولم تحله فى الوجه الآخر (قال) لان هذا قد قضاه حنطة وجبت عليه وفى الوجه الآخر انما هو بيع فلا يحل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى

﴿ فين استودع دراهم أو حنطة فأنفقها ثم تلفت ﴾
﴿ وقد رد مثل ما أنفق أو لم يرد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني استودعت عند رجل دراهم وحنطة فأنفق بعض الدراهم أو أكل بعض الحنطة أيكون ضامنا لجميع الحنطة وجميع الدراهم أم لا فى قول مالك (قال) لا يكون ضامنا الا لما أكل أو لما أنفق وما سوى ذلك لا يكون ضامنا له ﴿ قلت ﴾ فان رد مثل الحنطـة التى أكلها في الوديعة ومثـل الدراهم التى أنفقها فى الوديعـة أيسـقط عنه الضمان أم لا في قول مالك (قال) قال مالك نعم يسـقط عنه الضمان في الدراهم والحنطة عندى بمنزلتها ﴿قلت﴾ أفيكون القول قوله فى أنه قد رد ذلك فى الوديعة (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك القول قوله ألا ترى أنه لو قال لم آخذ منها قليلا ولا كثيراً أو قال قد تلفت كان القول قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد تسلف الوديعة كلها فرد مثلها مكانها أيبرأ من الضمان فى قول مالك (قال) نعم كـذلك قال لى مالك في الدراهم فالودائع كلها مثل هذا اذا رد مثلها اذا كان يقدر على مثلها مثل الكيل أو الوزن في رأيي

﴿ فيمن استودع ثياباً فلبسها أو أتلفها ثم رد مثلها فى موضعها فضاعت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعنى ثياباً فلبستها فأبليتها أو بعتهـا أو أتلفتها بوجـه من

الوجوه ثم اشتريت ثيابا مثل صفتها ورفعتها وطولها فرددتها الى موضع الوديعة أيبرئني ذلك من الضمان أم لا (قال) لا يبرئك ذلك من الضمان ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي لان رجلا لو استهلك لرجل ثوبا فانما عليه قيمته فلما ضمن هذا المستودع باستهلاكه القيمة لم يجز أن يخرج ثيابا مكان القيمة ولا يبرأ بذلك

﴿في رجل استودع رجلا وديعة أوقارضه فزعم أنه ردها اليه أوقال ضاعت مني﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استودعت رجلا وديعة أو قارضته فلما جئت أطلبها منه قال قد دفعتها اليك أيصدق ويكون القول قوله أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يستودع الرجل وديعة أو يقارضه قال ان كان انما دفع اليه المال ببينة فانه لا يبرئه من المال اذا قال قد دفعته الا أن تكون له بينة وان كان رب المال انما دفع اليه المال بغير بينة فالقول قول المستودع والمقارض اذا قال قد دفعته اليك ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت اليه المال قراضاً أو استودعته ببينة فقال قد ضاع المال مني أيكون مصدقا في ذلك أم لا (قال) قال مالك هو مصدق في ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال قد سرق مني (قال) نعم

﴿فيمن دفع الى رجل مالا ليدفعه الى آخر﴾

﴿قال﴾ ولقد سألنا مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المال ليدفعه لرجل ببعض البلدان فيقدم الذي بعث معه المال فيقول له صاحب المال ما فعلت بالمال فيقول قد دفعته الى الذي أمرتني وينكر الذي بعث بالمال اليه أن يكون هذا دفع اليه شيئاً (قال) قال مالك ان لم يكن للمأمور بالدفع بينة أنه قد دفع اليه المال غرم ﴿قلت﴾ ببينة دفع اليه أو بغير بينة أهو سواء عند مالك في هذا (قال) نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك أرأيت ان كان حين أخذه منه قال له أنا أدفعه اليه بغير بينة وأنا أستحي أن أشهد عليه ثم زعم أنه قد دفعه اليه وأنكر الآخر (قال) ان صدقه رب المال على هذه

المقالة أو كانت له بينة على رب المال بهذه المقالة فالقول قوله ولا ضمان عليه ﴿قال﴾ فقلت لمالك أرأيت ان قال المأمور قد رجعت بها ودفعتها اليك ولم أجد صاحبك الذى بعثت بها معى اليه وأنكر رب المال أن يكون ردها اليه (قال) القول قول المأمور مع يمينه ولا شئ عليه ﴿قلت﴾ فان كان قبضها منه بغير بينة أو كان قبضها منه ببينة أهو سواء في هذا (قال) ان كان قبضها من ربها ببينة فانه لا يبرأ الا أن تكون له بينة على أنه قد ردها الى ربها والا غرم وان لم يكن قبضها من ربها ببينة فالقول قوله وهذا رأيي ﴿قال ابن الماجشون﴾ الورثة ضامنون ويلزمهم ما كان يلزم أباهم من بينة تقوم أو تصديق المبعوث اليه

الرجل يبعث بمال لرجل فيهلك الرسول قبل ان يبلغ أو بعد ما بلغ

﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن رجل بعث الى رجل بمال الى بلد فقدم البلد فهلك الرسول بذلك البلد بعد ما قدمه ثم ان صاحب البضاعة كتب الى الرجل يسأله هل قبضتها فكتب اليه أنه لم يدفع الىّ شيئاً (قال) يحلف ورثة الرسول ان كان فيهم كبير بالله ما يعرف له سببا ولا شئ لرب المال فى مال الرسول ﴿قال﴾ فقلت لمالك أرأيت ان هلك الرسول فى الطريق ولم يوجد له أثر (فقال) مالك ما أراه أن يكون في ماله ثم كلمته بعد ذلك في الرسول اذا مات في الطريق (قال) أراه فى ماله وضمانه عليه اذا هلك قبل أن يبلغ البلد الذى فيه المبعوث اليه بالمال

فى الرجل يهلك وقبله ودائع وقراض ودين ﴿فيقول في مرضه هذه ودائع فلان وهذا مال فلان﴾

﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن رجلا هلك ببلد وقبله قرض دنانير وقراض وودائع فلم يوجد للودائع ولا للقراض سبب ولم يوص بشئ من ذلك (قال) أهل القراض وأهل الودائع والقرض يتحاصون فى جميع ماله على قدر أموالهم ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فان ذكر فيما قبله عند موته ان هذا مال فلان الذى قارضني به وهذه وديعة لفلان (قال)

ان كان ممن لا يتهم فالقول قوله في ذلك وذلك للذى سمى له

الرجل يبعث معه بالمال صلة لرجل أو صدقة فقال قد دفعته

﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يبعث بالمال مع رجل صلة لرجل ليدفعه اليه فيقول قد دفعته اليه ويقول المبعوث اليه لم يدفعه الى (قال) ان لم يكن للرسول بينة على دفعه غرم (قال) والصدقة اذا بعث بها الى رجل أو بعث معه بمال الى رجل ليدفعه اليه وليس بصدقة فهو سواء لا يبرأ بقوله انه قد دفع الا أن يكون له بينة الا أن يكون أمره أن يفرقها على وجه الصدقة يقسمها لم يأمره أن يدفعها الى رجل بعينه فالقول قوله أنه قد فرقها ويحلف وانما سألت مالكا عن ذلك لأن بعض الناس ذكروا أن الصدقة وان كانت مبعوثة الى رجل فهي مخالفة للقضاء والقرض والشراء والبيع وما أشبهه ﴿ قال ﴾ قال مالك الصدقة اذا كانت انما بعثت الى رجل والقرض والاشتراء والبيع كله سواء الا أن يكون أمره أن يفرقها فى غير قوم بأعيانهم فيكون القول قول الرسول مع يمينه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعثت معه بمال صدقة وأمرته أن يدفعه الى عشرة رجال بأعيانهم فأنكروا (قال) الواحد والعشرة اذا كانوا بأعيانهم سواء فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صدقه بعضهم وكذبه بعضهم (قال) يبرأ فى قول مالك من حظ من صدقه ويضمن حظ من كذبه

فيمن دفع الى رجل مالا قراضاً أو وديعة ببينة أو بغير بينة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما ذكرت عن مالك أنه قال اذا دفع اليه المال وديعة أو قراضاً ببينة فقال الذى أخذ المال بعد ذلك قد رددته انه لا يبرأ بقوله اني قد رددته الا أن يكون له بينة ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك ذلك أليس أصل أخذه هذا المال أمانة فلم لا يبرأ بقوله انى قد دفعته وقد قلت قد قال مالك اذا قال قد ضاع مني انه مصدق وان كانت عليه بينة فلم لا يصدق اذا قال قد رددته (قال) لأنه حين دفع اليه المال قد استوثق منه الدافع فلا يبرأ حتى يستوثق هو أيضاً اذا هو دفع وان كان أصل

المال أمانة فانه لايبرأ الابالوثيقة ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك اذا بعث بالمال معه ليدفعه الى رجل فقال قد دفعته الى من أمرنى انه لايصدق الا ببينة أنه قد دفعه وان كان رب المال حين بعث بالمال معه دفعه الى الرسول ببينة أو بغير بينة فهو سواء لا يبرأ الرسول حتى يدفع المال الى المبعوث اليه ببينة لم قال مالك هذا أو ليس هذا المبعوث معه المال أمينا (قال) قال مالك ليس له أن يتلف ماله الا ببينة تقوم له أنه قد دفعه ألا ترى أن المبعوث اليه بالمال ان كان ذلك المال دينا له على الذى أرسله اليه ان هذا الرسول ان لم يشهد عليه حين دفعه اليه فقد أتلفه وكذلك لو كان أرسل اليه بهذا المال ليشتري له به سلعة فأعطاه الرسول المال من غير أن يشهد فقد أتلفه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المقارض أو المستودع قد بعثت اليك بالمال مع رسولى أيضمن أم لا في قول مالك (قال) نعم يضمن فى قول مالك الا أن يكون رب المال أمره بذلك

﴿ فيمن استودع رجلا مالا فاستودعه غيره فضاع عنده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا مالا فاستودعه غيره ثم أخذه منه فضاع عنده أيضمن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك اذا أنفق منها ثم رد ماأنفق فى الوديعة انه لا ضمان عليه فكذلك هذا فى مسألتك لا يضمن

﴿ فيمن استودع رجلا فجحده فأقام عليه البينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا ببينة فجحدنى وديعتى ثم أقمت عليه البينة أتضمنه أم لا فى قول مالك (قال) نعم هو ضامن فى قول مالك لأن مالكا قال اذا دفع اليه المال ببينة وزعم المستودع أنه قد رد المال على رب المال ولا بينة له فهو ضامن فالجحود أبين عندي فى الضمان

﴿ فى الدعوى فى الوديعة ادعى أحدهما أنها وديعة وقد ضاعت
وادعى الآخر أنه قرض وأنه سلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل استودعتني ألف درهم فضاعت منى وقال رب

المال بل أقرضتكها قرضا (قال) قال مالك القول قول رب المال ﴿ قلت ﴾ فان قال رب المال ما استودعتكها ولكنك غصبتنيها (قال) الغصب عندي لا يشبه القرض لان الغصب من وجوه التلصص (قال) وهذا يدعى عليه فى الغصب باب فجور فلا يصدق عليه ﴿ قلت ﴾ أفلا يصدقه فى ضمان المال (قال) لا اذا قال غصبتني لاني اذا أبطلت قوله فى بعض أبطلته فى كله ﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان قال استودعتنى ألف درهم فضاعت منى وقال رب المال بل أوفيتكها من قرض كان لك على (قال) القول قول رب المال فى رأيي ﴿ قلت ﴾ فان قال رب المال لم أستودعك ولكني رددتها عليك من مال المقارضة الذى كان لك عندى (قال) القول قوله فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لم أستودعك ولكنك سرقتهامنى (قال) لا أرى أن يقبل قوله انه سرقها منه لان فى هذا باب فجور يرميه به ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لى على رجل ألف درهم من قرض ولى عنده ألف درهم وديعة فأعطانى ألف درهم أو بعث بها الى ثم لقينى بعد ذلك فقال الالف التى بعثت بها اليك هي من السلف الذى كان لك على وقد ضاعت الوديعة وقال رب المال بل انما بعثت الى بالوديعة التي كانت لى عندك والسلف لى عليك على حاله (قال) القول قول المستودع ألا ترى أنه مصدق فى ذهاب الوديعة وهو يقول قد ذهبت الوديعة عندى ولم أبعث بها اليك فهو مصدق فالالف التى قبضها رب المال تصير هي الدين الذى كان على المستودع

﴿ فيمن استودع صبيا وديعة فضاعت عنده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استودع صبيا صغيراً وديعة فضاعت أيضمن الصبي أم لا (قال) لا يضمن ﴿ قلت ﴾ بأمر أربابه أو بغير أمر أربابه (قال) ذلك سواء عندى ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) قال مالك فى الرجل يبيع الصبي السلعة فيتلفها الصبي انه لاشئ له على الصبي من ثمن السلعة ولا يضمن له الصبى قيمة السلعة وان باع الصبي منه السلعة فأخذ الصبي منه الثمن فأتلفه ان الرجل ضامن للسلعة

ولا يضمن الصبيّ الثمن الذى أتلف لانه هو الذي سلط الصبيّ على ذلك وأتلف ماله فكذلك الوديعة

﴿ فيمن استودع عبداً محجوراً عليه أو مأذونا له وديعة فأتلفها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودع رجل عبداً محجوراً عليه وديعة فأتلفها أيضمن أم لا فى قول مالك (قال) ان فسخها عنه السيد سقطت عنه ولم تعد عليه أبداً وان أعتق لان السيد قد فسخها عنه وان لم يفسخها السيد عنه حتى يعتق فهى دين عليه يتبع بها فى ذمته ان عتق يوما ما وهذا اذا لم يبطلها السيد وهذا رأيي

﴿ فى العبد المأذون له فى التجارة يستودع الوديعة فيتلفها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة اذا استودع وديعة فأتلفها أيكون ذلك في ذمته في قول مالك أم في رقبته (قال) بل ذلك فى ذمته فى قول مالك لان ارباب هذه السلعة استودعوه وائتمنوه عليها ﴿ قلت ﴾ أفيكون لسيد العبد المأذون له أن يفسخ ذلك الدين من ذمته مثل ما لسيد العبد المحجور عليه (قال) لا لان مالكا قال فى العبيد الصناع القصارين والصواغين والخياطين ما أفسدوا مما دفع اليهم ليعملوه فأتلفوه (قال) مالك غرم ذلك عليهم فى أموالهم وذمتهم لا يلحق ذلك ساداتهم ولا شيء مما يأتيه هؤلاء العبيد فيما بينهم وبين الناس اذا دفعوا ذلك اليهم وهم طائعون وائتمنوهم عليه أو أسلفوهم أو استعملوهم فما كان من ذلك من شيء فلا يلحق رقبة العبد ولا ما فى يديه من مال سيده . فهذا يدلك على مسألتك أن الوديعة لا تكون فى رقبته اذا أتلفها العبد لان سيد الوديعة دفعها اليه وقد قال مالك فى الصناع ان ذلك فى ذمتهم فالمأذون له فى التجارة والصناع سواء فيما ائتمنهم الناس عليه وليس لساداتهم أن يفسخوا ذلك عنهم فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان غير مأذون له فى التجارة فاستودعه رجل وديعة فاتلفها فأسقطها عنه سيده أتسقط عنه (قال) نعم تسقط عنه اذا أسقطها السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت قيمة العبد اذا قتله رجل أهي على عاقلته أم فى

ماله فى قول مالك (قال) في ماله في قول مالك ولا تحمله العاقلة ﴿قلت﴾ أحال أم لا فى قول مالك (قال) حال فى قول مالك

﴿ فى العبد والمكاتب وأم الولد والمدبر والصبي تدفع اليهم الودائع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد والمكاتب وأم الولد والصبي والمدبر اذا قبضوا الودائع باذن ساداتهم فاستهلكوها أيكون ذلك فى ذمتهم أم فى رقاب العبيد (قال) قال مالك كل شئ قبضوه باذن أربابهم فأتلفوه فانما هو دين فى ذمتهم ولا يكون فى رقابهم ﴿ قلت ﴾ والصبي مادفع اليه من الودائع باذن أبيه فاستهلكها أيكون ذلك ديناً عليه أم لا (قال) أما الصبي فلا يلزمه من ذلك شئ ولم أسمع من مالك فى الصبي شيئاً فى هذه المسئلة وليس مما ينبغى للأب أن يفعله بابنه ولا يلزمه الأب مثل هذا ولا أرى أن يلزمه

﴿ فى الرجل يستودع الوديعة فيتلفها عبده أو ابنه في عياله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن استودعت رجلا وديعة فأتلفها عبده أو ابنه الصغير فى عياله (قال) ان استهلكها عبده فهي جناية فى رقبة العبد وليس في ذمته فى قول مالك الا أن يفتكه سيده وان استهلكها ابنه فذلك دين في مال الابن ان كان له مال والا اتبع بها ديناً عليه

﴿ فيمن استودع رجلا وديعة فجاء يطلبها فقال أمرتني أن أدفعها الى فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعنى رجل وديعة فجاء يطلبها فقلت له انك أمرتنى أن أدفعها الى فلان وقد دفعتها اليه وقال رب الوديعة ما أمرتك بذلك (قال) هو ضامن الا أن يكون له بينة أنه أمره بذلك وكذلك سمعت مالكا ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الرجل يبعث بالمال الى الرجل فيقول المبعوث اليه انك تصدقت به علىّ ويقول الرسول لرب المال بذلك أمرتنى ويجحد صاحب المال ويقول ما أمرتك بالصدقة (قال) مالك يحلف المبعوث اليه بالمال مع شهادة الرسول ويكون المال له صدقة

﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك كيف يحلف المبعوث اليه بالمال وهو غائب يوم بعث به اليه ولم يسمع قول رب المال يوم بعث اليه المال ولم يحضر ذلك (قال) كيف يحلف الصبي الصغير اذا بلغ على دين كان لابيه يقوم عليه به شاهد واحد (قال مالك) فهذا مثله

﴿ فى رجل باع ثوباً فقال البزاز لغلام له أو أجير له اقبض منه الثمن فرجع فقال قد دفع الىّ وضاع منى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع من رجل ثوباً فقال البزاز لغلام له أو لاجيره اذهب مع هذا الرجل فخذ منه الثمن وجئني به فذهب الغلام معه فرجع فقال قد دفع الىّ الثمن وضاع منى وقال مشترى الثوب قد دفعت اليه الثمن وقال البزاز أقم البينة أنك دفعت اليه الثمن وقال الرجل أنت أمرتنى فما أصنع بالبينة والغلام يصدقنى (قال) سألت مالكا عنها فقال لى ان لم يقم المشترى البينة أنه قد دفع الثمن الى الرسول فهو ضامن للثمن ولا يبرأ ولم أر فيها شكا عند مالك ﴿ قلت ﴾ أليس قد قال مالك فى الرجل يبعث مع الرجل بالمال ويأمره أن يدفعه الى فلان فيدفعه الى فلان بغير بينة ويصدقه فلان بذلك أنه لاضمان عليه (قال) نعم قد قال هذا مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق مابين هذه المسئلة والمسئلة الاولى (قال) ليس مادفع اليك من المال فأمرت أن تدفعه الى غيرك بمنزلة ما أمر غيرك أن يدفعه اليك من دين كان عليه فصدقته فانك لاتصدق على الذي كان له الدين

﴿ فيمن استودع رجلا وديعة فى بلد فحملها الى عياله فى بلد آخر فتلفت عنده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا وديعة بالكوفة فحملها الى عيال له بمصر فوضعها عندهم فضاعت أيضمن أم لا (قال) هو ضامن فى قول مالك لان مالكا قال ان سافر بالوديعة ضمن ان تلفت فكذلك هذا وهذا ان استودعك بالكوفة فأنت ان أخرجتها الى مصر ضمنتها ان لم تردها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعنى رجل

وديعة بالفسطاط فأردت أن أنتقل الى أفريقية (قال) أرى أن صاحبها ان لم يكن حاضراً فتردها عليه أنك تستودعها ولا تحملها

﴿ فى رجل استوع رجلا جارية فوطئها فأحبلها المستودع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا جارية فحملت منه فولدت أيقام عليه الحد ويكون ولده رقيقاً فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فيمن استودع رجلا وديعة فجاءه رجل فقال ادفع الىّ وديعة فلان فقد أمرنى أن أقبضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى استودعت رجلا وديعة ثم جاءه رجل فقال له ان فلانا أمرنى أن آخذ هذه الوديعة منك فصدقه ودفعها اليه فضاعت أيضمن فى قول مالك أم لا (قال) نعم يضمن ولا أقوم على حفظ قول مالك فيه ﴿ قلت ﴾ لم أليس قد قلت اذا أمره أن يدفع المال الى فلان فدفعه وصدقه المدفوع اليه المال انه يبرأ (قال) هذا لا يشبه ذلك اذا أمره أن يدفع لا يشبه اذا جاءه رسول فقال ادفع الىّ وصدقه ﴿ قلت ﴾ فاذا ضمنه رب المال الوديعة أيضمن هذا الذى أخذها منه (قال) نعم أرى له أن يضمنه

﴿ فيمن استوع رجلين وديعة عند من تكون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يستودع الرجلين أو يستبضع الرجلين عند من يكون ذلك منهما وهل يكون ذلك عندهما جميعاً (قال) قال مالك فى الوصيين ان المال يجعل عند أعدلهما ولا يقسم المال (قال مالك) فان لم يكن فيهما عدل وضعه السلطان عند غيرهما وتبطل وصيتهما اذا لم يكونا عدلين (قال مالك) ولا يجوز الوصية اليهما اذا لم يكونا عدلين (قال) ولم أسمع من مالك فى البضاعة والوديعة شيئاً وأراه مثله

في الرجل يستودع الرجل ابلا أو غنما فينفق عليها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعني رجل ابلا أو بقراً أو غنما فأنفقت عليها بغير أمر السلطان أيلزم ذلك ربها أم لا (قال) سئل مالك عما يشبه هذا عن رجل استودع رجلا دابة فغاب عنها صاحبها وقد أنفق عليها المستودع (قال مالك) يرفع ذلك الى السلطان فيبيعها ويعطيه نفقته التي أنفق عليها اذا أقام على ذلك بينة أنه استودعها اياه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن له بينة على النفقة ولكن له بينة على أنها عنده منذ سنة فادعى أنه كان ينفق عليها سنته تلك (قال) له النفقة اذا قامت له بينة أنها وديعة عنده

فيمن استودع ماشية فأنزي عليها أو ابلا فأكراها

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استودع رجلا نوقا أو أتنا أو بقرات أو جواري فحمل على الاتن وعلى النوق وعلى البقرات أنزى عليهن فحملن فمتن من الولادة وزوج الجوارى فحملن الجواري فمتن من الولادة أيضمن فى قول مالك أم لا (قال) أراه ضامنا فى ذلك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حمل الفحل عليها فعطبت تحت الفحل أيضمن أم لا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعني ابلا فأكريتها الى مكة أيكون لربها من الكراء شئ أم لا (قال) كل ما كان أصله أمانة فأكراه فربه مخير ان سلمت الابل ورجعت بحالها فى أن يأخذ كراءها ويأخذ الابل وفى أن يتركها له ويضمنه قيمتها ولا شئ له من الكراء اذا كان قد حبسها عن أسواقها ومنافعها بها وهذا بمنزلة رجل أعاره رجل دابة أو أكراه دابة الى موضع من المواضع فتعدى عليها لان أصل هذا كله لم يضمنه الا بتعديه فيه فهذا كله باب واحد وهذا في الوديعة وفى الدين على نحو قول مالك فى الذي يستعير الدابة فيتعدى وعلى الذى يتكارى الدابة فيتعدى عليها وهذا في الكراء والعارية قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا وديعة فقدمت أطلبها منه فقال قد أنفقتها على أهلك وولدك وصدقه أهله وولده (قال) أراه ضامنا للوديعة ولا ينفعه اقرار أهله

وولده بالنفقة الا أن يقيم على ذلك البينة فيبرأ اذا كان ما أنفق عليهم يشبه ما قال ولم يكن صاحب الوديعة يبعث اليهم بالنفقة

﴿ فيمن استودع جارية أو ابتاعها فزوجها بغير أمر صاحبها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعني رجل جارية فزوجتها بغير أمر صاحبها فنقصها التزويج أتري أني ضامن لما نقصها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان ولدت ولداً فكان في الولد وفاء لما نقصها التزويج أأضمن أم لا في قول مالك ما نقصها التزويج (قال) لا لان مالكا قال في الرجل يشتري الجارية فيجد بها عيباً وقد زوجها بعد ما اشتراها فأراد ردها قال مالك يردها ويرد معها ما نقصها التزويج (قال مالك) وربما ردها وهي خير منها يوم اشتراها قد ولدت أولاداً فلا يكون عليه شيء لنقصان التزويج فهذا يدلك على أن مالكا جعل الولد اذا كان فيه وفاء بما نقصها التزويج أنه لا شيء عليه ويردها ولا يغرم ما نقصها فكذلك مسألتك ﴿ قلت ﴾ ويثبت هذا النكاح اذا ردها بالعيب في قول مالك (قال) نعم ﴿قال﴾ وقال مالك أرأيت ان زوجها من رجل حر أكان يفسخ ذلك فعبده بمنزلة ذلك الا أني أرى في مسألتك ان أحب أخذها وولدها وان أحب أن يضمنه اياها اذا نفست ويأخذ قيمتها بلا ولد فذلك له ﴿ قلت ﴾ ولم أثبت هذا النكاح (قال) لان الذي اشتراها فأصاب بها العيب كان لها مالكا قبل أن يردها ألا تري أنه لو أعتقها قبل أن يردها جاز عتقه فيها في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان أعتقها وهو يعلم بالعيب (قال) قال مالك اذا اشتراها فظهر على عيب فتسوق بها بعد العيب انها لازمة له وليس له أن يردها بعد ما تسوق بها اذا كان قد علم بالعيب فكذلك العتق اذا علم بالعيب فأعتقها فليس له أن يرجع بما نقصها العيب بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أعتقها وهو لا يعلم بالعيب كان له أن يرجع بقيمة العيب على البائع في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وبها عيب ولا أعلم بالعيب فزوجتها فنقصها التزويج فزادت في قيمتها فكان مازاد في قيمتها فيه وفاء لما نقصها عيب التزويج فأردت أن أردها بالعيب أيكون علي لما نقصها التزويج شيء أم لا (قال) لا شيء عليك

في ذلك كذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا وديعة فعمل فيها فربح أيكون الربح للعامل أم لرب المال في قول مالك (قال) للعامل كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ولا يتصدق بشيء من الربح فى قول مالك (قال) نعم لا يتصدق بشئ من الربح ﴿ قلت ﴾ ويبرأ من الضمان هذا المستودع اذا كان قد رد المال في موضع الوديعة بعد ماربح فى المال ويكون الربح له فى قول مالك (قال) نعم يبرأ من الضمان في قول مالك ويكون الربح له

فيمن استودع طعاما فأكله ورد مثله

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعنى رجل طعاما فأكلته فرددت في موضع الوديعة طعاما مثله أيسقط عنى الضمان أم لا (قال) يسقط عنك الضمان فى رأيى مثل قول مالك في الدنانير والدراهم لانى سمعت مالكا يقول فى الرجل يستودع الدنانير والدراهم فيتسلف منها بعضها أو كلها بغير أمر صاحبها ثم يرد فى موضع الوديعة مثلها انه يسقط عنه الضمان فكذلك الحنطة ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل شئ يكال أو يوزن (قال) نعم كل شئ اذا أتلفه الرجل للرجل فانما عليه مثله فهو اذا رد مثله فى الوديعة سقط عنه الضمان واذا كان اذا أتلفه ضمن قيمته فان هذا اذا تسلفه من الوديعة بغير أمر صاحبها فهو لقيمته ضامن ولا يبرئه من تلك القيمة الا أن يردها على صاحبها لا يبرئه منها أن يخرج القيمة فيردها فى الوديعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت قولك اذا استودعها فتسلفها بغير أمر صاحبها انه اذا ردها في الوديعة يبرأ أرأيت ان أخذها على غير وجه السلف فأتلفها فردها بعد ذلك أيبرأ في قول مالك (قال) انما سألنا مالكا عنها اذا تسلفها بغير أمر صاحبها ثم رد مثلها مكانها أنه يبرأ ولم نسأله عن هذا الوجه الذى سألت عنه وهو عندى مثل السلف سواء.

﴿ فيمن استودع رجلا مالا أو أقرضه فجحده ثم استودعه الجاحد مثله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استودعته ألف درهم أو أقرضته اياها قرضا أو بعته بها سلعة فجحدنى ذلك ثم انه استودعنى بعد ذلك ألف درهم أو باعنى بها بيعا فأردت أن أجحده لمكان حقى الذى كان جحدنى ويستوفيها من حقى الذى لى عليه (قال) سئل مالك عنها غير مرة فقال لا يجحده ﴿ قال ﴾ فقلت لم قال ذلك مالك (قال) ظننت أنه قاله للحديث الذى جاء أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استودعنى وديعة ثم غاب فلم أدر أحيٌّ هو أم ميت ولا أعرف له موضعا ولا أعرف من ورثته (قال) قال مالك اذا طال زمانه أو أيس منه تصدق بها عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن وديعة استهلكتها كان قد استودعنيها رجل ثم جاء يطلبها فادعيت أنه وهبها لى وهو يجحد أيكون القول قوله أم قولي (قال) القول قول رب الوديعة ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استودعنى عبداً فبعثته في حاجة لى فى سفر أو فى غير ذلك فذهب فلم يرجع (قال) ان بعثته فى سفر أو فى أمر بعثته يعطب فى مثله فأنت ضامن فى رأيي وان كان أمراً قريبا لا يعطب فى مثله تقول له اذهب الى باب الدار اشتر لنا بقلا أو نحو هذا (قال) هذا لا يضمن لان الغلام لو خرج فى مثل هذا لم يمنع منه

﴿ فى العبد يستودع الوديعة فيأتي سيده فيطلبها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعنى عبد لرجل وديعة فأتى سيده فأراد أخذ الوديعة والعبد غائب أيقضى له بأخذ الوديعة أم لا (قال) نعم يقضى له بأخذ الوديعة لان مالكا قال لى فى متاع وجد فى يد عبد غير مأذون له في التجارة فأتى رجل فزعم أن المتاع متاعه وقال السيد المتاع متاعى وأقر العبد أن المتاع متاع الرجل دفعه اليه ليبيعه وكذلك

ادعى الرجل قال انما دفعته اليه ليبيعه لى (قال) قال مالك القول قول سيده حين قال هو متاعى لان العبد عبده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يقل السيد فى مسألة مالك هذه ان هذا المتاع متاعي ولكن قال المتاع متاع غلامى وقال العبد ليس هو لى (قال) هو سواء القول قول السيد ولم يكن محمل قول مالك عندنا فى مسألة مالك الا أن السيد ادعى أن المتاع متاع عبده وكل ذلك سواء لان العبد عبده ومتاع عبده هوله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول في المأذون له في التجارة يقر بالمتاع يكون فى يديه أنه لقوم أو يقر لقوم بدين وينكر ذلك السيد ان القول قول العبد لانه قد خلى بينه وبين الناس يداينهم ويتاجرهم ويأمنونه وأما مسألتك في الوديعة فللسيد أن يأخذ متاع عبده مأذونا كان أو غير مأذون لان العبد غائب ولم يقر العبد بالمتاع أنه لاحد من الناس فلسيده أن يأخذ متاع عبده فى مسألتك

﴿ تم كتاب الوديعة بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب العارية ﴾



الحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب العارية

فيمن استعار دابة يركبها الى سفر بعيد

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا استعار من رجل دابة ليركبها حيث شاء ويحمل عليها ما شاء وهو بالفسطاط فركبها الى الشام أو الى افريقية (قال) ينظر في عاريته فان كان وجه عاريته انما هو الى الموضع الذي يركب اليه والا فهو ضامن ومن ذلك أنه يأتى الى الرجل فيقول أسرج لى دابتك لأركبها فى حاجة لى فيقول له اركبها حيث أحببت فهذا يعلم الناس أنه لم يسرجها له الى الشام ولا الى افريقية ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) هذا رأيي (قال) ووجدت في مسائل عبد الرحيم أن مالكا قال فيمن استعار دابة الى بلد فاختلفا فقال المستعير أعرتنيها الى بلد كذا وكذا وقال المعير الى موضع كذا وكذا (قال) ان كان يشبه ما قال المستعير فعليه اليمين فهذا يدلك على ما فسرت لك

فيمن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها غير ذلك

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فعطبت أيضمن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في رجل اكترى دابة من رجل ليحمل عليها أو ليركبها فأكراها من غيره فعطبت (قال) ان

كان أكراها في مثل ما تكاراها له وكان الذى اكتراها عدلا أمينا لا بأس به فلا ضمان عليه وان كان ما حمل على الدابة مما يشبه أن يكون مثل الذى استعارها له فعطبت فلا ضمان عليه وان كان ذلك أضر بالدابة فعطبت فهو ضامن (قال) ومما يبين لك ذلك أنه لو استعارها ليحمل عليها بزاً فحمل عليها كتانا أو قطنا أو استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها عدسا انه لا يضمن في قول مالك وانما يضمن اذا كان أمراً مخالفا فيه ضرر على الدابة فهذا الذى يضمن ان عطبت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرت دابة لأحمل عليها حنطة فركبتها أنا ولم أحمل عليها فعطبت هل أضمنها أم لا (قال) ينظر فى ذلك فان كان ركوبك أضر بالدابة من الحنطة وأثقل ضمنتها والا فلا ضمان عليك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرت من رجل دابة لأركبها الى موضع من المواضع فركبتها وحملت خلفي رديفا فعطبت الدابة ما علىّ (قال) ربها مخير فى أن يأخذ منك كراء الرديف ولا شئ له غير ذلك وفى أن يضمنك قيمتها يوم حملت عليها الرديف ﴿ قلت ﴾ أجميع قيمتها أو نصف قيمتها (قال) جميع قيمتها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سئل مالك عن رجل تكارى بعيراً ليحمل عليه وزنا مسمى فتعدى فحمل عليه أكثر مما شرط في الوزن فعطب البعير فهلك أو أدبره أو أعنته (قال مالك) ينظر فى ذلك فان كان الذى زاد عليه الرطلين والثلاثة وما أشبه ذلك مما لا يعطب فى مثل تلك الزيادة كان له كراء تلك الزيادة ان أحب ولا ضمان على المتكارى فى البعير ان عطب (قال) فان كان فى مثل ما زاد عليه مايعطب فى مثله كان صاحب البعير مخيراً فان أحب فله قيمة بعيره يوم تعدى عليه وان أحب فله كراء ما زاد على بعيره مع الكراء الاول ولا شئ له من القيمة فكذلك مسألتك فى العارية

فيمن استعار من رجل ثوبا أو عرضا فضاع عنده أيضمن أم لا

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو استعرت ثوبا من رجل فضاع عندى أأضمنه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك هو ضامن ﴿ قلت ﴾ وكذلك العروض كلها (قال) قال مالك

من استعار شيئاً من العروض فكسره أو خرقه أو ادعى أنه سرق منه أو احترق (قال) مالك فهو ضامن له (قال) وان أصابه أمر من قبل الله بقدرته وتقوم له على ذلك بينة فلا ضمان عليه فى شئ من ذلك الا أن يكون ضيع أو فرط فانه يضمن اذا جاء التفريط أو الضيعة من قبله كذلك وجدت هذه المسألة فى مسائل عبد الرحيم (قال ابن القاسم) وقال مالك فيما تلف من عارية الحيوان عند من استعارها ان الامر عندنا أنه لا ضمان على الذى استعارها فيما أصابها عنده الا أن يتعدى أمر صاحبها أو يخالف الى غير ما أعاره اياها عليه (قال ابن القاسم) وقال لى مالك ومن استعار دابة الى مكان مسمى فتعدى ذلك المكان فتلفت الدابة (قال) أرى صاحبها مخيراً بين أن يكون له قيمتها يوم تعدى بها وبين أن يكون له كراؤها فى ذلك التعدى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعار ثوبا فخرق أيضمن (قال) هذا يضمن فى قول مالك فى العروض اذا تحرقت أو أصابها خرق أو سرقت (قال) قد أمليت عليك قول مالك أولا أنه ضامن لما نقصه الا أن يكون فساداً كثيراً فيضمنه كله وذلك اذا لم تكن له بينة على ما ادعى من ذلك

﴿ فى الرجل يأمر الرجل أن يضرب عبداً له فضربه فمات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا أن يضرب عبدى عشرة أسواط فضربه عشرة أسواط فمات العبد منها أيضمن الضارب أم لا (قال) قال مالك لا ضمان عليه (قال مالك) وأستحب له أن يكفر كفارة الخطأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرته أن يضربه عشرة أسواط فضربه أحد عشر سوطا أو عشرين سوطا فمات من ذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكنه ان كان زاده زيادة يخاف أن تكون أعانت على قتله فأراه ضامنا

﴿ فيمن اذن لرجل أن يغرس أو يبنى أو يزرع ﴾
﴿ في أرضه ففعل ثم أراد اخراجه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أذنت لرجل أن يبنى فى أرضي أو يغرس فبنى وغرس فلما

بنى وغرس أردت اخراجه مكانى أو بعد ذلك بأيام أو بزمان أيكون ذلك لى فيما قرب
من ذلك أو بعد فى قول مالك أم لا (قال) بلغني أن مالكا قال أما ما قرب من ذلك
الذي يرى أن مثله لم يكن ليبنى على أن يخرج فى قرب ذلك وهو يراه حين يبنى فلا
أرى له أن يخرجه الا أن يدفع اليه ما أنفق والا لم يكن له ذلك حتى يستكمل
ما يرى الناس أنه يسكن مثله فى قدر ما عمر وأما اذا كان قد سكن من الزمان فيما
يظن أن مثله قد بنى على أن يسكن مثل ما سكن هذا فأرى له أن يخرجه ويعطيه
قيمة نقضه منقوضاً ان أحب وان لم يكن لرب الارض حاجة بنقضه قيل للآخر
اقلع نقضك ولا قيمة له على رب الارض (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت
لو أنى أعرت رجلا يبنى فى أرضى أو يغرس فيها وضربت له لذلك أجلا فبنى وغرس
فلما مضى الاجل أردت اخراجه (قال) قال مالك يخرجه ويدفع اليه قيمة نقضه
منقوضاً ان أحب رب الارض وان أبى قيل للذى بنى وغرس اقلع نقضك
وغراسك ولا شئ لك غير ذلك ﴿ قلت ﴾ وما كان لا منفعة له فيه اذا نقضه فليس
له أن ينقضه فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كنت قد وقت له وقتاً
فبنى وغرس أيكون لى أن أخرجه قبل مضى الوقت وأدفع اليه قيمة بنيانه وغراسه
فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان أعرته على أن يبني ويغرس ثم بدا لى أن أمنعه
ذلك وآخذ أرضى وذلك قبل أن يبنى شيئاً وقبل أن يغرس (قال) ان كنت ضربت
لذلك أجلا فليس لك ذلك فى قول مالك لانك قد أوجبت ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان لم
أضرب له أجلا وأعرته أرضى على أن يبنى فيها ويغرس فأردت إخراجه قبل أن
يبني ويغرس (قال) ذلك لك ألا ترى أن مالكا قال فى الذى أذن له أن يبنى
ويغرس فبنى وغرس ولم يكن ضرب لذلك أجلا فأراد اخراجه بحدثان ذلك ان
ذلك ليس له الا أن يدفع اليه قيمة ما أنفق فهو اذا لم يبن ولم يغرس كان له أن يخرجه
فهذا يدلك على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرته أرضى يبنى فيها ويغرس ولم أسم ما يبنى
فيها ولا ما يغرس وقد سميت الاجل فأردت اخراجه (قال) ليس ذلك لك فى قول

مالك وليس لك أن تمنعه مما يريد أن يبنى ويغرس الا أن يكون شيء من ذلك يضر بأرضك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد الذي بنى او غرس أن يخرج قبل الاجل أله أن يقلع نقضه وغراسه قبل الاجل في قول مالك (قال) نعم ذلك له الا أن لرب الارض أن يأخذ البناء والغرس بقيمته ويمنعه نقضه اذا دفع له قيمة ماله فيه منفعة ويمنعه أن ينقض ماليس له فيه منفعة وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل ماليس للذى بنى وغرس فيه منفعة اذا قلعه فأراد رب الارض أن يعطيه قيمة عمارته ويمنعه من القلع أيعطيه قيمة هذا الذى ان قلعه لم يكن له فيه منفعة في قول مالك (قال) لا لا يعطيه قيمة هذا الذي لا منفعة له فيه على حال من الحالات لانه لا يقدر على قلعه صاحب العمارة فكيف يأخذ له ثمناً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرته أرضى يزرعها فلما زرعها أردت أن أخرجه منها أيكون ذلك لى أم لا (قال) ليس ذلك لك حتى يتم زرعه لان الزرع لا يباع حتي يبدو صلاحه فتكون فيه القيمة فلذلك خالف البناء والغرس ﴿ قلت ﴾ فهل تجعل لرب الارض الكراء من يوم قال للمستعير اقلع زرعك فى قول مالك (قال) لا ألا ترى أنه ليس لرب الارض أن يقلع زرعه فلما لم يكن له أن يقلع زرعه لم يكن له أن يأخذ عليه كراء الا أن يكون انما أعاره الارض للثواب فهذا بمنزلة الكراء ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن استعرت من رجل دابة فركبتها الى موضع من المواضع فلما رجعت قال صاحبها انما أعرتكها الى ما دون الموضع الذى ركبتها اليه وقد تعديت فى ركوبك دابتى (فقال) قد أخبرتك بقول مالك الذى وجدته فى مسائل عبد الرحيم ان كان يشبه القول قول المستعير كان القول قوله مع يمينه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اختلفا فيما حمل عليها (قال) كذلك ينبغى أن يكون وذلك رأيى ألا ترى أن المستعير لو استعار مهراً فحمل عليه عدل بز انه لا يصدق أنه انما استعاره لذلك ولو كان بعيراً صدق فهذا هكذا ينبغى أن يكون ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرت من رجل أرضاً على أن أبنيها وأسكنها عشر سنين ثم أخرج منها ويكون البناء لرب الارض (قال) ان كان بين البنيان ما هو وضرب الاجل فذلك جائز لان هذا من وجه الاجارة وان لم يكن بين

البنيان ما هو فهذا لا يجوز لانه غرر ﴿ قلت ﴾ فان بين البنيان ما هو الا أنه قال أسكن مابدا لى فاذا خرجت فالبناء لك (قال) اذا لم يضرب الاجل فهو مجهول لا يجوز لان هذا فى الاجارة لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بني على هذا وأنت لا تجيزه مايكون لرب البنيان وما يكون على صاحب الارض (قال) يكون النقض لرب النقض وان كان قد سكن كان عليه كراء الارض ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فلو قال له أعرنى أرضك هذه عشر سنين على أن أغرسها شجراً ثم هي بعد العشر سنين لك بما غرست فيها (قال) هذا لا يستقيم ليس للشجر حد يعرف به وانما يجوز من الشجر أن يغرس له شجراً على وجه الجعل يقول صاحب الارض للغارس اغرسها أصولا نخلا أو تينا أو كرما أو فرسكا أو ما أشبه ذلك ويشترط رب الارض في ذلك اذا بلغت الشجر كذا وكذا فهى بيننا على ما شرطنا نصفا أو ثلثا أو أقل من ذلك أو أكثر فهذا هو الجائز وأما أن تقول أعطيكها سنتين أو ثلاثا فاذا خرجت من الارض فما فيها من الغراس فهو لى فهذا لا يشبه البنيان لان الغراسة غرر لا يدرى ما ينبت منه وما يذهب منه وهذا رأيى (قال) ومما يبين لك أنه لو استأجره أن يبنى له بنيانا مضمونا يوفيه اياه الى أجل من الآجال جاز ذلك وان شرط عليه أن يغرس له كذا وكذا شجرة مضمونة عليه يوفيه اياها الى أجل لم يجز ذلك لان ذلك ليس مما يضمنه أحد لاحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يعير الرجل المسكن عشر سنين فيقبضه فيموت المعار أيكون ورثته مكانه فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان مات المعار قبل أن يقبض عاريته فورثته مكانه في قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يعير الرجل المسكن أو يخدمه الخادم عشر سنين فيموت قبل أن يتمها (قال) قال مالك ورثته مكانه ﴿ قلت ﴾ وان لم يقبض (قال) وان لم يقبض ﴿ قلت ﴾ فان مات الذي أعاره قبل أن يقبض المعار عاريته (قال) لا شئ له فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان قد قبض ثم مات رب الارض (قال) فلا شئ لورثة رب الارض حتى يتم هذا سكناه لانه قد قبض وهذا قول

مالك وكذلك العارية والهبة والصدقة

ماجاء فى العمرى والرقبى

﴿ قلت ﴾ أرأيت العمرى أيعرفها مالك (قال) نعم قال مالك ومن أعمر رجلا حياته فمات المعمر رجعت الى الذى أعمرها (قال) وقال مالك الناس عند شروطهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعمراً عبداً أو دابة أو ثوبا أو شيئاً من العروض (قال) انما الدواب والحيوان كلها والرقيق فتلك التى سمعنا فيها العمرى (قال) وأما الثياب فلم أسمع فيها شيئاً ولكنها عندى على ماأعاره ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرقبى هل يعرفها مالك (قال) سأله بعض أصحابنا ولم أسمعه منه عن الرقبى فقال لا أعرفها ففسرت له فقال لاخير فيها ﴿ قلت ﴾ وكيف سألوه عن الرقبى (قال) قالوا له الرجلان يكون بينهما الدار فيحبسانها على أيهما مات فنصيبه للحي حبسا عليه (قال) فقال لهم مالك لاخير في هذا ﴿ يزيد بن محمد ﴾ عن اسماعيل بن عُلَيّةَ عن ابن أبي يحيي عن طاوس قال قال رسول الله صلى عليه وسلم لا رقبى ومن أرقب شيئاً فهو لورثة المرقب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألناه عن العبد يحبسانه جميعاً على أنه حر بعد آخرهما موتاً على أن أولهما موتاً نصيبه من العبد يخدم الحي حبساً عليه الى موت صاحبه ثم هو حر (قال) قال مالك لاخير فى هذا ﴿ قلت ﴾ فهل ترى العتق قد لزمهما (قال) قال مالك العتق لازم لهما ومن مات منهما أولا فنصيبه من العبد يخدم ورثته فاذا مات الآخر منهما خرج العبد حراً وانما يخرج نصيب كل واحد منهما من ثلثه ﴿ قلت ﴾ لم جعلتم نصيب كل واحد منهما من ثلثه أليس هذا عتقا الى أجل حيث قال اذا مات فلان فنصيبى من هذا العبد حر أليس هذا فارغا من رأس المال فى قول مالك (قال) انه لم يقل كذلك انما قال كل واحد منهما اذا أنا مِتّ فنصيبي يخدم فلانا حياته ثم هو حرّ فانما هو رجل أوصى اذا مات أن يخدم عبده فلانا حياته ثم هو حرّ فهذا من الثلث ولو كان انما قال هو حرّ الى موت فلان لعتق على الحى منهما نصيبه حين مات صاحبه من رأس المال أولا ترى أن أحدهما اذا مات فنصيب الحيّ الذى

كان حبساً على صاحبه تسقط الوصية فيه ويصير نصيبه مدبراً يعتق بعد موته (قال) واذا مات الاول أيضا سقطت وصيته بالخدمة لصاحبه لانها كانت من وجه الخطر ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم يشبه قوله وهو رأيي كله

﴿ في عارية الدنانير والدراهم والطعام والادام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن استعار رجل دنانير أو دراهم أو فلوساً (قال) لا تكون في الدنانير والدراهم عارية ولا في الفلوس لانا سألنا مالكا عن الرجل يحبس على الرجل المائة الدينار السنة أو السنتين فيأخذها فيتجر فيها فينقص منها (قال مالك) فهو ضامن لما نقص منها وانما هي قرض فان شاء قبضها على ذلك وان شاء تركها ﴿ قلت ﴾ وتكون هذه الدنانير حبسا في قول مالك أم يبطل الحبس فيها (قال) هي حبس الى الاجل الذي جعلها اليه حبسا وانما هي حبس قرض ﴿ قلت ﴾ فان أبى الذي حبست عليه قرضاً أن يقبلها (قال) ترجع الى الورثة ويبطل الحبس فيها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن امرأة هلكت وأوصت لبنت بنت لها بأن تحبس عليها الدنانير وأوصت أن ينفق عليها منها اذا أرادت الحج أو في نفاس ان ولدت فأرادت الجارية بعد ذلك أن تأخذها فتصرفها في بعض ما ينتفع به وتنقلب بها وتقول اشترطوا علىَّ أني ضامنة لها حتى أنفقها في الذي قالت جدتي (قال) قال مالك لا أرى أن تخرج الدنانير عن حالها وأرى أن ينفق عليها فيما أوصت به جدتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعار رجل طعاما أو إداما أيكون هذا عارية أو قرضا (قال) كل شيء لا ينتفع به الناس الا للأكل اوالشرب فلا أراه الا قرضا ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يستعير من الرجل عشرة دنانير (فقال) هو ضامن لها ولم يره من وجه العارية

﴿ فيمن اعترف دابة فأقام البينة على ذلك ﴾
﴿ هل يسأله القاضى أنه ما باع ولا وهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اعترفت دابة لى فأقمت البينة أنها دابتى أيسألنى القاضى البينة انى لم أبع ولم أهب (قال) يسألهم انهم لم يعلموا أنه باع ولا وهب ولا تصدق وانما يسألهم عن علمهم فان شهدوا أنهم لا يعلمون أنه باع ولا وهب ولا تصدق قضى له بالدابة بعد أن يحلف الذى اعترف الدابة فى يديه بالله الذي لا اله الا هو أنه ماباع ولا وهب ولا تصدق ولا أخرجها من يديه بشئ مما يخرج به الشئ من ملك الرجل ثم قضى له بها ﴿ قلت ﴾ فان لم يشهد الشهود على أنهم لا يعلمون أنه باع ولا وهب ولا تصديق ولكنهم يشهدون على أنها دابته أتحلفه أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق ثم تقضي له بالدابة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) انما سمعته يقول انه يسألهم عن علمهم أنه ماباع ولا وهب (قال مالك) ولا يشهدون على البتات انما يسألهم عن عملهم (قال مالك) ولو شهدوا على البتات لرأيت شهادتهم شهادة غموس ورأيت أنهم قد شهدوا بباطل وأنهم قد شهدوا بزور وما يدريهم أنه ماباع ولا وهب (قال) وقال مالك ويستحلف هو البتة أنه ماباع ولا وهب ثم يقضي له بالدابة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة من رجل الى بعض المواضع فعطبت تحتى ثم جاء ربها فاستحقها أيكون له أن يضمننى ويجعلنى اذا عطبت تحتى بمنزلة رجل اشترى في سوق المسلمين طعاما ثم جاء رجل فاستحقه ان له أن يضمنه فهل يكون الذى ركب الدابة بهذه المنزلة (قال) لا

﴿ فى العبد المأذون له أو غير المأذون له يعير شيئاً ﴾
﴿ أو يدعو الى طعامه بغير اذن مولاه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة وغير المأذون له فى التجارة أيجوز له أن يعير الدابة من ماله أو غير الدابة أيجوز له ذلك أم لا (قال) لا أرى أن يجوز ذلك له

الا باذن سيده ﴿قلت﴾ أرأيت العبد يدعو الى طعامه أيجاب أم لا (قال) سئل مالك عن العبد يولد له فيريد أن يعق عن ولده ويدعو عليه الناس (قال) مالك لا يعجبني ذلك الا باذن سيده فكذلك مسألتك

﴿ فيمن أستعار سلاحا ليقاتل به فتلف أو انكسر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استعرت من رجل سلاحا أو استعرت منه سيفا لأقاتل به فضربت به فانقطع أأضمن أم لا (قال) لا يضمن في قول مالك اذا كانت له بينة أنه كان معه في القتال لانه فعل ما أذن له فيه فانقطع السيف من ذلك وان لم تكن له بينة ولا يعرف أنه كان معه في القتال فهو ضامن

﴿ فيمن استعار دابة الى موضع فتعدى ذلك الموضع بقليل ﴾
﴿ أو كثير ثم ردها فعطبت في الطريق هل يضمن أم لا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استعرت دابة الى موضع من المواضع فلما بلغت ذلك الموضع تعديت على الدابة الى موضع قريب مثل الميل أو نحوه ثم رددتها الي الموضع الذي استعرتها اليه ثم رجعت وأنا أريد ردها على صاحبها فعطبت في الطريق وقد رجعت الى الطريق الذي أذن لي فيه أأضمن أم لا في قول مالك (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل تكارى دابة الى ذى الحليفة فتعدى بها ثم رجع فعطبت بعد ما رجع الى ذى الحليفة والى الطريق (قال) ان كان تعديه ذلك مثل منازل الناس فلا أرى عليه شيئاً وان كان جاوز ذلك مثل الميل والميلين فأراه ضامنا

﴿ فيمن بعث رجلا يستعير له دابة الى ﴾
﴿ موضع فاستعارها الى غير ذلك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعثت رسولا الى رجل ليعيرني دابته الى برقة فجاءه الرسول فقال يقول لك فلان أعرني دابتك الى فلسطين فأعطاه الدابة فجاءني بها فركبتها فعطبت أو ماتت تحتي فقال الرسول قد كذبت فيما بينهما (قال) الرسول ضامن ولا

ضمان على الذي استعارها لانه لم يعلم ماتعدى به الرسول ﴿ قلت ﴾ فان قال الرسول لا والله ما أمرتني أن أستعير لك الا الى فلسطين وقال المستعير بل أمرتك أن تقول له الى برقة (قال) لا يكون الرسول هاهنا شاهداً في قول مالك لان مالكا قال في رجل أمر رجلين أن يزوجاه امرأة فانكر ذلك وشهدوا عليه بذلك (قال) لاتجوز شهادتهما عليه لانهما خصمان له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكذلك لو اختلفوا في الصداق فقالا أمرتنا بكذا وكذا وقال الزوج بل أمرتكما بكذا وكذا لما دون ذلك لم يجز قولهما عليه لانهما خصمان ويكون المستعير هاهنا ضامنا الا أن تكون له بينة على مازعم أنه أمر به الرسول ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ركب دابتي الى فلسطين فقلت أكريتها منك وقال بل أعرتنيها (قال) القول قول صاحب الدابة الا أن يكون ممن ليس مثله يكري الدواب مثل الرجل الشريف المنزلة والذي له القدر والغنى وهذا رأيي والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم كتاب العارية بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب اللقطة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب اللقطة والضوال والآبق

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا التقط لقطة دراهم أو دنانير أو ثيابا أو عروضا أو حليا مصوغا أو شيئاً من متاع أهل الاسلام كيف يصنع بها وكم يعرفها فى قول مالك (قال) قال مالك يعرفها سنة فان جاء صاحبها والا لم آمره بأكلها ﴿ قلت ﴾ والقليل والكثير عند مالك فى هذا سواء الدرهم فصاعداً (قال) نعم الا أن يحب بعد السنة أن يتصدق بها ويخير صاحبها اذا هو جاء فى أن يكون له أجرها أو يغرمها له (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أفكان مالك يكره أن يتصدق بها قبل السنة (قال) هذا رأيي الا أن يكون الشيء التافه اليسير

العبد يلتقط اللقطة يستهلكها قبل السنة أو بعد السنة

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا التقط اللقطة فأكلها أو تصدق بها قبل السنة أيكون ذلك فى ذمته أم في رقبته (قال) قال مالك اذا استهلكها قبل السنة فهى في رقبته لافى ذمته ﴿ قلت ﴾ فان استهلكها بعد السنة (قال) قال مالك اذا استهلكها بعد السنة فانما هى فى ذمته ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك اذا استهلكها بعد السنة فانما هى فى ذمته وهو لا يرى له أن يأكلها (قال) للذى جاء فيها من الاختلاف ولانه قد جاء فيها يعرفها سنة فان لم يجئ صاحبها فشأنه بها فلذلك جعلها فى ذمته بعد السنة ﴿ قلت ﴾ هل سمعت مالكا يقول في اللقطة أين تعرّف وفى أيّ المواضع تعرّف (قال)

ماسمعت من مالك فيها شيئاً ولكنى أري أن تعرف فى الموضع الذى التقطت فيـه
وحيث يظن أن صاحبها هناك * وحديث عمر بن الخطاب انه قال له رجل انى نزلت
منزل قوم بطريق الشام فوجدت صرة فيه ثمانون دينارا فذكرتها لعمر بن الخطاب
فقال له عمر عرّفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا مضت
سنة فشأنك بها فقد قال له عمر عرفها على أبواب المساجد فأرى أن يعرف اللقطة من
التقطها على أبواب المساجد وفى موضعها وحيث يظن أن صاحبها هناك * قلت *
أرأيت ما أصيب من أموال أهل الجاهلية لقطة على وجه الارض يعلم أنه من أموال
أهل الجاهلية أيخمس أم تكون فيه الزكاة فى قول مالك (قال) يخمس وانما الزكاة
فى المعادن فى قول مالك وما أصيب فى المعادن بغير كبير عمل مثل الندرة وما أشبهها
فذلك بمنزلة الركاز فيه الخمس * قلت * أرأيت دفن الجاهلية ومانيل منه بعمل ومؤنة
(قال) فيه في قول مالك الخمس والركاز كله فيه فى قول مالك الخمس مانيل منه بعمل
ومانيل منه بغير عمل (قال) ولقد سئل مالك عن تراب على ساحل البحر يغسل فيوجد
فيـه الذهب والفضة وربما أصابوا فيه تماثيل الذهب والفضة (قال) مالك أما التماثيل
ففيها الخمس وأما تراب الذهب والفضة الذى يخرج من ذلك التراب ففيه الزكاة وهو
بمنزلة تراب المعادن * قلت * أرأيت ان التقطت لقطة فأتى رجـل فوصف عفاصها
وقرابها ووكاءها وعدتها أيلزمني أن أدفعها اليه في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من
مالك فيه شيئاً ولا أشك أن هذا وجه الشأن فيها وتدفع اليه * قلت * أرأيت ان جاء
آخر بعد ذلك فوصف له مثل ماوصف الاول أوجاء فأقام البينة على تلك اللقطة أنها
كانت له أيضمن الذى التقط تلك اللقطة وقد دفعها الى من ذهب بها (قال) لا لانه
قد دفعها بأمر كان ذلك وجـه الدفع فيها وكذلك جاء فى حـديث اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها فان جاء طالبها أخذها ألا ترى أنه انما قيل له اعرف العفاص والوكاء
أى حـتى اذا جاء طالبها ادفعها اليـه والا فلماذا قيـل له اعرف العفاص والوكاء
* قلت * وترى أن يجـبره السلطان على أن يدفعها اذا اعترفها هـذا ووصف

صفتها وعفاصها ووكاءها (قال) نعم أرى أن يجبره وقاله أشهب وزاد عليه اليمين فان أبى عن اليمين فلا شئ له

التجارة فى اللقطة والعارية

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا حراً وجد لقطة أو مكاتبا أو عبداً تاجرا أيتجربها فى السنة التى يعرفها فيها في قول مالك (قال) قال مالك فى الوديعة لايتجرفيها فأرى اللقطة بمنزلة الوديعة فى السنة التى يعرفها فيها أنه لايتجربها ولا بعد السنة أيضا لان مالكا قال اذا مضت السنة لم آمره بأكلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت تعريفه اياها في السنة أبأمر الامام أم بغير أمر الامام (قال) لا أعرف الامام في قول مالك انما جاء فى الحديث يعرفها سنة فأمر الامام وغير أمره في هذا سواء

فى لقطة الطعام

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان التقطت ما لايبقى فى أيدى الناس من الطعام (قال) قال مالك يتصدق به أعجب الى ﴿ قلت ﴾ وان كان شيئاً تافها (قال) التافه وغير التافه يتصدق به أعجب الى مالك ﴿ قلت ﴾ فان أكله أو تصدق به فأتى صاحبه أيضمنه أم لا (قال) لا يضمنه مثل قول مالك في الشاة يجدها فى فيافي الارض الا أن يجدها فى غير فيافى الارض ﴿ قلت ﴾ وهل كان مالك يوقت فى الطعام الذى كان يخاف عليه الفساد وقتا فى تعريفه (قال) لا لم يكن مالك يوقت فيه وقتا ﴿ قلت ﴾ أرأيت من التقط شاة فى فيافى الارض أو فيما بين المنازل (قال) سألت مالكا عن ضالة الغنم يجدها الرجل (قال) قال مالك أما ما كان قرب القرى فلا يأكلها وليضمها الى أقرب القرى اليها يعرفها فيها (قال) وأما ما كان في فلوات الارض والمهامه فان تلك يأكلها ولا يعرفها فان جاء صاحبها فليس له عليه من ثمنها قليل ولا كثير وكذلك قال مالك قال ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الحديث هي لك أو لأخيك أو للذئب

في لقطة الابل والبقر والدواب

﴿ قلت ﴾ أرأيت البقر أهي بمنزلة الغنم في قول مالك (قال) أما اذا كانت بموضع يخاف عليها فنعم وان كانت بموضع لايخاف عليها السباع ولا الذئاب فهى بمنزلة الابل ﴿ قلت ﴾ وما قول مالك فى الابل اذا وجدها الرجل ضالة في فلوات الارض (قال) ان أخذها عرفها وان أراد أكلها فليس ذلك له ولا يعرض لها (قال مالك) وان أخذها فعرفها فلم يجد صاحبها فليخلها فى الموضع الذى وجدها فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخيل والبغال والحمير أهي بمنزلة الابل (قال) الخيل والبغال والحمير لا تؤكل ﴿ قلت ﴾ فان التقطها (قال) يعرفها فان جاء ربها أخذها ﴿ قلت ﴾ فان عرّفها سنة فلم يجىء ربها (قال) أرى أن يتصدق بها ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ فان جاء ربها وقد أنفق على هذه الدواب أيكون عليه نفقتها (قال) قال مالك نعم على صاحبها ما أنفق هذا عليها ولا يأخذها حتى يعطيه ما أنفق عليها (وقال مالك) فى الابل اذا اعترفها صاحبها وقد كان أسلمها وقد أنفق عليها ان له ما أنفق عليها ان أراد صاحبها أن يأخذها وان أراد أن يسلمها فليس عليه شئ ﴿ قلت ﴾ وكذلك البقر والغنم اذا التقطها فى فلوات الارض أو فى غير فلوات الارض فأنفق عليها فاعترفها ربها أيكون له نفقتها التى أنفق عليها في قول مالك (قال) قال مالك فى المتاع يلتقطه الرجل فيحمله الى موضع من المواضع ليعرفه فيعرفه ربه (قال مالك) أراه لصاحبه ويدفع الى هذا الكراء الذى حمله له فكذلك الغنم والبقر اذا التقطها رجل فأنفق عليها ثم أتى ربها فانه يغرم ما أنفق عليها الملتقط الا أن يشاء ربها أن يسلمها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أنفق هذا الملتقط على هذه الاشياء التى التقطها بغير أمر السلطان أيكون ذلك على رب هذه الاشياء ان أراد أخذها في قول مالك (قال) نعم اذا أراد صاحبها أخذها لم يكن له أن يأخذها حتى يغرم لهذا ما أنفق عليها بأمر السلطان أو بغير أمر السلطان

فى الآبق ينفق عليه من يجده وفى بيع السلطان الضوال

﴿ قلت ﴾ أرأيت الآبق اذا وجده الرجل ما يصنع به فى قول مالك (قال) قال مالك

يرفعه الى السلطان فيحبسه السلطان سنة فان جاء صاحبه والا باعه وحبس له ثمنه
﴿ قلت ﴾ فمن ينفق عليه فى هذه السنة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن
أرى أن ينفق عليه السلطان ويكون فيما أنفق بمنزلة الاجنبي الا أن السلطان ان لم
يأت ربه باعه وأخذ من ثمنه ما أنفق عليه وجعل ما بقى في بيت المال ﴿ قلت ﴾
أرأيت الابل الضوال اذا رفعت الى الوالى هل كان مالك يأمر الوالى أن يبيعها ويرفع
أثمانها لأربابها كما صنع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فى ضوال الابل باعها وحبس
أثمانها على أربابها (قال) قال مالك لا تباع ضوال الابل ولكن تعرّف فان لم توجد
أربابها ردت الى الموضع الذى أصيبت فيه (قال) وكذلك جاء عن عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه أنه قال أرسلها في الموضع الذى وجدتها فيه وانما كان مالك يأخذ
بحديث عمر فى هذا (قال) مالك ولقد استشارنى بعض الولاة فأشرت عليه بذلك
﴿ قلت ﴾ لم قال مالك في الأُباق انهم يباعون بعد السنة اذا حبسهم الامام ولم يجعلهم
بمنزلة ضوال الابل يدعهم يعملون ويأكلون حتى يأتى أربابهم (قال) الأُباق فى هذا
ليسوا بمنزلة الابل لانهم يأبقون ثانية ﴿ قلت ﴾ أرأيت الآبق اذا أصابه الرجل فى
المصر أو خارجا من المصر أفيه جعل عند مالك أم لا (قال) سألنا مالكا عن الرجل
الآبق اذا وجده الرجل فأخذه وطلب جعله أترى له فيه جعلا (قال) قال مالك أما
من طلب ذلك ان كان ذلك شأنه وطلبه وهو عمله فأرى أن يجعل له جعل (قال مالك)
وعندنا قوم شأنهم هذا وفى هذا منافع للناس وأما من ليس ذلك شأنه وانما وجده
فأخذه فانما له فيه نفقته ولا جعل له ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يوقت فى الجعل
شيئاً (قال) ما سمعت أنه وقت فيه شيئاً وأرى أن يعطى على قدر بعد الموضع
الذى أخذه فيه بالاجتهاد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان رجلا هذا شأنه يطلب الأُباق
والدواب الضوال والامتعات فيردها على أربابها أيكون له فى قول مالك شئ (قال) لم
أسمعه من مالك وينبغى أن يكون له جعله لان في ذلك منافع للناس (قال) ولم يوقت
لنا مالك فى الآبق شيئاً فى المصر ولا خارجا من المصر الا أنه قال لنا ما أخبرتك

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألنا مالكا عن هذه السفن التى تنكسر فى البحر فيلقى البحر متاعهم فيأخذه بعض الناس ثم يأتى بعد ذلك أصحاب المتاع (قال مالك) يأخذون متاعهم ولا شئ لها [٢] ولا الذين أصابوه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا التقط لقطة فعرفها سنة ثم باعها بعد السنة فأتى ربها أيكون له أن يفسخ البيع وانما باعها الذى التقطها بغير أمر السلطان (قال) معنى شأنكم بها أنه مخير فى ان يحبسها أو أن يتصدق بها فأرى أن البيع جائز ويكون له الثمن ممن قبضه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من التقط لقطة فضاعت منه فأتى ربها أيكون عليه شئ أم لا (قال) لاشئ عليه ﴿ قلت ﴾ فان قال له رب المتاع انما التقطتها لتذهب بها وقال الذى التقطها انما التقطتها لأعرفها (قال) القول قول الذى التقطها ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا التقط لقطة ليعرفها ثم بدا له فردها فى موضعها فضاعت أيضمن أم لا فى قول مالك (قال) سأل رجل مالكا عن رجل التقط كساء وبين يديه رفقة فصاح بهم فقال ألكم الكساء فقالوا لا فرده فى موضعه (قال) مالك لا أرى عليه شيئا وقد أحسن حين رده في موضعه فأرى أنا أن من أخذ من ذلك مما ليس هو على هذا الوجه حتى يستتر به من ذلك الموضع الذى التقطه فيه ثم أتى به فوضعه فى موضعه الذى أخذه منه أوفى غير موضعه الذى أخذه منه بعد أن ذهب به ومكث في يديه فهو ضامن له والذى أراد مالك أنه رده مكانه من ساعته وأنه صاح بالقوم يظنه لهم مثل الرجل يمر فى أثر الرجل فيجد الشئ فيأخذه ويصيح به ألك هذا فيقول له لا فيتركه فهذا لا ضمان عليه وأما من أخذه فأحرزه ثم بدا له فرده فهو ضامن وكذلك سمعت من مالك فيما يشبهه

﴿ فى السارق يسرق من دار فيها ساكن أو لا ساكن فيها ﴾
﴿ ثم يدع الباب مفتوحا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أتيت الى دواب رجل مربوطة فى مداودها فحللتها فذهبت الدواب أأضمن أم لا (قال) قال مالك فى السارق يسرق من الحانوت وهو مغلق

لا يسكن فيه أحد فيفتحه ثم يدعه مفتوحا وليس ربه فيه فيذهب ما فى الحانوت ان السارق ضامن لما ذهب من الحانوت لانه هو فتحه فكذلك الدواب بهذه المنزلة على مثل هذا فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت الدواب فى دار ففتح الباب رجل فذهبت الدواب أيضمنها أم لا فى قول مالك (قال) ان كانت دار الدواب مسكونة فيها قَوَمَةُ الدواب فلا ضمان عليه وهو بمنزلة ما لو سرق منه وترك بقيته مباحا للناس فان لم يكن رب الدواب فى الدار ضمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان رب الدواب فى الدار وهو نائم أيضمن أم لا (قال) لا يضمن ﴿ قلت ﴾ لم وهو نائم (قال) ألا ترى لو أن سارقا دخل بيت قوم وهم نيام ففتح بابهم وقد كانوا أغلقوه فسرق بعض متاعهم ثم خرج وترك الباب مفتوحا ثم سرق مافيه بعده انه لا يضمن ذلك في قول مالك كذلك قال مالك لان أرباب البيت اذا كانوا في البيت نياما كانوا أو غير نيام فان السارق لا يضمن ما ذهب بعد ذلك وانما يضمن من هذا اذا ترك الباب مفتوحا وليس أرباب البيت فى البيت ﴿ قلت ﴾ فلو كان البيت تسكنه امرأة فخرجت الى جارة لها زائرة وأغلقت على متاعها الباب فأتى سارق ففتح الباب فسرق ما فيه وتركه مفتوحا فسرق ما بقى فى البيت بعده أيضمن أم لا (قال) يضمن فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ والحوانيت ان سرق منها رجل بالليل وترك الباب مفتوحا فسرق ما فى الحوانيت بعده أيضمنه السارق أم لا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ والحوانيت مسكونة أم لا (قال) ليست بمسكونة

﴿ في الرجل يفتح قفصا فيه طير أو قيداً فيه عبد وفي الآبق ﴾

﴿ يأخذه الرجل ثم يهرب منه أو يرسله هو ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أتيت الى قفص فيه طير ففتحت باب القفص فذهب الطير أأضمن أم لا (قال) نعم أنت ضامن فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أتى الى عبد لى قد قيدته أخاف إباقه فحل قيده فذهب العبد أيضمنه أم لا فى قول مالك (قال) يضمنه فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا التقط لقطة فعرفها سنة فلم يجد صاحبها

فتصدق بها على المساكين فأتى صاحبها وهي في يد المساكين أيكون لصاحبها أن يأخذها من أيدى المساكين أم لا (قال) نعم ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكلها المساكين فأتى ربها فأراد أن يضمنهم (قال) لا أرى ذلك له ﴿قلت﴾ أليس قد قال مالك فى الهبة اذا استحقها صاحبها عند الموهوبة له وقد أكلها ان له أن يضمنه اياها (قال) ليست اللقطة بمنزلة الهبة ألا ترى أنهم قد قالوا فى اللقطة يعرفها سنة ثم شأنه بها (قال) ولم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت عبداً آبقا فأبق منى أيكون على شئ أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا شئ عليك ﴿قال﴾ وقال مالك وان أرسله بعد ما أخذه ضمنه كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اعترفت عبداً لى آبقا عند السلطان فأتيت بشاهد واحد أأحلف مع شاهدى وآخذ العبد فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يرى أن يستحلف طالب الحق مع شاهدين (قال) لا اذا أقام شاهدين لم يستحلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعى هذا الا بق رجل فقال هو عبدى وقال العبد صدق أنا عبده ولا بينة للسيد أيعطى العبد بقوله وباقرار العبد له بالعبودية (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هكذا ينبغى أن يكون قوله من قبل أن مالكا قال في اللصوص اذا أخذوا ومعهم الامتعة فأتى قوم فادعوا ذلك المتاع ولا يعلم ذلك الا بقولهم وليست لهم بينة (قال) مالك يتلوم لهم السلطان فان لم يأت غيرهم دفعه اليهم ﴿قلت﴾ أرأيت الآبق اذا حبسه الامام سنة ثم باعه ثم جاء سيده والعبد قائم عند المشترى أيكون للمستحق أن ينقض البيع ويأخذ عبده (قال) ليس ذلك له كذلك قال مالك انما له أن يأخذ ثمنه ﴿قلت﴾ لم (قال) لأن السلطان باعه عليه وبيع السلطان جائز

﴿فى بيع السلطان الآبق﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن السلطان باع هذا الآبق بعد ما حبسه سنة ثم أتي سيده فاعترفه فقال قد كنت أعتقته بعد ما أبق أو قال قد كنت دبرته بعد ما أبق (قال)

لايقبل قوله على نقض البيع الا ببينة تقوم له لأن بيع السلطان بمنزلة بيع السيد ألا ترى أن السيد لو باع العبد ثم أقر بعد ذلك أنه قد كان أعتقه لم يقبل قوله على نقض البيع الا ببينـة وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد كنت أعتقته قبل أن يأبق مني أو دبرته قبـل أن يأبق (قال) أما التدبير فلا يصدق فيه وأما العتق فلا أرى أيضا أن يقبـل قوله لأنه لو باعـه هو نفسـه ثم قال قد كنت أعتقته لم يقبل قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أتى سـيدها وهى أمة له وقد كان باعها السلطان بعد ما حبسها سنة فقال سيدها قد كانت ولدت مني وولدها قائم (قال) أرى أن ترد الى سـيدها اذا كان ممـن لا يتهـم عليها لأن مالكا قال فى رجـل باع جارية له وولدها ثم قال بعد ذلك هـذا الولد الذي بعت معها هو مني (قال مالك) اذا كان ممن لا يتهم على مثلها ردت عليه وقال فى العتق ان أقر أنه قد كان أعتقها فلا يصدق ولاترد عليه الا ببينة ﴿ قلت ﴾ فإن لم يكن معها ولد فقال بعد ما باعها قد كانت ولدت مني (قال) لاترد ﴿ وقال غيره ﴾ [1] فى الجارية ليس يقبل قوله ولا يرد البيع به كما لا يرد اذا قال قد أعتقت الا أن يكون مع الجارية ولد بيعت به أو كانت الجارية حاملا يوم بيعت منه فيقبل قوله ولاترد لانه يستلحق نسب الولد الذى معها وهذا أحسن من قول ابن القاسم

﴿ فيمن اغتصب عبداً فمات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اغتصب عبداً فمات عند الغاصب موتا ظاهراً أيضمن الغاصب قيمته فى قول مالك (قال) قال مالك هو ضامن لقيمتـه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الآبق أيجوز تدبير سيده فيه وعتقه (قال) نعم لانه لم يزل ملكه عنه باباق العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبـد الآبق أيبيعـه سيده وهو آبق (قال) قال مالك لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت من وهب عبداً له آبقا أتجوز فيه الهبة أم لا (قال) اذا كانت الهبة

---

(١) (قوله وقال غيره في الجارية الى قوله أحسن من قول ابن القاسم) ثابت فى نسخة الاصل المغربية فقط ومحاق عليه ومكتوب فوقه متروك فأثبتناه لما فيه من الفائدة وليحرر اه مصححه

لغير الثواب جازت في قول مالك وان كانت للثواب لم تجز فى قول مالك لان الهبة للثواب بيع من البيوع وبيع الآبق لا يجوز لانه غرر فكذلك الهبة للثواب

في اقامة الحد على الآبق

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الآبق اذا زنى أو سرق أو قذف أيقام عليه الحد فى قول مالك (قال) قال مالك ان الآبق اذا سرق قطع فالحدود عندى بمنزلة السرقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا أتى الى قاض بكتاب من قاض أنه قد شهد عندى قوم أن فلانا صاحب كتابي اليك قد هرب منه عبد صفته كذا وكذا فجلاه ووصفه فى الكتاب وعند هذا القاضى عبد آبق محبوس على هذه الصفة التى كتب بها اليه القاضى أترى أن يقبل كتاب القاضى وشهادة الشهود الذين شهدوا فيه على الصفة التى كتب بها القاضى اليه ويدفع العبد اليه أم لا (قال) نعم أرى أن يقبل الكتاب والبينة التى فيه ويدفع العبد اليه ﴿ قلت ﴾ وترى للقاضى الاول أن يقبل منه البينة على الصفة ويكتب بها الى قاض آخر (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظ شيئاً من هذا عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال لنا فى الامتعات التى تسرق بمكة اذا أتى الرجل فاعترف المتاع ولم يكن له بينة ووصف المتاع استأنى الامام به فان جاء من يطلبه والا دفعه اليه الامام فكذلك العبد الذى أقام البينة على صفته فهو أحرى أن يدفع اليه ﴿ قلت ﴾ فان ادعى العبد ووصفه ولم يقم البينة عليه (قال) أرى أنه مثل قول مالك في المتاع انه ينتظر به الامام ويتلوم فان جاء أحد يطلبه والا دفعه اليه وضمنه اياه ﴿ قلت ﴾ ولا يلتفت هاهنا الى العبد وان كان منكراً أن هذا سيده الا أنه مقر أنه عبد لفلان فى بلد آخر (قال) يكتب السلطان الى ذلك الموضع وينظر فى قول العبد فان كان كما قال والا ضمنه هذا وأسلمه اليه مثل قول مالك فى الامتعة

في الرجل يعترف الدابة في يد رجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا اعترف دابة له فى يد رجل وأقام البينة أنها دابته وحكم

له بها السلطان فادعى الذى الدابة فى يديه أنه اشتراها من بعض البلدان وأراد أن لا يذهب حقه (قال) قال مالك يؤمر هـذا الذى كانت الدابة في يديه أن يخرج قيمة الدابة فتوضع القيمة على يدى عدل ويمكنه القاضى من الدابة ويطبع له فى عنق الدابة ويكتب الي قاضي ذلك البلد كتابا انى حكمت بهذه الدابة لفلان فاستخرج له ماله من بائعه الا أن يكون للبائع حجة ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان تلفت الدابة فى ذهابه أو مجيئه أو انكسرت أو اعورت فهى من الذاهب بها والقيمة التي وضعت على يدى عدل للذى اعترفها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نقصها في ذهابه ومجيئه (قال) كذلك أيضا فى قول مالك القيمة لهذا الذى اعترفها الا أن ترد الدابة بحالها ﴿ قلت ﴾ وكذلك الرقيق (قال) قال مالك نعم كذلك الرقيق الا أن تكون جارية فان كانت جارية فكان الذى يذهب بها أمينا لا يخاف على مثله أعطيها وذهب بها وان كان على غير ذلك كان عليه أن يستأجر أمينا يذهب بها والا لم تدفع اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اعترفها رجل وهو على ظهر سفر يريد افريقية فاعترف دابته بالفسطاط فأقام عليها البينة فاستحقها فقال الذى هى في يديه اشتريتها من رجل بالشام أتمكنه من الدابة يذهب بها الى الشام ويعوق هذا عن سفره فى قول مالك (قال) هذا حق من الحقوق المسافر في هذا وغير المسافر سواء ويقال لهذا المسافر ان أردت أن تخرج فاستخلف من يقوم بأمرك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال هذا المسافر انى قد استحققت دابتي وقول هذا الذى وجدت دابتي فى يديه انه اشتراها من الشام باطل لم يشترها ولكنه أراد أن يعوقنى أيقبل قول الذى اعترف الدابة فى يديه انه اشتراها أم لا يقبل قوله الا ببينة (قال) سألنا مالكا عنها (فقال) اذا قال صاحبها اشتريتها أمكن مما وصفت لك ولم يقل لنا مالك انه يقال له أقم البينة ولو كان ذلك عند أهل العلم انه لا يقبل قوله الا ببينة ليبينوا ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول مالك يحبس الآبق سنة ثم يباع من أين أخذ السنة (قال) قال مالك لم أزل أسمع أن الآبق يحبس سنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت هـذا القاضي الذي جاءه البغل مطبوعا فى عنقه وجاء بكتاب القاضى أيأمر هـذا الذى جاء بالبغل أن يقيم البينة أن

هذا البغل هو الذي حكم به عليه وهو الذى طبع القاضي في عنقه (قال) لم أسمع هذا ولكن اذا كان البغل موافقا لما في كتاب القاضي من صفته وخاتم القاضى على عنقه وأتي بشاهدين على كتاب القاضى جاز ذلك ولا أرى أن يسأله البينة أن هذا البغل هو الذى حكم به عليه القاضى

في شهادة الغرباء وتعديلهم

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما غرباء شهدوا في بعض البلدان على حق من الحقوق لرجل منهم غريب معهم أو شهدوا شهادة لغير غريب والشهود لا يعرفون فى تلك البلدة أيقبل القاضي شهادتهم فى قول مالك أم ما ذا يصنع (قال) لا يقبل شهادتهم لان البينة لا تقبل فى قول مالك الا بعدالة ولقد سمعت مالكا وسئل عن قوم شهدوا فى حق فلم يعدلهم قوم يعرف تعديلهم فعدل المعدلين آخرون أترى أن يجوز في ذلك تعديل على تعديل (قال) قال مالك اذا كان الشهود غرباء رأيت ذلك جائزا وان كانوا غير غرباء وهم من أهل البلد لم يجز ذلك حتى يأتوا بمن يزكيهم فبهذا يستدل على أنهم وان كانوا غرباء لم يحكم بشهادتهم الا بعد العدالة ﴿ قلت ﴾ أرأيت قولك ان لم يعرف المعدلين الاولين القاضي (قال) ليس القاضى يعرف كل الناس (قال) وانما يعرف القاضي بمعرفة الناس وانما قلت لك فى قول مالك لانه لا يقبل القاضى عدالة على عدالة اذا كانوا من أهل البلد حتى تكون العدالة على الشهود أنفسهم عند القاضى

فيمن وجد آبقا أيأخذه وفى الآبق يؤاجر نفسه والقضاء فيه

﴿ قلت ﴾ أرأيت من وجد آبقا أو آبقة أيأخذه أم يتركه في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الآبق يجده الرجل أترى أن يأخذه أم يتركه (قال) ان كان لجار أو لأخ أو لمن يعرف رأيت له أن يأخذه وان كان لمن لا يعرفه فلا يقربه ومعني قوله رأيت أن يأخذه اذا كان لأخ أو لجار فانه ان لم يأخذه أيضا فهو فى سعة ولكن مالكا

كان يستحب له أن يأخذه ﴿قلت﴾ أرأيت الآبق اذا لم أعرف سيده الا أن سيده جاءنى فاعترفه عندى أترى أن أدفعه اليه أم أرفعه الى السلطان فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى لك أن ترفعه الى السلطان اذا لم تخف ظلمه ﴿قلت﴾ أرأيت عبداً آبقا آجر نفسه من رجل فى بعض الاعمال فعطب فى ذلك العمل والرجل الذى استأجره لا يعلم انه آبق فأتى مولاه فاستحقه أيكون له أن يضمنه هذا الرجل الذى استأجره (قال) نعم لأنه بلغنى عن مالك أنه قال فى عبد استأجره رجل في السوق يبلغ له كتابا الى بعض القرى وهو لا يعلم أنه عبد فعطب الغلام فى الطريق (قال) قال مالك أراه ضامناً. ومما يبين لك أنه ضامن ألا ترى لو أن رجلا اشترى سلعة فى سوق المسلمين فأتلفها هو نفسه ثم أتى ربها كان له أن يضمنه لأنه هو أتلفها فكذلك العبد اذا عطب فى عمله فهو بمنزلة الذي اشترى فى سوق المسلمين ثم استهلكه انه يضمن ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أخذت عبداً آبقا فاستعملته أو آجرته أيكون لسيده علىّ قيمة ما استعملته أو الاجارة التى أجرته بها فى قول مالك (قال) نعم لان ضمانه من سيده ﴿قلت﴾ ولا يشبه هذا الرجل يغصب الدابة فيركبها وقد قلت فيها ان مالكا قال ليست الاجارة على الغاصب (قال) لأن ضمان هذه الدابة من الغاصب الذي أخذها ولا يلزم صاحبها نفقتها والآبق ضمانه من سيده يوم أخذه هذا الذى وجده ونفقته على سيده لان من وجد آبقا فلا يضمنه فى قول مالك اذا أخذه ﴿قلت﴾ ولا ترى هذا الذى أخذ الآبق حين استعمله ضامنا له بما استعمله (قال) نعم اذا استعمله عملا يعطب فى مثله فهو ضامن له ان عطب فيه وان سلم فعليه قيمة ذلك العمل لسيد العبد ﴿قلت﴾ ولم جعلته ضامنا ثم جعلت عليه الكراء (قال) لأن أصل ما أخذ العبد عليه لم يأخذه على الضمان ولأن مالكا قال فى عبد لرجل أتاه رجل فاستعمله عملا يعطب في مثله فعطب الغلام ان الذى استعمله ضامن فان سلم الغلام فلمولاه قيمة العمل ان كان عملا له بال فهذا يدلك على مسألتك وانما صار هاهنا له

قيمة العمل لأنه ليس بغاصب للعبد اذا سلم العبد من أن يعطب وانما يضمن ان عطب فكذلك مسألتك والذى غصب الدابة هو ضامن لها استعملها أولم يستعملها ألا ترى أنه يضمنها ان ماتت وهذا الذى أخذ الآبق لا يضمنه ان مات فهذا فرق مابينهما في قول مالك

﴿ فى اباق المكاتب والعبد الرهن وهل يجوز بيع الآبق أو عتقه عن ظهاره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا أبق أيكون ذلك فسخا لكتابته أم لا فى قول مالك (قال) لا يكون ذلك فسخا لكتابته فى قول مالك الا أن يغيب عن نجم من نجومه فيرفعه سيده الى السلطان فيتلوم له فان لم يجئ عجزه فاذا عجزه السلطان كان ذلك فسخا لكتابته ﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً آبقا أعتقه سيده عن ظهاره أيجزئه فى قول مالك (قال) ما سمعت أن أحداً يقول ان الآبق يجزئ فى الظهار ألا ترى أن سيده لا يعلم أحي هو أم ميت أم صحيح أم أعمى أم مقطوع اليد أم الرجل وهذا لا يجزئ فى الظهار الا أن يكون قد عرف موضعه وصحته فيجوز وماسمعت من مالك فيه شيئاً أقوم لك على حفظه ولو أعتقه عن ظهاره ثم وجده بعد ذلك بحال صحة على مايجوز فى الظهار أجزأ ذلك وكان كفارة له ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الآبق اذا جاء رجل فقال هو عبدى فبعه مني فبيعه منه (قال) الآبق اذا عرف عند من هو فباعه منه وقد أخبر السيد بحاله التى حال اليها من صفته أو قيل له هو على صفة ماتعرف جاز البيع فيما بينهما ولا يجوز النقد ان كان بعيداً وهو بمنزلة عبد الرجل يكون غائبا عنه فباعه فهذا وذلك سواء فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ ويحتاج لى معرفة السيد أن يعرف الى ماصارت صفته عنده كما يحتاج الى معرفة المشترى كيف صفة العبد فى قول مالك (قال) نعم لان العبد اذا غاب فكبر أو زاد فى الصفة أو نقص أو كان أعجميا فتفصح فلا بد من أن يعرف سيده الى ماحالت اليه حاله فيعرف مايبيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى رهنت

عبدا لى عند رجل فأبق منه أيبطل من حقه شئ أم لا في قول مالك (قال) لا يبطل من حقه شئ والمرتهن مصدق في اباقته في قول مالك ويحلف ﴿ قلت ﴾ فان أبق هذا المرهون فأخذه سيده وقامت الغرماء على السيد أيكون هذا العبد في الرهن فى قول مالك أم لا (قال) هو فى الرهن اذا كان قد حازه المرتهن قبل الاباق وليس اباقه بالذي يخرجه من الرهن الا أن يقبضه سيده ويعلم به المرتهن فيتركه المرتهن فى يد السيد الراهن حتى يفلس فهو أسوة الغرماء

﴿ فى الآبق الى دار الحرب يشتريه رجل مسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن آبقا أبق من رجل من المسلمين فدخل الى دار المشركين فدخل رجل من المسلمين بلادهم فاشتراه (قال) قال مالك يأخذه سيده بالثمن الذى اشتراه به ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان سيده أمره بالشراء أو لم يأمره فانه لا يأخذه منه الا أن يدفع اليه الثمن الذى اشتراه به فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وعبيد أهل الذمة في هذا وعبيد المسلمين سواء في قول مالك (قال) نعم لان مالكا جعل الذمي اذا أسر بمنزلة الحر اذا ظفر به المسلمون ردوه الى جزيته (قال مالك) وقع فى المقاسم أو لم يقع فانه يرد الى جزيته لانه لم ينقض عهده ولم يحارب فلما جعله مالك بمنزلة المسلم في هذا كان ماله بمنزلة مال المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً هرب الى دار الحرب فدخل رجل فاشتراه من أهل الحرب ثم أعتقه أيجوز عتقه في قول مالك أم لا (قال) نعم عتقه جائز ولا أرى أن يرد عتقه فان أراد سيده أن يأخذه بالثمن فليس ذلك له وليس هو بمنزلة رجل اشترى عبداً فى سوق المسلمين ولا يعلم أن له سيدا غير الذى باعه فأعتقه فأتى سيده فاستحقه انه يأخذه لان هذا يأخذه بغير ثمن والذى اشترى من العدو لا يأخذه الا بثمن وكان مخيرا فيه فالعتق أولى به لانه لا يدرى ان كان يأخذه سيده أم لا ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان هذا الذى اشترى من دار الحرب جارية فوطئها فولدت منه ثم أتى سيدها فاستحقها (قال) أرى أنها

أم ولد للذي اشتراها فى دار الحرب فوطئها وليس لسيدها الاول اليها سبيل وكذلك بلغنى عن بعض أهل العلم

﴿تم كتاب اللقطة والآبق بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب حريم الآبار﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب حريم الآبار

ماجاء فى حريم الآبار والمياه

﴿ قال سحنون بن سعيد ﴾ قلت لابن القاسم هل للبئر حريم عند مالك بئر ماشية أو بئر زرع أو غير ذلك من الآبار (قال) لا ليس للآبار عند مالك حريم محدود ولا للعيون الا ما يضرّ بها (قال مالك) ومن الآبار آبار تكون فى أرض رخوة وأخرى تكون فى أرض صلبة أو فى صفا فانما ذلك على قدر الضرر بالبئر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت فى أرض صلبة أو فى صفا فأتى رجل ليحفر قربها فقام أهلها فقالوا هذا عطن لابلنا اذا وردت ومرابض لاغنامنا وابقارنا اذا وردت أيمنع الحافر من الحفر فى ذلك الموضع وذلك لايضر بالبئر (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن يمنع من ذلك لان هذا حق للبئر ولاهل البئر اذا كان يضر بمناخهم فهو كالاضرار بمائهم ﴿ قلت ﴾ فان أراد رجل أن يبنى في ذلك الموضع أ كان لهم أن يمنعوه كما كان لهم أن يمنعوه من الحفر فيه (قال) نعم ولم أسمع هذا من مالك ولكن لما قال مالك اذا كان يضر بالبئر منع من ذلك فهذا كله ضرر بالبئر وأهله

في منع أهل الآبار الماء المسافرين

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما مسافرين وردوا ماء فمنعهم أهل الماء من الشرب

أيجاهدونهم فى قول مالك أم لا (قال) ينظر فى ذلك فان كان ماؤهم مما يحل لهم بيعه مثل البئر يحفرها الرجل فى داره أو فى أرضه قد وضعها لذلك يبيع ماءها كان لهم أن يمنعوهم الا بثمن الا أن يكونوا قوما لا ثمن معهم وان منعوا الى أن يبلغوا ماء غيره خيف عليهم فلا يمنعوا وان منعوا جاهدوهم وأما ان لم يكن فى ذلك ضرر يخاف عليهم فلم أر أن يأخذوه منهم الا بثمن (قال) وكل بئر كانت من آبار الصدقة مثل بئر المواشى والشفة فلا يمنعون من ذلك بعد ري أهلها فان منعهم أهل الماء بقدرتهم فقاتلوهم لم يكن عليهم في ذلك حرج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع بئر وقال صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو منعوهم الماء حتي مات المسافرون عطشا ولم يكن بالمسافرين قوة على مدافعتهم رأيت أن يكون على عاقلة أهل الماء دياتهم والكفارة عن كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء مع الأدب الموجع من الامام لهم فى ذلك

﴿ فى فضل آبار الماشية وفي منع الكلا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحديث الذى جاء لا يمنع فضل الكلا والناس فيه شركاء هل كان يعرفه مالك أو كان يأخذ به (قال) سمعت مالكا يقول فى الارض اذا كانت للرجل فلا بأس أن يمنع كلأها اذا احتاج اليه والا فليخل بين الناس وبينه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحديث الذى جاء لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أحسبه الا في الصحارى والبراري وأما فى القرى وفي الارضين التى قد عرفها أهلها واقتسموها وعرف كل انسان حقه فلهذا أن يمنع كلأه عند مالك اذا احتاج اليه

﴿ فى فضل آبار الزرع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى بئرا أسقي بها أرضى وفى مائى فضل عن أرضى والى جانبي أرض لرجل ليس لها ماء فأراد أن يسقى أرضه بفضل مائى فمنعته (قال) ليس

لصاحب الارض أن يأخذ فضل مائك الا أن يشتريه منك اشتراء الا أن يكون لك جار وقد زرع زرعا على بئر له فانهارت بئره نخاف على زرعه الهلاك قبل أن يحيا بئره فهذا الذي يقضى له عليك بأن يشرب فضل مائك ان كان فى مائك فضل والا فأنت أحق به وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أفيقضى عليه بثمن أو بغير ثمن (قال) قال مالك يقضى عليه . وذلك عندى بغير ثمن وغيره يقول بثمن (قال) ولقد سألناه عن ماء الاعراب يرد عليهم أهل المواشى يسقون فيمنعهم أهل ذلك الماء فقال مالك أهل ذلك الماء أحق بمائهم حتى يرووا فان كان فضلا سقى هؤلاء بما يفضل عنهم (قال مالك) أما سمعت الحديث لا يمنع فضل ماء فانما هو ما يفضل عنهم ولو كان الناس يشاركونهم ما انتفعوا بمائهم دون غيرهم

﴿ فى فضل ماء بئر الماشية والزرع ﴾

﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك فى بئر الماشية الناس أولى بالفضل وقلت أنت فى بئر الزرع ان صاحب البئر أولى بالفضل فما فرق ما بينهما وقد قال مالك أيضا في الذي يغور ماؤه أو ينهار بئره انه يقضى له بفضل ماء جاره حتى يصلح بئره فلم قلت أنت فيمن زرع ولا بئر له الى جانب من له بئر وفى مائه فضل لم لا يجعل ما فضل من الماء لهذا الذى زرع الى جانبه (قال) لان هذا الذي زرع فانهارت بئره انما زرع على أصل ماء كان له فلما ذهب ماؤه شرب فضل ماء صاحبه لئلا يهلك زرعه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار الا أنا لما خفنا موت زرعه جعلنا له فضل ماء جاره بمنزلة بئر الماشية انه يكون للأجنبيين فضلة ماء أهل الماء يسقون بذلك ماشيتهم فكذلك زرع هذه البئر اذا انهارت وان الذي زرع الى جانب رجل على غير أصل ماء انما يريد أن يجتر بذلك فضل ماء جاره فهذا مضار فليس ذلك له الا أن يشترى ألا ترى أن البئر يكون بين الرجلين أو العين فتنهار أو تنقطع العين فيعملها أحدهما ويأبى الآخر أن يعمل فلا يكون للذي لم يعمل من الماء قليل ولا كثير وان كان فيه فضل ولا يسقى به أرضه الا أن يعطي شريكه نصف ما أنفق وهذا قول مالك فهذا يدلك

على أن الذي زرع على غير أصل ماء لا يجبر جاره على أن يسقيه بغير ثمن

﴿ في بيع شرب يوم أو يومين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شرب يوم أو يومين بغير أصله الا أني اشتريت الشرب يوما أو يومين والاصل لرب الماء (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت أصل شرب يوم أو يومين من كل شهر أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شرب يوم من كل شهر بغير أرض من قناة أو من بئر أو من عين أو من نهر أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز (قال) وهذا الذي قال مالك لا شفعة فيه لانه ليس معه أرض ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قسمت الارض وترك الماء فباع أحدهم نصيبه الذي صار له من أرضه بغير ماء ثم باع نصيبه بعد ذلك من الماء فان مالكا قال لي هذا الماء لا شفعة فيه والارض أيضا لا شفعة فيها وانما الشفعة في الماء اذا كانت الارض بين النفر لم يقتسموها فباع أحدهم ماءه بغير أرضه فقال مالك ففي هذا الشفعة اذا كانت الارض لم تقسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع أحدهم حصته من الماء ثم باع آخر بعده حصته من الماء أيضرب البائع الاول معهم في الماء بحصته من الارض (قال) لا وكذلك لو باع حصته من الارض وترك حصته من الماء ثم باع بعد ذلك بعض شركائه حصته من الارض لم يكن له فيها شفعة لمكان ما بقي له في الماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما اقتسموا أرضا وكان بينهم ماء يسقون به وكان لهم شركاء في ذلك الماء فباع أحد من أولئك الذين لهم الماء حصته من الماء أيضرب مع شركائه في الشفعة بحصته من الارض (قال) لا

﴿ في الرجل يسوق عينه الى أرضه في أرض رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا له ماء وراء أرضي وأرضه دون أرضي فأراد أن يجري ماءه الى أرضه في أرضي فمنعته (قال) قال مالك ذلك لك ﴿ قال مالك ﴾ وليس العمل على حديث عمر بن الخطاب في هذا (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل يكون

له مجرى ماء فى أرض رجل فأراد أن يحوله في أرض ذلك الرجل الى موضع هو أقرب من ذلك المجرى الى أرضه (قال) قال مالك ليس ذلك له وليس له أن يحوله عن موضعه (قال مالك) وليس العمل على حديث عمر بن الخطاب (قال) وانما جاء حديث عمر بن الخطاب فى هذا بعينه أنه كان له مجرى فى أرض رجل فأراد أن يحوله الى موضع آخر هو أقرب الى أرضه من ذلك الموضع فأبى عليه الرجل فأمره عمر ابن الخطاب أن يجريه

﴿ ماجاء فى اكتراء الارض بالماء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت منك شرب يوم في كل شهر فى هذه السنة من قناتك هذه بارضى هذه تزرعها سنتك هذه (قال) لا بأس بهذا لانه لو أكراه أرضه بدين لم يكن بذلك بأس فكذلك اذا أكراها بشرب يوم من القناة فى كل شهر

﴿ فى العين والبئر بين الشركاء يقل ماؤهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت قناة بيننا ونحن أشراك فاحتاجت القناة الى الكنس فقال بعضنا نكنس وقال بعضنا لا نكنس وفى ترك الكنس الضرر بالماء وانتقاص ماحالهم (قال) ان كان فى مائهم مايكفيهم أمر الذين يريدون الكنس كان لمن أرادوا الكنس أن يكنسوا ويكون لهم فضل الماء الذى زاد بالكنس دون الذين لم يكنسوا وذلك انى سمعت مالكا وسئل عن قوم بينهم ماء فقل ماؤهم فكان لاحدهم نخل يسيرة فقال الذى له هذه النخل اليسيرة في مائى مايكفيني ولا أعمل معكم (قال مالك) يقال للاخرين اعملوا فما جاء من فضل ماء عن قدر ما كان له كان لكم أن تمنعوه الا أن يعطيكم حصته من النفقة ويكون له من فضل الماء على قدر حصته ﴿ قلت ﴾ أرأيت بئر الماشية اذا قل ماؤها فقال بعضهم نكنس وقال بعضهم لا نكنس (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا انه مثل بئر الزرع ان الذين كنسوا أولى بفضل مازاد الكنس فى الماء حتى يرووا فاذا رووا كان شركاؤهم الذين أبوا الكنس والاجنبيون فى ذلك سواء حتى يعطوهم

ما كان يصيبهم من النفقة فان أعطوهم كانوا شركاء فى جميع الماء على قدر ما كان لهم من الماء ثم الناس فى الفضل شرعا سواء وليس لهم أن يمنعوا الناس من الفضل وأما ما كان من الماء قبل الكنس فهم كلهم فيه شرعاً سواء على قدر حظوظهم (قال) وقال مالك ولا شفعة فى بئر ماشية ولا تباع (وقال مالك) فى بئر الزرع فيها الشفعة اذا لم تقسم الارض

﴿ فى بئر الماشية اذا بيعت وبئر الزرع ﴾
﴿ وفيما أفسد الماء أو النار من الارض ﴾

﴿ قلت ﴾ أيصلح بيع بئر الماشية فى قول مالك (قال) قال مالك لا تباع بئر الماشية وان احتاج أهلها الى بيعها ولا بأس ببيع بئر الزرع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أرسلت مائى فى أرضى فخرج الماء من أرضى الى أرض جارى فأفسد زرعه وما فى أرضه أيكون علىّ شئ أم لا أو أرسلت النار فى أرضي فأحرقت ما كان فى أرض جاري أيكون علىّ شئ أم لا (قال) أخبرنى بعض أصحابنا عن مالك انه قال اذا أرسل النار فى أرضه وذلك عند الناس انه اذا أرسل النار فى أرضه كانت أرض جاره مأمونة من هذه النار بعيدة منها فتحاملت هذه النار أو حملتها الريح فأسقطتها فى ارض جاره هذا فأحرقت فلا شئ على الذى أرسل النار وان كانت النار اذا أرسلها في أرضه علم ان ارض جاره لا تسلم من هذه النار لقربها فهو ضامن فكذلك الماء هو مثل النار وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أحرقت هذه النار ناسا أيكون ذلك فى مال الذي أرسل النار أم على عاقلته (قال) على عاقلته

﴿ ماجاء فى ممر الرجل الى مائه فى ارض غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان لى أرضاً والى جانب أرضى أرض لغيرى وعين لى خلف أرض جاري وليس لى ممر الا في أرض جارى فمنعنى من الممر الى العين (قال) سمعت مالكا يقول وسئل عن رجل له أرض وحواليه زرع للناس فى أرضهم فأراد

صاحب تلك الارض أن يمر بماشيته الى ارضه فى زرع القوم (قال) ان كان ذلك يفسد زرعهم فلهم أن يمنعوه

﴿ فى بيع صيد السمك من غدير الرجل أو من أرضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان فى أرضى غدير فيه سمك أو عين لى فيها السمك فأردت ان أمنع الناس من أن يصيدوا ذلك (قال) سألت مالكا عن بحيرات تكون عندنا بمصر لاهل قري يبيعون سمكها ممن يصيد فيها سنة (قال) قال مالك لايعجبني أن يبيعوها لانها تقل وتكثر ولايدري كيف تكون ولا أحب لاحد من أهل البحيرات أو البرك أن يمنعوا أحداً يصيد فيها ممن ليس له فيها حق

﴿ ماجاء فى بيع الخصب والكلا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى خصبا فى أرض أيصلح لى أن أبيعه ممن يرعاه فى قول مالك مالك (قال) نعم (قال مالك) لا بأس به أن يبيعه عامه ذلك ولا يبيعه عامين ولا ثلاثة ﴿ قلت ﴾ وانما جوز مالك بيعه بعد ما ينبت (قال) نعم

﴿ ما جاء فى احياء الموات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أحيا أرضاً ميتة بغير أمر الامام أتكون له أم لا تكون له حتى يأذن له الامام فى قول مالك (قال) قال مالك اذا أحياها فهى له وان لم يستأذن الامام (قال مالك) واحياؤها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان والحرث فاذا فعل شيئاً من ذلك فقد أحياها (قال) ولايكون له أن يحيي ما قرب من العمران وانما تفسير الحديث من أحيا أرضا مواتا انما ذلك فى الصحارى والبرارى فأما ما قرب من العمران وما يتشاح الناس فيه فان ذلك لايكون له أن يحييه الا بقطيعة من الامام ﴿قلت﴾ أرأيت مالكا هل كان يعرف هذا الذى يحجز الارض أنه يترك ثلاث سنين فان أحياها والا فهى لمن أحياها (قال) ما سمعت من مالك فى التحجير شيئاً وانما الاحياء عند مالك ما وصفت لك (قال مالك) ولو أن رجلا أحيا أرضا مواتا

ثم أسلمها بعد حتى تهدمت آبارها وهلكت أشجارها وطال زمانها حتى عفت بحال ما وصفت لك وصارت الى حالها الاول ثم أحياها آخر بعده كانت لمن أحياها بمنزلة الذى أحياها أول مرة (قال ابن القاسم) وانما قول مالك فى هذا لمن أحيا في غير أصل كان له فأما أصول الارضين اذا كانت للناس تخطط أو تشرى فهى لأهلها وان أسلمت فليس لأحد أن يحييها وهو تأويل حديث حميد بن قيس الذى ذكره عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما أتوا أرضا من أرض البرية فنزلوا فجعلوا يرعون ما حولهم أيكون هذا احياء (قال) لا يكون هذا إحياء ﴿ قلت ﴾ فان حفروا بئراً لماشيتهم أيكون هذا احياء لمراعيهم (قال) لا أرى أن يكون هذا احياء وهم أحق بمائهم حتى يرووا ثم يكون فضله للناس وهم والناس فى المرعى سواء ألا ترى أنه قد جاء في الحديث أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ فالكلأ لا يمنعه الا رجل له أرض قد عرفت له فهذا الذى يمنع كلأها ويبيع كلأها اذا احتاج اليه فيما سمعت من مالك وأما ما ذكرت فلا يكون احياء ولكنهم أولى ببئرهم وليس لهم أن يمنعوها ولا يمنعوا فضل مائها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أرضا في فلاة قد غلب عليها الماء فسيل رجل ماءها أيكون هذا احياء لها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه احياء لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أتى أرضاً وقد غلب عليها الغياض والشجر فقطعه ونقاه أيكون هذا احياء لها (قال) قال مالك هذا احياء لها

فيمن حفر بئراً الى جنب بئر جاره

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حفر بئراً بعيدة عن بئر جاره وكان احياها قبل ذلك فانقطع ماء البئر الاولى وعلم أنه انما انقطع من حفر هذه البئر الثانية أيقضى له على هذا بردم البئر الثانية أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك للرجل أن يمنع ما يضر ببئره فاذا كان له أن يمنع فله أن يقوم على هذا فيردم البئر التى حفرها ﴿ قلت ﴾ أرأيت من حفر بئراً فى غير ملكه فى طريق المسلمين أو حفرها فى أرض رجل بغير أمر رب الارض أو حفرها الى جنب بئر ماشية وهي تضر ببئر الماشية بغير أمر رب البئر فعطب

رجل في تلك البئر أيضمن ما عطب فيها هذا الذى حفرها من دابة أو انسان (قال) قال مالك من حفر بئراً حيث لايجوز له فهو ضامن لما عطب فيها ﴿قلت﴾ أرأيت الآبار التى تكون في الدور أيكون لى أن أمنع جارى من أن يحفر فى داره بئر أتضر ببئرى التي فى داري أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى الرجل تكون له فى داره بئر الى جنب جداره فحفر جاره في داره بئراً الى جنب جداره من خلفه (قال) ان كان ذلك مضرا ببئر جاره منع من ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك لو أحدث كنيفا يضر ذلك ببئرى منع من ذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو كانت بئرى فى وسط دارى فحفر جاري فى وسط داره بئراً يضر ببئرى منع من ذلك (قال) نعم ووسط الدار وغير وسطها سواء يمنع جاره من أن يحدث في داره بئراً يضر ببئر جاره عند مالك

﴿ فى الرجل يفتح كوة فى دار يطل منها على جاره ﴾

﴿قلت﴾ فلو أن رجلا بنى قصراً الى جانب دارى رفعها علىّ وفتح فيها أبوابا وكوى يشرف منها على عيالى أو على دارى أيكون لى أن أمنعه من ذلك فى قول مالك (قال) نعم يمنع من ذلك وكذلك بلغنى عن مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وقد قال ذلك عمر بن الخطاب أخبرنا به ابن لهيعة أنه كتب الى عمر بن الخطاب فى رجل أحدث غرفة على جاره ففتح عليها كوى فكتب اليه عمر بن الخطاب أن يوضع وراء تلك الكوى سرير ويقوم عليه رجل فان كان ينظر الى ما فى دار الرجل منع من ذلك وان كان لا ينظر لم يمنع من ذلك وأما مالك فرأى أنه ما كان من ذلك ضرراً منع وما كان من ذلك مما لا يتناول النظر اليه لم يمنع من ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك لو لم يفتح فيها أبوابا ولا كوى ولكنه منعنى الشمس التى كانت تسقط فى دارى ومنعنى الريح التى كانت تهب في دارى أيكون لى أن أمنعه من أن يرفع بنيانه اذا كان ذلك مضراً بى فى شئ من هذه الوجوه التى سألتك عنها فى قول مالك (قال) لا يمنع من هذا وانما يمنع اذا أحدث كوى أو أبوابا يشرف منها فهذا الذى يمنع منها ويقال له سدها ولم

أسمع من مالك في الريح والشمس شيئاً ولا أرى أن يمنع من ذلك

﴿ ما جاء في قسمة العين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أرضاً بين قوم قد عرف كل واحد منهم حصته من الارض ولهم غيرهم فيها شركاء هي شرب لأرضهم أراد أحد أن يصرف شربه الى أرض له أخرى أيكون ذلك له أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الرجلين تكون بينهما الارض قد اقتسماها ولهما بئر تشرب الارض منها فاقتسما الارض فأراد أحدهما أن يبيع ماءه من رجل يسوقه الى أرض له أخرى (قال) ذلك له ولا شفعة لصاحب البئر فهذا يدلك على أنه اذا أراد أن يسقى بها أرضا أخرى أو يؤاجر الشرب ممن يسقى به أرضا له ان ذلك جائز له ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصبني أرضا لي فزرعها أو بئراً فسقى منها أرضه وزرعه أو دوراً فسكنها أيكون عليه كراء ما سكن وما زرع من الارض أو ما شرب من الماء في قول مالك (قال) قال مالك في الارض عليه كراء ما زرع فالدور والبئر عندي بتلك المنزلة عليه كراء ذلك ﴿ قلت ﴾ فلم قلت في الحيوان انه اذا غصب فركب انه لا كراء عليه (قال) كذلك سمعت مالكا يقول ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني ارتهنت عينا أو قناة أو جزأ من شرب بئر أو جزأ من شرب عين أو جزأ من شرب نهر أيكون لرب البئر أو لرب النهر أو رب العين أو رب القناة أن يكرى ذلك أم لا (قال) لا يكون لرب الارض أن يكريها ولا يكون هذا الذى ذكرت رهنا حتى يقبض فاذا قبض صار رهنا ﴿ قلت ﴾ وكيف يكون قبض هذا لهذا الذى سألتك عنه (قال) قبضه أن يحوزه ويحول بين صاحبه وبينه فاذا قبضه وحازه صار مقبوضا ﴿ قلت ﴾ أفيكون للمرتهن أن يكرى ماء هذه البئر أو ماء هذه العين أو ماء هذه القناة من غير أن يأمره ربها بذلك (قال) ان لم يأمره ربها بأن يكرى ترك ولم يكره وان أمره بذلك أكراه وكان الكراء لرب الارض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يرتهن الدار قال مالك فليس لرب الدار أن يكريها ولكن للمرتهن أن يكريها بأمر صاحب الدار ويلي المرتهن الكراء ويكون

الكراء لصاحب الدار ﴿ قلت ﴾ ولا يكون الكراء رهنا فى حقه (قال) قال مالك لا يكون رهنا الا أن يشترطه المرتهن فيكون رهنا مع الدار اذا اشترطه (قال مالك) وان اشترط أن يكريها ويأخذ كراءها في حقه قال مالك فان كان دينه ذلك من بيع فلا يجوز شرطه هذا وان كان دينه من قرض فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك اذا كان من بيع لم يكن جائزاً (قال) لانه لا يدرى ما يقبض أيقل أم يكثر ولعل الدار أن تنهدم قبل أن يقتضى ﴿ قلت ﴾ فانما كره مالك هذا اذا كان البائع وقعت صفقته على أن يرتهن هذه الدار أو يكريها ويأخذ حقه من كرائها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم تقع صفقة البيع على أن أرتهن الدار أو أكريها وآخذ حقى من كرائها ولكني بعته بيعا ثم ارتهنت منه الدار بعد ذلك فأمرنى أن أكريها وآخذ كراءها حتى أستوفى حقى (قال) لا بأس بهذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت قناة أو بئراً والى جانبها أرض فيها زرع لصاحب البئر فأراد أن يسقى فمنعه من ذلك المرتهن أيكون له ذلك أم لا (قال) نعم ذلك للمرتهن لأنه ان لم يكن له أن يمنعه من ذلك فليس هذا الرهن بمقبول وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أذن المرتهن للراهن أن يسقى زرعه أيكون خارجا من الرهن فى قول مالك (قال) قال مالك في الدار يرتهنها الرجل فيأذن لربها أن يسكن فيها (قال) مالك اذا أذن له فى ذلك فقد خرجت من الرهن فكذلك مسألتك ﴿ قلت ﴾ وكذلك الدار اذا أذن له أن يكريها فأكراها (قال) نعم لان من قول مالك اذا سكنها فقد خرجت من الرهن بكراء كانت أو بغير كراء ﴿ قلت ﴾ فمتى يخرج من الرهن اذا سكن أو اذا أذن له (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن اذا أذن له في أن يسكن أو يكري فقد خرجت من الرهن

﴿ في الرجل يشترى البئر على أنه بالخيار عشرة أيام ﴾
﴿ فانخسفت البئر فى ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت بئراً على أنى بالخيار فيها عشرة أيام ثم انخسفت البئر فى أيام الخيار (قال) قال مالك ما كان من مصيبة فى أيام الخيار فذلك من البائع

(قال مالك) ولا يصلح النقد فى بيع الخيار (قال مالك) وسواء ان كان الخيار للبائع أو للمبتاع فالمصيبة من البائع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً على أنى بالخيار أياما فقتل العبد رجلا أيكون لى أن أرده فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل سلعة ثم لقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لى الخيار أيلزم هذا الخيار أم لا (قال) نعم اذا كان أمراً يجوز فى مثله الخيار ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيى

﴿ تم كتاب حريم الآبار بحمد الله وعونه . وبه يتم الجزء الخامس عشر ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الحدود في الزنا والقذف ﴾

﴿ وهو أول الجزء السادس عشر ﴾

فهرست الجزء الخامس عشر من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله عنهم أجمعين)

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

﴿ تمت ﴾



المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام
عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الامام مالك بن
أنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء السادس عشر

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

الحاج محمد افندي ساسي المغربي التونسي

(التاجر بالفحامين بمصر)

تنبيه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة فى رق غزال صقيل ثمين. وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشى هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسئلة اه

« طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣هـ ــ لصاحبها محمد اسماعيل »

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الحدود فى الزنا والقذف والاشربة ﴾

﴿ الحدود فى الزنا والقذف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما شهدوا على رجل أنه وطئ هذه المرأة وقالت الشهود لا ندري أهي امرأته أو أمته أو غير ذلك أيقيم عليه القاضى الحد أم لا يقيم عليه في قول مالك (قال) أرى أن يقيم عليه الحد الا أن يقيم البينة انها امرأته أو جاريته الا أن يكون قدم بها من بلد غير ذلك البلد فلا أرى عليه شيئاً اذا قال هي امرأتي أو أمتي وأقرت له بذلك فلا شئ عليه الا أن تقوم البينة على خلاف ماقال ﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة اذا افتروا على المسلمين أتجلدهم حد الفرية في قول مالك (قال) نعم يجلدون حد الفرية ثمانين (قال) وأخبرنى به من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول فى النصرانى انه اذا قذف المسلم ضرب الحد ثمانين ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تزوج خامسة أو امرأة قد طلقها ثلاثا البتة قبل أن تنكح زوجا غيره أو أخته من الرضاعة أو من النسب أو نساء من ذوات المحارم عامدا عارفا بالتحريم أيقام عليه الحد في قول مالك (قال) نعم يقام عليه الحد ﴿ قلت ﴾ فان جاءت بولد (قال) اذا تعمد كما وصفت لك لم يلحق به النسب لان مالكا قال لا يجتمع الحد واثبات النسب ﴿ قلت ﴾ والذى يتزوج المرأة فى عدتها عامداً يعاقب ولا يحد وكذلك الذى يتزوج المرأة على خالتها أو

على عمتها وكذلك نكاح المتعة عامدا لايحدون فى ذلك ويعاقبون (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت فى قول مالك أليس كل وطء درأت فيه الحد عن الرجل وان كان ذلك الوطء لايحل أليس من قذفه يضرب الحد (قال) نعم ذلك في رأيي

﴿ فيمن وطئ جارية لرجل أو امرأة وقال قد اشتريتها أو تزوجتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وطئ أمة رجل وقال الواطئ اشتريتها من سيدها وقال سيدها لم أبعها منك ولا بينة بينهما (قال) يحد اذا لم تكن له بينة على الشراء وتحد الجارية معه (قال) ولو جاز هذا للناس لم يقم حد أبداً لان مالكا قال فى الرجل يوجد مع امرأة يزنى بها فيقول تزوجتها وتقول تزوجنى وهما مقران بالوطء ولا بينة له ان عليهما الحد فكذلك مسئلتك فى الامة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن الذى وطئ الامة ادعى ان سيدها باعها منه وسيدها ينكر فقال لك استحلف لى سيدها أنه لم يبعها منى فاستحلفته فنكل عن اليمين أتجعل الجارية للمشترى (قال) أرد اليمين فى قول مالك على الذي ادعى الشراء اذا نكل المدعى عليه الشراء عن اليمين فاذا حلف المدعي جعلت الجارية جاريته ودرأت عنه الحد لانها قد صارت ملكا له وثبت شراؤه ﴿ قلت ﴾ فالذى وطئ المرأة فادعى أنه تزوجها وقالت المرأة تزوجنى وقال الولى زوجتها منه برضاها الا أنا لم نشهد بعدُ ونحن نريد أن نشهد أيدفع الحد عن هؤلاء فى قول مالك أم لا (قال) لايدفع الحد عن هؤلاء الا أن يشهد على النكاح غيرهم (قال) وكذلك بلغنى عن مالك ان مالكا قال اذا شهد عليهما بالزنا ثم زعم أبوها أو أخوها أنه زوجها لم يقبل قوله الا أن تقوم بينة على اثبات النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حددتهما وهما بكران ثم قالا نحن نقر على نكاحنا الذي حددتنا فيه وقال الولى قد كنت زوجتها ولم أشهد وأنا أشهد لها الآن أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لايجوز الا أن يجددا نكاحا بعد الاستبراء ﴿ قلت ﴾ لم (قال) من قبل أنهما قد حدا فى ذلك الوطء ﴿ قلت ﴾ هل يستحلف الرجل مع امرأتين ويستحق حقه (قال) نعم فى الاموال كلها التى تجوز فيها شهادة النساء من

الديون والوصايا فانه يحاف معهما ويستحق حقه ﴿قلت﴾ أرأيت ان وطئ جارية ثم قال اشتريتها من سيدها وأقام امرأة تشهد على الشراء أيقيم الحد على الواطئ أم لا (قال) نعم يقام عليه الحد لانه لم يأت بأمر يقطع به شيئاً وشهادة المرأة الواحدة ولاشئ سواء عند مالك لان مالكا حدثني ان امرأة أتت عمر بن الخطاب فقالت ياأمير المؤمنين ان زوجي يطأ جاريتي فأرسل اليه عمر فاعترف بوطئها وقال انها باعتنيها فقال عمر لتأتيني بالبينة أولأرجمنك بالحجارة فاعترفت المرأة انها باعتها منه فخلى سبيله فهذا يدلك على أن من ادعي أنه اشترى هذه الجارية التي وطئها وسيدها ينكر البيع أنه يقام عليه الحد اذا شهدوا على الرؤية أو اعترف أنه وطئها وادعى الشراء وأنكر سيدها البيع

﴿فيمن دفع الى امرأته نفقة سنة ثم مات أحدهما﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا دفع الى امرأته نفقة سنة وقد فرض عليه القاضي نفقتها أو لم يفرض عليه ولكنه هو دفع ذلك اليها أو كساها كسوة السنة بفريضة من القاضي أو بغير فريضة ثم ماتت المرأة أو الرجل بعد ذلك بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين (قال) قال مالك أيهما مات فانه يرد بقدر مابقى من السنة ويكون له قدر مامضى من السنة الا الكسوة فاني رأيت مالكا يستحسن في الكسوة أن لا تتبع المرأة بشئ منها اذا ماتت المرأة أو مات الرجل بعد أشهر ولم تجعل الكسوة بمنزلة القمح والزيت ولا غير ذلك من النفقة (قال مالك) في هذا كله يرده على حساب ما بقى من السنة (قال مالك) فأما الكسوة فلا أرى فيها شيئاً لا دراهم ولاغيرها ونزلت بالمدينة وأنا عنده فحكم فيها بما أخبرتك وكان من آخر ما سمعت منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان ماتت بعد ما دفع اليها الكسوة بعشرة أيام أو نحو ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن هذا قريب والوجه الذى قال مالك انما ذلك اذا مضي للكسوة الاشهر

﴿ فيمن له شقص فى جارية فوطئها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون له الشقص فى الجارية فيطؤها ويقرّ أنه وطئها وهو يعلم أنها لا تحل له أيقام عليه الحدّ فى قول مالك (قال) لا حد عليه عند مالك وتقوم عليه الا أن لا يحب شريكه أن يقوم عليه ويتماسك بحصته فذلك له فان هى حملت قومت عليه وكانت أمّ ولد له ﴿ قلت ﴾ فهل يكون عليه اذا قوّمت عليه من الصداق شئ (قال) لا ليس عليه من الصداق شئ عند مالك الا أنه ان كان أتى ذلك وهو غير جاهل أدب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هى لم تحمل وتماسك شريكه بحصته منها ولم يرض أن يقومها عليه أيجعل له عليه من الصداق شيئاً أم لا (قال) لا يكون لهذه عند مالك من الصداق شئ ﴿ قلت ﴾ ولا ما نقص من ثمنها (قال) نعم ولا ما نقص من ثمنها لان القيمة كانت له فتركها وتماسك بنصيبه ناقصا ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت لشريكه أن يقومها عليه في قول مالك اذا هى لم تحمل وهذه لم تفت (قال) لانى درأت فيه الحد فجعلت شريكه مخيراً ان شاء قومها عليه وان شاء تماسك بحصته منها وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية تكون بين الشريكين فيعتق أحدهما حصته ولا مال له أو له مال فيطؤها المتماسك بالرق من قبل أن تقوّم على شريكه ان كان له مال أتقيم عليه الحد في قول مالك أم لا (قال) لا لمكان الرق الذى له فيها لانها لو ماتت قبل أن تقوّم عليه وان كان شريكه موسراً فلا شئ له على شريكه وأرأ الحد عنه بالشبهة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طاوعته أيكون عليه من الصداق شئ أم لا أو مما نقصها (قال) لا يكون عليه فى الوجهين جميعا شئ اذا طاوعته ألا ترى أنه ان كان وطؤه اياها عيبا دخل فيها فانما ذلك على السيد الذى وطئ لان الرق له فيها وهى طاوعته فلا شئ لها عليه فى النصف الذي كان يكون لها مما ينقصها من قيمتها وان هو استكرهها كان عليه نصف مانقص من ثمنها ولا شئ عليه من الصداق لان مالكا قال لى فى الامة يكون نصفها حرّاً ونصفها مملوكا فيجرحها رجل ان عقل ذلك الجرح بينها وبين سيدها الذى له فيها الرق وانما قيمة جرحها قيمة جرح أمة (قال) وقال لى مالك أيما رجل

اغتصب أمة فوطئها فانما عليه ما نقصها مع الحدّ فهذه وان كان بعضها حرّاً فالذي
وطئها ليس عليه الا ما نقصها اذا كان استكرهها لانه لو كان أجنبيا غصبها لم يكن
عليه أيضا الا ما نقص من ثمنها لان الحرّ منها تبع للرق منها فاذا أخذت ذلك كان
لها النصف وللسيد المتمسك بالرق النصف وانما أعطينا السيد المتمسك بالرق النصف
لانها لو جرحت جرحا ينقصها كان له نصفه ولو جرحت هي كان عليه نصف ما
جرحت أو يسلم نصفه وكذلك ما وجب لها في اغتصابها نفسها ما نقصها وفي الجراحات
انما فيها ما نقصها ولا يشبه ما قضى به لها فى الاغتصاب مهرها الذى تتزوج به باذن
سيدها لان مهرها بمنزلة الاموال التى تستفيدها وهو موقوف في يديها بمنزلة ما
استفادت من الاموال ﴿ قلت ﴾ ومن يزوج هذه الامة في قول مالك (قال) سيدها
المتمسك بالرق وليس للآخر في تزويجها قليل ولا كثير (قال مالك) ولا يزوجها
هذا المتمسك بالرق الا برضاها ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذه الامة لو أن أحدهما أعتق
جميعها فوطئها الباقي وللمعتق مال أولا مال له (قال) ان لم يكن له مال لم يحد للرق
الذى فيها لانه لا عتق لشريكه اذا كان معدما وان كان المعتق موسراً نظر فان كان
الواطئ ممن يعذر بالجهالة ولا يري أن عتق الموسر يلزمه لم يكن عليه حد وان كان
ممن يعلم ان ذلك يلزمه وكان المعتق موسراً رأيت عليه الحد وذلك أنى سألت مالكا
عن الجارية بين الرجلين يعتقها أحدهما كلها (قال مالك) ذلك يلزم شريكه اذا كان
للمعتق مال وليس لشريكه أن يأبى ذلك عليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أعتق الشريك
الباقى حصته بعد عتق المعتق الجميع لم يكن له فيها عتق فلذلك رأيت عليه الحد ﴿ قلت ﴾
فلو أن الذى أعتق جميعها وهو موسر لم يقم عليه بتضمين نصف القيمة حتى أعسر
وصار معدما (قال) ان كان السيد المتمسك علم بعتقه فتركه ولو شاء أن يقوم ذلك
عليه فيأخذه أخذه فالعتق ماض ويصير نصف القيمة دينا عليه وان كان غائبا أولم يعلم
بالعتق حتى أعسر المعتق رأيته على حقه منها وانما الذى لا يكون له شئ اذا ترك أن
يأخذ حقه ولو شاء أن يقوم على ذلك فيأخذه أخذه فتركه حتى أعسر فالعتق ماض

ونصف القيمة دين عليه

في الرجل يطأ مكاتبته طوعا أو غصبا

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يطأ مكاتبته يغصبها أو طاوعته أيكون عليه الحد في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا حد عليه وينكل اذا كان ممن لا يعذر بالجهالة ﴿ قلت ﴾ أفيكون عليه ما نقص من ثمنها ان غصبها أو صداق مثلها في قول مالك (قال) أرى عليه ما نقصها اذا كان غصبها وقال لي مالك ولا أرى لها في ذلك صداقا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولم أسأله عن الاعتصار وانما سألته عن رجل يطأ مكاتبته فقال لا صداق لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتبة بين الرجلين يطؤها أحدهما أيكون عليه الحد في قول مالك (قال) لا حد عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيطؤها في العدة ويقول ظننت انها تحل لي أو تعتق أم ولده فيطؤها في العدة ويقول ظننت أنها تحل لي (قال) قال مالك في الرجل يطلق امرأته تطليقة قبل البناء بها فيطؤها بعد التطليقة ويقول ظننت ان الواحدة لا تبينها مني وانه لا يبرئها مني الا الثلاث (قال) قال مالك لها صداق واحد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وليس عليه الحد اذا عذر بالجهالة فأرى في مسألتك اذا كان ممن يعذر بالجهالة أن يدرأ عنه الحد لأن مالكا قال في الرجل يتزوج الخامسة ان كان ممن يعذر بالجهالة ممن يظن انه لم يعرف أن ما بعد الاربع ليس مما حرم الله أو يتزوج أخته من الرضاعة على هذا الوجه فان مالكا درأ الحد عن هؤلاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى وطئ في العدة بعد الطلاق ثلاثا أو بعد عتق أم ولده وطئها في عدتها أيكون عليه صداق سوى الصداق الاول ويوجب لام ولده عليه الصداق أم لا (قال) أري أن لا يكون عليه الا الصداق الاول ألا تري لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته البتة ثم حنث ونسي حنثه ثم وطئها بعد الحنث زمانا ثم ذكر أنه قد حنث منذ زمان وأقر بذلك (قال مالك) انما عليه صداق واحد الصداق الذى سمى فكذلك مسألتك ﴿ قلت ﴾ هذا في الطلاق أدخلت الوطء الثانى في الصداق المسمى أولا أرأيت الذي أعتق أم ولده أيدخل

وطء الحرية في الملك (قال) نعم اذا عذر بالجهالة أولا ترى لو أن رجلا حلف بعتق جارية له أو أم ولد فحنث وهو لا يعلم أو نسي يمينه فحنث ثم وطئها بعد ذلك زمانا ثم ذكر أنه قد كان حنث أنه لا صداق عليه تعتق عليه ولا شئ عليه فكذلك مسألتك في أم الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل ترتد أم ولده فيطؤها وهو فقيه عالم لا يجهل أنها لا تحل له في حال ارتدادها أتقيم عليه الحد في قول مالك أم لا (قال) لا يحد في رأيي لأن ما ملكت اليمين عند مالك لا حد على السيد في ذلك وان كانت لا تحل له ولو كانت أمه أو أخته من الرضاعة أو كانت خالته فوطئها بملك اليمين عامداً عارفا بالتحريم (قال) قال مالك لا حد عليه ويلحق به الولد وانما دفع الحد عنه هاهنا للملك الذي له في ذلك ولكن ينكل عقوبة موجعة

﴿ فيمن شهد عليه بالزنا ثلاثة وواحد على شهادة غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد ثلاثة على الزنا على الرؤية وواحد على شهادة غيره أيحد هؤلاء الشهود في قول مالك (قال) نعم لان الشهادة لم تتم ﴿ قلت ﴾ فان شهد ثلاثة على الرؤية واثنان على شهادة غيرهما أيحد هذا المشهود عليه حد الزنا (قال) نعم اذا كانت شهادتهم كلهم على وطء واحد ووصفوه وعرفوه في موضع واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد على المرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها (قال) قال مالك يضرب الثلاثة ويلاعن الزوج ﴿ قلت ﴾ لم أليس الزوج شاهداً (قال) لا الزوج عند مالك قاذف وكذلك قال مالك الزوج قاذف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف رجل رجلا فقال القاذف حين قدم الى القاضي أنا آتي بالبينة انه زان أيمكنه مالك من ذلك (قال) نعم ولكن لا يجوز في ذلك الا أربعة شهداء عند مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول زنيت بفلانة عند الامام أو عند غير الامام يقر بذلك (قال) قال مالك ان أقام على قوله ذلك ضرب للمرأة حد الفرية وأقيم عليه حد الزنا اذا قامت عليه بذلك بينة ﴿ قلت ﴾ ويقبل رجوعه (قال) نعم اذا قال انما أقررت لوجه كذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نزع ولم يقل لوجه كذا وكذا (قال) قال مالك اذا نزع عن قوله قبل منه ولم

يحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاقرار بالزنا أيقيم مالك الحد فى اقراره مرة واحدة أو حتى يقر أربع مرات (قال) قال مالك اذا أقر مرة واحدة أقيم عليه الحد في اقراره ان ثبت على ذلك ولم يرجع ﴿ قلت ﴾ والرجم والجلد فى ذلك سواء يقام عليه باقراره مرة واحدة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أقر على نفسه بالزنا هل يكشفه عن الزنا كما يكشف البينة في قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكن الذى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يسأله الا أنه قال أبصاحبكم جنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا رجع المرجوم عن اقراره بعد ما أخذت الحجارة مأخذها أو رجع عن اقراره اذا كان بكراً بعد ما أخذت السياط مأخذها أو بعد ماضرب أكثر الحد أيقبل منه رجوعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقال ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة ظهر بها حمل فقالت هذا الحمل من فلان تزوجنى (قال) قال مالك ان أقامت البينة على ذلك والا أقيم عليها الحد ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال الزوج صدقت قد تزوجتها (قال) لا يقبل قول الزوج في ذلك عند مالك حتى تكون البينة بينهما ﴿ قلت ﴾ أفيثبت نسب هذا الولد (قال) قال مالك اذا أقيم الحد لم يثبت مع الحد النسب

﴿ فى الذى يزنى بأمه أو عمته أو خالته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي يزنى بأمه التى ولدته أو بعمته أو بأخته أو بذات رحم محرم منه أو بخالته (قال) أرى أنه زنا ان كان ثيبا رجم وان بكراً جلد مائة وغرب عاما وهو رأيي وهو أحسن ماسمعت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زنى بأمة انسان ذى رحم محرم منه أيقام عليه الحد وان كانت أمة أمه أو أمة أبيه (قال) قال مالك نعم يقام عليه الحد الا الأب فى أمة ابنه أو ابنته ﴿ قلت ﴾ فالجد أيحد فى أمة ولد ولده (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يحد الجد فى أمة ولد ولده لان مالكا قال فى الجد لا أرى ان يقاد منه فى ولد ولده اذا قتله كما لا يقاد فى الأب اذا فعل به الجد مثل مافعل الأب وتغلظ الدية عليه كما تغلظ على الاب فأحب الى أن يدرأ عنه الحد

فيمن أحل جاريته لرجل فوطئها

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة ذات رحم محرم من رجل أو رجلا ذا رحم محرم منه أو أجنبياً من الناس أحل جاريته لرجل منه بقرابة أو أحل جاريته لاجنبي من الناس فوطئها هذا الذى أحلت له (قال) كل من أحلت له جارية أحلها له أجنبي أو قرابة له أو امرأته فانها تقوم عليه اذا وطئها ويدرأ عنه الحد جاهلا كان الذى وطىء أو عالما حملت أو لم تحمل وان كان له مال أخذ منه قيمتها وان لم يكن له مال وحملت منه كان دينا عليه وان لم تحمل منه بيعت في ذلك فان كان فضلا كان له وان كان نقصانا كان عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أحلت له امرأته جاريتها فلم يطأها فأدركت قبل الوطء (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن الفوت عندى لا يكون حتى يقع الوطء لان وجه تحليل هذه الأمة عند مالك انما هو عارية فرجها وملك رقبتها للذى أعارها ولم يكن على وجه الهبة فهى ترد الى الذى أعار الفرج أبداً مالم يطأها الذي أحلت له فاذا وطئها درئ عنه الحد بالشبهة ولزمته القيمة فيها ﴿قلت﴾ فان رضى سيدها الذى أحلها أن يقبلها بعد الوطء (قال) ليس ذلك له ولا يشبه هذا الذى يطأ الجارية بين الشريكين لان هذا وطىء باذن من سيدها على وجه التحليل فلما وقع الوطء صارت بمنزلة البيع ولزمته القيمة وان الشريك الذى وطىء انما وقع الخيار فيه للشريك اذا لم تحمل لانه لم يحلها له ويقول لشريكه ليس لك ان تتعدى عليّ بأمر فيخرجها من يدى ولى الخيار عليك وهذا مالم يقع الحمل فاذا وقع الحمل لم يكن بد من أن تقوم على الذي وطئها ﴿قلت﴾ فهل يكون على هذا الشريك الذى وطىء ولا مال له فحملت منه من قيمة ولده فى قول مالك شئ (قال) ان كان موسراً قومت عليه يوم حملت ولم يكن عليه من قيمة الولد شئ وان كان معسراً رأيت ان يباع نصفها بعد ماتضع حملها فيما لزمه من نصف قيمتها يوم حملت فان كان فى الثمن الذى بيع به النصف وفاء بما لزمه من نصف قيمتها يوم حملت اتبع بنصف قيمة ولدها دينا عليه وان نقص ذلك عن نصف قيمتها يوم حملت اتبعه بما نقص من نصف قيمتها يوم حملت مع نصف قيمة

ولدها ولو ماتت هذه الامة قبل أن يحكم فيها كان ضمان نصف قيمتها عليه على كل حال ولم يضع موتها عنه مالزمه ويتبع بنصف قيمة ولدها ولو أراد الشريك الذى لم يطأ اذا كان الذى وطىء معسراً أن يتماسك بالرق ويبرئه من نصف قيمتها فذلك له ويتبعه بنصف قيمة ولدها ويترك نصف هذه الامة وهو نصيب الذى وطىء منها فيكون بمنزلة أمة اعتق بعضها ويلحق الولد بأبيه وهذا قول مالك وقول مالك أيضاً أن يباع حظ الذى لم يطأ ويتبعه بما نقص من نصف قيمتها وبنصف قيمة الولد وهو قول مالك

في المسلم يقر بأنه زنى فى كفره والمسلم يزنى بالذمية والحربية

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يسلم ثم يقر أنه قد كان زنى في حال كفره (قال) قال مالك فى الكافر اذا زنى انه لا يحد فى كفره فان أسلم لم يكن عليه فى ذلك حد فكذلك اقراره لا حد عليه فى ذلك اذا أقر أنه زنى في حال كفره ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أربعة مسلمين شهدوا على مسلم أنه زنى بهذه الذمية أيحد المسلم وترد الذمية الى أهل دينها أم لا في قول مالك (قال) نعم ترد الى أهل دينها عند مالك ويحد المسلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مسلما دخل دار الحرب بأمان فزنى بحربية فقامت عليه بذلك بينة من المسلمين أو أقر بذلك على نفسه (قال) يحد فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا أقر بشىء من حدود الله التي يحكم فيها فى بدنه أيقيمها عليه الامام في قول مالك باقراره (قال) نعم الا أن يقر بأنه جرح عبداً أو قتل حراً أو عبداً فان أحب سيد العبد المجروح أن يقتص اقتص وليس لسيد العبد المجروح أن يقول أنا أعفو وآخذ العبد الذي أقر لى اذا كان لى أن أقتص لانه حينئذ يتهم العبد أنه انما أراد أن يخرج من يد سيده الى هذا فلا يصدق هاهنا وكذلك ان أقر أنه قتل عبداً أو حراً عمداً فأراد أولياء المقتول المقر بقتله أن لا يقتلوه وان يستحيوه ويأخذوه فليس ذلك لهم انما لهم أن يقتلوه بقتله أو يتركوه فى يد سيده ولا يأخذوه وانما جاز لهم أن يقتصوا منه باقراره لان هذا فى بدن العبد فكل ما أقر به العبد مما يقام به عليه في بدنه فذلك لازم للعبد عند مالك مما هو قصاص أو حد لله

﴿ في الرجل تجتمع عليه الحدود في القصاص ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا وجب على الرجل القصاص فى بدنه للناس وحدود الله اجتمع ذلك عليه بأيهم يبدأ (قال) يبدأ بما هو لله فان كان فيه محتمل أن يقام عليه ماهو للناس مكانه أقيم عليه ذلك أيضاً وان خافوا عليه أخروه حتى يبرأ ويقوى ثم يقام عليه ماهو للناس لان مالكا قال فى الرجل يسرق ويقطع يد رجل انه يقطع فى السرقة لان القصاص ربما عفى عنه والذي هو لله لاعفو فيه فمن هناك يبدأ به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يسرق ويزنى وهو محصن فاجتمع عليه ذلك عند الامام (قال) قال مالك يرجم ولا تقطع يمينه لان القطع يدخل فى القتل ﴿ قلت ﴾ فان رجمه وكان عديما لامال له فثاب له مال علم أنه مما استفاد أو مما وهب له أو تصدق به عليه بعد سرقته أيكون للمسروق منه فى هذا المال قيمة سرقته أم لا وأنت لم تقطع يمينه للسرقة (قال) لاأرى أن يكون له فى هذا المال شئ الا أن يكون هذا المال قد كان له يوم سرق السرقة لان اليد لم يترك قطعها ولكنها دخل قطعها في القتل ولم أسمع هذا من مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فهل يقيم الامام الحدود والقصاص فى المساجد (قال) قال لى مالك لا تقام الحدود في المساجد (قال) والقصاص عندى بمنزلة الحدود (قال) وقال لى مالك ولا بأس أن يضرب القاضى الرجل الاسواط اليسيرة فى المسجد على وجه الادب والنكال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر أو شهدت عليه الشهود أنه زنى بعشر نسوة واحدة بعد واحدة (قال) قال مالك حد واحد يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا عليه أنه زنى وهو بكر ثم أحصن ثم زنا بعد ذلك (قال) قال مالك كل حد اجتمع مع القتل لله أو قصاص لاحد من الناس فانه لايقام مع القتل والقتل يأتى على جميع ذلك الا الفرية فان الفرية تقام ثم يقتل ولا يقام عليه مع القتل غير حد الفرية وحدها لانه انما يضرب حد الفرية لئلا يقال لصاحبه مالك لم يضرب لك فلان حد الفرية يعرض له بأن يقول له لانك كذلك

﴿ ترك اقامة الحد على من تزوج في العدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فى عدتها وادعى أنه عارف بتحريم ذلك لم يجهله أتقيم عليه الحد فى قول مالك أم لا (قال) لا أقوم الساعة على حفظ قول مالك الا أنى أرى أنه يدرأ الحد لانه لا يشبه من تزوج خامسة لأن عمر بن الخطاب ضرب في هذا ولم يقم الحد ولم يقل حين خطب من تزوج امرأة فى عدتها لا يدعى الجهالة أقيم عليه الحد انما قال من تزوج امرأة فى عدتها فرق بينهما ولا تحل له أبداً وانما ضربهما عمر بالمخفقة ضربات ﴿قلت﴾ أرأيت من أتى امرأة في دبرها وليست له بامرأة ولا بملك يمين أيحد فى قول مالك حد الزنا (قال) نعم يحد حد الزنا لأن مالكا قال هو وطء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصبها فجامعها فى دبرها أيوجب عليه مع الحد المهر أم لا (قال) نعم فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فعل ذلك رجل بصبي أو بكبير ماحدهم (قال) قال مالك من فعل ذلك بصبي رجم ولا يرجم الصبي وان فعل ذلك كبير بكبير رجما جميعاً أحصنا أولم يحصنا (قال مالك) ولا يرجم حتى يشهد عليه أربعة انهم نظروا اليه كالمرود فى المكحلة من الثيب والبكر ويرجمان جميعاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصب المفعول به (قال) لا شئ عليه لأنه مغتصب ﴿ قلت ﴾ فيكون له الصداق لأنه مغتصب (قال) لا لأن هذا ليس من النساء وانما الصداق للنساء والنساء اللاتى يجب لهن الصداق فى النكاح وليس يجب لهذا الصداق في النكاح وهذا لا يعقد نكاحه فى المهر كما يعقد نكاح النساء وانما رجم بالفاحشة التى أذنبها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأتى البهيمة ما يصنع به فى قول مالك (قال) أرى فيه النكال ولا أرى فيه الحد ﴿ قلت ﴾ فهل تحرق البهيمة فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تحرق لأن مالكا سئل عن حديث يذكره بعض أهل الشام عن غير واحد أن من غل أحرق رحله فأنكر ذلك انكاراً شديداً وأعظم أن يحرق رحل رجل من المسلمين ﴿قلت﴾ فهل يضمن هذا الرجل البهيمة التى جامعها (قال) لا يضمن ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو رأيي

﴿ قلت ﴾ فهل يؤكل لحمها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بذلك بأساً وليس وطؤه اياها مما يحرم لحمها

﴿ فيمن قذف رجلا بعمل قوم لوط أو بهيمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل يالوطى أو ياعامل عمل قوم لوط (قال) قال مالك اذا قال الرجل للرجل يالوطى جلد حد الفرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قذف رجلا ببهيمة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولم يبلغنى عنه الا أنى أرى أنه لا يضرب الحد ويؤدب قائل ذلك أدبا موجعا لان من قول مالك أن الذى يأتى البهيمة لا يقام عليه فيه الحد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل ما لا يقام فيه الحد فليس على من رماه بذلك حد الفرية * ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يستحب للقضاة أن يستشيروا العلماء (قال) سمعته يقول ان عمر بن العزيز قال لا ينبغى للقاضي أن يكون قاضيا حتى يكون عارفا بما مضى مستشيراً لذوى الرأى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قذف رجلا فلما قدمه ليأخذ منه حد الفرية قال القاذف للقاضي استحلفه لى أنه ليس بزان (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا تكون عليه اليمين ولا سمعت أن أحداً يقول يحلف فى هذا ولكن يضرب القاذف الحد ولا يحلف المقذوف ولكن بلغنى عن مالك ممن أثق به أنه سئل عن الرجل يقال له يازانى وهو يعلم من نفسه أنه كان زانيا أترى أن يحل له أن يضربه أم يتركه (قال) بل يضربه ولا شئ عليه وهو رأيي * ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتى بشاهد واحد على السرقة أيستحلفه مع شاهده ويقطع يمينه فى قول مالك (قال) يحلف ويستحق حقه ولا تقطع يمينه ﴿ قلت ﴾ أرأيت القصاص هل فيه كفالة في قول مالك أو الحدود (قال) قال مالك لا كفالة له في الحدود ولا في القصاص ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهد انه قال لفلان يوم الخميس يازانى وشهد الآخر انه قال لفلان ذلك الرجل يوم الجمعة يازاني (قال) قال مالك يحد لأن الشهادة انما هي هاهنا واحدة لم تختلف شهادة هذين لانه كلام ﴿ قلت ﴾ وكذلك الطلاق والعتاق (قال) قال مالك وكذلك الطلاق والعتاق هو مثل ذلك ما لم يكن

في يمين فان كانت في يمين فاتفقت الشهادة واختلفت الايام مثل ما يقول ان دخلت دار فلان فهى طالق البتة فشهد عليه بذلك رجل يوم السبت وشهد عليه آخر يوم الاثنين انه حلف بتلك اليمين فانه ان حنث طلقت عليه بشهادتهما (قال) وقال مالك فلو شهد عليه رجل انه طلق عنده امرأته فى رجب وآخر فى رمضان طلقت عليه ولو شهد رجل انه حلف ان دخل دار فلان فامرأته طالق البتة وشهد الآخر أنه حلف ان ركب دابة فلان فامرأته طالق البتة فشهد عليه شهود انه دخل الدار وركب الدابة (قال) قال مالك لا تطلق عليه وكذلك العتق هاهنا مثل هذا سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهد على رجل أنه شج فلانا موضحة وشهد آخر عليه أنه أقر أنه شجه موضحة (قال) يقضى بشهادتهما لان الاقرار هاهنا والفعل انما هو شيء واحد ولكن لو اختلف الفعل والاقرار لم يقض بشهادتهما لو قال هذا أشهد أنه ذبح فلانا ذبحاً وقال الآخر أشهد أنه أقر عندي انه أحرقه بالنار رأيت الشهادة باطلا وانما اقراره على نفسه شهادة بمنزلة ما لو عاين الشهود ذلك فلما أقر به وشهد الشهود على اقراره بذلك فوافق الاقرار الشاهد الذى شهد على الفعل فذلك الذى يؤخذ به وما اختلف من ذلك مثل ما لو اختلفت البينة نفسها فابطلتها كان ذلك في الاقرار والبينة باطلا أيضاً وهذا قول مالك في البينة والاقرار والشهادات وهو رأيي

صفة ضرب الحدود والتجريد

﴿ قلت ﴾ أيجرد الرجل فى الحدود والنكال حتى يكشف ظهره بغير ثوب فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك وأما المرأة فلا تجرد ﴿ قلت ﴾ فهل تضرب الأمة وعليها قميصان (قال) قال مالك لا تجرد المرأة فما كان من ثيابها مما اتخذت عليها مايدفع الجلد عنها أو يكون عليها من الثياب مايدفع الجلد فان ذلك فى قول مالك ينزع وما كان غير ذلك فلا ينزع ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاذف اذا قذف ناسا شتى فى مجالس شتى فضربته لاحدهم ثم رفعه أحدهم بعد ذلك (قال) قال مالك ذلك الضرب لكل قذف كان قبله ولا يضرب لاحد منهم ان قام بعد ذلك جميعا كان قذفهم أو مفترقين فى

مجالس شتى ﴿ قلت ﴾ أرأيت القذف أتصلح فيه الشفاعة بعد ماينتهي الى السلطان (قال) قال مالك لاتصلح فيه الشفاعة اذا بلغ السلطان أو الشرط أو الحرس (قال) ولايجوز فيه العفو اذا بلغ الامام الا أن يريد ستراً (قال مالك) والشرط والحرس عندى بمنزلة الامام اذا وقع فى أيديهم لم تجز الشفاعة بعد ولا يجوزلهم أن يخلوه وان عفا المقذوف عن ذلك بعد بلوغ السلطان لم يجز عفوه عند مالك الا أن يريد ستراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشفاعة فى التعزير أو النكال بعد بلوغ الامام أيصلح ذلك أم لا (قال) قال مالك فى الذى يجب عليه التعزير أو النكال فيبلغ به الى الامام (قال) قال مالك ينظر الامام فى ذلك فان كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وانما هى طائرة أطارها تجافى السلطان عن عقوبته وان كان قد عرف بذلك وبالطيش والاذى ضربه النكال فهذا يدلك على أن العفو والشفاعة جائزة فى التعزير وليست بمنزلة الشفاعة فى الحدود

﴿ فيمن عفا عن قاذفه ثم أراد أن يقوم عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عفا عن قاذفه ثم أتى به بعد زمان فأراد أن يحده ولم يكن كتب عليه بذلك كتابا (قال) قد أخبرتك عن مالك انه قال لايحد له والعفو جائز عليه (قال) وقال مالك في رجل قال لرجل يامخنث انه يجلد الحد ان رفعه الى الامام الا أن يحلف القائل يامخنث بالله أنه لم يرد بذلك قذفا فان حلف عفى عنه بعد الادب ولا يضرب حد الفرية وان هو عفا عنه قبل ان يأتى السلطان ثم طلبه بعد ذلك فانه لايحد له (قال) وقد بلغني عن مالك فى رجل قذف رجلا فعفا عنه قبل أن يبلغ به الى السلطان ثم بدا له أن يقوم به (قال مالك) ليس ذلك له ولاحد عليه وقد أخبرنى به من أثق به وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت القذف أيقوم به من قام به من الناس (قال) لايقوم به عند مالك الا المقذوف ﴿ قلت ﴾ فلو أن قوما شهدوا على رجل أنه قذف فلانا وفلان يكذبهم ويقول ماقذفنى (قال) لايلتفت الى شهادة الشهود عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى المقذوف أن القاذف قذفه وأقام على ذلك

البينة عند السلطان ثم ان المقذوف قال للسلطان بعد ما شهدت شهوده انهم شهدوا بزور (قال) هذا قد بلغ الامام وقد شهد الشهود عند الامام بالحدود وهو مدع للقذف فلما وجب الحد قال كذبت بنيتي فلا ينظر في قوله لان الحد قد وجب فهذا يريد ابطاله ألا ترى أنه لو عفا لم يجزه عفوه فكذلك اكذابه البينة لا ينظر في ذلك بعدما وجب الحد عند السلطان ويضرب القاذف الحد ولم أسمعه من مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لم يقذفني (قال) هذا وما فسرت لك سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الشهود بعد ما وجب الحد ماشهدنا الا بالزور (قال) يدرأ الحد عنه ﴿ قلت ﴾ لم درأته بشهادة الشهود برجوع الشهود ولم تدرأه بتكذيب المدعي اياهما (قال) لان هذا الامر كان للمدعى حتى يبلغ السلطان فاذا بلغ السلطان وقامت البينة انقطع ما كان لهذا المقذوف فيه من حق وصار الحد لله فلا يجوز له هاهنا قول والبينة ان رجعت عن شهادتها لم أقدر ان أقيم الحد ولا بينة ثابتة على الشهادة ﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذا كله عن مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت القصاص الذى هو للناس ان عفوا عن ذلك بعد بلوغهم السلطان أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) نعم

﴿ باب في الرجل يشهد على الرجل بالحد ويأتي بمن يشهد معه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يشهد على الرجل بشرب الخمر أو بالزنا فيقول للقاضى أنا آتيك بالشهود أيضاً على ذلك (قال) ان كان أمراً قريبا في الخمر حبسه القاضي وان كان أمراً بعيداً لم يحبسه القاضى وأما الزنا فلا يخرجه الا أربعة شهداء سواء ولا يخرجه ثلاثة وان كان رابعهم لانه قد صار الآن قاذفا ويجلد الحد ان لم يأت بأربعة شهداء سواء وينكل اذا رماه بشرب الخمر ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يقول للرجل يا سارق على وجه المشاتمة ان ذلك ينكل فان قال له سرقت متاعى ولم يكن له بينة وكان الذي قيل ذلك له من أهل التهمة فان ذلك لا شئ عليه من قبل أنه لم يرد بقوله ذلك الشتم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لرجل يا زانى ثم جاء بثلاثة يشهدون معه على الزنا (قال) الاول قاذف عند مالك ولا يخرجه من حد القذف الا أن يأتى بأربعة

سواه يشهدون على الزنا لانه قد صار خصما حين كان قاذفا ويضرب الحد وتضرب الشهود الثلاثة أيضاً ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذى شهد بالحد وحده وقال أنا آتيك بالبينة أيوقف هذا المشهود عليه (قال) نعم ان ادعى أمراً قريبا حاضرا أوقف هذا المشهود عليه والشاهد أيضاً وقيل للشاهد ابعث الى من تزعم أنه يشهد معك فان أتى بهم أقيم الحد على المشهود عليه وان لم يأت بهم أو ادعى شهادة بعيدة أدب أدبا موجعا الا فى الزنا فانه ان قال رأيته يزنى قيل له ائت بأربعة شهداء سواك والا ضربت الحد ويتوثق منه كما يتوثق من الاول فان جاء بهم بحضرة ذلك والا ضرب الحد ﴿قلت﴾ وتوقفه ولا تأخذ منه كفيلا (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت كتب القضاة الى القضاة هل تجوز فى الحدود التى هي لله وفي القصاص وفي الاموال وفي الطلاق وفى العتاق فى قول مالك (قال) نعم في رأيي ذلك جائز لان الشهادة على الشهادة عند مالك فى هذا كله جائزة فلما كانت الشهادة على الشهادة فى هذا جائزة جازت كتب القضاة فى ذلك

﴿فيمن قال لامرأته زنيت وأنت مستكرهة أو صبية أو نصرانية أو أمة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته زنيت وأنت مستكرهة أيلاعن أم لا وهل يكون من قال لامرأة أجنبية زنيت وأنت مستكرهة أو زنيت وأنت صبية أو زنيت وأنت نصرانية أو قال ذلك لرجل هل يكون هذا قاذفا فى قول مالك أم لا (قال) يلاعن الزوج امرأته ويجلد لهؤلاء كلهم الحد لانه لا يخلو من أن يكون قاذفا أو يكون معرضا الا فى الامة والعبد اذا عتقا ثم قال زنيتما فى حال العبودية فانه لا يضرب اذا أقام البينة أنهما زنيا وهما عبدان فان لم تقم البينة على ذلك ضرب الحد (قال) فان قال لهما أيضاً يازانيان ولم يقل لهما زنيتما فى العبودية وقد كانا زنيا فى العبودية فانه لا حد عليه فى فريته لانهما قد زنيا ووقع عليهما اسم الزنا ﴿قال﴾ ومن قال لنصرانى أسلم يازان وقد كان زنى فى نصرانيته ضرب له الحدّ حدّ الفرية لان من زنى فى النصرانية

لا يعد ذلك زنا لانه لا يضرب فيه الحد وكذلك الصبي لا يكون بفعله زانيا وان فعل ذلك فى صباه ﴿قال﴾ والذى قال زنيت وأنت مستكرهة ان لم تقم البينة ضربته الحد وان أقام البينة لم أضربه الحد وان كان اسم الزنا بالاستكراه غير واقع عليها فانى لا أضربه الحد أيضا لانى أعلم أنه لم يرد الا أن يخبر بأنها قد وطئت غصبا ولم يرد أن يقول لها انها زانية فهذا يخالف النصرانى والصبي (وقال) في رجل شهد على رجل بالسرقة وقال رأيته يسرق متاع فلان (قال) يحلف صاحب المتاع ويستحق متاعه ولا تقطع يد السارق بشهادة واحد ولو أن شاهدا شهد على رجل بالسرقة وليس للسرقة من يطلبها ولا من يدعيها وكان الشاهد من أهل العدالة مثل ما يقول رأيته دخل دار فلان فأخذ منها شيئاً لم تكن عليه عقوبة وان كان الذى زعم أنه رآه وشهد عليه رجلا ليس من أهل العدالة وليس للمتاع طالب رأيت أن يعاقب الشاهد الا أن يأتى بالمخرج من ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت من عرض بالزنا لامرأته الا أنه لم يصرح بالقذف أتضربه الحد أم يلتعن فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنه يضرب الحد ان لم يلتعن ﴿قلت﴾ ويكون الذي قذف التى أسلمت والتى عتقت أو الصغيرة التى قد بلغت أو امرأته قاذفا حين تكلم بذلك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رأيتك تزنين وأنت نصرانية (قال) أراه قاذفا الساعة ﴿قلت﴾ وهذا عندك سواء قوله زنيت وأنت نصرانية وقوله رأيتك تزنين وأنت نصرانية (قال) نعم ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا الا أن الذى فسرت لك فى قول الرجل للمرأة النصرانية التى أسلمت قوله لها يازانية بعد أن أسلمت وقد كانت زنت فى نصرانيتها فقال الرجل انما أردت زناها في نصرانيتها (قال مالك) نضربه الحد ولانخرجه من القذف وان كانت زنت فى نصرانيتها لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه العزيز قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأة وقد أسلمت قد كنت قذفتك بالزنا وأنت نصرانية (قال) أرى أن ينظر فى ذلك فان كان أتى ممتحنا يسألها أن تغفر ذلك له أو يخبر بذلك أحداً على وجه الندم على ما مضى

من ذلك فلا أرى عليه شيئاً وان لم يكن لذلك وجه يرى أنه قاله له رأيت أن يضرب الحد لان من قول مالك من عرض بالقذف أكمل له الحد

في القيام بحد الميت أوالغائب ومن أولى بذلك

﴿ قلت ﴾ أرأيت الميت اذا قذف من يقوم بحده من بعده وله أولاد وأولاد أولاد وآباء وأجداد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أني أرى لولده وولد ولده وأبيه وأجداده لأبيه وأمه أن يقوموا بذلك من قام منهم أخذ بحده وان كان ثم من هو أقرب منه لان هذا عيب يلزمهم ﴿ قلت ﴾ أفتقوم العصبة لحده مع هؤلاء (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن من هؤلاء أحد أتقوم العصبة بحده (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويقمن البنات بحده والاخوات والجدات (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويقوم الاخ والاخت بحده وثم ولده وولد ولده (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن لهذا الميت المقذوف وارث ولا قرابة فقام بحده رجل من المسلمين أيمكن من ذلك أم لا (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قذف رجلا وهو غائب وولده حضور فقام ولده بحد أبيهم وهو غائب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وما علمت أن أحداً من أصحابنا حكى عن مالك فى هذا شيئاً بعينه ولا أرى أن يمكن أحد من ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قذف رجلا فمات المقذوف وقام ولده بحده أيكون ذلك لهم في قول مالك وهل يورث المحدود فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف ومات ولا وارث له فأوصى فى وصيته أن يقام بحده (قال) ذلك له يقوم به الوصى ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك (قال) لا ولكنه رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت من وطئ أمة له مجوسية أو امرأة له وهي حائض فقذفه رجل أيحد قاذفه في قول مالك (قال) نعم يحد قاذفه في رأيي

في قذف الصبي والصبية

﴿قلت﴾ أرأيت الصبي اذا بلغ الجماع ولم يحتلم بعد فقذفه رجل بالزنا أيقام على قاذفه

الحد فى قول مالك (قال) لا يقام على قاذفه الحد قال مالك لا يقام على الصبية تزنى أو الصبي يزنى الحد حتى يحتلم الصبىّ أو تحيض الجارية أو ينبتان الشعر أو يبلغان من حد الكبر حتي يعلم الناس ان أحداً لايجاوز تلك السنين الا احتلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أنبت الشعر وقال لم أحتلم ومثله من الصبيان في سنه يحتلم ومنهم من هو فى سنه لا يحتلم أتقيم عليه الحد بنبات الشعر أم لا نقيمه وان أنبت حتى يبلغ من السن مالا يجاوزه صبي الا احتلم (قال) أرى أنه وان أنبت الشعر فلا حد عليه حتى يحتلم أو يبلغ من السن ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد ولقد كلمت مالكا غير مرة في حد الصبي متى يقام عليه الحد فقال الى الاحتلام في الغلام والحيضة فى الجارية

فيمن قذف نصرانية أو أمة ولها بنون مسلمون

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قذف ذميا أو عبداً بالزنا (قال) قال مالك من قذف عبداً بالزنا أدب أو قذف نصرانية ولها بنون مسلمون أو زوج مسلم نكل باذاية المسلمين لان أولادها وزوجها مسلمون وللنصرانى الذى ذكرت أن يزجر عن أذى الناس كلهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من افترى على أم الولد (قال) قال مالك ينكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل مسلم وأبوه نصرانى وأمه نصرانية لست لابيك (قال) قال مالك يضرب ثمانين (قال مالك) وكذلك ان كان أبوه عبداً (قال) قال مالك يحد هذا لنفيه من أبيه ولقطع النسب ﴿ قلت ﴾ ولم جلده مالك هاهنا الحد وانما وقعت الفرية على أمه الكافرة (قال ابن القاسم) قال مالك لم يقع الحد على أمه وانما وقع الحد عليه لقوله لست لابيك لانه نفاه من نسبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لست لابيك أكان يسقط الحد عنه وانما كانوا أولاد المشركين وبدؤا الحدود فبهم كانت وهم أقاموها (قال) وقال مالك ولكن لو أن رجلا قال لرجل كافر ياولد زنا أو لست لابيك وله أولاد مسلمون لم يكن على قائله الحد لولده المسلم وانما الحد ان يقول لولده المسلم لست لابيك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر وأم الولد

والمكاتب والمعتق الى سنين والمعتق منه شقص اذا زنوا (قال) حدهم عند مالك حد العبيد ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو افتروا (قال) كذلك أيضاً حدهم عند مالك فى الفرية حد العبيد أربعون

﴿ المحارب يقذف فى حرابة والحربى يدخل بأمان فيقذف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن محاربا في حال حرابته قذف رجلا من المسلمين ثم تاب وأصلح فقام المقذوف بحده أتحده له أم لا فى قول مالك (قال) نعم نحده له لان حقوق الناس تؤخذ منه عند مالك اذا تاب وأصلح ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل من المشركين حربيا فى دار الحرب قذف رجلا من المسلمين بالزنا ثم أسلم بعد ذلك أو أسر فصار عبداً أيحد لهذا الرجل حد الفرية فى قول مالك أم لا (قال) القتل هو موضوع عنه فى قول مالك لا يؤخذ بما قتل فهذا يدلك على أن الفرية لا يؤخذ بها أيضا ولا أرى أن يؤخذ بها ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك فى النصرانى انه اذا سرق تقطع يده ولا يقام عليه حد الزنا (قال) لأن السرقة والحرابة من الفساد فى الارض ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حربيا دخل بأمان فقذف رجلا من المسلمين أتحده أم لا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أعطيناهم الأمان على أن يسرقونا ولا على أن يشتمونا فأرى عليهم الحد

﴿ في الرجل يقول للمرأة يازانية وتقول زنيت بك ﴾
﴿ والذي يقول ياخبيث يافاسق يا فاجر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة قال لها رجل يازانية فقالت زنيت بك (قال) تضرب الحد للرجل ويقام عليها حد الزنا الا أن تنزع عن قولها فتضرب للرجل ويدرأ عنها حد الزنا ويدرأ حد القذف عن الرجل لأنها قد صدقته وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل يا فاسق يافاجر ياخبيث (قال) ينكل فى قوله يافاجر يافاسق وأما فى قوله ياخبيث فيحلف بالله أنه ما أراد القذف ثم ينكل ﴿ قلت ﴾ فان نكل

عن اليمين فى قوله ياخبيث أيجلد الحد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجلد الحد فان أبى أن يحلف نكل ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال رجل لرجل ياابن الفاجرة أو ياابن الفاسقة أو ياابن الخبيثة (قال) ليس عليه فى قوله ياابن الفاسقة ولا ياابن الفاجرة الا النكال وأما قوله ياابن الخبيثة فانه يحلف أنه ما أراد قذفا فان أبى أن يحلف رأيت أن يحبس حتى يحلف وان طال حبسه نكل ﴿قلت﴾ فكم النكال عند مالك في هذه الاشياء (قال) على قدر مايراه الامام وحالات الناس فى ذلك مختلفة فمن الناس من هو معروف بالاذى فذلك الذى ينبغي أن يعاقب العقوبة الموجعة وقد يكون الرجل تكون منه الزلة وهو معروف بالصلاح والفضل فان الامام ينظر فى ذلك فان كان قد شتم شتما فاحشا أقام عليه السلطان فى ذلك قدر ما يؤدب مثله في فضله وان كان شتما خفيفا فقد قال مالك يتجافى السلطان عن الفلتة التى تكون من ذوى المروآت

﴿ فيمن قال له رجل ياشارب الخمر أو ياحمار أو يافاجر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل ياشارب الخمر أو ياخائن أو يا آكل الربا (قال) ينكله السلطان عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال له ياحمار ياثور أو يا خنزير (قال) ينكله السلطان على قدر ما يراه الامام فى رأيي وقد سمعت ذلك من مالك في الحمار ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال له يافاجراً بفلانة (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه يحلف انه لم يرد القذف ﴿قال سحنون﴾ وقال لى أيضاً وأرى أن يضرب ثمانين الا أن يكون له بينة على أمر صنعه بها على وجه الفجور أو أمر يدعيه يكون فيه مخرج لقوله مثل ما عسى أن يكون قد خاصمته المرأة في مال ادعته قبله فجحدها ولم يقر لها به فتقول له لم تفجر بى وحدى وقد فجرت بفلانة قبلى للامر الذى كان بينهما فهذا وما أشبهه من الوجوه التى تخرج اليها ويعرف بها صدقه فأرى أن يحلف ويكون القول قوله فان لم يكن على ما وصفت لك رأيت أن يجلد

فيمن قال لرجل جامعت فلانة حراما أو باضعتها حراما

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل جامعت فلانة حراما أو باضعتها حراما أو قال وطئتها حراما ثم قال لم أرد بقولي انك زنيت بها ولكني أردت أنك قد كنت تزوجتها تزويجاً حراما أو قال ذلك لنفسه انى قد جامعت فلانة حراما أو وطئت فلانة حراما أو باضعت فلانة حراما فقامت فلانة تطلبه بحد فريتها فقال اني لم أرد الافتراء عليك انما أردت أنى قد كنت تزوجتك تزويجاً فاسداً فوطئتك (قال) عليه الحد حد الفرية فى ذلك كله الا أن يعلم أنه قد كان نكحها فى عدة أو تزوجها تزويجا حراما كما قال فيقيم على ذلك البينة فان أقام البينة على ذلك أحلف بالله الذى لا اله الا هو أنه لم يرد الا ذلك ودرئ عنه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل انى قد كنت جامعت أم الآخر أيكون عليه حد الفرية أم لا (قال) نعم عليه حد الفرية فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال تزوجتها فجامعتها ولم أرد القذف (قال) يقيم البينة على التزويج فان أقام البينة على التزويج لم يكن عليه الحد والا ضرب الحد

فى التعريض بالقذف

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول ما أنا بزان ويقول قد أخبرت أنك زان (قال) يضرب الحد فى رأيى لان مالكا قال في التعريض الحد كاملا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل عند الامام أو عند غير الامام أشهدنى فلان انك زان (قال) يقال له أقم البينة أن فلانا أشهدك والا ضربت الحد لانه بلغنى عن مالك أنه قال في الرجل يقول للرجل ان فلانا يقول انك زان (قال) يقيم البينة والا ضرب الحد وهذا عندى يشبهه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل الحر يقول للعبد يازان فيقول له العبد لا بل أنت زان (قال) ينكل الحر عند مالك ويجلد العبد حد الفرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل زنى فرجك (قال) عليه الحد عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال زانى فوك أو زنت رجلك (قال) أرى فيه الحد

الاب بالحد وقال قطع نسب ولدى منى أيكون له ذلك أم لا (قال) نعم عليه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل على وجه السباب والغضب أنت ابن فلان نسبه الى غير أبيه أيضرب الحد فى قول مالك (قال) نعم يضرب الحد ﴿ قلت ﴾ فان قال ذلك له على غير وجه الغضب ولا على وجه السباب أيضرب الحد فى قول مالك (قال) نعم يضرب الحد الا أن يكون استخبره

﴿ فيمن نسب رجلا من العرب أو من الموالى الى غير قومه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل من العرب يانبطى أيضرب الحد فى قول مالك (قال) قال نعم يضرب الحد ﴿ قلت ﴾ فان قال ذلك لرجل من الموالى يا نبطى (قال) يستحلف عند مالك بالله الذى لااله الاهو ما أراد نفيه من آبائه ولا قطع نسبه فاذا حلف نكل فان أبى أن يحلف لم يكن عليه حد ونكل بالعقوبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل من العرب ياحبشى أو يافارسى أو يارومى أو يابربرى أيضرب الحد فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فلو قال لرجل من الموالى يافارسى وهو رومى أو قال لبربرى ياحبشى أويافارسى أو قال لفارسى يا رومى أو ياحبشى أونحو هذا فانه لا حد على قائل هذا . وقد اختلف عن مالك فى الذى يقول لبربرى أولرومى ياحبشى أن عليه الحد أو لا حد عليه وأرى أن لا حد عليه الا أن يقول له يا ابن الاسود فان لم يكن من آبائه أسود ضرب الحد فأما أن ينسبه الى حبشى فيقول يا ابن الحبشى وهو بربرى فالحبشى والرومى والفارسى فى هذا سواء اذا كان بربريا وهو أحسن ما سمعت من قول مالك وثبت عندى الا أن يقول له يا ابن الاسود فيكون قذفا بينا اذا لم يكن أحد من آبائه أسود ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل من العرب يا فارسى أو قال لرجل من مضر يا يمانى أو قال لرجل من اليمن يا مضرى (قال) أرى هذا كله قطعا للنسب وأرى فيه الحد كما قال مالك فى قطع الانساب لان العرب انما تنسب الى الآباء فمن نسبها الى غير آبائها فقد أزال النسب فعليه الحد وكذلك لو قال لرجل من قيس يا كلبى أو لرجل من كلب يا تميمى فقد أزال النسب فعليه الحد

﴿ قلت ﴾ فان قال لرجل من قريش يا عربى أو لرجل من كلب يا قيسي (قال) لا يضرب الحد لان العرب مضرها وتميمها وقريش معها يجمعها هذا الاسم وقد قال الله جل ثناؤه بلسان عربى مبين وقال وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه فسمى قريشا هاهنا عربا ﴿ قلت ﴾ فان قال لرجل من العرب لست من العرب أليس يجلد في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل من الموالى لست من الموالى أيحد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى عليه الحد ان كان له أب معتق بمنزلة ما لو قال لرجل من موالى بنى فلان لست من موالى بنى فلان ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قال لرجل معتق ليس مولاك فلان (قال) ليس عليه شئ في رأيي ﴿ قلت ﴾ فان كان له أب وانما أعتق فلان جده فقال له لست من موالى فلان أترى هذا قطع نسبه أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك عليه الحد ﴿ قلت ﴾ فاذا قال للمعتق ذلك اذا لم يكن له أب فقال له لست من موالى فلان (قال) هذا ليس له أب يقطع نسبه فلا أرى عليه الحد (قال) ولم أسمع هذا من مالك ﴿ قال سحنون ﴾ نرى عليه الحد لانه نفاه

﴿ في الرجل يقذف ولده أو ولد ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقذف ولده أو ولد ولده بالزنا من قبل الرجال أو النساء أتحده لهم فى قول مالك (قال) أما ابنه فان مالكا كان يستثقل أن يحده فيه ويقول ليس ذلك من البر ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان أقام على حقه فان ذلك له وعفوه عنه جائز عند الامام وأما ولد ولده فانى لم أسمعه من مالك ولكني أرى أن يكون مثل ولده ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاب أيقتص منه لولده أو لولد ولده فى قول مالك (قال) سئل مالك عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به (قال) أما ما كان من العمد الذى يكون فيه القصاص من غير الأب الذى يكون بين الناس مثل أن يضرب الرجل الرجل بالعصا أو يرميه بالحجر أو يحذفه بالسيف أو بالسكين فيموت منه فيكون على الاجنبي القصاص فانى لا أرى أن يقتص من الاب فى شئ من هذا الا أن يعمد الاب لقتل ابنه مثل أن يضجعه فيذبحه ذبحا أو يشق جوفه فهذا وما أشبهه مما يعلم الناس أنه انما

أراد القتل بعينه عامداً له فهذا يقتل بابنه اذا كان هكذا وأما ما كان من غير هذا مما وصفت لك مما لو فعله غير الاب به كان فيه القصاص أو القتل فان ذلك موضوع عن الاب وعليه فيه الدية مغلظة وأرى الجرح بمنزلة القتل ما كان من رمية أو ضربة فلا قصاص على الاب فيه ويغلظ عليه فيه الدية مثل النفس وما كان مما يتعمد مثل أن يضجعه فيدخل اصبعه فى عينه أو يأخذ سكينا فيقطع أذنه أو يده فأرى أن يقتص منه وكذلك قال مالك في النفس فأري الجد فى ولد ولده بمنزلة الوالد فى ولده وكذلك بلغنى عن مالك فى الجد وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال لابنه يا ابن الزانية فقام بحد أمه أيحد له الاب فى قول مالك أم لا (قال) نعم يحد له لان الحد هاهنا ليس له انما الحد لأمه وانما قام هو بحد هو لأمه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذا اذا كانت الام ميتة فأما اذا كانت حية فليس للولد أن يقوم بذلك الا أن توكله (قال) ولقد سمعت مالكا وسأله قوم عن امرأة كانت لرجل ففارقها ولها منه ولد فتزوجت رجلا فولدت له أولاداً فكان بينه وبين ولده منها كلام فقال أشهدكم بأنهم ليسوا بولدى فقام اخوتهم لامهم بنو المرأة من غيره فقالوا نأخذك بحد أمنا لانك قذفتها وقامت الام بذلك (قال مالك) أرى أن يحلف بالله الذى لا اله الا هو ما أراد قذفا وما قال لهم ذلك الا كما يقول الرجل لولده لو كنتم ولدي لاطعتمونى وما أشبه هذا مما يقوله الرجل لولده فان حلف سقط عنه الحد (قال ابن القاسم) وأرى ان لم يحلف جلد الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذفت المرأة وهي ميتة أو غائبة فقام بحدها ولد أو ولد ولد أو أخ أو أخت أو ابن أخ أو جد أو عم أو أب أيمكن هؤلاء من ذلك (قال) أما في الموت فنعم وأما فى الغيبة فلا

﴿ في الرجل يقذف الرجل عند القاضى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقذف الرجل بين يدى القاضى وليس له عليه شاهد الا القاضى أيحده القاضى أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يقيم الحدود القاضى اذا لم يكن شاهد غيره واذا كان معه شاهد آخر أيضاً لم يقم الحد هو ولكن يرفع ذلك

الى من هو فوقه فيقيم الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضي اذا نظر الى رجل اغتصب من رجل مالا ولم يره غيره أيحكم له عليه أم لا فى قول مالك (قال) لا أرى أن يحكم به وانما هو شاهد فليرفع ذلك الى من هو فوقه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ان مالكا سئل عما يختصم الناس فيه فيما بينهم عند القضاة ثم يقر بعضهم لبعض ثم يجحدون ولا يحضر ذلك أحد الا القاضى أترى ان يقضى بما اقروا به ويمضى ذلك عليهم (قال) لان ما أقر به مما يعلمه غيره بمنزلة ما اطلع عليه من حدود الناس فلا يجوز له فى اقرار بحق ولا في حد يشهد عليه وحده الا بشهود غيره أو بشاهد يكون معه فيرفعه الى من هو فوقه وذلك أن ناسا ذكروا عن أهل العراق انهم فرقوا بين الحدود والاقرار فقالوا ينفذ الاقرار فى ولايته ولا ينفذ فيما أقروا به عنده قبل أن يلى أو يشهد عليه أحد فسئل مالك عنه فلم ير ذلك الا واحدا كله

﴿ فى الرجل يقول للرجل ياابن الزانيين أو ينفي الولد من أمه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل ياابن الزانيين كم يضرب أحداً أم حدين فى قول مالك (قال) حداً واحداً في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لست لفلانة لامه أيكون عليه الحد أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا حد عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته فى ولدها منه لم تلدي هذا الولد منى وقالت المرأة بل قد ولدته منك (قال) أرى ان كان أقر به قبل ذلك كان ولده ولم يكن له أن يلاعن منه وليس بقاذف لان مالكا قال اذا قال الرجل للرجل لست لامك لم يكن عليه شئ ﴿ قلت ﴾ ترى أنه قد قطع نسب ابنه هذا حين قال لست لامك (قال) لا ليس فيه قذف ولا قطع نسب ولو كان هذا يكون فى نسب ابنه قاطعا لنسب ابنه كان من قال لرجل أجنبي لست لامك قاطعا لنسبه من أبيه فلما كان فى الاجنبي لا يكون قاطعا لنسبه من أبيه ولا قاذفا له اذا قال لست لامك فكذلك الاب فى ولده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يقر به قط ولم يعلم بالحمل فلما ولدته قال ليس هذا ولدك أو لم تلديه وقالت المرأة الولد ولدى ولدته على فراشك (قال) الولد ولده الا أن ينتفي منه لان من أقر بالوطء فى قول مالك فالولد

ولده فإن نفاه التعن فإن نكل عن اللعان كان الولد ولده ولم يجلد الحد وكان بمنزلة ماوصفت لك فى الذى يقول لرجل لست لامك ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا وطىء أمته وأقر بوطئها ثم انها جاءت بولد فقال لها السيد لم تلديه وليس هذا الولد ولدك وقالت الامة بلى قدولدته منك وهو من وطئك اياى وأنت مقر لى بالوطء (قال) قال مالك من أقر بوطء أمته فجاءت بولد فالولد لازم للسيد ولا يستطيع أن ينفيه الا أن يدعى الاستبراء قبل الحمل فأما اذا قال لم تلديه ولم يدع الاستبراء لم يلتفت الى قوله لان الجارية مصدقة فى الولادة حين أقر السيد بالوطء لان ولده فى بطنها فلما قالت هو هذا قد ولدته كان ولده لان من أقر بالوطء فالولد ولده والقول قول المرأة فى الولادة الا أن يدعى الاستبراء قبل الحمل ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن امرأة نظرت الى رجل فقالت هذا ابنى ومثله يولد لمثلها فقال صدقت هى أمي أتثبت نسبه منها في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى لا أرى أن يثبت نسبه لانه ليس هاهنا أب يلحق به وهذا خلاف مسئلتك الاولى لان المسئلة الاولى هناك أب يلحق به ووطء يثبت فيه النسب وليس هاهنا أب وانما على ولداً لغير أب فلا تصدق ولا يثبت نسبه منها

﴿ فيمن قال لرجل يا ابن الاقطع أو يا ابن الاسود ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا قال لرجل يا ابن الاقطع ووالده ليس بأقطع أتحده أم لا فى قول مالك (قال) بلغني أن مالكا قال ان لم يكن فى آبائه أقطع ضرب الحد وان كان فى آبائه اقطع فلا شئ عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال له يا ابن الحجام أو يا ابن الخياط (قال) قال مالك ان كان من العرب ضرب الحد الا أن يكون من آبائه أحد عمل ذلك العمل (قال مالك) فان كان من الموالى رأيت أن يحلف بالله الذى لا اله الا هو ما أراد به قطع نسبه ولا حد عليه وعليه التعزير ﴿قلت﴾ لم فرق فى هذا بين العرب والموالي (قال) لانها من أعمال الموالى ﴿قلت﴾ فان قال له يا ابن الاسود (قال) يضرب الحد عند مالك عربيا كان أو مولى الا أن يكون فى آبائه اسود ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال له يا ابن المقعد أو يا ابن الاعمي (قال) هذا وقوله يا ابن الاقطع سواء

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل قال لرجل يا ابن المطوق يعني الراية التي تجعل في الاعناق (قال مالك) ممن هو قالوا من الموالي فلم ير عليه الحد وكأني رأيته ذلك اليوم يرى أن لو كان من العرب لضرب به الحد ولكنه لما قيل له انه من الموالي قال لا حد عليه وسكت عن العرب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له يا ابن الاحمر أو ياابن الازرق أو ياابن الاصهب أو ياابن الآدم وليس أبوه كذلك (قال) لم أسمع هذا من مالك الا أنه ان لم يكن في آبائه أحد كذلك ضرب الحد

فيمن قال لرجل أبيض ياأسود أو يا أعور وهو صحيح

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا نظر الى رجل أبيض فقال له ياحبشي فقال ان كان من العرب ضرب الحد عند مالك لان الحبشة جنس ﴿ قلت ﴾ فان كان من الموالي (قال) بلغني أن مالكا قال في الموالي كلهم من قال لبربري يافارسي أو يارومي أو ياقبطي أو دعاه بغير جنسه من البيض كلهم فلا حد عليه فيه أو قال له يابربري وهو حبشي فلا حد عليه وهو قول مالك وقد أخبرتك قبل هذا بالاختلاف عن مالك في الحبشي أو قال لبربري ياحبشي لم يكن عليه شيء في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل ياأعور وهو صحيح أو يامقعد وهو صحيح على وجه المشاتمة (قال) لا يكون عليه في شيء من هذا الا الادب لان مالكا قال من آذى مسلماً أدب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للعربي يامولى أيحد أم لا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للعربي ياعبد أيحد في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال لمولى ياعبد أيجلد الحد أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظه الا أن رأيي أن لا حدّ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل يا أبي أو ياابني (قال) لا شيء عليه

فيمن قال لرجل يايهودي أو يامجوسي أو يانصراني

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل يايهودي أو يانصراني أو يا مجوسي أو ياعابد وثن (قال) لا أحفظه عن مالك وهذا أولى من ينكل وقد قال مالك فيما هو أدنى من

هذا النكال ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال لرجل يا ابن اليهودى أو يا ابن النصراني أو يا ابن المجوسى أو يا ابن عابد وثن (قال) أرى فيه الحد الا أن يكون كان أحد من آبائه على ما قيل له فان كان أحد من آبائه كذلك نكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل يا حمار أو يا ابن الحمار (قال) لا شئ عليه فى هذا عند مالك الا النكال ﴿ قلت ﴾ له فهل كان مالك يحد لكم فى هذا النكال كم هو (قال) لا

فيمن قال جامعت فلانة فى دبرها أو بين فخذيها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل جامعت فلانة بين فخذيها أو في أعكانها (قال) أخاف أن يكون هذا من وجه التعريض الذي يضرب فيه حد الفرية كاملا وانما أراد ان يستتر بفخذيها أو بأعكانها ولم أسمع من مالك فى هذا بعينه هكذا شيئاً الا أن مالكا قال لا حد عندنا الا فى نفي أو قذف أو تعريض يرى أن صاحبه أراد به قذفا فلا تعريض أشد من هذا (قال ابن القاسم) وأرى فيه الحد ﴿ وقال غيره ﴾ لا حد فيه لانه قد صرح بارماه به وقد ترك عمر زيادا الذى قال رأيته بين فخذيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال فعلت بفلانة في دبرها فقامت فطلبت حدها (قال) ذلك لها ﴿ قلت ﴾ فان ثبت هذا على اقراره حددته حد الزانى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

فيمن قذف فارتد عن الاسلام

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذفت رجلا فارتد المقذوف ثم رجع الى الاسلام فطلبنى بالحد أيضربنى له أم لا (قال) لا حد له على قاذفه (قال ابن القاسم) فان قذف ثم ارتد أو قذف وهو مرتد أقيم عليه الحد في حال ارتداده وان تاب أقيم عليه الحد أيضاً وان قذفه أحد وهو مرتد ثم تاب فلا حد عليه وان قذفه أحد قبل أن يرتد ثم ارتد فلا حد له على من قذفه وان تاب وانما هو بمنزلة رجل قذفه بالزنا ولم يؤخذ له بحده حتى زنى فلا حد على من قذفه

﴿ فيمن قذف ملاعنة أو ابنها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قذف ملاعنة ومعها ولد وانما التعنت بغير ولد أيحد قاذفها فى قول مالك (قال) نعم اذا قذف ملاعنة التعنت بولد أو بغير ولد أو كان معها ولد أو لم يكن ضرب الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لولد الملاعنة لست لابيك أيحد القائل له هذا (قال) فان قال له ذلك في مشاتمة ضرب الحد وان كان انما يخبر خبراً فلاحد عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك قال مالك فى المشاتمة مثل ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يستعير الجارية أو يستودعها أو يرهنها فيطؤها أتحده أم لا (قال) قال مالك من ارتهن جارية فوطئها انه يقام عليه الحد فما سألت عنه بهذه المنزلة

﴿ تم كتاب الحدود في الزنا والقذف بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامى وآله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الرجم ﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الرجم

في كشف الشهود عن الشهادة في الزنا

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لابن القاسم أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا أينبغى للقاضى أن يسألهم هل زنى بامرأة أم لا فى قول مالك (قال) قد أخبرتك بما قال مالك فى ذلك ولم أسمعه يذكر المرأة الا أنه قال يكشفهم عن شهادتهم فان رأى فى شهادتهم ما يبطل به الشهادة أبطلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت أربعة شهدوا عليه بالزنا وهم أربعة عدول والقاضى لا يعرف أبكر هو أم ثيب أيقبل قوله انه بكر ويجلده مائة جلدة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أحفظه عن مالك ولكنه رأيى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الذى أقر أبكر أنت أم ثيب

فى الشهادة على الاحصان

﴿ قلت ﴾ فان قام عليه شاهدان بالاحصان رجمته فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل تجوز شهادة النساء مع رجل فى الاحصان فى قول مالك (قال) لا تجوز لان شهادتهن في النكاح لا تجوز

في الرجل يزني وقد كان تزوج امرأة ودخل بها فأنكر مجامعتها
واحصان الصغيرة والمجنونة والذميين

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة وتقادم مكثه معها بعد الدخول بها فشهدوا بالزنا عليه فقال الرجل ما جامعتها منذ دخلت عليها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال لي في شئ كلمته فيه انه يقال ادرؤا الحدود بالشبهات فهذا اذا لم يعلم أنه قد جامعها بولد ظهر أو باقرار أو بأمر سمع من الزوج من الاقرار بالوطء فلا أرى أن يقام عليه الرجم وان كان قد سمع ذلك منه قبل ذلك أنه مقر بوطئها رأيت أن يقام عليه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج جارية لم تبلغ المحيض فجامعها ثم زنى أترجمه في قول مالك (قال) قال مالك يحصنه ولا يحصنها ﴿ قلت ﴾ فالمجنونة تحصنه اذا جامعها في قول مالك (قال) نعم في رأيي لانها زوجة والزوج لا يحصنها اذا كانت ممن لا تفيق ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذميين اذا أسلما وهما زوجان ثم زنيا بعد الاسلام قبل أن يطأها أيرجمان في قول مالك أم لا (قال) لا يرجمان في قول مالك حتى يطأ بعد الاسلام

في الذي تجمع عليه الحدود ونفي الزاني

﴿ قلت ﴾ هل يجتمع الجلد والرجم في الزنا على الثيب في قول مالك (قال) لا يجتمع عليه والثيب حده الرجم بغير جلد والبكر حده الجلد بغير رجم بذلك مضت السنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت جلد حد الزنا في البكر وجلد حد شرب الخمر وجلد حد الفرية أين يضرب في قول مالك على الظهر وحده أم على جميع الاعضاء (قال) بل على الظهر ولا يعرف مالك الاعضاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت البكرين اذا زنيا هل ينفيان جميعا الجارية والفتى في قول مالك أم لا نفي على النساء في قول مالك وهل يفرق بينهما في النفي ينفي هذا الى موضع وهذا الى موضع آخر وهل يسجنان في الموضع الذي ينفيان اليه في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب ﴿ قلت ﴾ فهل يسجن الفتى في الموضع الذي ينفى اليه في قول مالك (قال) نعم

يسجن ولو لا أنه يسجن لذهب في البلاد (قال) وقال مالك لا ينفي الا زان أو محارب ويسجنان جميعا فى الموضع الذى ينفيان اليه يحبس الزانى سنة والمحارب حتى تعرف له توبة

فيما لا يحصن من النكاح وما يحصن

﴿ قلت ﴾ أرأيت النكاح الذى لا يقر على حال هل يكون الزوجان به محصنين في قول مالك أم لا (قال) كل نكاح حرام لا يقر على حال أو نكاح يكون للولى أن يفسخه أو وطء لا يحل وان كان فى نكاح حلال يقر عليه مثل وطء الحائض والمعتكفة والمحرمة فهذا كله سمعت مالكا يقول فى بعضه وبلغني عنه فى بعضه انهما لا يكونان به محصنين الا بنكاح ليس لأحد فسخه أو اثباته ووطء بوجه ما يحل الى أحد ويجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج أمة بغير اذن سيدها ودخل بها فوطئها ثم زنى أيكون هذا النكاح محصنا أم لا (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وقد بلغني من قوله أنه لا يكون محصنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة الحرة أيحصنها العبد فى قول مالك (قال) نعم اذا كانت مسلمة ﴿ قلت ﴾ وكذلك المجنون الذى يجامع (قال) نعم فى رأيي

فى الرجوع عن الشهادة فى الزنا بعد الرجم

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الامام ثم رجعوا عن شهادتهم (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأرى أن يحدوا ويضمنوا ديته فى أموالهم

فى القذف وما تقادم فيه

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قذف رجلا فخاصمه الى القاضي في القذف فأراد أن يوقع عليه البينة بالقذف فمات المقذوف قبل أن يوقع البينة أيكون لورثته أن يقوموا بالحد عليه ويوقعوا البينة في قول مالك أم لا (قال) نعم ذلك لهم فاذا قاموا فأثبتوا القذف أقيم لهم الحد عليه ﴿ قلت ﴾ فان قذف رجل رجلا فلم يقم عليه بالحد ولم يسمعوا

منه العفو فتركه سنة أو أقل أو أكثر ثم مات المقذوف فقام ورثته يطلبون قذفه أيكون لهم ذلك أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى مالم يتطاول ذلك ويرى أن صاحبه قد تركه فأرى ذلك لورثته وأما اذا تطاول ذلك حتى يرى انه قد كان تاركا له فلا أرى لورثته شيئاً ولا يشبه قيام الورثة بذلك قيام المقذوف بعد طول الزمان لان المقذوف بعد طول الزمان يحلف بالله ما كان تاركا لذلك وما كان وقوفه الا على أن يقوم بحقه ان بدا له فأرى ان تطاول ذلك من أمره حتى يموت لم أر لورثته فيه دعوى ولا يؤخذ لهم به الا ما كان قريباً مما لا يتبين من المقذوف ترك لذلك فهذا الذى أرى أن يكون لورثته بعد موته (قال) ولقد سمعت مالكا وسأله قوم وأنا عنده قاعد عن رجل قتل وله أم وعصبة فماتت الام فقال مالك أري ان ورثة الام ان أحبوا أن يقتلوا قتلوا ولم يكن للعصبة أن يعفوا دون أمرهم كما لو كانت الام باقية فجعلهم مالك فى ذلك مكانها بعد موتها

﴿ فى قاذف المحدود ومن زنى بعض جداته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من افترى على رجل مرجوم فى الزنا أو مجلود فى الزنا أيحد حد الفرية أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا حد عليه (قال) وقال مالك في رجل قذف رجلا فقال له يا ابن الزانية وفي أمهاته من جداته من قبل أمه امرأة قد زنت فقال انما أردت جدتك لامك تلك التى زنت (قال مالك) اذا كان أمراً معروفاً أحلف أنه ما أراد غيرها ولا حد عليه وعليه العقوبة ﴿ قلت ﴾ فهل ينكل فى قذفه هؤلاء الزناة فى قول مالك (قال) اذا آذى مسلماً نكل

﴿ في الشهود على الزنا يرجعون أو بعضهم ﴾
﴿ أو يكون بعضهم مسخوطا أو عبداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجع واحد منهم قبل أن يقيم الامام الحد أيجلده الحد ويجلد الثلاثة معه فى قول مالك أم لا يجلد الا الراجع وحده

(قال) نعم يجلد الراجع والثلاثة يجلدون كلهم حد الفرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رجع أحدهم بعد اقامة الحد (قال) قد أخبرتك انى لم أسمعه من مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن يجلد الراجع وحده ولا يجلد الذين بقوا الثلاثة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد أربعة على الزنا فاذا أحدهم مسخوطاً أو عبداً أيحدهم القاضى كلهم (قال) قال لى مالك نعم يحدهم كلهم حد الفرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد عليه أربعة بالزنا أحدهم مسخوط أو عبد فلم يعلم الامام بذلك حتي أقام على المشهود عليه الحد رجما أو جلداً ثم علم بعد ذلك (قال) أرى أن يحد هؤلاء الشهود كلهم اذا كان أحدهم عبداً واذا كان أحدهم مسخوطاً لم يجلد أحد من الشهود والمسخوط فى هذا مخالف للعبد لانه حر وقد اجتهد الامام فى تعديله وتزكيته فلا أرى عليه ولا عليهم حداً ولا يشبه العبد هؤلاء الذين رجع واحد منهم بعد اقامة الحد وقد كانوا عدولا لان الشهادة أولا قد ثبتت بعدالة وان الذين كان فيهم العبد لم تثبت لهم شهادة انما كان ذلك خطأ من السلطان ﴿ قلت ﴾ أفيكون لهذا المرجوم على الامام دية أم لا (قال) ان كان الشهود علموا بذلك رأيت الدية عليهم وان لم يعلموا رأيت ذلك من خطأ السلطان ورأيته على عاقلته ولا يكون على العبد فى الوجهين شئ

﴿ فى شهادة الاعمى وخطأ الامام في الحدود ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاعمى هل تجوز شهادته على الزنا فى قول مالك (قال) لا تجوز الشهادة عند مالك فى الزنا الا على الرؤية ﴿ قلت ﴾ أفيجلد هذا الاعمى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أخطأ به الامام من حد هو لله أيكون فى بيت المال أم على الامام فى ماله أم يكون ذلك هدراً (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا بلغنى فيه شئ وأرى ذلك من الخطأ وتحمل العاقلة من ذلك الثلث فصاعداً وما كان دون الثلث ففي مال الامام خاصة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل بمال لرجل فحكم القاضي بشهادتهم ثم تبين ان أحد الشاهدين عبد أو ممن لا تجوز شهادته أيرد القاضي ذلك المال الى المحكوم عليه فى قول مالك (قال) أرى أن يحلف مع شهادة الباقي ويترك له المال

قال فان نكل حلف الآخر ما عليه شئ ويرد المال عليه وقد بلغنى عنه ما يشبهه
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا شهدوا عليه بقطع يد رجل عمداً فقضى القاضي بشهادتهم
فقطع يد المشهود عليه ثم تبين له أن أحد الشاهدين عبد أو ممن لا تجوز شهادته
أيكون لهذا الذي اقتص منه على هذا الذي اقتص له شئ أم لا (قال) لم أسمع
من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أفيكون له على الذي اقتص له
دية يده دية مثل ما قلت فى المال (قال) لا وأرى هذا من خطأ الامام ﴿ قلت ﴾
أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الامام ثم أصابوه مجبوبا أيحد الامام
الشهود أم لا فى قول مالك (قال) بلغنى عن مالك أنه قال من قال لمجبوب يازان لم
يحد لانه ليس عنده متاع الزنا فهؤلاء الشهود الذين ذكرت لاحد عليهم ﴿ قلت ﴾
فما تصنع فى رجمه وديته (قال) أرى عليهم العقل فى أموالهم مع الادب الموجع
والسجن الطويل ولا يقصر فى عقوبتهم

في تزكية الشهود وقد غابوا أو ماتوا

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشهود اذا شهدوا على الزنا فماتوا أو غابوا أو عموا أو خرسوا ثم
زكوا بعد ذلك أتقيم الحد على المشهود عليه فى قول مالك وهل هذا فى حقوق الناس
أيضاً بهذه المنزلة (قال) لم أسمع من مالك يحد لنا في هذا الحد وأرى أن يقيم الحد
اذا زكوا وهذا اذا استأصل الشهادة لان مالكا قال ينبغى للامام ان يكشفهم عن
الشهادة لعل فيها مايدرأ به عن المشهود عليه الحد ﴿ قال ﴾ وقد قال مالك في الغائب في
الفرية والحدود ان الشهادة على شهادة هذا الغائب جائزة فلما جوز الشهادة على
الشهادة في الحدود علمنا ان شهادة هؤلاء الذين ذكرت أولا جائزة اذا زكوا بعد
ماذكرت لك من استقصاء الشهادة (قال) وماعلمت ان مالكا فرق بين الحدود
وبين الحقوق فهذا يدلك على ذلك أن الشهادة فيه على الشهادة جائزة اذا خرسوا
أو عموا أو غابوا

﴿ في هيئة الرجم والصلاة على المرجوم والحفر للمرجوم ﴾

﴿ قلت ﴾ فهل ذكر لكم مالك أن الامام يبدأ فيرجم ثم الناس اذا كان اقرار أو حبل فاذا كانت البينة فالشهود ثم الامام ثم الناس (قال) لم يكن مالك يعرف هذا وقال مالك يأمر الامام برجمه وانما الرجم حد مثل القتل والقطع يأمر الامام بذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يحفر للمرجوم في قول مالك (قال) سئل مالك فقال ماسمعت عن أحد ممن مضى يحد فيه حداً أنه يحفر له أو لا يحفر له الا أن الذي أرى أنه لا يحفر له ﴿ قال ﴾ وقال مالك ومما يدلك على ذلك الحديث قال فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة فلو كان في حفرة ما حني عليها ولا أطاق ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يربط المرجوم في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يربط ﴿ قلت ﴾ فهل يحفر للمرجومة في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وما هي والرجل الا سواء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يصلى على المرجوم ويغسل ويكفن ويدفن (قال) قال مالك نعم الا أن الامام لا يصلي عليه (قال) وقال مالك وسمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في المقتول في القود لا يصلى عليه الامام ويصلى عليه أهل بيته والناس

﴿ في المرأة تقر بوطء رجل زنا ويقول الرجل تزوجتها ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن امرأة أقرت على نفسها بالزنا أنها زنت بهذا الرجل وقال الرجل تزوجتها ولا بينة بينهما وأقر بوطئها (قال) قال مالك وسئل عن رجل وامرأة وجدا في بيت واحد فزعم أنه تزوجها ويقران بالوطء (قال) قال مالك ان لم يأتيا ببينة أقيم عليهما الحد فأرى مسئلتك مثل هذا

﴿ في الزاني بالصبي والصبية والمجنون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي يزني بالصبية التي يجامع مثلها أو المجنونة أيقام عليه الحد في قول مالك (قال) نعم (قال) وقال مالك في الصبية اذا كان مثلها يجامع أقيم الحد على من

زنى بها (قال) ولم أسمع منه في المجنونة شيئاً والمجنونة عندى مثل الصبية وأشد ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة زنت بصبي مثله يجامع الا أنه لم يحتلم (قال) قال مالك ليس هو زنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تزنى بالمجنون أيقام عليها الحد فى قول مالك (قال) نعم فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أفيحد قاذف المجنون فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى المسلم يزنى بالذمية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم يزنى بالذمية (قال) قال مالك يحد الرجل وترد المرأة الى أهل دينها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد أهل دينها أن يرجموها أيمنعهم مالك من ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال يردون الى أهل دينهم فأرى أنهم يحكمون عليها بحكم دينهم ولا يمنعون لان ذلك من الوفاء لهم بذمتهم عند مالك

﴿ في الرجل يغتصب امرأة أو يزني بمجنونة أو نائمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصب امرأة أو زني بصبية مثلها يجامع أو زنى بمجنونة أو أتى نائمة أيكون عليه الحد والصداق جميعاً في قول مالك (قال) قال مالك فى الغصب ان الحد والصداق يجمعان جميعاً على الرجل وأرى المجنونة التى لا تعقل والنائمة بمنزلة المغتصبة (وقد قال) مثل قول مالك في الحد والغرم على بن أبي طالب وابن مسعود وسليمان بن يسار وربيعة وعطاء وقال عطاء ان كان عبداً ففى رقبته (وقال ربيعة) فى النائمة ان على من أصابها الحد

﴿ فى الرجل يرتهن الجارية فيطؤها ويدعى الجهالة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يرتهن الجارية فيطؤها ويقول ظننت انها تحل لى (قال) قال مالك من وطئ جارية هي عنده رهن انه يقام عليه الحد (قال ابن القاسم) ولا يعذر فى هذا أحد ادعى الجهالة (قال) وقال مالك فى حديث التي قالت زنيت بمرعوش بدرهمين انه لا يؤخذ به (وقال مالك) أري أن يقام الحد ولا يعذر العجم بالجهالة

في هيئة جلد الحد وتجريد الرجل

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سئل مالك عن الجلد في الحدود هل يجلد في الاعضاء (قال) ما سمعت ذلك (قال) وما أدركت أحداً من أهل العلم يعرفه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك لا يضرب الا في الظهر ﴿ قال ﴾ وقال مالك يجرد الرجل في الحدود وفي النكال ويقعد (قال مالك) لا يقام ولا يمد وتجلد المرأة ولا تجرد وتقعد (قال) وقال مالك وقد كان بعض الأئمة يجعل قفة تجعل فيها المرأة فرأيت مالكا يعجبه ذلك (قال) مالك ولقد كانت هاهنا امرأة أخذت وقد جعلت على ظهرها قطيفة أو لبداً (قال) فقلت لمالك أفترى أن ينزع مثل هذا (قال) نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ انما رأيته يرى أن يترك عليها ثوبها وما لا يقيها من الثياب فأما ما يمنع الضرب منها فلا يترك

في الرجل يشترى الحرة فيطؤها وهو عالم

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت رجلا اشترى حرة فوطئها وهو يعلم أنها حرة (قال) قال مالك من اشتري حرة وهو يعلم أنها حرة فوطئها أقيم عليه الحد اذا أقر بوطئها

في الشهود في الزنا يختلفون في المواضع

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم أنه زنى بها في قرية كذا وكذا وشهد اثنان أنه زنى بها في قرية كذا وكذا (قال) قال مالك اذا شهدوا على الزنا فاختلفوا في المواضع أقيم على الشهود حد الفرية ولا يقام الحد على المشهود عليه حد الزنا

في الرجل يأمره الامام باقامة حد

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دعاني امام جائر من الولاة الى الرجم وقال اني قد قضيت عليه بالرجم أو دعاني الى قطع يده وقال اني قد قضيت عليه بقطع يده في سرقة أو في حرابة دعاني الى قطع يده أو رجله أو الى قتله وأنا لا أعلم ذلك الا بقوله (قال) لم أسمع

من مالك فيه شيئاً وأرى لهذا ألذي أمر ان علم أنهم قضوا بحق أن يطيعهم فى ذلك اذا علم أنهم قد كشفوا عن الشهود وعدلوا وعلم أنهم لم يجوروا فأرى أن يطيع وان علم غير ذلك فلا يطيع ﴿ قلت ﴾ فان كان الامام عدلا ممن يوصف بالعدل من الولاة أترى أن يطيعه اذا أمره ويقبل قوله (قال) نعم ألا ترى أن عمر بن الخطاب أو عمر ابن عبد العزيز لو قال لرجل اقطع يد هذا فانا قد قضينا عليه بالسرقة أكان يسعه أن لا يفعل وقد عرف عدالتهما ألا ترى أن على بن أبي طالب قد كان يضرب الحدود بأمر عمر بن الخطاب يأمره فيضرب ويقيمها ويأمر أبو بكر وعمر وعثمان بالرجم فيرجم الناس ولا يكشفونهم عن البينة وانما ذلك على الوالى فاذا كان الوالى يعدل قد عرف الناس ذلك منه مع معرفتهم بمعرفة الامام بالسنة فلا يسع الناس أن يكفوا عما أمرهم به من اقامة الحدود والكشف فى البينات على الامام دون الناس ففى هذا ما يكتفى به من معرفتهم وأما من عرف جوره فان اتضح لك أنه حكم بحق فى حد الله فى صواب مع البينة العادلة التى قامت فافعل ولا ينبغى ابطال الحدود وينبغى أن يطيعه فى ذلك ألا ترى أنك تجاهد معهم

﴿ فى كشف الامام الشهود عن الشهادة فى الزنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال لهم القاضي صفوا الزنا فوصفه ثلاثة منهم وشهدوا على رؤيته وقال الرابع رأيته بين فخذيها ولم يشهد على الرؤية أيحدون كلهم أم لا فى قول مالك (قال) نعم يحدون كلهم ويعاقب الذى قال رأيته بين فخذيها لانه لم يشهد على الزنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد أربعة على رجل بالزنا فقال لهم القاضي صفوا الزنا فقالوا لا نزيد على هذا القول أيقبل شهادتهم (قال) قد أخبرتك بقول مالك انه قال يكشفهم الامام فان وجد فى شهادتهم ما يدرأ به الحد درأه ﴿ قلت ﴾ فان أبوا أن يكشفوا شهادتهم (قال) لا يقام الحد الا بعد كشف الشهادة وذلك رأيى ﴿ قلت ﴾ فان درأ الامام الحد عن المشهود عليه هاهنا حين أبوا أن يكشفوا شهادتهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أنه انما اذا درأ الحد

عن المشهود عليه أقيم على الشهود حد الفرية

﴿ فى الشهادة على الشهادة فى الزنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أربعة شهدوا على شهادة أربعة فى الزنا أتقبل شهادتهم فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان شهد على شهادة الاربعة رجلان أو ثلاثة (قال) لا أرى أن تقبل شهادتهم لان الحد انما يقام بشهادتهم فلا يقام الحد بأقل من أربعة ﴿ قلت ﴾ فان شهدوا على شهادتهم وهم اثنان أو ثلاثة كما ذكرت لك أتجلدهم حد الفرية أم لا فى قول مالك (قال) نعم أحدهم حد الفرية لانهم قذفة فى رأيي (قال) وان شهد اثنان على اثنين واثنان على اثنين رجمته ولو شهد ثلاثة على ثلاثة واثنان على واحد رجمته لان الحد قد تم بأربعة شهود فى الامرين جميعاً فلا يرجم حتي تستكمل الشهادة أربعة بأبدانهم أو شهد أربعة شهدوا على جميعهم فان تفرقوا كما وصفت لك فلا تجوز شهادة واحد على واحد ولا ثلاثة على ثلاثة حتي يشهد على الواحد اثنان

﴿ في شهادة السماع في الزنا والحدود ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل سمعت فلانا يشهد أنك زان أيحد فى قول مالك (قال) قال مالك وغير واحد من أهل العلم لو أن رجلا قال لرجل ان فلانا يقول لك يا زان انه ان أقام البينة أن فلانا قال له ذلك برئ والا أقيم على هذا القائل الحد (قال ابن القاسم) وأما هذا الذى يقول سمعت فلانا يشهد أنك زان فانه يضرب الحد عندى الا أن يقيم البينة على ما قال وذكر ﴿ قلت ﴾ والبينة الذين شهدوا على شهادة غيرهم ان قالوا نحن نقيم البينة على أن القوم أشهدونا (قال) ان أقاموا البينة أربعة سواهم على شهادة أربعة أشهد وهم سقط الحد عن الشهود الاولين ويرجم المشهود عليه أو يجلد ان كان بكراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة السماع هل يجيزها مالك (قال) سئل مالك عن رجل سمع رجلا يقذف رجلا والمقذوف غائب أترى أن يشهد له (قال) نعم يشهد له اذا كان معه غيره ﴿ قلت ﴾ ليس هذه الشهادة على

السماع انما الشهادة على السماع الشهادة على الشهادة يمر الرجل بالرجل فيسمعه يقول
أشهد أن لفلان على فلان كذا وكذا درهما ولم يشهده ثم يحتاج الى شهادة هذا المار
الذي سمع ما سمع ولم يكونوا أشهدوه (قال) لا أرى أن يشهد الا أن يكون
أشهده الرجل ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) سمعت مالكا وسئل عن الرجلين
يتنازعان في الامر فيقر بعضهم لبعض بشئ فيمر رجل بهما فيسمعهما يتكلمان فى
ذلك ولم يحضراه للشهادة ولم يشهداه أترى أن يشهد عليهما (قال) قال مالك لا
يشهد عليهما (قال) فقيل لمالك فالرجلين يحضرهما الرجلان فى الامر بينهما يقولان
لهما لا تشهدا علينا بشئ فانا نتقارر بأشياء فيتكلمان فيما بينهما ويقران بأشياء ثم
يتفرقان ويجحد كل واحد منهما صاحبه أو أحدهما فيريدان أن يشهدا فيما بينهما
أترى لهما أن يشهدا (قال) أرى أن لا يعجلا وان يكلماهما فان أصرا على ذلك وجحدا
رأيت أن يشهدا عليهما (قال) فقلت لمالك فالرجل يسمع الرجل يقذف الرجل
أترى أن يشهد له (قال) نعم اذا كان معه غيره فهذا ما قال لنا مالك فى هذا . ومما
يدلك على أن مالكا لا يرى شهادة السماع التى وصفت اذا لم يشهدوه أن مالكا قال فى
الذى مر فسمع رجلا ينازع رجلا فيقر بعضهما لبعض بشئ ولم يحضراه لذلك ولم
يشهداه انه أمره أن لا يشهد وكذلك اذا سمع رجلا يشهد على رجل فهو سواء
﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى لو أن رجلا استقصى في مثل هذا سماع ما يتقار
به الرجلان بينهما أو يتذاكرانه من أمرهما فشهد ذلك من أمرهما واستقصاه
وان لم يشهداه فأرى أن يشهد بذلك اذا كان على مثل ما وصفت لك وانما الذى كره
من ذلك ولم يجز مامر به الرجل من كلام الرجل فسمعه فلا يدرى ما كان قبله ولا
ما كان بعده وانما بعض ذلك كله من بعض فهذا الذى كره ولا ينبغي له أن يشهد فى
مثل هذا ولا ينبغي للقاضى أن يجيز شهادة مثل هذا اذا شهد بها عنده ﴿قال﴾
ولقد سئل مالك عن رجل شهد على رجلين في حق فنسى بعض الشهادة وذكر
بعضها أترى أن يشهد (فقال مالك) لا اذا لم يذكرها كلها فلا يشهد فهذا مما يدلك

على أن المار الذى يسمع ولم يشهداه لا يشهد لان الرجل قد يتكلم بالشئ ويكون الكلام قبله أو بعده مما لاتقوم الشهادة الا به أو تسقط الشهادة عن المشهود عليه به وان أفرد هذا الكلام وحده كانت شهادة فهذا مما يدلك على أنه لا يجوز الا أن يشهد على ذلك ويحضر لذلك

﴿ في اختلاف الشهادة في الزنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا الا أنهم مقرون أن شهادتهم ليست على فعل واحد أيحد الشهود فى قول مالك (قال) نعم يحدون عند مالك اذا لم يشهدوا على فعل واحد لانهم لو شهد كل واحد منهم على زنا على حدة لحدوا كلهم وانما يقام الحد على المشهود عليه اذا شهدوا على زنا واحد

﴿ فى القاذف يقذف وهو يحد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى يقذف رجلا فلما ضرب أسواطا قذف آخر أو قذف الذى يجلده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يضرب الحد ثمانين مبتدأ ذلك من حين يقذف ولا يعتد بما مضى من الاسواط ﴿ قلت ﴾ وافتراؤه عندك على هذا الذى يجلد له وافتراؤه على غيره سواء بعد ما قد ضرب أسواطا (قال) نعم وهو على ما وصفت لك فى هذا كله ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا قذف رجلا بحد فضرب له ثم اذا قذفه بعد ذلك ضرب له أيضاً فكذلك هذا عندى يبتدأ به

﴿ فى شهادة القاذف والكتاب عليه بالقذف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القاذف متى تسقط شهادته عند مالك اذا قذف أم حتى يجلد (قال) قال مالك فى القاذف اذا عفا المقذوف عن القاذف جاز عفوه اذا لم يبلغ السلطان فان أراد المقذوف أن يكتب عليه بذلك كتابا متى ما أراد أن يقوم عليه بذلك فذلك له ﴿ قلت ﴾ أفيكون العفو على أنه متى ما بدا لى قمت فى حدى فى قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن مالكا قال يكتب بذلك كتابا أنه متى ما شاء أن يقوم به قام به وشهادته

جائزة حتى يقوم به وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فان مات والكتاب عليه فأراد ولده أن يقوموا عليه بحد أبيهم بعده أيكون ذلك لهم فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى لهم أن يقوموا بذلك (قال) ويدلك على أنه لا تسقط شهادته الا بعد الضرب ألا ترى أنه لو عفا عنه ولم يضربه وكان القاذف رجلا صالحا كانت شهادته جائزة وانما ترد شهادته لو ضرب الحد فذلك الذى لا تقبل شهادته حتى يحدث توبة وخيراً مثل ما وصفت لك من قول مالك

﴿ جامع اجتماع الحدود وكيف يضرب ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أي الحدود أشد ضربا فى قول مالك الزانى أم الشارب أم حد الفرية (قال) قال مالك ضربهم كلهم سواء ﴿ قال ﴾ وقال مالك ويضرب فى هذا كله ضربا غير مبرح ضربا بين الضربين ليس بالموجع ولا بالخفيف ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قذف وسكر أو شرب الخمر ولم يسكر جلد الحد حداً واحداً وان كان قد سكر جلد حداً واحداً لان السكر حده حد الفرية لانه اذا سكر افترى فحد الفرية يجزئه منها ألا ترى أنه لو افترى ثم افترى وضرب حداً واحداً كان هذا الحد لجميع تلك الفرية وكذلك السكر والفرية اذا اجتمعا دخل حد السكر في الفرية والخمر يدخل في حد السكر ألا ترى أنه لا يسكر منها حتى يشربها فلما كان حد السكر داخلا فى حد الفرية علمنا أن حد الخمر أيضاً داخل فى حد السكر لانه لا يسكر منها الا بعد أن يشربها (قال) قال مالك وان اجتمع عليه حد الزنا وحد الفرية أقيم عليه حد الزنا وحد الفرية جميعا (قال) وان اجتمع عليه جلد حد الزنا وحد الخمر أقيما عليه جميعا ﴿ قلت ﴾ أيتابع الامام بين الحدين أم يحبسه بعد ضرب حد الزنا حتي اذا خف من ضربه ذلك ضربه حد الفرية (قال) قد أخبرتك أن ذلك الى الامام عند مالك يرى في ذلك رأيه ويجتهد ان رأى أن يجمعهما عليه جمعهما وان رأي أن لا يجمعهما عليه ورأى أن يفرقهما فذلك اليه وانما هذا على اجتهاد الامام لان مالكا قال فى المريض الذى يخاف عليه ان أقيم عليه الحد انه يؤخر حتي يبرأ من مرضه فهذا اذا ضرب أول الحدين

ان كان يخاف عليه ان ضرب الحد الثانى أن يموت أخره الامام ولم يضربه وكذلك ذكر مالك فى الذى يخف عليه من البرد ان هو أقيم عليه الحد فانه يؤخره ولا يضرب ويسجن وانما قال فى البرد فى القطع وليس في الضرب (قال) والضرب عندي بمنزلة القطع فى البرد ان خيف عليه والحر عندى بمنزلة البرد في ذلك كله ﴿ قلت ﴾ ويضرب حد الزنا عند مالك قبل ضرب حد الفرية اذا اجتمعا على الرجل جميعا لان حد الزنا لا عفو فيه على حال وحد الفرية فيه العفو قبل أن ينتهى به صاحبه الى الامام (قال) أحب ذلك الىّ أن يبدؤا بحد الزنا (قال) ولم أسمع من مالك فيه شيئا لان حد الفرية قد جاء فيه بعض الاختلاف ان العفو فيه جائز وان انتهى الى الامام وقد كان مالك يقوله مرة ثم نزع عن ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت حد الفرية اذا عفا فيه المقذوف فقام عليه رجل من الناس فأقام البينة عند الامام أنه قد قذف فلانا أتحده فى قول مالك (قال) لا

﴿ فى القذف يقوم به أجنبيّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف رجل رجلا والمقذوف غائب فقام أجنبيّ من الناس يطلب أن يأخذ للغائب بالقذف ورفعه الى الامام أيضربه الامام الحد في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا ولا يمكن من ذلك ﴿ قلت ﴾ لم أليس هذا حداً من حدود الله وقد بلغ الامام (قال) هذا حد للناس لا يقوم به عند الامام الا صاحبه

﴿ فى هيئة ضرب الحدود ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الضرب فى الحدود والتعزير هل يرفع يده أو يضم عضده الى جنبه فى قول مالك (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال ضربا غير مبرح ولا أدرى ما رفع اليد ولا ضم العضد الى جنبه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ فهل يجزئ القضيب أو الدرة أو الشراك أو نحو ذلك مكان السوط في قول مالك (قال) لم أسمع مالكا يقول فى الحدود الا السوط ﴿ قلت ﴾ فدرة عمر بن الخطاب (قال) انما كان

يؤدب بها الناس فاذا وقعت الحدود قرب السوط

في الحامل يجب عليها الحد

﴿ قلت ﴾ أرأيت البكر الحامل من الزنا أتحدها وهي حامل أم تؤخر حتى تضع حملها في قول مالك (قال) يؤخرها حتى تضع حملها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فاذا وضعت أتضربها أم حتي يجف دمها وتتعالى من نفاسها في قول مالك (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال في المريض اذا خاف عليه أن لا يعجل عليه ويؤخر ويسجن فأرى النفاس مرضا من الامراض وأرى أن لا يعجل عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان حدها الرجم وهي حامل (قال) قال مالك تمهل حتى تضع ما في بطنها ﴿ قلت ﴾ فاذا وضعت ما في بطنها (قال) فان أصابوا للصبيّ من يرضعه أقيم عليها الحد ولم تؤخر وان لم يصيبوا للصبي من يرضعه لم يعجل عليها حتى ترضع ولدها ألا ترى أنهم ان لم يصيبوا للصبي من يرضعه انهم ان رجموها وتركوا الصبي مات فتكون قد كففت عنها وهي حامل لمكان الصبي وقد قتلته بعد الولادة بتركك اياه بلا رضاع ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة زنت فقالت أنا حبلى أيعجل عليها بالرجم أو بالجلد أم لا في قول مالك وكيف ان كان الشهود بالزنا أربعة عدول شهدوا أنهم رأوها تزنى منذ شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر فقالت أنا حبلى فلا تعجلوا عليّ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن ينظر اليها النساء فان كانت على ما قالت لم يعجل عليها والا أقيم عليها الحد

في المرأة يشهد عليها بالزنا فتقول أنا عذراء أو رتقاء

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا شهد عليها بالزنا أربعة عدول فقالت أنا عذراء أو رتقاء أتريها للنساء في قول مالك أم لا وكيف ان نظر اليها النساء فقلن هي عذراء أو رتقاء (قال) يقام عليها الحد ولا يلتفت الى قولهن لان الحد قد وجب (قال) وقد قال مالك في الجارية البكر يتزوجها الرجل فتقول قد مسني ويقول لم أمسها ويشهد النساء أنها

بكر (قال مالك) اذا أرخيت عليهما الستور صدقت عليه ولا يكشف الحرائر عن مثل هذا ولا تورى الحرة فى مثل هذا ﴿قلت﴾ ولا يرى مالك أن يدفع حداً قد وجب بشهادة النساء اذا كان ذلك الشيء مما تجوز شهادة النساء فيه وهن لم يشهدن على أحد انما شهدن على أنها رتقاء أو بكر وهذا مما لا يشهد عليه الا النساء وهل يشهد هاهنا غيرهن فكيف يقيم الحد وشهادة النساء هاهنا فيما تجوز شهادتهن فيه تبطل الحد (قال) لا أعرف أن شهادتهن تجوز هاهنا

﴿ فى المرأة يشهد عليها بالزنا فتدعي الحمل وزوجها غائب ﴾
﴿ أو تزنى وهي حامل وفى نفي الولد بلا لعان ولا استبراء ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالوا نشهد أنها زنت منذ أربعة أشهر فقالت أنا حامل وشهد النساء أنها حامل فأخرها الامام حتى وضعت ما فى بطنها ثم رجمها فقدم زوجها فانتفي من ولدها أيكون ذلك له أم لا في قول مالك (قال) ان كانت هى قد قالت قبل أن ترجم ان الولد ليس لزوجي صدق الزوج عند مالك ودفع الولد عن نفسه بلا لعان اذا قالت المرأة قد كان استبرأنى قبل أن أحمل هذا الحمل وانما هذا الحمل من غيره لانه كف عنى وحضت حيضا وادعى الزوج مثل ما قالت المرأة فهذا الولد يدفعه الزوج عن نفسه بلا لعان وان لم تقل المرأة قبل موتها ماذكرت لك من الاستبراء وادعى الزوج الاستبراء أو نفاه فلا بد للزوج من اللعان لينفي به الولد عن نفسه ولا ينفيه هاهنا الا باللعان لان مالكا سئل عن الرجل يتزوج المرأة فيظهر بها حمل قبل أن يدخل فيقول الزوج ليس منى وتصدقه المرأة أنها زنت وأنه لم يطأها (قال) قال مالك لا لعان بينهما ولا يلحق به الولد ويقام عليها الحد ﴿قال ابن القاسم﴾ وان كانت بكرا جلدت الحد وكانت امرأته ولم يكن الولد ولده وهي امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قدم الزوج في مسئلتي التى سألتك عنها وقد رجمت المرأة ولم تقل شيئاً فقال الزوج ليس الولد ولدى ولم يدع الاستبراء (قال) يلتعن وينفي الولد ﴿قلت﴾ أو ليس من قول مالك ان من لم يدع الاستبراء فنفي

الولد ضرب الحد وألحق به الولد (قال) لا ولكن قال لى مالك اذا رأى الرجل امرأته تزنى وان كان في ذلك يطؤها لاعن ونفي الولد عنه ولم يضره ما أقربه من الوطء قبل ذلك الا أن يطأ بعد لرؤية فانه ن وطى بعد لرؤية أكذب قوله وجلد الحد وألحق به الولد ﴿ قلت ﴾ فان كانت حاملا من زوجها فكانت فى تسعة أشهر ثم زنت فقال رأيتها تزنى اليوم وماجامعتها منذ رأيتها تزنى (قال) يلتعن ويلحق به الولد اذا كان حبلها بينا مشهودا عليه أو مقراً به قبل ذلك لانه لا ينتفي من الحمل وانما رآها تزنى اليوم فقد صار ان لم يلتعن قاذفا لها وألحق به الولد فهذا لذى أخبرنى عنه غير واحد من أصحابه ممن أثق به

﴿ فى العبد تجب عليه الحدود ويشتغل ثم ﴾
﴿ يعلم أنه قد كان عتق قبل ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت عبدى ولم يعلم بعتقى اياه وكنت عنه غائباً أو حاضراً اذا شهدت الشهود على عتقه فزني أيقام عليه حد الحر أم حد العبد (قال) قال مالك يقام عليه حد الحر ولا يلتفت فى ذلك الى معرفة العبد ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان شرب الخمر أوافترى أقيم عليه حد الحر (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وحد العبد فى الخمر والمسكر والفرية أربعون جلدة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان افترى عليه رجل وهو لايعلم بعتق سيده اياه (قال) قال مالك يضرب قاذفه الحد ﴿ قلت ﴾ وكذلك القصاص له وعليه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة النساء على عتق هذا العبد أتجوز (قال) قال مالك لاتجوز شهادة النساء في العتق ﴿ قلت ﴾ فهل تجوز شهادة النساء فى الانساب (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال لاتجوز شهادة النساء فى الانساب ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا شهد الشهود ان هذا الرجل قد أعتق عبده هذا منذ سنة وكان الشاهدان غائبين وقد قذفه رجل والسيد ينكر عتقه (قال) تجوز شهادتهم ويجلد قاذفه لان عتق العبد قد كان منذ سنة وبذلك شهدت البينة ﴿ قلت ﴾ أوليس انما يعتقه الساعة (قال) انما أحول بين السيد وبينه الساعة وأجعل عتقه يوم أعتقه

سيده ﴿ قلت ﴾ فان كان قد طلق امرأته تطليقتين جعلت له عليها تطليقة أخرى اذا كان طلاقه اياها من بعد العتق (قال) نعم الا فى كسبه وحده فانه ان كان عمل للسيد بعد العتق أو خارج له أو كاتبه فأخذ السيد منه مالا ثم قامت البينة أنه أعتقه منذ سنة كان للسيد ما أخذ قبل ذلك اذا كان السيد منكرا للعتق وسقط عنه مابقى عليه من يوم يقضى له بالعتق ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك كسبه هكذا ولم يجعل ماسوى ذلك بمنزلة كسبه (قال) سئل مالك عنها فقال فى كسبه مثل ماقلت لك لان كسبه بمنزلة خدمته ولو لم يجعل كسبه كما أخبرتك لجعل له أن يرجع على سيده بخدمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذمى يقتل الذمى أيقتل به فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جرحه أو قطع يده أو رجله أيقتص له في قول مالك (قال) قال مالك ماتظالم به أهل الذمة بينهم أخذ ذلك من بعضهم لبعض ﴿قلت﴾ ولا يقبل فى ذلك شهادة أحد من أهل الكفر (قال) نعم لا تقبل شهادة أحد من أهل الكفر ﴿قلت﴾ أرأيت النصرانى يسرق من النصرانى أو من المسلم فتقوم عليه بينة من المسلمين (قال) قال مالك يقطع

﴿ فى الرجل يفضى امرأته أو أمته ﴾
﴿ أو يغتصب حرة أو يزنى بها فيفضيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأتي امرأته فيفضيها ماذا عليه (قال) قال مالك فى الرجل يدخل بامرأته البكر فيقتضها ومثلها يوطأ فتموت من جماعه (قال) اذا علم انها ماتت من جماعه كانت عليه الدية تحملها العاقلة (قال) فأرى فى مسألتك أن يكون على الزوج الذى أفضاها ماشانها به (قال) وقد جعل بعض الفقهاء فيها ثلث الدية والذين جعلوا فيها ثلث الدية انما جعلوها بمنزلة الجائفة ﴿ قلت ﴾ أفتحملها العاقلة فى قول مالك (قال) من رأى أن فى ذلك ثلث الدية حملتها على العاقلة وأنا أرى فى ذلك الاجتهاد فان بلغ الاجتهاد في ذلك ثلث الدية فصاعدا حملتها العاقلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد زنى بها فأفضاها أو اغتصبها فأفضاها (قال) أما التى أمكنته من نفسها فلا شئ لها

وأما التى اغتصبت فعليه صداقها وما شانها به ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا جامع أمته فأفضاها أتعتق عليه (قال) سألت مالكا عن الرجل يضرب عبده على وجه الأدب فيفقأ عينه أيعتق عليه (قال) قال مالك لايعتق عليه فمسألتك مثل هذا وانما يعتق على سيده ما كان على وجه العمد ﴿ قلت ﴾ أوليس قول مالك فيمن أفضى زوجته أنه ان شاء أمسك وان شاء طلق (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما كنا نشك انها زوجة من الازواج ان شاء طلق وان شاء أمسك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأتى المرأة فى دبرها زنا ولم يجامعها فى فرجها (قال) قال مالك هو وطء يغتسل منه (قال عبد الرحمن بن القاسم) وأرى فيه الحد قال الله تبارك وتعالى انكم لتأتون الفاحشة قال فقد جعله الله وطأ وقال الله تعالى انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء وقال تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم وقال تعالى واللذان يأتيانها منكم فجعله هاهنا فاحشة وهاهنا فاحشة فأراه قد سمى هذا كما سمى هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جامعها فأفضاها وهي مغتصبة أيكون عليه مع الصداق ما أفضاها يدخل بعض ذلك في بعض فى قول مالك (قال) قال مالك اذا أفضاها وقد اغتصبها فعليه الصداق وعليه ما يجب عليه في الافضاء مع الصداق ولا يدخل بعض ذلك في بعض لان مالكا قال فى رجل أوضح رجلا فسقطت عينه من ذلك ان عليه ماعليه فى الموضحة وعليه دية العين فلا يدخل بعض ذلك فى بعض وكذلك الافضاء

فيمن قذف صبية لم تحض

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبية لم تحض ومثلها يجامع وأمكنت نفسها من رجل فجامعها حراما فأقمت الحد على الرجل ثم ان الجارية حاضت فقذفها رجل بعد ماحاضت أيجلد قاذفها أم لا فى قول مالك (قال) نعم يجلد قاذفها لان الفعل الذى فعلته فى الصبا لم يكن زنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف صبية مثلها يجامع الا أنها لم تحض فقذفها رجل بالزنا (قال) قال مالك اذا كان مثلها يجامع فعلى قاذفها الحد وان لم تحض ﴿ قلت ﴾ فان كان غلاما قد بلغ الجماع الا أنه لم يحتلم فقذفه رجل أيقام على قاذفه الحد في قول مالك

(قال) ليس عليه الحد

فى المولى يجامع فيما دون الفرج

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يولى من امرأته فيجامعها فى دبرها أو فيما دون الفرج أيحنث أم لا (قال) أما من جامع فى الدبر فقد حنث لان مالكا جعله جماعا واذا حنث وجبت الكفارة وسقط الايلاء وأما من جامع فيما دون الفرج فان مالكا سئل عن رجل حلف أن لا يطأ جاريته شهرا أيجامعها فيما دون الفرج فسئل مالك عنها وأنا بالمدينة فقال له ان كانت لك نية أنك أردت الفرج بعينه فلا أرى عليك شيئاً والا فانى أراك حانثاً لان الرجل اذا حلف على هذا انما وجه ما يحلف عليه أن يجتنبها فان كانت له نية فهو مانوى والا فهو حانث ﴿ قال ﴾ وبلغني عن مالك انه قال فى رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يجامعها شهرين أو ثلاثة فجامعها فيما دون الفرج أتراه قد حنث فقال له مالك كما فسرت لك عنه في الجارية التى سمعت منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى جامع فيما دون الفرج وقد كان آلى ولم يكن له نية حين آلى فأوجبت عليه الكفارة فى قول مالك أيسقط عنه الايلاء أم لا (قال ابن القاسم) نعم ان كفر سقط عنه الايلاء . ومما يبين ذلك انه لو كفر قبل أن يطأ لسقط عنه الايلاء فكيف اذا كفر للايلاء ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا آلى من امرأته ثم كفر ولم يجامع أيسقط عنه الايلاء أم لا فى قول مالك (قال) سألت مالكا عنها فقال لى نعم (قال) وقال مالك ولكن الصواب من ذلك أن لا يكفر حتى يجامع فان كفر قبل الجماع أجزأه وسقط عنه الايلاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي جامع فى دبرها أيسقط عنه الايلاء وهو لم يكفر أم لا (قال) نعم لان هذا جماع عند مالك لاشك الا أن يكون نوى الفرج بعينه حين حلف فلا تكون عليه كفارة فى الدبر وهو مول بحاله

فى اقامة الحدود على أهل الكفر

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكافرين اذا زنيا أيقيم عليهما مالك الحد حد الزنا (قال) لا وأرى

أن يردهما الى أهل دينهما وينكلهما الامام اذا أعلنا بذلك (قال) وقال مالك اذا وجد الامام أهل الكتاب سكارى أو على زنا تركوا الا أن يظهروا ذلك فيعاقبوا

﴿ فى الشهود على الزنا يقولون أثبتنا النظر وتعمدنا ذلك ﴾
﴿ والمشهود عليه يزعم أن الشهود عبيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقالوا تعمدنا النظر اليهما لنثبت الشهادة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ثم قال وكيف يشهد الشهود الا هكذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال المشهود عليه هم عبيد وقال الشهود بل نحن أحرار على من البينة أنهم أحرار (قال) قال مالك وسئل عن رجل قذف رجلا فقال له يازان أو ياابن الزانية فقال القاذف لا تعجل علىّ لعله عبد فسأله البينة على أنه حر أو أمه حرة والرجل المقذوف لا يعرف ولا تعرف أمه (قال) قال مالك يضرب القاذف الحد ولا يلتفت الى قوله الا أن تكون له بينة ثم قال لى ومن يعرف البصرى أو الشامى أو الافريقي هاهنا بالمدينة (قال) قال مالك والظالم أحق أن يحمل عليه وكذلك مسألتك فى الزنا ﴿ قلت ﴾ وأصل الناس عند مالك فى الشهادات كلها أحرار الا أن يقيم المشهود عليه البينة أنهم عبيد (قال) نعم أصلهم أحرار فيما قال لى مالك فى الزنا الا أن يدعى مدع أنهم عبيد فعليه أن يقيم البينة انهم عبيد اذا ادعى الشهود انهم أحرار (قال) والناس أصلهم أحرار فى كل شئ فان ادعى القاذف أمراً قريباً من بينته ان المقذوف عبد أو أمه أمة لم يعجل عليه وان ادعى بينة بعيدة جلد الحد ولم يلتفت الى قوله فان أقام بعد الضرب البينة سقط عنه الجرحة وجازت شهادته ﴿ قلت ﴾ ولا يكون للمضروب من أرش الضرب شئ (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى له فى الارش شيئاً

﴿ فى القاضى يتعمد الجور أو يخطئ فى القضية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضى اذا قطع أو رجم وقطع الايدى وضرب الرجال فقال بعد

ذلك حكمت بالجور (قال) قال مالك ما تعمد الامام من جور فجار به على الناس انه يقاد منه (قال) وقال مالك أقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب من أنفسهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضي اذا قضى بقضية فتبين للقاضى أنه قد أخطأ فيها أترى أن يردها أم لا (قال) قال مالك نعم يردها وينقض قضيته تلك ويبتدئ النظر فيها (قال مالك) وقد فعل ذلك عمر بن عبدالعزيز (قال) فقيل لمالك فلو ولى غيره بعده القضاء أيردها أم لا يردها (قال مالك) أما ما اختلف الناس فيه فلا ينقضه وأما ما كان من جور بين أو خطأ بين لم يختلف الناس في خطئه فانه يرده ولا يمضيه

﴿ في السيد يقيم على عبيده الحدود والقصاص والامام يشهد على الحدود ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحر هل يقيم على مملوكه حد الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر (قال) قال مالك نعم يقيم ذلك كله عليهم الا السرقة فان السرقة لا يثبتها على العبد الا الوالى ولا يقيم سيده عليه حد الزنا حتى يشهد على زنا العبد أربعة سواه ﴿ قلت ﴾ فان كان مع السيد ثلاثة شهدوا على العبد والسيد رابعهم عاينوا ذلك أيقيم عليه السيد حد الزنا في قول مالك (قال) لا يقيم عليه حد الزنا سيده الا أن يرفع ذلك الى السلطان فيكون السلطان هو الذى يقيم الحدود ويكون السيد هاهنا شاهداً ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الامام اذا شهد على حد من الحدود فكانت الشهادة لا تتم الا بشهادة الامام لم يقم الامام ذلك الحد ولكن يرفع ذلك الى الوالى الذي هو فوقه حتى يقيم ذلك عليه فيكون هو شاهداً ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى العبد اذا سرق وسيده شاهد عليه مع رجل آخر (قال) اذا كانا عدلين قطع الامام يده ولا يقطعه سيده دون ان يأتى الامام فالزنا عندى أيضاً بمنزلة الوالى في القطع ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل تزنى جاريته ولها زوج انه لا يقيم عليها الحد وان شهد على ذلك أربعة سواه حتى يرفع ذلك الى السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت السيد اذا شهدت عنده الشهود على عبده بالسرقة فأقام الحد على عبده أيكون عليه شئ أم لا (قال) لا ينبغي له أن يفعل فان

فعل وكانت البينة عادلة وأصاب وجه القطع فأرى أن يعاقب على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامام اذا شهد على حد من الحدود أيرفع ذلك الى قاض تحته فيقضى بشهادته أم لا (قال) سمعت مالكا يقول يرفع ذلك الى من هو فوقه ان كان فوقه أحد وأنا أرى ان لم يكن فوقه أحد أن يرفعه الى القاضي ﴿ قلت ﴾ أرأيت القصاص فى العمد أيقيمه السيد على عبده فى قول مالك (قال) قال مالك لا يقيم السيد على عبده القصاص ولكن يرفعه الى السلطان فيكون السلطان هو الذى يقتص وذلك انى سألت مالكا عن العبدين يكونان لرجل فيقطع أحدهما يد صاحبه ألالسيد أن يقطع يد الآخر الجانى أم ليس له ذلك وهما له جميعاً (قال) قال مالك ذلك له ان يأخذ من عبده لعبده ولكن لا يقتص هو دون السلطان ولكن يرفع ذلك الى السلطان فيكون السلطان هو الذى يأخذ لعبده من عبده ولا يقتص هو دون السلطان وان كانا له جميعا (قال ابن القاسم) وذلك ان ناسا قالوا اذا كان العبدان له فانه انما يجرح ماله لماله فليس فيما بين العبدين اذا كان سيدهما واحداً قصاص فابى مالك ذلك وقال ما أخبرتك

﴿ فى الشهود وما يجرحون به ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما شهدوا عند القاضى على رجل بحد من الحدود أو بحق للناس فأقام المشهود عليه البينة أن هؤلاء الشهود يلعبون بالشطرنج ماقول مالك فيه (قال) قال مالك أما المدمن على لعب الشطرنج فلا أرى أن تقبل شهادته ﴿ قلت ﴾ ويمكن المشهود عليه من اقامة البينة على الشهود أنهم يلعبون بالشطرنج فى قول مالك (قال) اذا قال أنا أجرحهم أمكن من ذلك فاذا أمكن من ذلك فان أقام البينة عليه بشئ انه فيه مما لو شهد به عند القاضى ابتداء فعلمه القاضى منه أبطل به شهادته فان هذا المشهود عليه ان جرحه بذلك بطلت شهادته ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا شهد على رجل وهو آكل ربا أوشارب خمر أو أنه يلعب بالحمام أيبطل مالك شهادته (قال) نعم اذا كان يقامر بالحمامات فشهادته باطل والذى يعصر الخمر ويبيعها وان كان لا يشربها شهادته

لا تجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أراد أن يجرحهم وادعى أن الذى يريد أن يجرح الشهود بمعرفتهم هم غيب بموضع بعيد (قال) لا ينظر في قوله لان حق هؤلاء قد وجب وانما يتلوم له القاضي في التجريح بقدر ما يرى فان جرحهم والا أمضى الحكم

ما جاء في تجريح بعض الشهود على الزنا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جرح واحداً من الشهود وقد شهدوا عليه بالزنا وهم أربعة أيحد جميعهم حد الفرية فى قول مالك (قال) نعم فى رأيي لان مالكا قال اذا كان أحدهم مسخوطا جلد وحد الثلاثة معه

في المشهود عليه بالزنا يقذف الشهود

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقذفهم بالزنا المشهود عليه فطلبوا حدودهم قبله حد الفرية أتقيم عليه حد الفرية فى قول مالك ونقيم عليه حد الزنا بشهادتهم أم نقيم حد الفرية وتجعلهم خصماء وتبطل شهادتهم عنه فى الزنا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن لا أرى أن تبطل شهادتهم وأرى أن يقام بشهادتهم حد الزنا ويضرب لهم حد الفرية

في كتاب القاضى الى قاض فى الشهادة على الحدود والحقوق ﴿ وتعتد كتب القضاة ان ماتوا أو عزلوا ﴾ ﴿ وما انكسر من طوابع الكتب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضى اذا كتب الى قاض بشهادة شهود شهدوا عنده وعدلوا فشهدوا على فلان بن فلان بحق أو بحد أو قصاص أو غير ذلك أيقبل هذا القاضي الذى جاءه الكتاب البينة الذين فى الكتاب على هذا الرجل المشهود عليه ويقيم عليه تلك الاشياء ويقضى بها عليه فى قول مالك (قال) قال مالك وسمعناه يقول في القاضي يكتب بالكتاب الى قاض آخر فيه الشهود على ما يقضي به وكتب بعدالة

الشهود ان القاضى الذى جاءه الكتاب يقضى به وينفذه ولم يفسر لنا مالك حداً ولا قصاصا ولا حقا ولا غير ذلك وما شككنا أن ذلك كله سواء ﴿ قال ﴾ وقال مالك فان عزل القاضي الذى كتب بالكتاب اليه أو مات فولى غيره فى موضعه (قال) ان هذا الذى ولى بعده ينبغى له أن ينفذ ما فيه وان كان الذى كتب به قد عزل أو مات فانه ينبغي للقاضى الذى جاءه الكتاب أن ينفذ ذلك ولا ينظر في عزل الذى كتب اليه ولا في موته ﴿ قلت ﴾ أرأيت كتاب القاضى الى القاضى أيجوز عند مالك بغير خاتم القاضى اذا شهد الشهود على الكتاب أنه كتاب القاضى (قال) ما أقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن ان شهدوا على الكتاب بعينه وان انكسر الطابع وان لم يكن طبعه القاضى الذى كتب به فانه جائز اذا شهدوا على ما فيه لان مالكا قال فى الطابع اذا لم يشهد الشهود على ما في كتاب القاضى فلا يلتفت الى الطابع

﴿ فيمن يجوز له اقامة الحدود فى القتل من الولاة ﴾

﴿ قلت ﴾ فهل يقيم الحدود فى القتل والى بعض المياه (قال) قال مالك يجلب الى بعض الامصار ﴿ قلت ﴾ فمصر كلها لا يقام القتل فيها الا بالفسطاط (قال) نعم أو يكتب الى والى الفسطاط فيكتب اليه يأمره باقامة ذلك

﴿ تم كتاب الرجم بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الاشربة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الاشربة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره المسكر من النبيذ (قال) قال مالك كل ما أسكر من الاشربة كلها فهو خمر يضرب صاحبه فيه ثمانين وفى رائحته اذا شهد عليه بها أنها رائحة مسكر نبيذاً كان أو غيره فانه يضرب فيه ثمانين ﴿ قلت ﴾ من حنطة كان هذا النبيذ أو من شعير (قال) نعم السكركة وغيرها فانها عنده خمر اذا كانت تسكر ﴿ قلت ﴾ أرأيت عكر المسكر أيجعل فى شئ من الاشربة أو من الاطعمة فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن دردي النبيذ المسكر فقال مالك لا يحل أن يجعل فى شراب يضربه فكذلك الطعام عندى لا يجعل فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت النبيذ اذا انتبذته أيصلح لى أن أجعل فيه العجين أو الدقيق أو السويق أو ما أشبهه ليشتد به النبيذ قليلا أو يتعجل به النبيذ (قال) سألنا مالكا عنه فأرخص فيه وقال لا أرى به بأساً فسألناه بعد فنهى عنه (قال) وقال لى مالك وقد قال لى أهل المغرب ان ترابا عندهم يجعلونه فى العسل وان هذه أشياء يريدون بها اجازة الحرام فكرهه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أرى أنا به بأسا مالم يسكر ﴿ قلت ﴾ أرأيت البسر والتمر أو الرطب والتمر أو الزبيب والتمر أيجمعان فى النبيذ جميعا فى قول مالك (قال) قال لى مالك لا ينبذان جميعا وان نبذا مختلفين شربا حلالا ولا أحب أن يخلطا فى اناء واحد ثم يشربا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا أو يشرب الزهو والتمر جميعا

(قال) فهذه الاشياء كلها لا يجمع منها شيئان في الانتباذ ولا يجمع منها شيئان في اناء واحد فيخلطان فيشربان جميعا وان كانا حلالين كلاهما لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه ﴿ قلت ﴾ وكذلك الحنطة والشعير لا يجمعان في الانتباذ ولا في الشرب (قال) نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن مزج نبيذه بالماء أيكون هذا قد جمع شيئين في اناء واحد (قال) لا لان الماء ليس بنبيذ وانما يكره أن يخلط به كل ما كان نبيذاً أو شرابا ينبذ منه وان لم يكن نبيذا وانما النبيذ من غير الماء وبالماء يكون ولا بأس بالماء أن يخلطه بشرابه فيشربه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خلط العسل بنبيذه أيصلح أن يشربه في قول مالك (قال) لا يصلح أن يشربه (قال) وهذا لان العسل هو نبيذ وهو شراب قبل أن ينبذ وليس هو بمنزلة الماء لان الماء لا ينبذ كما ينبذ العسل وقد وصفت لك ذلك ﴿ قلت ﴾ أفيؤكل الخبز بالنبيذ (قال) نعم لا بأس بذلك لان الخبز ليس بشراب ﴿ قلت ﴾ أفيخلط في نبيذه الخبز ويدعه يوما أو يومين فيشربه قبل أن يسكر (قال) قد أخبرتك عن الجذيذه[1] وما أشبهها ان مالكا كرهه في قوله الآخر فهذا أشبه ما وصفت لك من قوله في الجذيذة في أول قوله وآخر قوله ﴿قلت﴾ لم كره مالك أن يجمع بين الزبيب والتمر أو التمر والرطب أو الرطب والبسر في الانتباذ (قال) للاثر الذى جاء ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن ينبذ البسر المذنب الذى قد أرطب بعضه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا الحديث نهى أن ينبذ الزهو والرطب جميعا فلا يعجبني الا أن يكون بسراً كله أو رطبا كله

طبخ الزبيب

﴿ قلت ﴾ أرأيت الزبيب أكان مالك يوسع في أن ينبذ نقيعا ولا يطبخه (قال) ما سمعت من مالك في مطبوخ الزبيب ولا نقيعه شيئاً الا أن نبيذ الزبيب وغيره حلال عنده ما لم يسكر ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزبيب اذا كان نقيعا فغلا أما يخاف أن

---

(١) (الجذيذة) قال الأبهري الجذيذة (بذالين معجمتين) خليل السويق حكاه عنه أبو اسحق في السلم الثالث وقال غيره الجذيذة قطعة من عجين انتهى من هامش الاصل

يكون هو الخمر (قال) قال لنا مالك في عصير العنب انه يشرب ما لم يسكر ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك ماحده (فقال) حده اذا أسكر (قال) فأرى الزبيب بهذه المنزلة يشرب ما لم يسكر وان غلا ﴿ قلت ﴾ فالعصير أتشربه وان غلا اذا كان لا يسكر (قال) قال مالك حده اذا لم يسكر ولم أر حده عند مالك الغليان ولم يقل لى مالك غلا أو لم يغل انما قال لنا مالك ما لم يسكر فهو عندى بمنزلة نبيذ التمر وهو عند مالك كله العصير ونبيذ التمر وجميع الانبذة حلال ما لم تسكر فاذا أسكرت فهى خمر كلها والعصير وجميع الانبذة سواء ليس تحرم بغليانها انما تحرم اذا كانت تسكر لان العصير حلال عند مالك حتى يسكر والنبيذ حلال عند مالك حتى يسكر فاذا أسكر كان خمراً فهما قبل أن يسكرا سبيلهما واحد لا يحرمان بالغليان وانما يحرمان اذا خرجا الى ما يسكر ﴿ قلت ﴾ أرأيت الظروف هل كان مالك يكره أن ينبذ فى شيء منها (قال) سألت مالكا عنها (فقال) الذى ثبت عندنا والذى آخذ به أن الدباء والمزفت لا يصلح النبيذ فيهما ولا ينبذ فيهما ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره شيئاً من الفخار غير المزفت (قال) لا انما كان يكره الدباء والمزفت ﴿ قلت ﴾ هل كان يكره مزفت الدباء وغير مزفته (قال) نعم كره المزفت من كل شيء الا الزقاق المزفتة والفخار المزفت وكل ظرف اذا كان مزفتا فانه كان يكرهه ﴿ قلت ﴾ أى شيء المزفت (قال) الناس يعرفون المزفت هو الذى يزفتون به قلالهم وظروفهم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره من الظروف شيئاً سوى ما ذكرت لى (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الظروف أليس قد ذكر مالك فيها عن ربيعة عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الظروف ثم وسع فيها (قال) قال مالك ثبت عندنا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ﴿ قلت ﴾ أرأيت المطبوخ ما يكره منه مالك وما لا يكرهه (قال) سألنا مالكا عنه فقال الذى كنت أسمع به اذا ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فما حده عندك (فقال) حده عندى اذا طبخ حتى لا يسكر (قال) فلم أر مالكا يلتفت الى ثلث ولا الى ثلثين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما سألتك عنه من هذه الاشربة

كلها اذا فسدت وصارت خمراً أيحل اصلاحها وهي عند مسلم يخللها أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك فى الخمر اذا ملكها مسلم فليهرقها فان اجترأ عليها وخللها فصارت خلا كلها وبئس ماصنع ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن الخمر يجعل فيها الحيتان فتصير مربى (قال) قال مالك لا أرى أكله وكرهه

﴿تم كتاب الاشربة بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب السرقة﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب السرقة ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت الرجلين يشهدان على الرجل بالسرقة أيسألهما الحاكم عن السرقة ما هي وكيف هي في قول مالك ومن أين أخذها والى أين أخرجها (قال) لم أسمع مالكا يحد في هذا حداً ولكن أرى للامام أن يسألهما لان مالكا سئل عن القوم يشهدون على الرجل بالزنا فقال ينبغي للامام أن يسألهم عن شهادتهم يريد بذلك كيف رأوه وكيف صنع فان كان في ذلك ما يدرأ عنه به الحد درأه فهذا يدلك على مسألتك في السرقة لانهم وان شهدوا بالسرقة فان كانت قيمتها ما يقطع في مثله فعسى أن يكون في سرقته أمر لا يجب فيه القطع وانما القطع حد من حدود الله فينبغي للامام أن يكشف فيه الشهود كما يكشفهم في الزنا

﴿ في رجل سرق ما يجب فيه القطع فظفر به وقيمته ما لا يجب فيه القطع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق ما يساوي ثلاثة دراهم ذلك اليوم وهو لا يساوي ربع دينار اليوم لارتفاع صرف الدينار أيقطع فيه في قول مالك (قال) قال مالك نعم يقطع اذا سرق قيمة ثلاثة دراهم ذلك اليوم (قال مالك) لان النبيّ صلى الله عليه وسلم قطع في ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع في ثلاثة دراهم وان عمر قوم الدية على اثنى عشر ألف درهم فلا ينظر الى الصرف في هذه الاشياء ان ارتفع أو انخفض وانما ينظر في هذا

الى ما مضت به السنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اتضع الصرف صرف الذهب فسرق ربع دينار من ذهب وهو لايساوى ثلاثة دراهم أتقطع يده لانه ربع دينار (قال) نعم وانما تقوم الاشياء كلها بالذهب والفضة ﴿قلت﴾ أرأيت ان سرق سلعة فأنت ان قومتها بالذهب لم تبلغ ربع دينار وان قومتها بالفضة بلغت ثلاثة دراهم أتقطع يده في قول مالك (قال) نعم تقطع يده عند مالك وانما تقوم الاشياء بالدراهم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت السلعة ان قومتها بالذهب بلغت ربع دينار وان قومتها بالفضة لم تبلغ ثلاثة دراهم (قال) قال مالك فى السلع لا يقطع فيها الا أن تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أو كثر ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك أرأيت لو أن رجلا سرق سرقة فقومت بدرهمين وهو ربع دينار لانخفاض الصرف يومئذ أتقطع يده (قال) قال مالك لاتقطع يده حتى تبلغ سرقته ثلاثة دراهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما قال مالك القطع فى وزن ربع دينار فصاعدا اذا سرق الذهب بعينه وان كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم القطع فى ربع دينار فصاعدا وان عمر بن عبد العزيز كتب من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا قطع وان عائشة قالت ماطال عليّ وما نسيت القطع فى ربع دينار فصاعدا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولولم أقطعه في وزن ربع دينار ذهبا اذا سرق الذهب ماقطعته لافى ثلث ولافى نصف ولا فى دينار كله اذا كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم ولقد أتى على الناس زمان وصرف الناس ثلث دينار أقل من ثلاثة دراهم انما صرفهم سبعة دراهم أوثمانية دراهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق رجل سرقة فرفعه رجل أجنبي من الناس الى السلطان والمسروق متاعه غائب أيقطعه السلطان فى قول مالك أم ينتظر رب المتاع حتى يقدم (قال) اذا شهد الشهود أنه سرقه قطعت يده عند مالك (قال) ولقد أخبرنى أوثق أصحابى عندى أن مالكا سئل عن رجل كان يسكن الشام وله متاع بمصر فأتى رجل فسرق متاعه الذى بمصر فقامت له عليه البينة بأن السارق أخذ المتاع سراً فقال السارق صاحب المتاع أرسلنى فقال مالك أرى أن تقطع يده (فقيل) لمالك فان سئل صاحب المتاع فقال أنا أرسلته (فقال) لاينظر الى

قول صاحب المتاع وتقطع يده ولقد سألنا مالكا عن الرجل يلفي من جوف الليل ومعه متاع فيؤخذ فيقول فلان أرسلني الى منزله فأخذت له هذا المتاع قال مالك أرى أن ينظر فى ذلك فان كان الرجل الذي معه المتاع يعرف له انقطاع الى رب المتاع ويشبه ما قال لم يقطع وان لم يعرف منه مثل ما ذكرت لك قال مالك رأيت أن تقطع يده ولا يقبل قوله ﴿ قال ﴾ ولقد سألنا مالكا عن الرجل يسرق فيعفو عنه صاحب المتاع ثم يرفعه بعد ذلك غيره الى السلطان (قال) أرى أن تقطع يده وليس الى الوالى أن يعفو اذا انتهت اليه الحدود وليس عفو المسروق منه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا شهد على السارق بالسرقة هل يحبس السارق حتى يزكي الشاهدان ان لم يعرفهما القاضى أم يكفله القاضى عند مالك (قال) لا يكفله عند مالك ولكن يحبسه وليس فى الحدود والقصاص كفالة عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت اذا شهد الشهود على سرقة أو زنا فغابوا قبل أن يزكوا ثم زكوا أيقيم القاضى الحد أم لا يقيمه حتى يحضر الشهود فيقيمه بحضرة الشهود (قال) يقيم الحد ولا يلتفت الى مغيب الشهود اذا شهدوا وأثبتوا الشهادة أقام الحد وان غابوا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد قوم ثم ماتوا فزكوا وهم موتى أيقيم الحدود والقصاص بشهادتهم في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وان خرسوا أو عموا أوجنوا (قال) نعم هذا كله يقيم الامام فيه الحد ولا يلتفت الى الذى أصابهم من ذلك في رأيي ﴿ قلت ﴾ فان ارتد الشهود عن الاسلام وقد حبسه القاضى أيقيم الحدود فى قول مالك (قال) لا تقام الحدود ان ارتدوا لانهم هاهنا قد عادوا الى حال لا تجوز فيه شهادتهم وفى مسائلك الاولى لم يعودوا الى حال فسق ولا الى حال ارتداد وانما ابتلوا بغير ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فسق هؤلاء الشهود أو وجدوا يشربون الخمر وما أشبه هذا أو فسدت حالهم بعد ما زكوا أو أمر القاضى باقامة الحد الا أن الحد لم يقم بعد (قال) يقام عليه الحد اذا كانت الشهادة قد ثبتت وقضي بها ﴿ قلت ﴾ فكيف هذا في حقوق الناس (قال) اذا قضى القاضي بالحقوق للناس ثم صاروا الى ماذكرت من الحال السيئة الى الارتداد

أوالى الفسق فأرى القضاء قد نفذ هاهنا ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا
﴿ قلت ﴾ فكيف هذا في القصاص اذا قضى القاضي فى القصاص ثم ارتد الشهود
عن الاسلام قبل أن يقتص المجروح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن
يقتص منه لانه من حقوق الناس اذا كان قد قضي به وأنفذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
غاب المسروق منه وشهد الشهود على السرقة أيقطعه والمسروق منه غائب (قال) أرى
أن تقطع يده ولا يلتفت الى غيبة المسروق منه المتاع ألا ترى أن مالكا قال فى المتاع
الذي أخبرتك أنه بمصر وصاحبه بالشام ان السارق يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال
المسروق منه المتاع لم يسرق مني شيء وشهد الشهود انه سرق أيقطع أم لا (قال)
نعم يقطع في رأيي

﴿ تفرقة الشهود فى الشهادة والقوم يجتمعون على حمل السرقة
والوديعة والسارق يسرق من السارق ﴾

﴿ قلت ﴾ فهل يفرق الوالى بين الشهود اذا شهدوا على الحدود (قال) لا يفرق بينهم
الا أن يستنكر الامام شيئاً اذا كانوا عدولا بينة عدالتهم الا ما أخبرتك من حد الزنا
فان مالكا قال ينبغي للامام أن يسألهم عن تحقيق شهادتهم فان وجد فيها مايدرأ به
الحد درأه فلا أدرى أراد بذلك تفرقتهم أم يسألهم عن تحقق الزنا ولا أرى ان يفرقهم
ولكن يسألهم عن تحقق الزنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مسلما أقام شاهدين كافرين
على كافر أنه سرق منه متاعا يقطع فى مثله (قال) لا يقضى له بالمتاع ولا بشيء ولا
يقضى على الكافر بالحد لان مالكا قال لا تجوز شهادة النصرانى ولا المشركين كلهم
على شيء من الاشياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاهدين اذا شهدا على رجلين أنهما سرقا هذا
المتاع جميعاً والمتاع قيمته ثلاثة دراهم أيقطعان أم لا في قول مالك (قال) قال مالك نعم
يقطعان جميعاً وان لم يكن في قيمة المتاع الا ثلاثة دراهم قطعا وان كانوا عشرة اذا حملوه
جميعاً أو حملوه جميعا على واحد منهم ولم يكله بعضهم الى بعض فانهم يقطعون جميعا
(قال) وان دخلوا جميعا للسرقة فحمله واحد منهم فخرج به وهم معه ولم يحملوه جميعا

ولم يحملوه عليه لم يقطع الا من حمله وحده وان دخلوا للسرقة جميعا (قال) فان خرجوا جميعا وقد أخذ كل انسان منهم شيئاً يحمله وهم شركاء فيما خرجوا به فمن خرج منهم بقيمة ثلاثة دراهم قطعت يده ومن خرج منهم بقيمة أقل من ثلاثة دراهم لم يقطع لان هؤلاء لم يتعاونوا على ما حمل كل واحد منهم انما حمل كل واحد ما حمل وحده ولم يحمل عليه صاحبه ولم يحمل معه * قلت * وهذا كله قول مالك (قال) نعم (قال مالك) وانما مثل ذلك مثل القوم يدخلون جميعا فيحملون السرقة على واحد منهم فيخرج بها واحد منهم يحملها وهم الذين حملوها عليه فيقطعون جميعا بمنزلة مالو حملوا المتاع فى حرزه على دابة بعير أو حمار فخرجوا به الا أنهم اجتمعوا في حمله على دابة انهم يقطعون جميعا (قال ابن القاسم) وانما ذلك في كل مايحتاج الى حمله لثقله أو لكثرته فأما مايحمله منهم واحد فلا قطع على من أعانه منهم مثل الثوب وما أشبهه والصرة ونحوها وانما يقطع فى هذا الذى خرج بها وأعين على حملها ولا قطع على من أعان * قلت * أرأيت الثوب اذا كان بين الرجلين سرقه رجل وقيمته ثلاثة دراهم فى قول مالك أيقطعه أم لا (قال) نعم يقطع عند مالك * قلت * أرأيت ان أبى أرباب المتاع أن يقوموا على السارق ورفعه أجنبي من الناس أيقيم عليه الامام الحد أم لا في قول مالك (قال) نعم يقيم عليه الحد * قلت * أرأيت ان سرق متاعا من رجل والمتاع مستودع عند المسروق منه أو عارية أو باجارة أيقطع السارق في قول مالك أم لا (قال) نعم يقطع عند مالك * قلت * لم (قال) لأن الذى كان المتاع فى يديه كان حرزاً للمتاع * قلت * أرأيت ان سرق رجل متاعا فسرقه منه سارق آخر ثم سرق من ذلك السارق ذلك المتاع سارق آخر أتقطعهم جميعا فى قول مالك (قال) نعم ولو كانوا سبعين قطعوا كلهم كذلك قال مالك * قلت * أرأيت لو سرق رجل متاعا فقطع فيه ثم سرق ثانية أيقطع الثانية فى ذلك المتاع وقد قطعته مرة فى قول مالك (قال) نعم يقطع فيه أيضا

﴿ فى الزناة يرفعهم الأجنبي والقائم على القاذف بعد العفو والعفو اذا أراد ستراً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الزناة من رفعهم الى السلطان أيقيم السلطان الحد عليهم فى قول مالك (قال) نعم مثل السرقة وأما القذف فليس ذلك عنده كذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولقد أتى مالكا قوم وأنا عنده فى رجلين قال أحدهما لصاحبه يامخنث فأراد أن يرفعه الى السلطان فطلب اليه حتى عفا عنه ثم انه وقع بينهما بعد ذلك شر فأراد أن يرجع فيما عفا عنه فأتوا مالكا فسألوه فقال لا أرى له أن يرجع فى ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى من أثق به أنه سمع مالكا يقول فى رجل يقذف الرجل بالزنا ثم يعفو عنه قبل أن ينتهي به الى الامام ثم يريد أن يقوم عليه بذلك (قال) ليس ذلك له (قال مالك) ولو أن قوما سمعوا رجلا يقذف رجلا فأتوا به الى الامام فرفعوا ذلك اليه لم ينبغ للامام أن يأخذه به حتى يكون صاحبه الذى يطلبه به (قال مالك) ولو أن الامام سمع رجلا يقذف رجلا بالزنا ومعه من تثبت شهادته عليه أقام الامام عليه الحد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألته غير مرة عن الرجل يقذف رجلا بالزنا ثم يريد أن يعفو قبل أن يأتي السلطان أله ذلك (قال) نعم وقد كان يقوله قبل ذلك وقاله لى غير مرة وان أتى السلطان فله أن يعفو في نفسه وقد كان يأخذ بقول عمر بن عبد العزيز فى ذلك ثم رجع عن رأيه في ذلك وقال اذا بلغ السلطان فلا عفو له الا أن يريد به سترا

﴿ فى الذى يسرق ويزنى وينقب البيت فيدخل يده ويلقى المتاع خارجا ثم يؤخذ والشهادة على السرقة والشفاعة للسارق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على رجل من أهل الذمة بالسرقة أتقطع يده أم لا فى قول مالك (قال) نعم تقطع يده (قال ابن القاسم) لأن السرقة من الفساد فى الارض ليست مما ينبغي أن يترك أهل الذمة عليها (قال) وليست السرقة فى أهل الذمة بمنزلة شرب الخمر والزنا الا أن مالكا قال لا يقطع ذمى ولا مسلم سرق خمراً ولا

خنزيراً وان كانت الخمر والخنزير لذمى لم يقطع فيها ذمى ولا مسلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذمى اذا زنى أيقيم مالك عليه الحد أم لا (قال) لا يقيمه عليه وأهل دينه أعلم به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد أهل الذمة أن يرجموه فى الزنا أيتركون فى ذلك (قال) قال مالك يردون الى أهل دينهم فأرى أنهم يحكمون بما شاؤا ولا يمنعون من ذلك ويتركون على ذمتهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على أنه نقب البيت فأدخل يده فأخرج ثوبا أيقطع أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك يقطع (قال) مالك ولو أدخل قصبة فأخرجه قطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل حرزاً فأتى المتاع خارجا ثم خرج فى طلب المتاع (قال) قال مالك يقطع ﴿ قيل ﴾ فان رؤى بالمتاع خارجا من الحرز ولم يخرج هو حتى أخذ فى داخل الحرز أيقطع (قال) شك فيها مالك وأنا أرى أن يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاهدين اذا شهدا على السرقة استحسن مالك لهما أن يشهدا على المتاع أنه متاع المسروق منه ولا يشهدان أنه سرق حتى لا يقام على هذا الحد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أنه لا يحل لهما اذا رفع السارق الى الامام أن يكفا عن شهادتهما على السرقة (قال) ولقد سألنا مالكا عن السارق يشفع له قبل أن يصل الى الامام أترى ذلك (قال) أما كل من لم يعرف منه أذى للناس وانما كانت تلك منه زلة فانى لا أرى به بأسا أن يتشفع له مالم يبلغ الامام أو الشرط أو الحرس ﴿ قال ﴾ مالك والشرط والحرس بمنزلة الامام عندى ولا ينبغي اذا وقع هذا بيد الشرط أن يتشفع له أحد من الناس (قال مالك) وأما من قد عرف شره وفساده فلا أحب لأحد أن يتشفع له ولكن يترك حتى يقام عليه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على سارق أنه نقب بيت هذا الرجل ودخل فأخرج هذا المتاع من هذا البيت ولا يدري لمن هذا المتاع ألرب الدار أم لا (قال) يقطع ويجعل المتاع لرب البيت ﴿ قيل ﴾ ولا يسعهم أن يشهدوا أن المتاع لرب الدار (قال) لا ولكن يشهدون بما عاينوا وما عرفوا والحكم يجعل المتاع لرب الدار ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

الشهود على السرقة والغصب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نظر رجل الى رجل عليه ثوب فأتاه رجل فغصبه منه أيسع الشاهد أن يشهد أن الثوب للمغصوب منه (قال) يشهد أن الثوب غصبه هذا من هذا ﴿ قلت ﴾ ولا يشهد أن الثوب ثوب المغصوب منه (قال) لا يشهد الا بما عاين وعرف قبل هذا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً والامام يرد الثوب الى المغصوب منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ابتاع رجل من رجل سلعة ففلس المبتاع أيسع الشهود أن يشهدوا أن هذا المتاع متاع البائع أم لا (قال) يشهدون أن هذه السلعة بعينها اشتراها هذا المفلس من هذا الرجل ولا يشهدون الا بما عاينوا وعلموا

في السارق يوجد فى الحرز والدار مشتركة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جمع المتاع وحمله فأدرك فى الحرز قبل أن يخرجه أيقطع فى قول مالك (قال) قال مالك لا يقطع ﴿ قلت ﴾ فان أخرجه من البيت الى الدار والدار مشتركة مأذون فيها والبيت محجور عن الناس (قال) قال مالك اذا أخرجه الى موضع من الدار وأهل الدار فيه شركاء قطع لانه قد صيره الى غير حرزه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت داراً مأذونا فيها أم بيتا مأذونا فيه وفيه تابوت فيه متاع لرجل قد أغلقه فأتى رجل ممن أذنه له فكسره أو فتحه فأخرج المتاع منه فأخذ بحضرة ما أخرج المتاع من التابوت قبل أن يبرح به الا أنه قد أخرجه من التابوت (قال) لا تقطع يد هذا (قال) وان كان ممن لم يوذن له لم يقطع أيضاً لانه لم يبرح بالمتاع ولم يخرج من حرزه وهذا قول مالك (قال) ولقد سئل مالك عن رجل أضاف رجلا فأدخله داره وبيته فيها فعمد الرجل من جوف الليل الى بعض منازل الدار وقد كان صاحب الدار خزن فيها متاعا وأغلقه فكسر الضيف غلقه وسرق منه (قال) لا قطع عليه لانه أدخله داره وأتمنه وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى البيت يكون فى الدار قد

أغلقه أهله والدار مأذون فيها فأخرج من هذا البيت شيئاً وأخذ فى الدار انه لا تقطع
يده وكذلك التابوت ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يدخل الحرز فيأخذ المتاع فيناوله
رجلا خارجا من الحرز أيقطع الداخل أم الخارج أم يقطعان جميعا وكيف ان أخذ بعد
ما تناول المتاع صاحبه الخارج فأخذ قبل أن يخرج من الحرز أيقطعه أم لا (قال) قال
لى مالك ان خرج به من حرزه الى خارج قطعت يده وان رمى بالمتاع خارجا وأخذ
قبل أن يخرج هو فقد شك مالك فيه أن يقطع وقال مالك لى قبل ذلك يقطع ثم
توقف عنه وقال قد نزل بالمدينة ما يشبهه ﴿قيل﴾ ما هو (قال) رجلان دخلا بيتا
لرجل فكان أحدهما داخلا في البيت فربط المتاع بحبل وأخذ يجره حتي أخرجه فقلت
لمالك أهو مثله قال نعم (قال مالك) ولكن لا أحب أن أتكلم فيه بشئ وقد
سمعته قبل هذا يقول في صاحبي الحبل انهما يقطعان جميعا وهو رأيي وأما الذى ناول
صاحبه المتاع وهما في الدار فانى لا أرى أن يقطع الا الذى أخرجه من الدار ﴿قلت﴾
أرأيت الخارج فى مسألتي هل يقطع فى قول مالك (قال) لا الا أن يكون أدخل
يده فى الحرز فأخرجه أو ربط له فى الحرز فاجتره فانه يقطع وكذلك لو أن أحدهما
دخل بيتا فأخرج منه متاعا الى باب البيت فأخذه الذى هو خارج البيت (قال) ان كان
الداخل قد أخرجه من حرزه فتناوله الخارج قطع الداخل ولم يقطع الخارج وان كان
لم يخرجه من حرزه وأخرجه الخارج من حرزه قطع الخارج ولم يقطع الداخل بمنزلة
ما قال مالك فى النقب وذلك أن مالكا سئل عن السارقين ينقبان البيت فيدخل أحدهما
فيقرب المتاع الى باب النقب فيتناوله الخارج (قال) ان كان الداخل لم يخرجه من
حرزه والخارج هو الذى أدخل يده اليه حتى أخرجه قطع الخارج ولم يقطع الداخل
فان كان الداخل أخرجه من حرزه فتناوله الخارج قطع الداخل ولم يقطع الخارج
﴿قال ابن القاسم﴾ ولو أنهما اجتمعت أيديهما فى النقب بموضع لم يخرجه الداخل من
الحرز ولم يخرجه الخارج من الحرز كان فيما بين ذلك فيتناوله فى وسط ذلك منه قطعا
جميعا وكان بمنزلة ما يتعاونان جميعا عليه فيخرجانه من حرزه فالباب الذى سألت عنه

عندي مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا أقام على رجل البينة أنه سرق هذا المتاع منه وقال الذي قبله السرقة المتاع متاعي فأحلف لي هذا الذي يدعي المتاع أن المتاع متاعه وليس بمتاعي (قال) أرى أن تقطع يده ويحلف مدعي المتاع أن المتاع ليس للسارق فان نكل حلف السارق ودفع اليه المتاع ولم تقطع يده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق باب الدار أيقطع أم لا (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المتاع يوضع في أفنية الحوانيت يبيعونه هناك بالنهار (قال مالك) من سرق منه قطع فكذلك باب الدار عندي ﴿ قلت ﴾ أرأيت مثل الموقف الذي لا حوانيت فيه يضع الناس أمتعاتهم فيه للبيع فسرق من ذلك المتاع رجل (قال) تقطع يده وهو قول مالك ولقد سألت مالكا عن الشاة يسرقها الرجل من سوق الغنم يوقفها صاحبها للبيع فتكون مربوطة أو غير مربوطة الا أنه قد أوقفها (قال) أرى أن تقطع يده مربوطة كانت أو غير مربوطة ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي وضع متاعه في الموقف للبيع فقام عن المتاع وذهب وترك متاعه فسرقه رجل أيقطع في قول مالك (قال) نعم لأن مالكا قال في الذي يبيع متاعه في أفنية الحوانيت ان هو قام عن متاعه وذهب فسرق رجل عنه انه يقطع (قال) مالك وكذلك ان سرقه ليلاً أو نهاراً قطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدا على رجل أنه جر هذا الثوب وهو منشور على الحائط بعضه وفي الدار بعضه خارجا من الدار (قال) لا أرى أن يقطع اذا كان الى الطريق ﴿ قلت ﴾ فان أدخل قصبة أو عوداً فأخرج به متاعا من الحرز أيقطع أم لا في قول مالك (قال) بلغني عن مالك في هذا أنه قال يقطع ولم أسمعه أنا منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق متاعا من الحمام أيقطع أم لا (قال) قال مالك اذا كان مع المتاع من يحرزه قطع وان لم يكن مع المتاع من يحرزه لم يقطع الا أن يسرقه أحد ممن لم يدخل الحمام فيقطع ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذا المتاع وبين المتاع الذي يوضع للبيع وقد قلتم في المتاع الذي يوضع للبيع ان صاحبه اذا قام عنه فسرق منه رجل قطع (قال) ذلك حرزه وموضعه وفناؤه ولا يشركه في مجلسه أحد وأما الحمام فانما هو مشترك لمن دخله والموضع الذي فيه الثياب مشترك بمنزلة الصنيع الذي يصنع في البيت فيدخله القوم فيسرق مما

فى ذلك البيت فليس على من سرق منه شيئاً قطع (قال مالك) وان سرق هذا المتاع الذى فى الحمام الذي ليس عنده أحد رجل ممن لم يدخل الحمام نقب فأخرجه فانه يقطع ﴿قلت﴾ وكيف يسرق هذا (قال) ينقب من خارج أو يحتال له حتى يخرج المتاع ولم يدخل الحمام ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أذنت لرجل أن يدخل بيتى أو دعوته الى الطعام فسرق أيقطع أم لا فى قول مالك (قال) لا يقطع عند مالك وهو خائن ﴿ قلت ﴾ والحوانيت من سرق منها أيقطع في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا أنه دخل دار هذا الرجل ليلا فكابره بالسلاح فاخذ متاعه (قال) قال مالك تقطع يده ورجله (قال مالك) وهو محارب ﴿ قيل ﴾ أفيقتله (قال) قال مالك الامام مخير فى المحارب اذا أخذ المال ولم يقتل ان شاء قتله وان شاء قطع يده ورجله وخلى عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا عليه انه كابره نهاراً فى الزقاق بالسلاح على متاعه أتجعله محارباً في قول مالك (قال) انكان شيئا على وجه المحاربة لقيه فى موضع فكابره بالسلاح وان كان فى مصر فهو محارب عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلس منه أتقطع يده فى الخلسة أم لا (قال) قال مالك لاتقطع فى الخلسة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على أمة أو حرة أو ذمية أو أم ولد أو مدبرة أو عبد بالسرقة أيقطع هؤلاء فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فالحربى اذا دخل بأمان فسرق أيقطع (قال) نعم لانه لو قتل قتلته وان تلصص قطعت يده ورجله أو صلبته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على صبي أو مجنون مطبق أو على من يجن ويفيق انهم سرقوا أيقطع هؤلاء (قال) أما الصبي والمجنون المطبق فلا يقطع هؤلاء فى قول مالك وأما الذى يجن ويفيق فان سرق فى حال افاقته فانه يقطع وان سرق في حال جنونه فلا يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق فى حال افاقته ورفعه الي السلطان فى حال جنونه أيقطعه أم ينتظر حتى يكشف ذلك عنه وهو ممن يجن في رأس كل هلال ثلاثة أيام أو يومين (قال) لا يقطع حتى يفيق وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدار المشتركة المأذون فيها تربط فيها الدواب فيسرق منها رجل (قال) ان كان ذلك الموضع مربطا للدابة معروفا قطع الذى سرقها

﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان لها مربط معروف فى السكة فسرقها رجل من ذلك الموضع أيقطع أم لا فى قول مالك (قال) نعم اذا كان بفنائه ومعتلف له معروف فأرى أن تقطع يده ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الدابة تكون عند باب المسجد واقفة فيسرقها رجل انه يقطع اذا كان مع الدابة من يحفظها ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن مع الدابة من يحفظها لم يقطع (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولم لا يقطع (قال) لانها قد صارت مخلاة فلا قطع على من أخذها والتى معها من يحفظها ويمسكها فهو حرز لها ومرابطها المعروفة حرز لها فمن احتلها من مرابطها المعروفة لها فأخذها فهذا يقطع أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدار المشتركة اذا كان فيها بيوت لقوم شتى والدار مأذون فيها فينشر رجل ثيابه على ظهر بيته وبيته محجور عن الناس فيسرق رجل ثيابه التى على ظهر بيته (قال) يقطع فى هذا (قال) وان نشره في صحن الدار لم يقطع اذا كان سارقها من أهل الدار وان كان سارقها من غير أهل الدار قطع الا أن تكون داراً مباحة لا يمنع منها أحد فاذا كانت كذلك لم يقطع سارق ذلك كان من أهل الدار أو من غيرها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاب والام أيقطعان ان سرقا من مال الولد (قال) لا ﴿ قلت ﴾ وتحفظه عن مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فالاجداد للآباء والامهات (قال) أحب الى أن يدرأ عنه الحد لانه أب ولكن مالكا جعل فى الجد اذا قتل ابن ابنه التغليظ من الدية ولم يقتله وجعله أبا فان قال رجل يقطع لانه لا تلزمه نفقته فالوالد لا تلزمه نفقة ابنه الكبير ولا ابنته الثيب ولا قطع عليه فيما سرق من أموالهما ولا حد فى وطء جواريهما وكذلك هذا لا حد عليه ولا قطع عليه فيما سرق من أموالهما ولا نفقة وقد قيل ادرؤا الحدود بالشبهات ﴿ قلت ﴾ أرأيت الولد اذا سرق من مال الاب أيقطع أم لا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) نعم وقد قال مالك اذا زنى الابن بجارية حد فكذلك السرقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا سرقت من مال زوجها هل تقطع (قال) نعم اذا سرقت من مال زوجها في غير بيتها الذى تسكن فيه وكذلك خادمها اذا سرقت من مال الزوج من بيت الزوج

وقد حجره عليهم أو سرق خادم الزوج من مال المرأة من بيت قد حجرته عليهم قطعوا أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت أبي ورجلا أجنبيا هل يقطعان جميعا اذا سرقا مني سرقة قيمتها ثلاثة دراهم (قال) لا يقطعان (قال ابن القاسم) وكل من لو سرق مني ممن قد بلغ الحد اذا سرق مني ومعه أجنبي شركه فيها مثل عبدي وأجيري الذي ائتمنته على دخوله بيتي فلا قطع على واحد منهما وان تعاونا في السرقة (قال ابن القاسم) وهذا الذي سمعته عمن أرضى من أهل العلم ﴿ قلت ﴾ فان سرق رجل وصبي صغير أو مجنون سرقة قيمتها ثلاثة دراهم أيقطع الرجل (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشريك يسرق من متاع بينه وبين شريكه (قال) سئل مالك عن شريك سرق من متاع بينه وبين شريك له قد أغلقا عليه (قال مالك) لا أرى أن يقطع (قال ابن القاسم) وبلغني عن مالك أنه كان يقول لو أن شريكين استودعا رجلا متاعا فسرقه أحدهما منه رأيت أن يقطع اذا كان فيما سرق من حظ صاحبه فضل عن جميع حصته ربع دينار فصاعداً ولم يجعل هذا عنده مثل الذي يغلقان عليه الباب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد أخوان لأخيهما أن هذا السارق سرق متاعه (قال) قال مالك اذا كان الأخوان صالحين مبرزين في العدالة جازت شهادتهما لأخيهما ولم أسمعه يذكر في السرقة شيئاً الا أني سمعته يذكر أن شهادتهما لأخيهما جائزة وأري أنهما في السرقة بمنزلة الحقوق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا اني سرقت من مكاتبي (قال) قال مالك اذا شهدوا أن المكاتب سرق من مال سيده لم يقطع فالسيد مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على الاب أنه سرق من مال مكاتب ابنه (قال) لا أرى أن يقطع لأن الأب لو سرق من مال عبد ابنه مالا لم يقطع فكذلك مكاتب ابنه

﴿ فيمن سرق مصحفا أو شيئاً من الطعام والفواكه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق مصحفا (قال) يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام البطيخ والقثاء واللحم وما أشبه هذا من الطعام الذي لا يبقى في أيدي الناس اذا سرق رجل منه ما يبلغ ربع دينار (قال) قال مالك نعم يقطع ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان الاترجة التي قطع فيها

عثمان انما كانت أترجة تؤكل ولم تكن ذهبا ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة جبل فاذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المحجن هل أريد بالثمر المعلق أنه طعام لا يبقى فى أيدى الناس فمن ثم دفع الحد (قال) ليس هكذا انما أريد بذلك الحرز ألا ترى أن الحريسة في الجبال لا قطع فيها فاذا أواها المراح قطع سارقها فهذا يدلك على انه انما أراد الحرز ولم يرد الطعام الذى يبقى فى أيدى الناس أو لا يبقى وقد قال مالك فى جذع من النخل قائم فى النخل قد ذهب رأسه فقطعه رجل فسرقه انه لا يقطع وان كان فى حرز . فان كان صاحبه قد قطعه ووضعه في حائطه وآواه اليه وأحرزه فسرقه رجل قطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق بغلا أيقطع فى قول مالك (قال) نعم اذا كان قد أواه الحرز ما لم يكن قائما ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا سرق رجل زرنيخا أو نورة أو نطرونا أو حجارة وقيمة ذلك ثلاثة دراهم أيقطع فى قول مالك (قال) نعم اذا سرق ما قيمته ثلاثة دراهم قطع عند مالك في جميع ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق الماء وقيمة الماء ثلاثة دراهم أيقطع في قول مالك (قال) نعم فى رأيي

فيمن سرق خمراً أو شيئاً من مسكر النبيذ

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق خمراً أو خنزيراً من أهل الذمة أو من غير أهل الذمة (قال) قال مالك لا يقطع سارق الخمر والخنزير وان سرقه من أهل الذمة لم يقطع وأغرم ثمنه لهم ان كان سرقه من ذمى أو معاهد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق مسكر النبيذ (قال) هذا خمر عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق شيئاً من الطير بازيا أو غيره (قال) قال مالك من سرق شيئاً من الطير قطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق السباع التى لا تؤكل لحومها أيقطع في قول مالك (قال) أرى أن ينظر فان كان في جلودها ما لو ذكيت كان فيها قيمة ما يقطع فيه رأيت أن يقطع لأن مالكا قال لا بأس بجلود السباع اذا ذكيت أن يصلى عليها وبها وبأن تؤكل أثمانها فاذا كانت كذلك فقد كان له أن يذكيها ويبيع جلودها وليست مثل جلود الميتة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى جلود الميتة

انه لا يقطع فيها (فقيل) له فان دبغت ثم سرقت (قال) ان كان فيها من صنعتها ما تكون قيمته ثلاثة دراهم سوى جلودها رأيت أن يقطع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فكذلك جلود السباع مع لحومها مثل ما قال مالك فى جلود الميت المدبوغة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو سرق كلبا (قال) بلغني عن مالك ممن أثق به أنه قال لا يقطع في الكلب ﴿ قلت ﴾ صائداً كان أو غير صائد (قال) نعم وهذا رأيي لأن النبى صلى الله عليه وسلم حرم ثمنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يسرق النخلة بأصلها فيها ثمرة أيقطع فى قول مالك (قال) قال مالك لا يقطع اذا كانت قائمة ثابتة . والشجر كلها قال مالك بهذه المنزلة فان كان صاحبها قد قطعها ووضعها فى الجنان فكان ذلك حرزاً لها قطع سارقها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجرين اذا جمع فيه الحب والتمر فغاب عنه صاحبه وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق فسرق منه سارق أيقطع فى قول مالك (قال) نعم يقطع فى قول مالك ألا ترى أن الامتعات التى فى الافنية التي تباع ان سارقها يقطع كان صاحبها عندها أولم يكن عندها ليلا كان أو نهاراً ألا ترى أن الماشية اذا آواها المراح وان كان مراحها فى غير الدور وليس عليها حيطان ولا أغلاق وبات أهلها فى بيوتهم فسرق منها سارق انه يقطع فى قول مالك وكذلك الدواب التى فى مرابطها المعروفة وان لم يكن دونها أبواب ولا أغلاق ولا أهلها عندها فان سارقها يقطع وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسافر اذا سافر فوضع متاعه فى خبائه أو خارجا من خبائه وذهب لاستقاء الماء أو لحاجة وترك متاعه فسرقه سارق أيقطع أم لا (قال) قال مالك يقطع والابل اذا كانت فى رعيها لم يقطع سارقها فاذا آواها الى مراحها قطع من سرقها من هناك ﴿ قلت ﴾ فلو ضرب فسطاطه فى سفر فسرق الفسطاط سارق أيقطع أم لا في قول مالك (قال) نعم يقطع في المتاع الموضوع ألا ترى أنه يقطع فى المتاع الموضوع في غير خبائه فكذلك الخباء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتى الى قطار فاحتمل منه بعيراً أو سرق من محمل شيئاً (قال) قال مالك يقطع من حل بعيراً من القطار أو أخذ من المحمل شيئاً على وجه الاستسرار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ غرائر على البعير أو شقها

فأخذ منها المتاع أيقطعه في الوجهين جميعاً فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان أخذ ثوبا ماتق على ظهر البعير مستسراً لذلك قطع ﴿ قلت ﴾ فان أخذه غير مستسر (قال) واذا أخذه مختلسا لم يقطع عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم لا يقطع عند مالك المختلس (قال) مضت به السنة وقد قاله زيد بن ثابت لا يقطع المختلس ﴿ قلت ﴾ أرأيت النباش أيقطع في قول مالك (قال) نعم اذا أخرجه من القبر قطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرفقاء فى الاسفار ينزل كل قوم على حدة فيسرق بعضهم من بعض (قال) سألت مالكا عنها فقال يقطعون قال مالك وانما ذلك عندى بمنزلة الدار فيها المقاصير والسكان متحاجزين فيسرق بعضهم من بعض انه يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طرح ثوبا له فى الصحراء وذهب لحاجته وهو يريد الرجعة اليه فيأخذه فسرقه سارق مستسراً أيقطع أم لا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه ان كان منزلا نزله فى ذلك الموضع الذي وضع فيه ثوبه قطع فى رأيي وان لم يكن منزلا نزله لم يقطع سارقه ﴿ قلت ﴾ وانما ينظر فى هذا الى المنازل والبيوت والدور وهي الحرز فمن سرق منها قطع (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ان غاب أربابها أو حضروا (قال) نعم وانما ينظر فى هذا الى المواضع التى جعلت هذه الاشياء حرزا لها فمن سرق من هناك قطع وظهور الدواب اذا وضع عليها المتاع حرز لذلك المتاع عند مالك وكذلك القطار يقاد فيأخذ منه رجل بعيراً فذلك حرزه ﴿ قلت ﴾ فان احتل البعير فأخذ مكانه أيقطع أم حتى ينحيه وكيف ان كان انما نحاه قليلا (قال) لم يحد لنا مالك في ذلك حداً الا أنه اذا احتله عن مربطه وسار به وصار فى يديه قطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت النباش مافرق ما بينه وبين الذى طرح ثوبه فى الصحراء (قال) لان القبر حرز لما فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الطرار[1] ان طر من كم رجل أو من ثيابه ثلاثة دراهم من داخل الكم أو من خارج الكم أيقطع فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك يقطع

---

(١) (الطرار) قال فى المصباح طررته طراً من باب قتل شققته ومنه الطرار وهو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها اه كتبه مصححه

﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أخرج من خفه ثلاثة دراهم أيقطع أم لا (قال) نعم في رأيي
﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي الحر اذا سرقه رجل أيقطع فى قول مالك (قال) قال مالك
اذا سرقه من حرزه قطع ﴿ قلت ﴾ والحر والعبد في هذا سواء فى قول مالك (قال)
نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق ثوبا لا يسوى ثلاثة دراهم أو خرقة لا تسوى ثلاثة
دراهم وفى ناحية الثوب أو الخرقة ثلاثة دراهم مصرورة أيقطعه مالك أم لا (قال)
قال مالك من سرق ثوبا أو ما أشبهه مما يعلم الناس ان في مثله يسترفع الذهب
والورق وان كان لم يعلم أن ذلك فيه حتى سرقه قطع ولا ينفعه جهالته وما كان من
شئ مثله لا يرفع فيه الذهب ولا الورق مثل الخشبة والحجر والعصا فيسرقه سارق
وفيه ذهب أو فضة وقيمة الذى سرق ليس يقطع فى قيمته الا أن يكون فيه ذهب
كثير أو فضة كثيرة فانه لا يقطع حتى يكون قيمة الذى سرق بعينه سوي مافيه ربع
دينار فصاعداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق عبداً كبيراً أعجميا أيقطع فى قول مالك
(قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وان كان كبيراً فصيحا أيقطع أم لا في قول مالك اذا سرقه
(قال) لا يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد أحد الشاهدين أنه سرق نعجة وشهد الآخر
أنه سرق كبشا أيقطع (قال) لا يقطع لان شهادتهما قد اختلفت ﴿ قيل ﴾ ولا تراهما
قد اجتمعت شهادتهما على السرقة وان اختلفت فى الذى سرق ألا ترى أنهما قد شهدا
أنه سارق اجتمعا فى ذلك وافترقا في الذى سرق (قال) اذا افترقا فى الذى سرق عند
مالك رحمه الله لم أقطعه لانهما لم يشهدا على عمل واحد والسرقة عمل من الاعمال ليس
باقرار ولا يقطع بشهادة واحد ﴿ قيل ﴾ وكذلك ان شهد أحدهما انه سرق يوم الخميس
وشهد الآخر انه سرق يوم الجمعة (قال) نعم لا يقطع ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك
(قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل سارق فسرق طعاما فأكله قبل أن يخرج من
حرزه فخرج وقد أكله أيقطع فى قول مالك (قال) قال مالك لا يقطع ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان أخذ دهنا قيمته ثلاثة دراهم فدهن به رأسه أو لحيته فى الحرز ثم خرج
به وقد استهلكه في رأسه ولحيته أيقطع فى قول مالك أم لا (قال) ان كان خرج وفى

لحيته ورأسه من الدهن ما ان سلت بلغ ربع دينار فانه يقطع والا لم يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل الحرز فذبح شاة فأخرجها مذبوحة أو دخل الحرز فخرق ثيابا ثم أخرجها مخرقة أو أفسد طعاما فى الحرز وأخرجه وقد أفسده (قال) قال مالك ينظر الي قيمته خارجا من الحرز حين أخرجه فان كانت قيمته ربع دينار فصاعداً قطع ولا ينظر الي قيمته داخل الحرز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ وقيمة المتاع الذى أخرجه من الحرز ثلاثة دراهم وكان قيمته يوم أخرجه من الحرز درهمين أيقطعه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك انما ينظر الى قيمة السرقة يوم سرقها ولا ينظر الى قيمتها بعد ذلك غلت أو رخصت فان كانت قيمتها يوم أخرجها من حرزها ما يقطع فى مثله قطع وان لم يكن في قيمتها يوم أخرجها ما يقطع فى مثله لم يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت من سرق مرة بعد مرة أتقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فان سرق بعد ذلك ضرب وحبس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق وليس له يمين (قال) قال مالك تقطع رجله اليسرى ولم أسمعه أنا منه ولكن بلغني عنه بعد ذلك ممن أثق به أنه قال تقطع يده اليسري وقد كان وقف عن قطع رجله بعد ما قاله ثم قال تقطع اليد وقوله فى الرجل أحب الىّ وهو الذي آخذ به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى لا يدين له ولا رجلين اذا سرق وهو عديم لا مال له فاستهلك سرقته فأخذ أيضربه ويسجنه ويضمنه السرقة في قول مالك (قال) نعم ولم أسمعه أنا منه ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا سرق وهو عديم لا مال له فاستهلك الرجل السرقة وهو موسر ثم أخذ فقطعت يده وقد استهلك السرقة فان كان يوم قطعت يده معسراً لم يتبع بها وان كان يسره ذلك قد ذهب عنه ثم أعسر ثم قطعت يده وقد أيسر ثانية بعد العسر لم يؤخذ منه شيء وان سرق وهو معسر ثم أخذ وهو موسر قطعت يده ولم يؤخذ منه شيء وانما يؤخذ منه اذا سرق وهو موسر فما به ذلك اليسر الى أن قطع فهذا الذى يضمن السرقة فى يسره ذلك فأما اذا انقطع يسره ثم أيسر بعد ذلك فقطع لم يضمن تلك السرقة اذا كان قد استهلكها وكذلك لو سرق

وهو معسر ثم أيسر بعد ذلك قطع ولم يضمن اذا كان قد استهلك السرقة

الرجوع عن الشهادة وخطأ الامام

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يشهد عليه شاهدان أنه سرق ثم أتى بآخر قبل أن يقطع القاضى هذا المشهود عليه الاول فقالا وهمنا هو هذا الآخر (قال) لا أرى أن يقطع هذا ولا هذا ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك أن ما أخطأ به الامام ان ذلك في بيت المال (قال) حرصنا على أن نسمع من مالك فيه شيئاً فأبى أن يجيبنا وأرى أن يكون ذلك على عاقلته مثل خطأ الطبيب والمعلم والخاتن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدا على رجل بالسرقة ثم رجعا عن شهادتهما قبل أن يقضى القاضى بشهادتهما (قال) ذلك لهما عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل من شهد شهادة فرجع عنها قبل أن يقضى بها فله ذلك فى قول مالك ولا يكون عليه شئ في قول مالك (قال) نعم وأما الشاهدان اذا رجعا ان كانا عدلين بينة عدالتهما وأتيا من أمرهما بأمر يعرف به صدق قولهما وأنهما لم يتعمدا فيه حيفا لم أر أن يقال لهما شئ وأقيلا وجازت شهادتهما بعد ذلك اذا تبين صدق ماقالا فإن كانا على غير ذلك من بيان ومعرفة لم أر أن تقبل شهادتهما فيما يستقبلان ولو أدبا لكانا لذلك أهلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رجعا عن شهادتهما بعد ماقضى القاضى بشهادتهما وقد شهدا في دين أو طلاق أو حد من الحدود أو عتاق أو غير ذلك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وماسمعت أحداً من أصحابنا يحكي عن مالك فيه شيئاً الا أنى أري أن يضمنا ذلك فى الدين ويكون عليهما العقل في القصاص فى أموالهما وتكون عليهما قيمة العتق والطلاق ان كان دخل بها فلا شئ عليهما وان كان لم يدخل بها فعليهما نصف الصداق وقد بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال فى الاموال أرى عليهم غرم ذلك فى أموالهم أخبرني به من أثق به من أصحابي ﴿ قلت ﴾ أرأيت المشهود عليه اذا زكيت البينة الذين شهدوا عليه عند القاضي أيقول القاضى للمشهود عليه انهم قد شهدوا وقد زكوا فعندك ماتدفع به شهادتهم عنك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال ينبغى للامام أن يسأل عن

الشهود فى السر (قال ابن القاسم) فأرى ان كان الذى شهدت عليه الشهود يعرف
وجه التجريح ولا يجهل ذلك لم أر للامام أن يقول جرح ان شئت فان كان يجهل ذلك
وهو ممن لا يعرف أن له أن يجرحهم مثل المرأة الضعيفة أو الرجل الجاهل رأيت أن
يقول له القاضي ذلك ويخبره أن له ان يجرحهم ويدفع شهادتهم عن نفسه لعل
عنده ما يدفع به عن نفسه من عداوة بينه وبينهم أو شوكة مما لا يعلمه المعدلون وذلك
أنى سألت مالكا عن الرجل يدعى علي الرجل حقا وقد كانت بينه وبينه مخالطة فيقال
للمدعي عليه احلف وابرأ فينكل عن اليمين أترى أن يقضى عليه بالحق أم يقول
الامام للمدعى احلف واستحق والمدعى عليه لم يطلب يمين المدعى (قال مالك)
فأرى للامام أن لا يقضى بالحق على المدعى عليه حتى يقول للمدعي احلف أن الحق حقك
فان حلف والا لم يقض له بشئ (قال مالك) لان الناس ليس كلهم يعرف أن اليمين
ترد على المدعى فلا ينبغي للامام أن يقضى على المدعى عليه اذا نكل عن اليمين حتى
يستحلف المدعى فكذلك مسألتك في التجريح ان كان ممن يجهل ذلك رأيت أن يعلمه
الامام الذي له فى ذلك قبل أن يقضى عليه (قال مالك) واذا أراد القاضي أن يقضى
على رجل بقضية فوجه ذلك أن يقول القاضي للمقضى عليه أبقيت لك حجة فان
قال لا قضى عليه وان جاء بعد ما قضي عليه يطلب بعض ذلك لم يقبل القاضى ذلك
منه الا أن يأتى بأمر يستدل به على ما قال مثل أن يكون لم يعلم ببنية هي له أو ما أشبه
ذلك والا لم يقبل منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقام المشهود عليه البينة على الشهود بعد
ما زكوا أنهم شربة الخمر أو أكلة الربا أو مجانين أو نحو هذا وانهم يلعبون بالشطرنج
أو بالنرد أو بالحمام أيكون هذا مما تجرح به شهادتهم فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان قال المشهود عليه أنا أقيم البينة أنهم قد حدوا فى القذف (قال) سئل مالك
عن الرجل المحدود فى القذف الذي يعرف بالصلاح والحالة الحسنة قبل القذف كيف
يعرف من توبته حتى تقبل شهادته (قال) اذا زاد خيراً على حالته التى كان عليها والناس
يزيدون في الخير وقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا بالمدينة رجلا صالحا ثم ولى الخلافة

فزاد على حالته التى كان عليها وزهد فى الدنيا فبهذا يعتبر وان كان داعراً حين ضرب فى الحد فى القذف فعرفت توبته فهذا تقبل شهادته فأرى ان أقام على الشهود البينة انهم قد جلدوا فى القذف فان القاضى ينظر الى حالتهم اليوم والى حالتهم قبل اليوم فان عرف منهم تزيدا فى الخير أو توبة عن حالة كانت لا ترضى قبل شهاداتهم ﴿ قلت ﴾ فهل يحد النصرانى فى القذف فى قول مالك (قال) نعم اذا قذف مسلما حد ﴿ قيل ﴾ والعبد (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكم حدودهما في قول مالك فى الفرية (قال) قال لى مالك النصرانى حده ثمانون فى الفرية والعبد حده أربعون فى الفرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم هذا النصرانى أتقبل شهادته وقد كان حد فى الفرية ثم أسلم بحضرة ما حد وشهد (قال) نعم تقبل شهادته وهذا رأيي لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴿ قلت ﴾ فهل تجوز شهادة العبد فى شئ من الحدود أو الجراحات أو شيء من الحقوق قل أو كثر (قال) قال مالك لا تجوز شهادة العبد فى شئ من الاشياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد رجل وامرأتان ان هذا الرجل سرق متاع فلان أتقبل شهادة النساء فى الحدود ويضمنه السرقة عديماً كان أو موسراً فى قول مالك (قال) قال مالك فى الشاهد الواحد يشهد على الرجل انه سرق متاع فلان ان الحد لا يقام بشهادة الشاهد الواحد ولكن يحلف المشهود له مع شاهده فيستحق متاعه ويدفع القطع فالرجل والمرأتان تجوز شهادتهم لرب المتاع فيضمن السارق قيمة ذلك ولا قطع عليه ولا يمين على صاحب المتاع فاذا حلف مع شاهده فان كان المتاع قائماً بعينه أخذه وان كان مستهلكا ضمن ذلك المشهود عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان عالما أيضمن أم لا (قال) نعم يضمن فى رأيي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أتجوز شهادة الشهود على شهادة الشهود فى السرقة (قال) قال لى مالك تجوز شهادة الرجلين على الرجل فى الفرية والحدود كلها والسرقة حد من الحدود ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد الشهود على رجل غائب أنه سرق فقدم ذلك الرجل الغائب وغاب الشهود أو كانوا حضوراً فقدم هذا الذى شهد عليه بالسرقة وهو غائب أيقطعه الامام أم لا يقطعه حتى يعيد عليه البينة

(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه يقطع اذا كان الامام قد استأصل البينة في اتمام الشهادة لان مالكا يجيز الشهادة على الغائب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد الشهود على رجل بشيء من الحقوق التي للناس والحدود التي هي لله فلم يطعن المشهود عليه على الشهود بشيء أيحكم مالك على المشهود عليه مكانه اذا لم يطعن المشهود عليه في شهادة الشهود أم لا يحكم حتى يسأل عن الشهود (قال) أرى أن لا يحكم حتى يسأل عن الشهود ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تقادمت السرقة فشهدوا عليه بعد حين من الزمان أيقطع في قول مالك أم لا (قال) نعم يقطع عند مالك وان تقادم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الحدود كلها شرب الخمر والزنا (قال) نعم لا يبطل الحد في شيء مما ذكرت لك وان تقادم ذلك وطال زمانه أو تاب السارق وحسنت حاله وهذا الذى سمعت وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أقر بعد طول من الزمان (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شرب الخمر وهو شاب في شبيبته ثم تاب وحسنت حاله وصار فقيها من الفقهاء عابداً فشهدوا عليه أيحد أم لا في قول مالك (قال) نعم يحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت السكران يؤتى به الى الامام أيضربه مكانه أم يؤخره حتى يصحو في قول مالك (قال) قال مالك حتى يصحو ﴿ قلت ﴾ أرأيت السرقة اذا سرقها السارق فباعها فأخذ السارق ولا مال له فقطعت يده ثم أصابوا السرقة التي باع قائمة عند مشتريها (قال) قال مالك تؤخذ السرقة من المشترى ويتبع المشترى السارق بالثمن الذى دفع اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسروق منه أيكون له أن يتبع المشترى بقيمة السرقة ان كان المشترى قد أتلفها في قول مالك (قال) نعم اذا كان هو أتلفها كلها أو حرقها أو باعها فان كان انما أصابها تلف من السماء فلا شيء عليه وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا سرق من رجل ثوبا فصبغه أحمر فأخذ السارق ولا مال له غير الثوب فقطع أيكون لرب الثوب أن يأخذ الثوب أم لا (قال) ان أحب صاحب الثوب أن يعطى السارق قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه فذلك له وان أبى بيع الثوب فان كان في ثمنه وفاء بقيمة الثوب يوم سرقه السارق كان ذلك لرب الثوب المسروق منه الثوب وان كان أكثر من ذلك أعطى

السارق الفضل وان كان أقل لم يكن للمسروق منه علي السارق شئ اذا لم يكن للسارق مال ﴿ قلت ﴾ فان قال رب الثوب المسروق منه أنا آخذ ثوبي وأدفع اليه قيمة صبغه (قال) ذلك له وكذلك الغاصب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق ثوبا فجعله ظهارة جبة أو ظهارة قلانس أو بطائن للجباب ثم أخذ السارق ولا مال له غير ذلك فقال رب الثوب أنا آخذ ثوبي وان كان مقطوعا وأفتقه (قال) ذلك له في رأيي لان مالكا قال لو سرق خشبة فأدخلها في بنيانه أو عموداً فأدخله في بنيانه ان لربه أن يأخذه وان كان فيه خراب بنيانه هذا فكذلك الذي سألت عنه ﴿ قلت ﴾ فان أبي أن يأخذ ثوبه فاسداً (قال) يصنع به اذاً كما وصفت لك في الذي صبغ الثوب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق حنطة فطحنها سويقا ولتها ثم أخذ ولا مال له غيرها فقطعت يده فقال رب الحنطة أنا آخذ هذا السويق (قال) هو كما وصفت لك يباع هذا السويق ويعطى حنطة مثل حنطته تشترى له من ثمن السويق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق نقرة فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم ثم أخذ ولا مال له غيرها فقطع كيف يصنع بهذا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أن لا شئ له الا وزن فضته لاني ان أجزت له أخذها بلا شئ كنت قد ظلمت السارق عمله وان قلت للمسروق منه أعطه قيمة عمله كانت فضة بفضة وزيادة فهذا الربا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق مني نحاسا فصنعه قمقما أو قدراً فأخذ وقطعت يده ولا مال له غير ذلك (قال) هذا يكون بمنزلة الفضة ويكون له مثل وزن نحاسه وقد سألت مالكا عما استهلك من النحاس والحديد والتبر والفضة مما يوجد مثله أهو مثل الذهب والورق والطعام (قال) قال مالك نعم ليس له في هذه الاشياء الا مثل ما استهلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق من رجل خشبة فصنعها بابا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون عليه في الخشبة قيمتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق من رجل غنما فقدمه فقطعت يده ولا مال له وقد باع الغنم ثم أصابها المسروق منه عند رجل قد ولدت الغنم عنده أولاداً (قال) قال مالك يأخذ الغنم وأولادها المسروق منه ويرجع المشتري بالثمن على السارق

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق واليمين شلاء (قال) عرضناها على مالك فحاها وأبى أن يجيبنا فيها بشيء ثم بلغني عن مالك أنه قال تقطع يده اليسرى يبتدأ بها (قال ابن القاسم) وكأنه ذهب الى هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (قال ابن القاسم) وقوله الاول الذى ترك أحب الى وهو الذى آخذ به أنه تقطع رجله اليسرى ﴿ قلت ﴾ فان سرق واليدان والرجلان جميعا شلل (قال) يضرب ويحبس ولا يقطع منه شيء لان مالكا قال لا يقطع شيء من الشلل ﴿ قلت ﴾ فان سرق واصبعه اليمنى الابهام ذاهبة أو اصبعان أوثلاثة أوجميع أصابع كفه اليمنى ذاهبة أيقطع فى قول مالك كفه أو رجله اليسرى (قال) أما الاصبع اذا ذهبت فأرى أن يقطع لانى سألت مالكا عن الرجل يقطع يد الرجل اليمنى وابهام يده اليمنى مقطوعة (قال) أرى أن تقطع يده (قال مالك) والاصبع اليسرى . فأرى أن تقطع يده على ما قال مالك (قال) وأما اذا لم يبق الا اصبع أواصبعان فلا أرى أن تقطع يده لان من لم تبق له الا اصبع أواصبعان فهو مثل الاشل فتقطع رجله اليسرى اذا كان أشل اليدين بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت أصابع يده ورجله بحال ما وصفت لك لم يقطع وضرب وسجن وضمن السرقة (قال) نعم مثل الاشل اليدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق فحبسه القاضى ليقطع يده بعدما زكيت البينة فوثب عليه رجل من السجن فقطع يده اليمنى (قال) قال مالك ينكل الذى قطع يده ولا شيء على السارق ولا على القاطع الا أن السلطان يؤدبه فيما صنع ﴿ قلت ﴾ فان سجنه القاضى وقد شهدوا عليه بسرقة ولم تزك البينة فوثب عليه رجل وهو فى السجن فقطع يده أتقطع يده فى قول مالك أم لا (قال ابن القاسم) أرى أن القاضى يكشف عن شهادة هؤلاء الشهود فان زكوا درأ عن القاطع القصاص وأدبه ولم يقطع من السارق شيئاً لانه قد قطعت يده وان لم تزك البينة وبطلت أمكنته من القصاص من صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمر القاضى بقطع يمينه فأخطأ القاطع فقطع شماله (قال) قال مالك يجزئه ولا تقطع يمينه[٣] ﴿ قال سحنون ﴾

---

(٣) (قوله قال سحنون وكذلك ذكر اخ) كذا فى نسخة وفي نسخة أخرى وكذلك بلغنى عن على الخ باسقاط نسبته الى سحنون فحرر اه كتبه مصححه

وكذلك ذكر عن علي بن أبي طالب ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على القاطع شيء (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى على القاطع شيئاً ولو كان يكون على القاطع عقل السارق لقطعت يد السارق اليمنى لسرقته

﴿ باب رد السارق السرقة وتركه ثم رفعه بعد ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق فأخذه أرباب السرقة فرد عليهم سرقتهم فتركوه ثم رفعه قوم أجنبيون أوهم الى السلطان بعد ذلك بزمان وقد رد السرقة (قال) يقطع وقد أخبرتك أن مالكا قال فى الذى يعفو عنه أولياء المتاع عند القاضى ثم يرفعه أجنبي فانه يقطع فهذا مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ فان ذلك لم يذكر فيه عن مالك أنه رد المتاع وهذا قد رد المتاع أفيقطع بعد رد المتاع (قال) نعم يقطع رد المتاع أولم يرده وذلك عنده سواء ويقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطعه فى سرقة أيكون هذا القطع لما كان قبله من كل سرقة سرقها (قال) قال مالك نعم ولكل قصاص وجب عليه في يمينه من قطع فى سرقة أو جناية على أحد وكذلك لو ضرب فى شرب خمر أو أقيم عليه حد الزنا فهذا لما كان قبله فان فعل بعد ذلك شيئاً أقيم ذلك عليه وأما ما كان قبل ذلك فالقطع والضرب لذلك كله ولا شيء عليه فى الحد لما كان قبل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رفعه هذا المسروق منه فقطعه ولا مال عنده الا قيمة سلعته التى سرق وقد كان سرق قبل ذلك من ناس شتى فلما قطع لهذا الذى رفعه وأخذ منه قيمة متاعه قدم الذين سرق منهم قبل ذلك فقاموا على هذه القيمة التى أخذها هذا الذى قطع يد السارق (قال) أرى أن ذلك الشيء الذى وجد عنده ان لم يزل دائما منذ سرق منهم كلهم فانهم شركاء في تلك القيمة وان كان يسراً حدث نظر الى كل سرقة سرقها فى يسره ذلك الذى حدث وكانوا فى هذه القيمة شركاء يضرب كل واحد منهم بقيمة سرقته وليس للذين سرق منهم قبل هذا اليسر فى هذه القيمة قليل ولا كثير لان هذا يسر حدث بعد سرقته لانه لو قطع له وحده لم يكن له من هذا اليسر قليل ولا كثير وانما كان يدخل مع هؤلاء فى هذه القيمة لو أن يسره تمادى به من يوم سرق منه الى يوم قطع ﴿ قلت ﴾ ولا ينظر

الى من قضى له بالقيمة وأصحابه غيب فجعلها له دونهم لانه قد حكم له بها دونهم (قال) لا لانه بمنزلة رجل فلس ولرجال غائبة عليه دين فقضى هؤلاء الحضور وترك الغائب فقدم فانه يدخل فيما أخذ هؤلاء الحضور يضرب فى ذلك بمقدار دينه ولو داينه قوم آخرون بعد افلاسه لم يكن للغائب فى ماله قليل ولا كثير وانما يتبع الاولين الذين فلسوه وقسم لهم ماله وكذلك السارق

﴿ الاختلاف فى السرقة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا سرق سرقة فاختلف الناس فى قيمة السرقة فقال بعضهم ثلاثة دراهم وقال بعضهم درهمان (قال) قال مالك اذا شهد رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة ان قيمتها ثلاثة دراهم قطع ﴿قلت﴾ أيقطع بقيمة رجل واحد (قال) لا يقطع حتى يقومها رجلان عدلان لان مالكا قال اذا شهد على قيمتها رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة قطعت يده ﴿قلت﴾ أرأيت الشهود اذا شهدوا عند القاضى أيأمر القاضى ان يسئل عنهم فى السر فان زكوا سأل عنهم فى العلانية (قال) نعم يسئل عنهم فان زكوا جازت شهادتهم ولا أبالى فى السر سأل عنهم أو في العلانية اذا زكوا ان شاء فى السر وان شاء فى العلانية ويحكم بشهادتهم اذا كان من يزكيهم عدلا الا أن يجرحهم المشهود عليه ﴿ قيل ﴾ وهذا فى حقوق الناس وفى الحدود التى هى لله وفى القصاص سواء في قول مالك (قال) نعم ولا يجوز فى التزكية فى السر والعلانية الا رجلان عدلان ولو أن القاضي اختار رجلا يسأل له عن الشهود جاز قوله وقبل مارفع اليه ولا ينبغي له ولا للقاضى أن يقبل منه الا ما زكاه عنده رجلان عدلان (قال ابن القاسم) وهذا الذى سمعت ﴿ قلت ﴾ أرأيت من سرق من السفن أيقطع فى قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال المواضع حرز لما كان فيها والسفينة عند مالك حرز لما فيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت من سرق سفينة أيقطع أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنى أرى أنه مثل من يسرق دابة لانها تحبس وتربط والا ذهبت فان كان معها من يمسكها فسرقها سارق فهي بمنزلة الدابة عند باب المسجد أو فى

السوق اذا كان معها من يمسكها قطع سارقها وان لم يكن معها من يمسكها لم يقطع ﴿ قيل ﴾ وكذلك السفينة اذا سافروا فيها فنزلوا منزلا فربطوا السفينة فسرقها رجل فانه يقطع كان معها صاحبها أو ذهب عنها صاحبها في حاجته (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل مادرأت به الحد في السرقة أيضمن السارق قيمة السرقة وان كان عديماً فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت مسلما سرق من حربي دخل بأمان أيقطع أم لا فى قول مالك (قال) نعم يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربى اذا دخل بأمان فسرق أفيقطع في قول مالك (قال) نعم في رأيي

﴿ اقامة الحدود فى أرض الحرب ومن أكل لحم الخنزير والشرب فى رمضان والاقرار بالزنا والسرقة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أمير الجيش اذا دخل أرض الحرب فسرق بعضهم من بعض فى أرض الحرب أو شربوا الخمور أو زنوا أيقيم عليهم أميرهم الحدود فى قول مالك (قال) قال لى مالك يقيم عليهم الحدود فى أرض الحرب أمير الجيش وهو أقوى له على الحق كما تقام الحدود فى أرض الاسلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن تجارا من المسلمين دخلوا أرض الحرب بأمان فسرق بعضهم من بعض ثم شهدوا على السارق بالسرقة حين خرجوا الينا أيقام الحد على السارق أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك فى الجيش اذا كانوا فى أرض الحرب انه يقام على السارق الحد فكذلك هؤلاء الذين دخلوا بأمان ولان مالكا لايلتفت الى اختلاف الدارين وهؤلاء مسلمون مقرون بأحكام الاسلام ليسوا بمنزلة المشركين الذين لايقرون بأحكام المسلمين ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان زنى فى دار الحرب بعض هؤلاء التجار أو شرب الخمر فشهدوا عليه بعد ماخرج أيقيم عليه الامام الحد (قال) نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أكل لحم الخنزير من المسلمين أيكون عليه العقوبة أم ماذا عليه فى قول مالك (قال) قال مالك ذلك عليه أن يعاقبه الامام لما اجترأ فى أكله (قال) وقال مالك ومن شرب الخمر فى رمضان جلد ثمانين ثم يضرب لافطاره فى رمضان ﴿ قلت ﴾ وكم يضربه لافطاره

في رمضان (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال ذلك الى الامام ﴿قلت﴾ ويجمع الامام ضرب حد الخمر والضرب الذى يضرب به لافطاره فى رمضان جميعا أم اذا جف ضرب الحد ضربه لافطاره في رمضان (قال) سألنا مالكا عن ذلك فقال ذلك الى الامام ان شاء جمع الضرب وان شاء فرقه (قال) ويؤدبه لاكله الخنزير على ما يرى الامام ويجتهد فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدوا عليه انه أقر بالسرقة أو بالزنا وهو ينكر أيقيم عليه الامام الحد فى الوجهين جميعاً في قول مالك أم لا (قال) قال مالك ان أتى بأمر يعذر به مثل أن يقول أقررت لكذا وكذا فيقال ﴿قلت﴾ أرأيت ان جحد ذلك الاقرار أصلا أيقال (قال) أرى أن يقال ﴿قلت﴾ أرأيت العبيد والمكاتبين والمدبرين وأمهات الاولاد اذا أقروا بالسرقة أتقطع أيديهم أم لا فى قول مالك (قال) تقطع أيديهم اذا عينوا ﴿قلت﴾ فان كانت السرقة التى أقروا بها فى أيديهم وزعموا أنهم سرقوها من هذا الرجل وقال سيدهم كذبتم بل هذا متاعى (قال) سئل مالك عن سلعة كانت مع جارية أتت بها لترهنها فقال رجل أنا دفعت اليها هذه السلعة لترهنها لى وقالت الجارية صدق هو دفع ذلك الىّ وقال سيدها السلعة سلعتى (قال) قال مالك ان كان للمدعى بينة أنه دفع الى الجارية السلعة لترهنها فهى له والا لم يكن له من السلعة شئ وكانت السلعة لسيد الجارية ﴿قلت﴾ فهل يحلف سيد الجارية لهذا الرجل (قال) نعم ولم أسمعه من مالك

﴿باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر بسرقة بتهديد والشهادة على السرقة واقامة القطع والضرب في البرد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الصبي اذا سرق أو زنى أو أصاب حداً وقد بلغ سن من يحتلم ومن الصبيان من يبلغ ذلك السن ولا يحتلم ويحتلم بعد ذلك بسنة أو سنتين أو ثلاث أينتظر حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه أحد من الغلمان الا احتلم أم يقام عليه الحد اذا بلغ أول سن الاحتلام في قول مالك (قال) لا أقيم عليه الحد حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام الا احتلم اذا لم يحتلم قبل ذلك ﴿قلت﴾ والجارية اذا لم تحض كذلك

(قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أنبت الغلام ولم يحتلم ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام أيحد في قول مالك أم لا (قال) قال مالك يحد اذا أنبت وأحب الى أن لا يحد وان أنبت حتى يحتلم أو يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام الا احتلم (قال ابن القاسم) وقد كلمته في الانبات فرأيته يصغي الى الاحتلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك من أقر بعد التهديد أقيل . فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندي كله وأرى أن يقال ﴿ قلت ﴾ والوعيد والتهديد عند مالك بمنزلة السجن والضرب (قال) قد أخبرتك بقوله في التهديد فما سألت عنه عندي مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر بعد القيد والضرب ثم ثبت على اقراره أيقيم عليه مالك الحد وانما كان أصل اقراره غير جائز عليه (قال) لم أسمع من مالك في هذا الا ما أخبرتك أنه قال يقال وأنا أرى أنه ما كان من اقراره بعد أمن من عقوبة يعرف ذلك فأرى أن يقام عليه الحد أو يخبر بأمر يعرف به وجه صدق ما أقر به وعين والا لم أر أن يقطع لان الذي كان من اقراره أول مرة قد انقطع وهذا كأنه اقرار حادث بل هو اقرار حادث ﴿ قلت ﴾ أيخلى عنه اذا كان اقراره انما كان خوفا منه في قول مالك وهو لم يرجع عن اقراره (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يحبس حتى يستبرأ أمره ﴿ قلت ﴾ فان ضرب وهدد فأقر فأخرج القتيل أو أخرج المتاع الذي سرق أيقيم عليه الحد فيما قد أقر به أم لا وقد أخرج ذلك (قال) لا أقيم عليه الحد الا أن يقر بذلك آمنا لا يخاف شيئاً ﴿ قلت ﴾ فان جاء ببعض المتاع وأتلف بعض المتاع أتضمنه بقية المتاع اذا جاء بوجه يعذر به (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أفتضمنه الدية اذا جاء بوجه يعذره به السلطان (قال) لا أضمنه الدية ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت السارق اذا شهدوا عليه بالسرقة أيستحسن للامام أن يقول له قل ما سرقت (قال) لم أسمعه من مالك ولم أسمع أحداً يذكر هذا عنه ولا أرى للامام أن يقول له شيئاً من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان

البرد الشديد أو الحر الشديد فأتي بالسارق فشهدوا عليه بالسرقة فخاف الامام ان قطعه أن يموت لشدة الحر والبرد أيري مالك أن يؤخره الامام (قال) بلغني أن مالكا كان يقول فى البرد الذي يخاف منه أن يكز منه ان الامام يؤخره فأري ان كان الحر أمراً يعرف خوفه لا يشك فيه انه بمنزلة البرد فأراه مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا عليه بالسرقة فأراد الامام قطعه فشهد آخرون عليه بالقتل أيأتى القتل على السرقة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان شهدوا عليه بسرقة وشهد عليه آخرون بقتل عمداً فعفا أولياء القتيل أيقطعه أم لا في قول مالك (قال) نعم يقطع فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع يمين رجل وسرق لِمَ تقطع يمينه (قال) قال مالك للسرقة ﴿ قلت ﴾ فهل يكون للذى قطعت يمينه الدية فى ماله أم لا (قال) قال مالك من قطع يمين رجل فأصاب القاطع بلاء من السماء فذهبت يمينه انه لا شئ للمقطوعة يمينه على القاطع لا من دية ولا غيرها لان الذى كان حقه فيه قد ذهب فكذلك الذى سرق وقطع يمين رجل اذا قطع فى السرقة فلا شئ للذى قطعت يمينه ﴿ قلت ﴾ لم قطع مالك يمينه للسرقة ولم يقطعها ليمين المقطوعة يده (قال) قال مالك اذا اجتمع حد العباد وحد الله يكون للعباد أن يعفوا عنه وحد الله لا يجوز للعباد العفو عنه فانه يقام الحد الذى هو لله الذى لا يجوز العفو عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا سرق وقطع شمال رجل فرفع للسلطان أيقطعه للسرقة ويقتص من شماله (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيى لان من سرق عند مالك أقيم عليه حد السرقة ومن قطع متعمداً اقتص منه ﴿ قلت ﴾ فهل يجمع القطعان عليه جميعا أم يقطع يمينه ثم يؤخره حتى اذا برأ قطع شماله في القصاص (قال) سألت مالكا عن الحد والنكال يجمعان على الرجل (قال) قال مالك ذلك الى الامام على ما يرى ان رأى أن يجمعهما جميعا جمعهما وان رأي أن يفرق فرق (قال) قال مالك وما سمعت فى هذا حداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اجتمع على رجل القصاص والحدود التى هي لله بأيها يبدأ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك فى القطع والسرقة اذا اجتمعا في اليد الواحدة أخذ الحد الذي هو لله فأرى أن يبدأ بما هو لله فيؤخذ فان عاش أخذ

ما للعباد وان مات كان قد أخذ منه ماهو لله لان الحدود التى هي لله لا عفو فيها فلذلك
ينبغي أن يبدأ بها ويعجل قبل القصاص وان لم يخف الامام عليه شيئاً جمع ذلك عليه وان
خاف عليه الموت فرق ذلك عليه مثل ماقال لى مالك فى الضرب والنكال ﴿قلت﴾ أرأيت
ان قال سرقت من فلان وقال فلان ما سرق منى شيئاً (قال) أقيم عليه الحد ﴿قلت﴾
أرأيت ان أقمت الحد عليه أيقول للذى أقر بالسرقة احمل متاعك فيجعل المتاع متاعه
ويقطعه (قال) نعم الا أن يدعيه رب المتاع فيكون ذلك له ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال
سرقت هذا المتاع من فلان وقال فلان بل المتاع متاعك ولم تسرقه منى أو قال له
انه كان استودعنيه وقوله أنا سرقته انما أخذ متاعه أو قال انما بعث بهذا المتاع معى
اليه وهو يقر على نفسه بالسرقة (قال) الذى سمعت من مالك وهو رأيي
أنه يقطع ولا يلتفت الى قوله الآخر لان هذا مقر بالسرقة ﴿قلت﴾ أرأيت من
سرق من بيت المال هل يقطع (قال) قال لى مالك نعم يقطع ﴿قلت﴾ أرأيت من
سرق من مغنم وهو من أهل ذلك المغنم (قال) قال لى مالك يقطع ﴿قلت﴾ لم
قطعه مالك وله فيه نصيب (قال) قال لى مالك كم حصته من ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت
المكاتب يسرق من مال سيده (قال) قال لى مالك لا قطع عليه ﴿قلت﴾ فلو سرق
السيد من مال مكاتبه أيقطع أم لا (قال) قال مالك أما ما أخبرتك فى المكاتب أنه
اذا سرق من مال سيده لم يقطع فالسيد اذا سرق من مال مكاتبه أحرى أن لا يقطع
﴿قلت﴾ فأم الولد اذا سرقت من مال سيدها (قال) قال مالك لا يقطع العبد
اذا سرق من مال سيده ولا المكاتب فأم الولد بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل
والمرأة فى القطع والاقرار بهذه المنزلة بالسرقة سواء عند مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾
أرأيت الاخرس أيقطع اذا سرق أو أقر بالسرقة (قال) اذا شهدت عليه الشهود بسرقة
قطع واذا أقر فان كان اقراره أمراً يعرف ويعين قطع والا لم يقطع ﴿قلت﴾ أرأيت من
سرق سرقة فلم يرفع الى السلطان حتى ورثها السارق ثم رفع الى السلطان والسرقة له
من ميراث ورثه بعد السرقة أيقطع فى قول مالك أم لا (قال) يقطع اذا رفع الى

السلطان وان كان قدورث السلعة قبل ذلك أو وهبت له أو تصدق بها عليه أو اشتراها فان هذا كله وما أشبهه لا يدرأ به عنه الحد فى رأيى

فيمن سرق وديعته التى جحدها المستودع
وفيمن سرق من رجلين وأحدهما غائب

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى استودعت رجلا متاعا فجحدنى فسرقت هذا المتاع وكانت عندى بينة انى كنت استودعته هذا المتاع نفسه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان لا يقام الحد هاهنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا سرق من رجلين سلعة قيمتها ثلاثة دراهم وأحد الرجلين المسروق منهما غائب أيقطع أم لا (قال) نعم يقطع فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أفيقضى لهذا الحاضر بنصف قيمة السرقة اذا كانت مستهلكة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قدم الغائب وأصاب السارق عديماً (قال) ان كان يوم قطعت يده ملياً ثم أعدم بعد ذلك فانه يأخذ نصف ما أخذ الشريك ويتبعان جميعا السارق بنصف قيمة السلعة الباقى وان كان يوم قطعت يده لم يكن له من المال الا مقدار ما أخذ شريكه رجع عليه فشاركه ولم يرجع على السارق بشئ ولم يتبع به وهذا مثل ما قال مالك فى الشريكين يكون لهما الدين على الرجل فيطلبه أحدهما بحصته فيأخذ حصته ثم يقدم صاحبه الغائب فيصيب الذى كان عليه الدين عديما انه يرجع على شريكه بنصف ما قبض فيأخذه منه

فيمن ادعى السرقة على رجل وفيمن أقر بالسرقة ثم نزع

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل أنه سرق منه ولا بينة له فقال استحلفه لى أيستحلف له فى قول مالك (قال) ان كان المدعى عليه متهما بذلك موصوفا به استحلف وامتحن وهدد وان كان على غير ذلك لم يعرض له ولم يصنع به من ذلك شئ (قال) ولقد قال مالك فى المرأة تزعم ان فلانا استكرهها فجامعها ولا يعرف ذلك الا بقولها (قال) قال مالك تضرب المرأة الحد ان كانت قالت ذلك لرجل لا يشار اليه بالفسق

وإن كان ممن يشار اليه بالفسق نظر في ذلك وأرى فى هذا ان هو قاله رجل لا يشار اليه بذلك وهو من الفضل والدين رأيت أن يؤدب أدبا موجعا ولا يباح لاهل السفه شتم أهل الفضل والدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان رجلا أقر أنه سرق من رجل ألف درهم بغير محنة ولا شئ ثم جحده بعد ذلك والمسروق منه يدعى ذلك (قال) يقال فى ذلك ولا يقطع ويقضى عليه بالالف درهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ تم كتاب السرقة بحمدالله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب المحاربين ﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى اله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب المحاربين ﴾

﴿ ماجاء في المحاربين ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت أهل الذمة وأهل الاسلام اذا حاربوا فأخافوا ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا فأخذوا كيف يصنع بهم الامام في قول مالك (قال) قال مالك اذا أخافوا السبيل كان الامام مخيراً ان شاء قتل وان شاء قطع (قال مالك) ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فساداً فى خوفه ممن قتل ﴿ قلت ﴾ فان أخذه الامام وقد أخاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل أيكون الامام مخيراً فيه يرى فى ذلك رأيه ان شاء قطع يده وان شاء قطع رجله وان شاء قتله وصلبه أم لا يكون ذلك للامام (قال) قال مالك اذا نصب وأخاف وحارب وان لم يقتل كان الامام مخيرا وتأول مالك هذه الآية قول الله تبارك وتعالى فى كتابه أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعاً قال فقد جعل الله الفساد مثل القتل ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أخاف ولم يأخذ المال (قال) اذا أخاف ونصب ولم يأخذ المال فان الامام مخير وقد قال مالك وليس كل المحاربين سواء (قال مالك) منهم من يخرج بعصاه أو بشيء فيؤخذ على تلك الحال لم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل (قال مالك) فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر بذلك بأساً ﴿ قلت ﴾ وما أيسره عند مالك (قال) أيسره وأخفه أن يجلد وينفي ويسجن فى الموضع الذى نفي اليه ﴿ قلت ﴾ والى أي موضع نفي هذا المحارب اليه اذا أخذ

بمصر (قال) قد نفى عمر بن عبد العزيز من مصر الى شغب [٢] ولم أسمع من مالك فيه
شيئاً الا أنه قال قد كان ينفي عندنا الى فدك أو خيبر وقد كان لهم سجن يسجنون فيه
﴿ قلت ﴾ وكم يسجن حيث ينفي (قال مالك) يسجن حتى تعرف له توبة ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان أخذه الامام وقد قتل وأخذ الاموال وأخاف السبيل كيف يحكم فيه (قال)
يقتله ولا يقطع يده ولا رجله عند مالك ﴿ قلت ﴾ ويصلبه (قال) قال مالك لم اسمع
أحداً صلب الا عبد الملك بن مروان فانه كان صلب الذي كان يقال له الحارث الذى
كان تنبأ صلبه عبد الملك (قال) قال مالك وذلك الى الامام يجتهد فى ذلك ﴿ قلت ﴾ وكيف
يصلبه في قول مالك أحيا أم ميتا (قال) لم أسمع من مالك الا ما أخبرتك مما ذكر
عن عبد الملك بن مروان فانه صلب الحارث وهو حى وطعنه بالحربة بيده (قال)
وأنا أرى أن يصلب حيا ويطعن بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي أخذه الامام ولم
يقتل ولم يفسد ولم يخف السبيل الا أنه قد حارب خرج بخشبة أو ما أشبه هذا أيكون
للامام أن يعفو عن هذا (قال) لا يكون للامام أن يعفو عن هذا عند مالك ولا عن
أحد من المحاربين ﴿ قلت ﴾ فكم يضربه فى قول مالك (قال) يجتهد الامام برأيه
فى ضربه ونفيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحاربين من أهل الذمة وأهل الاسلام في قول
مالك أهم سواء (قال) نعم والنصارى والعبيد والمسلمون في ذلك الحكم فيهم واحد
عند مالك الا أنه لا نفي على العبيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ وقد أخاف السبيل
وأخذ المال (قال) قال مالك اذا خرج ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل وأخذ
بحضرة ما خرج او خرج بخشبة أو ما أشبه ذلك ولم ينصب ولم يعل امره فان الامام
يجلد مثل هذا وينفيه (قال مالك) وان هو خرج واخاف السبيل ونصب وعلا
أمره ولم يأخذ المال فالامام مخير ان شاء قتله وان شاء قطع يده ورجله ﴿ قلت ﴾ فهل
يجتمع مع القطع والقتل الضرب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أري
ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو قتل وأخذ المال وأخاف أيكون للامام أن يقطع يده
ورجله ولا يقتله (قال) لا يكون ذلك الى الامام اذا قتل وأخذ المال (قال مالك)

فأرى أن يقتل ان رأى ذلك الامام اذا أخذ المال ولم يقتل ان يقتله قتله لان الله يقول
فى كتابه من قتل نفسا بغير نفس أوفساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعا فأخذ المال
من الفساد فى الارض وانما يجتهد الامام فى الذى يخيف ولا يقتل ولا يأخذ مالا
ويؤخذ بحضرة ذلك قبل أن يطول زمانه (قال مالك) والذى تقطع يده ورجله
لاأري أن يضرب اذا قطعت يده ورجله ﴿قلت﴾ فان قتل وأخذ المال أتقطع يده
ورجله وتقتله أم تقتله ولا تقطع يده ورجله فى قول مالك (قال) القتل يأتى على ذلك
كله (قال) وانما يخير الامام عند مالك اذا أخاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل فأخذ
بحضرة ذلك فأما من طال زمانه ونصب نصباً شديداً فهذا لا يكون الامام فيه مخيراً
ويقتله الامام. وأما الذي أخذ بحضرة الخروج فان مالكا قال فى هذا لو ان الامام
أخذ بأيسره لم أر بذلك بأساً وقد فسرت لك ذلك فهذا أصل قول مالك فى هذه
الاشياء ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذ المحاربون من المال أقل مما تقطع فيه اليد أقل من
ثلاثه دراهم (قال) ليس حد المحاربين مثل حد السارق والمحارب اذا أخذا المال قليلا
كان أو كثيراً فهو سواء والسارق لايقطع الا فى ربع دينار ﴿قلت﴾ أرأيت ان
قطعوا على المسلمين وعلى اهل الذمة أهو سواء في قول مالك (قال) نعم ولقد بلغنى
عن مالك أخبرنى عنه من أثق به عن غير واحد ان عثمان قتل مسلما قتل ذمياً على وجه
الحرابة قتله على مال كان معه فقتله عثمان ﴿قلت﴾ أرأيت ان تابوا من قبل ان يقدر
عليهم وقد كانوا قتلوا وأخافوا وأخذوا الاموال وجرحوا الناس (قال) قال مالك يضع
عنهم حد الامام كل شيء الا أن يكونوا قتلوا فيدفعون الى أولياء القتلى وان أخذوا
المال اغرموا المال ﴿قلت﴾ وكذلك الجراحات (قال) نعم ﴿قلت﴾ ويدرأ عنهم القتل
والقطع فى الذى كان يجب عليهم لو أخذوا قبل أن يتوبوا فأما ماصنعوا فى أموال الناس
وفي دمائهم وفى أبدانهم فهم يؤخذون بذلك عند مالك الا أن يعفى عنهم (قال) نعم
﴿قلت﴾ أرأيت ان كانوا محاربين فقطعوا على الناس الطريق فقتلوا رجلا قتله واحد
منهم الا أنهم كانوا أعوانا له فى تلك الحال الا أن هذا الواحد منهم ولى القتل

حين زاحفوهم ثم تابوا وأصلحوا فجاء ولى المقتول يطلب دمه أيقتلهم كلهم أم يقتل الذى قتل وليه وحده (قال) قال مالك يقتلون كلهم اذا أخذوا على تلك الحال (قال ابن القاسم) فان تابوا قبل أن يؤخذوا فأتى أولياء القتيل يطلبون دمه دفعوا كلهم الى أولياء المقتول فقتلوا من شاؤا وعفوا عمن شاؤا وأخذوا الدية ممن شاؤا وقد ذكر مالك عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين قال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا فهذا يدلك على أنهم شركاء في قتله فذلك الى أولياء المقتول يقتلون من شاؤا منهم ويعفون عمن شاؤا منهم (قال) ولقد قال لى مالك فى قوم خرجوا فقطعوا الطريق فتولى رجل منهم أخذ مال كان مع رجل ممن أخذ أخذه منه والآخرون وقوف الا أنه بهم قوي وأخذ المال فأراد بعض من لم يأخذ المال التوبة وقد أخذ المال الذى أخذ ودفع الى الذى لم يأخذ حصته ما ذا ترى عليه حين ذلك أحصته التى أخذ أم المال كله (قال) بل أرى المال كله عليه لانه انما قوى الذى أخذ المال بهم والقتل أشد من هذا فهذا يدلك على ما أخبرتك به من القتل ولقد ذكروا عن مالك عن عمر بن الخطاب أن بعضهم كان ربيئة [1] للذين قتلوا فقتله عمر معهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا قد أخذوا المال فلما تابوا كانوا عدما لا مال لهم أيكون ذلك لأصحاب المال دينا عليهم فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أخذوا قبل أن يتوبوا أقيم عليهم الحد فقطعوا أو قتلوا ولهم أموال أخذت أموال الناس من أموالهم وان لم يكن لهم يومئذ مال لم يتبعوا بشئ مما أخذوا بمنزلة السرقة (قال) نعم وهو قول مالك فيما بلغنى عمن أثق به وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذهم الامام وقد قتلوا وجرحوا وأخذوا الاموال فعفا عنهم أولياء القتلى وأولياء الجراحات وأهل الاموال أيجوز عفوهم في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز العفو هاهنا ولا يجوز للامام أن يعفو لان هذا حد من حدود الله قد بلغ السلطان فلا يجوز فيه العفو ولا يصلح لأحد أن يشفع فيه لانه حد من حدود الله ﴿ قلت ﴾ فان تابوا وأصلحوا وقد قتلوا أناسا من أهل

---

(١) (ربيئة) قال في القاموس ربأهم وربألهم كمنع صار ربيئة لهم اه أى طليعة اه كتبه مصححه

الذمة ولم يقتلوا أحداً غيرهم (قال) أرى أن الدية في أموالهم لأولياء القتلى لان المسلم
لا يقتل بالذمى عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانوا ذميين أكان عليهم القود فى قول مالك
(قال) نعم لان مالكا قال يقتل النصرانى بالنصرانى ﴿ قلت ﴾ وكيف تعرف توبة
هؤلاء النصارى المحاربين في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى ان
نزكوا ما كانوا عليه قبل أن يقدر عليهم فلا أرى أن يقام عليهم حد المحاربين ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان كانت فيهم امرأة أيكون سبيلها في قول مالك سبيل الرجال أم لا وهل
يكون النساء محاربات في قول مالك أم لا (قال) أرى أن النساء والرجال فى ذلك
سواء ﴿ قلت ﴾ فالصبيان (قال) لا يكونون محاربين حتي يحتلموا عند مالك لان
الحدود لا تقام عليهم عند مالك والحرابة حد من الحدود والنساء انما صرن محاربات
لان مالكا قال تقام عليهن الحدود والحرابة حد من الحدود ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
قطعوا الطريق فى مدينتهم التي خرجوا منها فأخذوا أيكونون محاربين فى قول
مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرج مرة فأخذه الامام فقطع يده ورجله ثم
خرج ثانية فأخذه الامام أيكون له أن يقطع يده الاخرى ورجله الاخرى (قال)
نعم ان رأى أن يقطعه قطعه ﴿ قلت ﴾ وسمعته من مالك (قال) لا الا أنى أراه مثل
السارق ألا ترى أنه يقطع يده ثم رجله ثم يده ثم رجله فكذلك المحارب تقطع يده
ورجله فان خرج ثانية فان رأى الامام أن يقطعه قطع يده الباقية ورجله ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان أخذ الامام هذا المحارب وهو أقطع اليد اليمنى فأراد قطعه ورأى أن يقطعه
كيف يقطعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أن قول مالك فى السارق اذا
كان أقطع اليد اليمنى أو أشل اليد اليمنى قطع رجله اليسرى وترك يده اليمني فكذلك
المحارب اذا لم تكن يده اليمنى قائمة قطعت يده اليسرى ورجله اليسرى وهذا عندنا
بيّن لان الله تبارك وتعالى قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى
الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من
الارض ٠ فالقطع فى المحارب فى يده ورجله جميعا انما هما جميعا شيء واحد بمنزلة

القطع في يد السارق أو رجله انما هو شيء واحد فاذا أصاب احدى اليدين شلل أو قطع رجع الى اليد الاخرى والرجل التى تقطع معها لانهما فى القطع بمنزلة الشيء الواحد فى المحارب ألا ترى أن السارق اذا أصيب أقطع اليد اليمنى أو أشل اليد اليمنى رجع الامام الى رجله اليسرى فان أصابه أيضا أقطع أصابع اليمني قطع رجله اليسرى ولم يقطع بعض اليد دون بعض فكذلك اذا كانت اليد ذاهبة فى المحارب لم تقطع الرجل التى كانت تقطع معها ولكن تقطع اليد الاخرى والرجل التي تقطع معها حتى يكون من خلاف كما قال الله تعالى ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحارب يخرج بغير سلاح أيكون محاربا أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان فعل ما يفعل المحارب من تلصصهم على الناس وأخذ أموالهم مكابرة منه لهم فأراه محاربا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل الواحد هل يكون محاربا فى قول مالك (قال) نعم وقد قتل مالك رجلا واحداً كان قد قتل على وجه الحرابة وأخذ مالا وأنا بالمدينة يومئذ ﴿ قلت ﴾ أرأيت القوم يشهدون على المحاربين أنهم قد قطعوا الطريق عليهم وقتلوا منهم ناسا وأخذوا أموالهم منهم (قال) سألت مالكا عنهم فقال مالك ومن يشهد على المحاربين الا الذين قطع عليهم الطريق (قال) نعم تجوز شهادتهم عليهم فيما شهدوا به عليهم اذا كانوا عدولا من قتل أو أخذ مال أو غير ذلك ﴿ قلت ﴾ ويعطيهم هذه الاموال التى شهدوا عليها أن هؤلاء المحاربين قطعوا عليهم السبيل وأخذوها منهم أيعطيهم مالك هذا المال بشهادتهم (قال) نعم فى رأيى اذا شهد بعضهم لبعض ولا تقبل شهادة أحد فى نفسه فى مال أخذ منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحاربين اللصوص اذا أخذوا ومعهم الاموال فجاء قوم يدعون تلك الاموال وليست لهم بينة (قال) سألت مالكا عنها فقال مالك أرى للامام أن يقبل قولهم في أن المال لهم ولكن لا أرى أن يعجل بدفع ذلك المال اليهم ولكن ليستأن قليلا ولا يطول حتى ينتشر ذلك فان لم يجيء للمال طالب سواهم دفعه اليهم وضمنهم ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أبحميل (قال) لا ولكن يشهد عليهم ويضمنهم فى أموالهم بغير حميل ان جاء لذلك طالب ﴿ قلت ﴾ أفيستحلفهم في قول

مالك (قال) لم أسمعه من مالك وأرى أن يحلفهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت القوم يخرجون تجاراً الى أرض الحرب فيقطع بعضهم الطريق على بعض وكلهم مسلمون الا أنهم قد قطعوا فى دار الحرب على مسلمين مثلهم وذميين دخلوا دار الحرب بأمان (قال) قال مالك فى هؤلاء الخناقين الذين يخرجون مع الجيش الى أرض الحرب فيخنقون الناس على أموالهم فى دار الحرب فى الصوائف (قال) بلغني عن مالك أنه قال يقتلون ﴿ قلت ﴾ والخناق محارب عند مالك (قال) نعم الخناق محارب اذا خنق على أخذ مال

﴿ فى الذين يسقون الناس السيكران ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك وهؤلاء الذين يسقون الناس السيكران انهم محاربون اذا سقوهم ليسكروا فيأخذوا أموالهم (قال) قال مالك هم محاربون يقتلون ﴿ قلت ﴾ هذا يدلني على قول مالك أن من حارب وحده بغير سلاح انه محارب (قال) نعم يستدل بهذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت محاربين أخذوا وقد أخذوا أموالا وأخافوا ولم يقتلوا فرأى الامام أن يقطع أيديهم وأرجلهم ولا يقتلهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يقتلهم أيضمنهم المال الذى أخذوا وقد استهلكوه فى أموالهم أم لا (قال) بلغني عن مالك أنه قال هو مثل السرقة وانهم يضمنون ان كان لهم مال يومئذ ولا يتبعون به دينا اذا لم يكن لهم مال ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قتل قتل غيلة ورفع الى قاض من القضاة فرأى أن لا يقتله وان يمكن أولياء المقتول منه ففعل فعفوا عنه ثم استقضى غيره فرفع اليه أفترى أن يقتله القاضى الثانى أم لا يقتله لانه قد حكم به قاض قبله في قول مالك (قال) لا أرى أن يقتله لانه مما اختلف الناس فيه (قال) وقال لى مالك من دخل على رجل فى حريمه على أخذ ماله فهو عندى بمنزلة المحارب يحكم فيه كما يحكم فى المحارب ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوما محاربين شهد عليهم الشهود بالحرابة فقتلهم رجل قبل أن تزكى البينة وقبل أن يأمر القاضى بقتلهم كيف يصنع مالك بهذا الذى قتلهم (قال) قال مالك ان زكيت البينة أدب هذا الذى قتلهم ولم يقتل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم تزك البينة

وبطلت الشهادة أتقتله (قال) نعم فى رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت المحاربين أجهادهم عند مالك جهاد (قال) قال مالك نعم جهادهم جهاد ﴿قلت﴾ فان شهدت الشهود باقراره بالحرابة وهو منكر أيقيم الامام عليه الحد حد الحرابة أم لا (قال) لا يقام ذلك عليه ويقال

﴿تم كتاب المحاربين﴾

﴿بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الجراحات﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الجراحات ﴾

﴿ باب تغليظ الدية ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لابن القاسم هل كان مالك يعرف شبه العمد فى الجراحات أو فى قتل النفس (قال) قال مالك شبه العمد باطل وانما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد ﴿ قلت ﴾ ففي أى شئ يري مالك الدية مغلظة (قال) قال مالك فى مثل ما صنع المدلجى بابنه فلا يراه الا فى الوالد فى ولده اذا قتله فحذفه بحديدة أو بغير ذلك مما لو كان غير الوالد فعل ذلك به قتل به فان الوالد يدرأ عنه فى ذلك القود وتغلظ عليه الدية على الوالد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والخلفة التى في بطونها أولادها ﴿ قلت ﴾ فهل ذكر لكم مالك أن أسنان هؤلاء الخلفات مابين ثنية الى بازل عامها (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا يبالى أي الاسنان كانت ﴿ قلت ﴾ فهل تؤخذ هذه الدية حالة أم فى ثلاث سنين (قال) بل حالة ألا تري أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لسراقة بن جعسم[٢] المدلجي اعدد لى على قديد عشرين ومائة بعير ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا تغلظ الدية فى أخ ولا زوج ولا زوجة ولا فى أحد من الاقارب ﴿ قال ﴾ وبلغني عمن أثق به عن مالك فى الجد أنه يراد مثل الاب تغلظ عليه الدية (قال ابن القاسم) وأنا أرى ذلك وأرى الام مثل ذلك أيضا فى التغليظ وهى أقعدهما ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل تغلظ الدية في ولد الولد

(قال) نعم كذلك بلغني عن مالك أنه قال أراه مثل الاب ﴿قال﴾ وقال مالك لا تغلظ الدية فى الشهر الحرام (قال) ولا تغلظ الدية على من قتل خطأ في الحرم ﴿قال﴾ وقال مالك لا ولا تغلظ الدية عليه ﴿قلت﴾ أرأيت التغليظ في قول مالك على أهل الورق والذهب كيف هو (قال) ينظر كم قيمة الثلاثين جذعة والثلاثين حقة والاربعين خلفة فيعرف كم قيمتهن ثم ينظر الى دية الخطأ أخماسا من الاسنان عشرين بنت مخاض وعشرين ابن لبون ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة فينظر كم قيمة هذه ثم ينظر كم فضل ما بين القيمتين ما بين قيمة دية التغليظ ودية الخطأ فيزاد فى الدية على قدر ذلك ان كان خمسا أو سدسا أو ربعا ﴿قلت﴾ ولم يذكر لكم مالك أن هذا شئ قد وقت فيما مضى ولا يكون لاهل زماننا أن ينظروا فى زيادته اليوم (قال) لا لم يذكر لنا مالك ذلك (قال) وأرى أن ينظر الى ذلك في كل زمان فيزاد في الدية قدر ما بين القيمتين على ما وصفت لك وتفسير قول مالك أن ينظر كم دية المغلظة فان كان قيمتها ثمانمائة دينار ودية الخطأ ستمائة دينار فالعقل من دية الخطأ الثلث حمل على أهل الدية المغلظة ﴿قلت﴾ فالدية من الورق فانظر أبداً ما زادت دية المغلظة على دية الخطأ كم هو من دية الخطأ فاحمله على أهل الذهب والورق وينظر كم هو من دية المغلظة وهذا تفسير قول مالك (قال ابن القاسم) وكذلك فى الجراحات فيما تغلظ فيه ﴿قلت﴾ فان غلت أسنان المغلظة حتى صارت تساوى مثلى دية الخطأ أيزاد فى الدية دية أخرى مثلها وان كان أكثر من ذلك زدت عليها (قال) نعم وهو رأيي ﴿قال﴾ وقال مالك فى جراحات الوالد ولده ان كان بحال ما صنع المدلجي بابنه فى التغليظ مثل ما فى النفس واذا قطع الرجل يد ابنه وعاش الولد كانت نصف الدية مغلظة خمس عشرة جذعة وخمس عشرة حقة وعشرون خلفة فى بطونها أولادها فعلى هذا فقس جراحاتها كلها ﴿قلت﴾ وما بلغ من جراحات الوالد ابنه الثلث حملته العاقلة مغلظة وما لم يبلغ الثلث ففي مال الوالد مغلظاً على الوالد (قال) لا أرى ان تحمله العاقلة على حال وأراه فى مال الوالد ولا تحمل العاقلة منه شيئاً فان كان أكثر من ثلث الدية فهو فى مال الأب

مغلظاً على الوالد ﴿ قلت ﴾ ولا يرث الأب من ديته شيئاً فى قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال أين أخو المقتول فدفع اليه الدية دون الوالد ﴿ قلت ﴾ أفيرث من ماله وقد قتله بحال ما صنع المدلجي بابنه (قال ابن القاسم) أرى أن لا يرث من ماله قليلا ولا كثيراً لانه من العمد وليس من الخطأ ولو كان من الخطأ لحملته العاقلة وهو مما لو كان من غيره لم يرث من ماله فهو والاجنبيون فى الميراث سواء وان صرف عنه القود والأب ليس كغيره فى القود ولقد قال ناس وان عمد للقتل فلا يقتل فهذا يدلك على هذا ولو أن رجلا عمد لقتل ابنه فذبحه ذبحاً ليس مثل ماصنع المداجي والدة فعلت ذلك بولدها متعمدة لذبحه أو لتشق بطنه مما يعلم الناس انها تعمدت للقتل نفسه لاشك فى ذلك فأرى فى ذلك القود يقتلان به اذا كان كذلك الا أن يعفو من له العفو والقيام بذلك ﴿ قلت ﴾ والوالدة فى ولدها اذا صنعت بذلك مثل ماصنع المداجي بابنه فهى فى ذلك بمنزلة الوالد لاقود عليها والدية مغلظة فى قول مالك (قال) نعم وهى أعظم حرمة

﴿ تفسير العمد والخطأ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما تعمدت من ضربة بلطمة أو بلكزة أو ببندقة أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك أفيه القود اذا مات من ذلك عند مالك أم لا (قال) قال مالك فى هذا كله القود اذا مات من ذلك (قال مالك) وقد تكون أشياء من وجه العمد لاقود فيها مثل الرجلين يصطرعان فيصرع أحدهما صاحبه أو يتراميان بالشئ على وجه اللعب أو يأخذ برجله على حال اللعب فيسقط فيموت من هذا كله فانما فى هذه الدية دية الخطأ أخماساً على العاقلة (قال) وقال مالك ولو تعمد هذا على غير وجه اللعب ولكن على وجه القتال فصرعه فمات أو أخذ برجله فسقط فمات كان فى هذا كله القصاص

﴿ دية الانف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الانف ماقول مالك فيه (قال) قال مالك فيه الدية كاملة ﴿ قلت ﴾

فان قطع من المارن (قال) قال مالك اذا قطع من العظم وهو تفسير المارن ففيه الدية كاملة ﴿ قلت ﴾ فمن قطع المارن أو من أصله اذا قطعه الرجل من أصله أو قطعه من المارن فذلك سواء (قال) نعم انما فيه الدية كاملة بمنزلة رجل قطع حشفة رجل ففيها الدية كاملة وان قطع ذكر رجل من أصله ففيه الدية كاملة فدية الحشفة ودية الذكر كله سواء عند مالك وكذلك المارن والأنف اذا قطع من أصله فذلك في الدية سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرم أنفه أفيه شيء أم لا في قول مالك (قال) الذي سمعت من مالك انه قال في كل فاقدة في عضو من الاعضاء اذا برأ ذلك وعاد لهيئته على غير عثل [3] فلا شيء فيه لا حكومة ولا غير ذلك وان برأ على عثل ففيه الاجتهاد وأرى في الانف ان برأ على غير عثل انه لا شيء فيه وان برأ على عثل ففيه الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ ولا يعرف مالك في هذا القول في كل فاقدة في كل عضو من الاعضاء ثلث دية ذلك العضو (قال) قال مالك ليس عليه العمل عندنا

﴿ عقل الموضحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الموضحة اذا برأت على غير عثل ونبت الشعر في موضع الشجة أيكون فيها نصف عشر الدية عند مالك (قال نعم) وان برأت على غير عثل ﴿ قلت ﴾ وان برأت على عثل (قال) قال مالك وان برأت على شين كان في ذلك الشين الاجتهاد مع نصف عشر الدية أيضاً ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الموضحة اذا برأت على غير عثل وبين الانف اذا خرمه فبرأ على غير عثل (قال) لان الموضحة قد جاءت فيها دية مسماة أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الانف حين خرمه فليس فيه عقل مسمى وليس فيه شيء الا بعد البرء فعند ذلك ينظر اليه فان كان يجب فيه شيء جعل ذلك على الجاني وان كان لا يجب فيه شيء لم يكن على الجاني شيء وانما يجب فيه اذا برأ على عثل فهذا فرق ما بين الموضحة والانف وقد قال مالك في الانف انه ليس من الرأس وانما هو عظم نائئ فلذلك لا يكون على من أوضح الانف فبرأ على غير عثل

(٣) (عثل) في القاموس وعثلت يده جرت على غير استواء كعثمت اهـ كتبه مصححه

موضحة ﴿قلت﴾ فالخد أفيه موضحة أم لا فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فاللحى الاسفل أهو من الرأس وموضحته كموضحة الرأس فى قول مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ فما سوى الرأس من الجسد اذا أوضح على العظم فليس فيه عقل الموضحة فى قول مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت موضحة الوجه أهى مثل موضحة الرأس (قال) نعم الا أن تشين الوجه فيزاد فيها لشينها ﴿قال﴾ فقيل لمالك فحديث سليمان بن يسار حين قال يزاد فى موضحة الوجه ما بينها وبين نصف عقل الموضحة (قال) قال مالك لا أرى ذلك ولكن يزاد فيها على قدر الاجتهاد اذا شانت الوجه فان لم تشن الوجه فلا يزاد فيها شئ

﴿ دية اللسان ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اللسان ما منع منه الكلام أفيه الدية كاملة في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان قطع اللسان من أصله فانما فيه دية واحدة فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ما قطع من اللسان مما لا يمنع الكلام (قال) انما الدية فى الكلام ليس فى اللسان بمنزلة الاذنين انما الدية فى السمع وليس فى الأذنين فكذلك اللسان انما تكون الدية فيه اذا قطع منه ما يمنع الكلام ﴿قلت﴾ فان قطع من لسانه ما نقص من حروفه (قال) ينظر فيه فيكون عليه من الدية بقدر ذلك ولا أقوم على حفظ الحروف عن مالك ﴿قلت﴾ فما ترى فى الباء والتاء والثاء والراء والزاى أكل هذا سواء وينظر الي تمام الحروف العربية فيحصيها فما نقص من لسان هذا الرجل اذا كان لسانه يتكلم بالحروف كلها جعلت على الجانى بقدر ذلك فان بلغ الثلث حملته على العاقلة اذا كان خطأ وان كان أقل من الثلث جعلته فى ماله (قال) لا أدرى ما هذا ولكن انما ينظر الى ما نقص من كلامه لان الحروف بعضها أثقل من بعض فيكون عليه ما نقص ﴿قلت﴾ فهل يقول مالك فى عمد اللسان القود (قال) قال مالك اذا كان يستطاع القود منه ولم يكن متلفا مثل الفخذ والمنقلة وما أشبه ذلك أقيد منه وان كان متلفا مثل الفخذ والمنقلة لم يقد منه

﴿ دية الذكر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحشفة أفيها الدية في قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ فان قطع الذكر من أصله ففيه الدية فى قول مالك دية واحدة (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ فان قطعت حشفة رجل خطأ فأخذ الدية ثم قطع رجل آخر بعد ذلك عسيبه (قال) قال مالك فيه الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ فان قطع رجل حشفة رجل خطأ أينتظر به أم لا ينتظر به (قال) ينتظر به حتى يبرأ (قال) لانى سمعت مالكا يقول لا يقاد من الجارح عمداً الا بعد البرء وحتى يعرف الى ماصارت جراحاته اليه ولا يعقل الخطأ الا بعد البرء وحتى يعرف الى ما صارت اليه جراحاته ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا المقطوع حشفته ان قال لم تحبسني عن أن تفرض لى ديتى من اليوم وانما هي دية كاملة ان أنا مت أو عشت وأنت انما تحبسنى خوفا من هذا القطع أن تصير نفسى فيه (قال) لانى لا أدرى الي مايؤول هذا القطع لعل أنثييه أو رجليه أو بعض جسده سيذهب من هذا القطع فلا أعجل حتي أنظر الى ما تصير اليه شجته ألا ترى أن الموضحة ان طلب المجنى عليه ديتها وقال لا يحبسنى بها انى لا أعجلها له حتي أنظر الي ما تصير شجته ألا ترى أن المجنى عليه موضحة ان قال عجل لى دية موضحتى فان آلت الى أكثر من ذلك زدتنى وان لم تؤل الي ما هو أكثر من ذلك كنت قد أخذت حقى انه لا يعجل له ولا يلتفت الى قوله هذا وانما فى هذا الاتباع والتسليم للعلماء أو لعله أن يموت فتكون فيه القسامة ولقد سمعت أهل الاندلس سألوا مالكا عن اللسان اذا قطع وزعموا أنه ينبت فرأيت مالكا يصغي الى أن لا يعجل له فيه حتى ينظر الى ما يصير اليه اذا كان القطع قد منعه الكلام ﴿ قلت ﴾ فى الدية أو في القود (قال) فى الدية ﴿ قال ﴾ وبلغنى عن مالك أنه قال القود فى اللسان ان كان يستطاع قود ذلك ولا يخاف منه ففيه القود يريد مثل خوف المأمومة والجائفة فان هؤلاء لا قود فيهن لما يخاف فيهن فان كان اللسان مما يخاف فلا قود فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما قطع من طرف الحشفة أى شئ فيه أبحساب الذكر أم انما يقاس من الحشفة

فيجعل على الجانى بحساب مايصيب ماقطع من الحشفة من الدية (قال) انما تقاس الحشفة فينظر الى ما قطع منها فيقاس فما نقص من الحشفة كان عليه بحساب ذلك من الدية ﴿ قلت ﴾ ولا يقاس من أصل الذكر (قال) لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن اليد لو قطعت من المنكب كان عقلها قد تم فان قطع منها أنملة من الانامل انما هي على حساب الاصابع ولا ينظر الى اليد كلها وكذلك الحشفة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما قطع من الانف من أين يحسب اذا كان من طرفه أو من أصله أم من المارن (قال) قال مالك يحسب بحساب ما ذهب منه من المارن بمنزلة الحشفة

﴿ ما جاء فى الصلب والهاشمة والباضعة وأخواتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصلب اذا ضربه الرجل فحدب أتكون فيه الدية (قال) قال مالك في الصلب الدية ﴿ قال ابن القاسم ﴾ انما تكون الدية فى الصلب اذا أقعده فلم يقدر على القيام مثل اليد اذا شلت فأما اذا مشى فأصابه فى ذلك عثل أو حدب فانما يجتهد له فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصلب اذا كسره رجل فبرأ وعاد لهيئته أتكون فيه الدية أم لا (قال) ليس فيه دية عند مالك لان مالكا قال فى كل كسر خطأ انه اذا برأ وعاد لهيئته انه لا شئ فيه الا أن يكون عمداً يستطاع القصاص فيه فانه يقتص منه وان كان عظما الا في المأمومة والمنقلة والجائفة وما لا يستطاع أن يقتص منه فلا شئ فيه من القود الا الدية في عمد ذلك مع الادب في العمد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الهاشمة أفيها القود عند مالك فى الرأس كانت أو فى عظم من الجسد (قال) قال مالك أما عظام الجسد ففيها القود من الهاشمة الا ما كان مخوفا مثل الفخذ وما أشبهه فلا قود فيه وأما الرأس قال ابن القاسم فلم أسمع فيه شيئاً ولا أرى فيه قوداً لانى لا أجد هاشمة تكون فى الرأس الا كانت منقلة وأما الباضعة والملطأة والدامية وما أشبهها وما يستطاع منه القود ففيه القود فى العمد كذلك قال لى مالك (قال ابن القاسم) والهاشمة فى الرأس مما لا يستطاع منه القود

ما جاء فى دية العقل والسمع والاذنين

﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يقول ان في العقل الدية (قال) قال مالك نعم فى العقل الدية قال مالك وقد تكون الدية فيما هو أيسر من العقل ﴿ قلت ﴾ له مايقول مالك في الاذن اذا اصطلمت أو ضربت فشدخت (قال) قال مالك ليس فيها الا الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ فان ضربه ضربة فذهب سمعه واصطلمت أذناه أتكون فيها دية وحكومة في قول مالك (قال) قال مالك فى الاذنين اذا ذهب سمعهما ففيهما الدية اصطلمتا أولم تصطلما ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاذنين اذا قطعهما رجل عمداً فردهما صاحبهما فثبتتا أو السن اذا أسقطها الرجل عمداً فردها صاحبها فبرأت وثبتت أيكون القود على قاطع الاذن أو القالع السن (قال) سمعتهم يسألون عنها مالكا فلم يرد عليهم فيها شيئاً (قال) وقد بلغنى عن مالك أنه قال فى السن القود وان ثبتت وهو رأيي والاذن عندى مثله أن يقتص منه والذى بلغنى عن مالك فى السن لا أدرى أهو فى العمد يقتص منه أو فى الخطأ أن فيه العقل الا أن ذلك كله عندى سواء في العمد وفي الخطأ

باب ما جاء فى الاسنان والاضراس

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاسنان والاضراس عند مالك سواء (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فكم فى كل سن عند مالك (قال) خمس من الابل ﴿ قلت ﴾ وان كانت سنا سوداء (قال) فيها خمس من الابل وهي كالصحيحة الا أن تكون تضطرب اضطرابا شديداً وان كانت كذلك فليس فيها الا الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ فان كانت سنا مأكولة قد ذهب بعضها فقلعها رجل عمداً أو خطأ (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً الا أنى أرى فى هذا على حساب ما بقى منه لانه ناقص غير تام

ما جاء فى الاليتين والثديين وحلق الرأس والحاجبين

﴿ قلت ﴾ أرأيت أليتى الرجل والمرأة أفيهما الدية عند مالك (قال) لا أقوم على حفظ قوله في هذا والذى أري ان في هذا الحكومة ﴿ قلت ﴾ لم وهذا زوج من الانسان

وعلى ما قلته (قال) لأن مالكا قال ليس في ثدبي الرجل الا الاجتهاد وكذلك هذا عندي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرأس اذا حلق فلم ينبت أى شئ فيه في قول مالك (قال) ماسمعت فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ فاللحية (قال) ماسمعت من مالك فيها شيئاً وأرى فيهما جميعا حكومة على الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلقهما عمداً حلق الرأس واللحية عمداً أيكون فيهما القصاص (قال) لا الا الادب والحاجبان مثل ذلك فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت العين اذا ابيضت أو انخسفت أو ذهب بصرها وهي قائمة (قال) قال مالك ان كان هذا كله خطأ ففيه الدية وان كان عمداً نخسفها خسفت عينه وان لم تنخسف وكانت قائمة وذهب بصرها كله فان مالكا قال ان كان يستطاع منه القود أقيد والا فالعقل (قال) والبياض عندي مثل القائم العين ان كان يستطاع منه القود أقيد والا فالعقل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربها فنزل الماء فأخذ الدية أو ابيضت فأخذ الدية فبرأت بعد ذلك أترد الدية اليه (قال) أرى ذلك وماسمعته من مالك ﴿ قلت ﴾ فكم ينتظر بالعين (قال) قال مالك سنة ﴿ قلت ﴾ فان مضت السنة والعين منخسفة لم يبرأ جرحها (قال) أرى أن ينتظر حتى يبرأ الجرح لانه لاقود الا بعد البرء وكذلك فى الدية أيضا انما هي بعد البرء ﴿ قلت ﴾ وهل كان مالك يقول فى العين اذا ضربت فسال دمعها فلم يرقأ (قال) لم أسمعه الا فى العين اذا ضربت فدمعت انه ينتظر بها سنة ﴿ قلت ﴾ فان لم يرقأ دمعها (قال) أرى فيها حكومة

﴿ ماجاء في شلل اليد والرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اليد اذا شلت أو الرجل اذا شلت ماقول مالك فيهما (قال) قال مالك قد تم عقلهما ﴿ قلت ﴾ فان كانت الضربة عمداً فشلت يده هل فيها القصاص فى قول مالك (قال) نعم فى اليد والرجل القود ويضرب الضارب كما ضرب يقتص لهذا المضروب من الضارب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان شلت يد الضارب والا كان عقل اليد فى مال الضارب وليس على العاقلة من ذلك شئ ﴿ قلت ﴾ من يستقيد المضروب أو غير المضروب (قال) قال مالك لا يمكن الذى له القود من أن يقتص لنفسه انما يدعى له من يعرف

القصاص فيقتص له ولا يمكن المجروح من ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الاصبع اذا شلت أفيها دية كاملة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قطع هذه الاصابع بعد ذلك خطأ (قال) فيها حكومة كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان عمداً (قال) فلا قود فيها وفيها الحكومة فى مال الجانى عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الانثيين أفيهما الدية فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخرج البيضتين أو رضهما أفيهما الدية في قول مالك (قال) قال مالك فى الانثيين الدية وانما يراد من الانثيين البيضتان فاذا اهلكت البيضتان فقد تمت الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أخرجهما عمداً أو رضهما عمداً أتجعل فيهما القصاص في قول مالك (قال) قال مالك في الانثيين القصاص ولا أدرى ماقول مالك فى الرض الا أنه قال فى الفخذ اذا كسر فلا قود فيه لانه يخاف على صاحبه منه أن لا يحيا منه فأنا أخاف أن يكون قد رض الانثيين بهذه المنزلة فان كان يخاف على الانثيين وكانتا متلفتين فلا قود فيهما لان مالكا قال فى كل ما كان متلفا من فخذ أو رجل أو صلب اذا علم انه متلف فلا قود فيه مثل الجائفة والمأمومة وكذلك فسره مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من لا ذكر له وله أنثيان فقطع رجل أنثييه (قال) قال مالك فيمن قطع ذكر رجل وأنثييه جميعا ان عليه ديتين فان كان قطع أنثييه ولم يقطع الذكر ففيه الدية كاملة وان قطع ذكره بعد ذلك ففيه الدية كاملة وان قطع ذكره ثم قطع أنثييه بعد ذلك ففي الذكر الدية وفى الانثيين أيضا بعد ذلك الدية كاملة ﴿ قلت ﴾ فمن لا ذكر له ففي أنثييه الدية كاملة فى قول مالك (قال) كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ومن لا أنثيين له أفى ذكره الدية كاملة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت البيضتين أهما سواء عند مالك اليمني واليسرى (قال) نعم في كل واحدة منهما نصف الدية عند مالك

باب دية الشفتين والجفون وثديي المرأة والصغيرة

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشفتين أهما سواء عند مالك (قال) نعم هما سواء فى كل واحدة نصف الدية وليس يأخذ بحديث سعيد بن المسيب ﴿ قلت ﴾ أرأيت جفون

العينين أفيها الدية فى قولك (قال) ليس في الجفون الا الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ وأشفار العينين كذلك فى قول مالك انما فيهما الاجتهاد (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحاجبين فيهما الدية أم لا (قال) قال مالك ليس فيهما الا الحكومة اذا لم ينبتا ﴿ قلت ﴾ أرأيت طرف ثديي المرأة أفيهما الدية فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ففى حلمتيهما الدية أيضاً (قال) لم أسمع من مالك فيهما شيئاً ولكن ان كان قد أبطل مخرج اللبن أو أفسده ففيه الدية كاملة فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغيرة اذا قطع ثدياها والكبيرة أهما سواء فى قول مالك (قال) ما سمت من مالك فيه شيئاً الا انى أرى أن ينظر فى ذلك فان كان قد استيقن انه قد أبطل ثديها ولا يكون لها ثدى أبداً رأيت عليه الدية وان شك في ذلك رأيت أن يوضع لها العقل ويستأنى بها مثل السن فان نبتت فلا عقل لها وان لم تنبت ففيها الدية وان انتظرت فيبست ففيها الدية أيضاً وان ماتت قبل ان يعلم ذلك كانت فيهما لها الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ثديي الرجل ما فيهما فى قول مالك (قال) حكومة

﴿ باب حد الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة ﴾

﴿ قلت ﴾ صف لى ماحد الموضحة فى قول مالك (قال) ماأفضى الى العظم وان كان مثل مدخل ابرة وان كان ماهو أكثر من ذلك فانما هى موضحة ﴿ قلت ﴾ فما حد المنقلة فى قول مالك (قال) قال مالك ما أطار فراش العظم وان صغر فهى منقلة ﴿ قلت ﴾ فماحد المأمومة فى قول مالك (قال) مايخرق العظم الى الدماغ وان مدخل ابرة فهى مأمومة ﴿ قلت ﴾ فما حد الجائفة (قال) ما أفضى الى الجوف وان مدخل برة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجائفة اذا أنفذت أيكون فيها ثلثا الدية أم ثلث الدية (قال) اختلف قول مالك في ذلك وأحب الى أن يكون فيها ثلثا الدية

﴿ دية الابهام والكف وتقطيع اليد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المفصلين من الابهام كم فيهما (قال) عقل الاصبع تماما فى كل مفصل

من الابهام نصف عقل الاصبع وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان قطع رجل ابهام رجل فأخذ دية الاصبع ثم قطع رجل بعد ذلك العقدة التى بقيت من الابهام فى الكف (قال) قال مالك ليس فيه الا الحكومة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الكف اذا لم يكن فيها أصابع فقطعت ما فيها في قول مالك (قال) الحكومة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قطع بعض الكف (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع اصبعين مما يليهما من الكف (قال) ان كان فى ضربة واحدة فخمسا دية الكف عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولا يكون له مع ذلك حكومة (قال) لا

﴿ باب هل تؤخذ في الدية البقر والغنم والخيل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت البقر والغنم والخيل هل تؤخذ فى الدية فى قول مالك (قال) قال مالك لا يؤخذ فى الدية الا الابل والدنانير والدراهم ﴿ قلت ﴾ ففي كم تؤخذ الدية فى قول مالك (قال) فى ثلاث سنين ﴿ قلت ﴾ من الابل والدنانير والدراهم فى ثلاث سنين (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت ثلث الدية (قال) ففي سنة وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت أقل من الثلث (قال) هذا فى مال الجانى حالا ﴿ قلت ﴾ فان كان الثلثين (قال) قال مالك فى سنتين ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فالنصف (قال) أرى أن يجتهد الامام فى ذلك ﴿ قلت ﴾ وما معنى قوله يجتهد الامام فى ذلك (قال) ان رأى أن يجعله فى سنتين جعله وان رأى أن يجعله فى سنة ونصف جعله (قال) وقد كان مالك يقول مرة فى نصف الدية انها فى سنتين (قال ابن القاسم) والسنتان أعجب الى ويقول ذلك للحديث الذى جاء ثلاث سنين أو أربع ﴿ وأخبرنى ﴾ مالك ان ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أرسل الى عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم يسأله فى كم تقطع الدية (قال) فأرسل اليه فى ثلاث سنين أو أربع سنين ﴿ قلت ﴾ فان كانت ثلاثة ارباع الدية (قال) فى ثلاث سنين ﴿ قلت ﴾ فان كانت خمسة اسداس الدية (قال) أري اجتهاد الامام فى السدس الباقي ﴿ قلت ﴾ فمن أهل الدنانير فى الدية فى قول مالك (قال) أهل الشام وأهل مصر ﴿ قلت ﴾ فمن أهل الورق (قال) أهل العراق ﴿ قلت ﴾ فمن أهل

الابل (قال) قال مالك هم أهل العمود وهم أهل البوادى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أهل البوادي نحن نعطى الذهب والورق أو قال أهل الورق نحن نعطى الذهب (قال) قال مالك لا يقبل من أهل الذهب الا الذهب ولا من أهل الورق الا الورق ولا من أهل الابل الا الابل

﴿عقل جراح المرأة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة الى كم توازى الرجل الى ثلث ديتها هى أم الى ثلث دية الرجل (قال) قال مالك الى ثلث دية الرجل ولا تستكملها أى اذا انتهت الى ثلث دية الرجل رجعت الى عقل نفسها. وتفسير ذلك أن لها فى ثلاثة أصابع ونصف أنملة أحداً وثلاثين بعيراً وثلثى بعير فان أصيب هذا منها كانت فيه والرجل سواء فان أصيب منها ثلاثة أصابع وأنملة رجعت الى عقل نفسها وكان لها في ذلك ستة عشر بعيراً وثلثا بعير وكذلك مأمومتها وجائفتها انما لها فى ذلك ستة عشر بعيراً وثلثا بعير في كل واحدة منهما لانها قد وازنت الرجل في هذا كله الى الثلث فترد اذا بلغت الثلث الى ديتها ﴿قال﴾ وقال لى مالك واذا قطعت اصبع من كف المرأة أخذت عشراً من الابل فان قطعت لها أخرى بعد ذلك من تلك الكف أيضاً أخذت عشراً أخرى فان قطعت لها أخرى بعد ذلك من تلك الكف أيضاً أخذت عشراً أيضا فان قطعت أخرى بعد ذلك من تلك الكف لم يكن فيها الا خمس من الابل وان قطعت الخامسة بعد ذلك لم يكن لها الا خمس من الابل (قال مالك) وان قطعت ثلاثة أصابع في مرة واحدة من كف واحدة كان لها فيها ثلاثون بعيراً فان قطعت بعد ذلك من تلك الكف الاصبعان الباقيان جميعاً معاً أو مفترقين لم يكن لها فى ذلك الا خمس خمس فى كل اصبع (فقلنا) لمالك فان قطع لها ثلاثة أصابع من كف واحدة فأخذت الثلاثين من الابل ثم قطعت بعد ذلك من الكف الاخرى اصبع أو اصبعان أو ثلاثة أصابع مفترقة أو قطعت جميعاً معاً (قال) يبتدأ فيها الحكم كما ابتدئ فى اليد الاخري وتفسيره ان لها فى الكف الثانية فى الثلاثة أصابع ثلاثين بعيراً كما فسرت لك فى الكف الاولى

(قال) قال مالك وان قطع لها أصبعان من كل يد في ضربة واحدة كان لها على حساب
عقلها خمس خمس من عقلها في كل أصبع لانها أربعة أصابع فقد جاوزت الثلث والقطع
معاً (قال ابن القاسم) وتفسير ماقال لنا مالك فان قطعت اصبع من احدى اليدين
بعد ذلك أعطيت عشراً من الابل وان قطعت من اليد الاخرى اصبع أخذت عشراً
من الابل وان قطعتا جميعاً هاتان الاصبعان في ضربة واحدة كان لها عشر عشر فما زاد
بعد ثلاثة أصابع من كل كف كان لها خمس خمس كان القطع معا أو كان مفترقا فان
قطعت من يد اصبع ومن يد أخرى ثلاثة أصابع في ضربة واحدة أخذت خمسا
خمسا فان قطع بعد ذلك من الكف الذى قطع منها ثلاثة أصابع اصبع ومن الكف
التى قطع منها الاصبع الواحدة اصبع أخرى فى ضربة واحدة أخذت للاصبع التى
قطعت من الكف التى كانت قطعت منها ثلاثة أصابع خمسا فى الاصبع الرابعة
وأخذت للاصبع التى قطعت من الكف التى كانت قد قطعت منها اصبع واحدة عشراً
وان اجتمعتا فى ضربة واحدة أو تفرقتا فذلك سواء مالم يقطع فى ضربة واحدة من
اليدين أربعة أصابع (قال) ولو قطعت من الكف التى قطعت منها ثلاثة أصابع اصبع
ومن الكف التى قطع منها اصبع اصبعان فى ضربة واحدة أخذت للاصبعين عشراً عشراً
من الابل وأخذت للاصبع خمسا ورجلاها بهذه المنزلة على ما فسرت لك من اليدين
وهذا كله قول مالك وتفسيره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو قطع منها اصبعان عمداً فاقتصت
أو عفت ثم قطع من تلك الكف إصبعان أيضاً خطأ فانه يأخذ لها عشرين بعيراً ولا
يضاف هذا الى ما قطع قبله لأن الذى قطع أولا لم يكن له دية وانما كان عمداً وانما
يضاف بعض الاصابع الى بعض في الخطا

﴿ شجاج المرأة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضرب رجل رجلا فشجه مأمومات ثلاثا في ضربة واحدة كم
فيهن فى قول مالك (قال) مأمومات ثلاث فيهن الدية كاملة ﴿ قلت ﴾ فان ضرب رجل
امرأة فشجها ثلاث منقلات بضربة واحدة (قال) لها فى ذلك على قدر عقلها نصف

كل منقلة من عقل الرجل لانها قد جاوزت الثلث ﴿ قلت ﴾ فان ضربها فشجها منقلة ثم ضربها بعد ذلك ضربة أخرى فشجها منقلة أخرى ثم ضربها بعد ذلك ضربة أخرى فشجها منقلة أخرى (قال) هي في جميع هذا في قول مالك بمنزلة الرجل لها في كل ذلك مثل دية الرجل لا ينقص من ذلك اذا لم يكن في فور واحد فان كان في فور واحد فهو على حساب ما فسرت لك وترجع الى حساب عقلها فيكون لها نصف كل منقلة من عقل الرجل وهو قول مالك (قال) ولو ضربها رجل فأوضحها سبع مواضح في ضربة واحدة أو أكثر من ذلك في فور واحد مواضح أو جراحات كثيرة تكون مع المواضح فانها ترد في ذلك الى عقلها اذا كان جميع ما أصابها به يبلغ ثلث دية الرجل رجعت الى عقلها وان ضربها ضربة بعد ضربة في غير فور واحد كانت في عقلها في جميع ذلك بمنزلة عقل الرجل ولو ضربت منقلة فبرأت وأخذت عقلها ثم ضربت عليها أيضا كانت ديتها منقلة أخرى بمنزلة منقلة الرجل وكذلك ان ضربت الثالثة عليها بعد برئها فشجت منقلة ثالثة كان لها عقل منقلة الرجل (قال) وكذلك المواضح (قال) وهذا قول مالك قال وليس للمواضح والمنقلات منتهى عند مالك (قال) واذا أصاب مبلغ الثلث من المرأة في ضربة واحدة فهو خلاف ما اذا أصابه منها في ضربات مفترقات الا ما وصفت لك في الاصابع فانه اذا قطع منها ثلاثة أصابع من كف واحدة معاً أو مفترقة ثم قطع منها الاصبع الرابعة بعد ذلك فليس لها في الاصبع الرابع الا الخمس من الابل وهذا قول مالك

﴿ لسان الاخرس والرجل العرجاء واليد والعين الناقصة والسن ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في لسان الاخرس (قال) الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ فكم في الرجل العرجاء (قال) العرج عند مالك مختلف ولم أسمع منه في الاعرج بعينه شيئاً الا أني سمعته يقول في كل شئ من الانسان مما له فرض مسمى اذا أصيب منه شئ فانتقص ثم أصيب بعد ذلك الشئ فانما له على حساب ما بقي من ذلك العضو (قال مالك) وما كان من خلقة خلقها الله ولم ينتقص منها شئ مثل استرخاء البصر أو ضعف

بصر مثل العين الرمدة يضعف بصرها واليد يكون فيها الضعف الا أنه يبصر بالعين ويستمتع باليد ويبطش بها والرجل يستمتع بها وفيها ضعف (قال مالك) فى هذا كله الدية كاملة وأما لو كان ذلك من شئ أصيب به حتي نقص له البصر أوضعفت له اليد أو الرجل حتى أخذ لذلك عقلا ثم أصيب بعد ذلك فانما له ما بقي من العقل (قال مالك) والرجل كذلك والعرج عندى مثل هذا ﴿ قلت ﴾ فالذى يصيبه أمر من السماء مثل العرق يضرب فى رجل الرجل فيصيبه منه عرج أو يصيبه رمد فيضعف البصر الا أنه يمشى على الرجل ويبصر بالعين وقد مسها ضعف ففيها الدية كاملة ان أصيبت رجله أو عينه (قال) نعم كذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ ولو أن هذا كان انما أصابه به انسان خطأ فأخذ لذلك عقلا ثم أصيب بعد ذلك بعينه أو برجله خطأ أخذ على حساب ما ذهب من العين واليد وما بقى (قال) نعم وهو قول مالك

﴿ ذكر العين والسن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العين القائمة ما قول مالك فيها (قال) قال مالك الاجتهاد (وقال) وليس يأخذ مالك بقول زيد بن ثابت الذى ذكر عنه أن فيها مائة دينار ﴿ قلت ﴾ كم في السن السوداء عند مالك اذا طرحها رجل (قال) قال مالك العقل فيها كامل ﴿ قلت ﴾ وان كانت حمراء أو صفراء (قال) السوداء أشد من هذا كله وفيها العقل كاملا عند مالك ففى الحمراء أوالصفراء اذا أسقطها رجل فعليه العقل تاما ﴿ قلت ﴾ فان ضربه رجل فاسودت سنه أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت ماقول مالك فى ذلك (قال) ما سمعنا من مالك الا اذا اسودت فان عقلها قد تم ولا أدرى ما الخضرة أو الحمرة أوالصفرة ان كان مثل ذلك السواد فقد تم العقل والا فعلى حساب مانقص ﴿ قلت ﴾ أرأيت السن اذا تحركت من ضربة رجل (قال) قال مالك اذا كانت تضطرب اضطرابا شديداً فقد تم عقلها وان كان تحريكا خفيفا عقل لها بقدر ذلك ﴿ قلت ﴾ وكم ينتظر بهذه السن التى تضطرب اضطرابا شديداً فى قول مالك (قال) قال مالك ينتظر بها سنة

جامع جراحات الجسد

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدامية كم فيها فى قول مالك (قال) الاجتهاد اذا برأت على عثل ان كان خطأ وان برأت على غير عثل فلا شئ فيها فان كان عمداً كان فيها القصاص مع الادب وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فقول مالك ان فى كل عمد القصاص والادب مع القصاص (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الباضعة والسمحاق والملطأة أهؤلاء مثل الدامية في قول مالك (قال) لا عقل فيها اذا برأت على غير عثل (قال) نعم فى الخطا وأما فى العمد ففيها كلها القصاص اذا كان يستطاع القصاص فيها ﴿ قلت ﴾ كم فى الضلع اذا انكسر فى قول مالك (قال) الاجتهاد اذا برأ على عثل واذا برأ على غير عثل فلا شئ فيه (قال) ولم أسمع من مالك فى القصاص من الضلع شيئاً الا أنه ان كان يخاف منه مثل عظم الفخذ فلا قصاص فيه وان كان مثل اليد والساق ففيه القصاص ﴿ قلت ﴾ أرأيت الترقوة اذا كسرت أفيها عقل مسمى عند مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان برأت على غير عثل (قال) فلا شئ عليه فيها اذا كانت خطأ ﴿ قلت ﴾ فان برأت على عثل كان فيها الاجتهاد (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كسرها رجل عمداً أيقتص منه فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً (قال ابن القاسم) وأرى فيها القصاص لان أمرها يسير فيما سمعت ولا يخاف منها فان كان يخاف فهى مثل ما يخاف من العظام ﴿ قلت ﴾ أرأيت اليد والرجل وجميع عظام الجسد اذا كسرت فبرأت على غير عثل وان كسرت خطأ فلا شئ فيه فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وما كان منه عمداً ففيه القصاص الا الفخذ فانه لا قصاص فى الفخذ (قال) نعم لا قصاص فى الفخذ في قول مالك . وأما ما ذكرت من عظام الجسد كله أن فيه القصاص فلا أدري ما عظام الجسد كلها وانما قال مالك في كسر الذراعين والعضدين والساقين والقدمين والكفين والاصابع اذا كسرت ففى هذا كله القصاص عند مالك وأما عظام الصلب فقد سمعته عن مالك أنه قال الصلب مما لا يستطاع القصاص منه وأنا أرى ذلك وأما عظام الصدر والاضلاع فلم أسمع من مالك فيه شيئا ﴿ قال ابن القاسم ﴾

يسئل فان كان يخاف منه فلا قصاص فيه وان كان لايخاف ففيه القصاص ﴿ قلت ﴾ فما يقول مالك فى كسر عظام العنق أفيها القصاص (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولا أري فيها القصاص ﴿ قلت ﴾ أرأيت عظم الرأس من حيث ما أصابه فأوضحه أهى موضحة وكل ناحية منه سواء فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فأين منتهى ماهو من الرأس مما يلى العنق أىّ عظم هو فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنه الى منتهى جمجمة الرأس فاذا أصاب ماهو أسفل من جمجمة الرأس فانما ذلك من العنق ليس فيه موضحة عند مالك لان عظم العنق انما هو مثل عظام الجسد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كسر احدى الزندين وهما قصبتا اليد أيقتص منها في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان خطأ فلا شئ فيه الا أن يبرأ على عثل فيكون فيه الاجتهاد فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اليد اذا قطعت من أصل الاصابع فصاعدا الى المنكب فانما فيها دية واحدة كل ذلك سواء فى الدية (قال) نعم اذا قطعت الاصابع من أصلها فقد تم عقل اليد عند مالك والذى يقطع اليد من المنكب فانما عليه من العقل عند مالك مثل ما على الذى قطع الاصابع من أصلها وتحمل ذلك العاقلة اذا كان خطأ وان كان عمداً كان فى جميع ذلك القصاص وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ ويقتص من اليد من المنكب (قال) نعم فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الانف اذا كسر أى شئ فيه عند مالك (قال) اذا برأ على غير عثل فلا شئ فيه وان برأ على عثل ففيه الاجتهاد اذا كان خطأ وان كان عمداً اقتص منه فان برأ المقتص منه وصار مثل المجروح الاول أو أكثر فلا شئ للاول وان كان في الاول عثل وبرأ المقتص منه على غير عثل أو عثل هو دون العثل الاول اجتهد للاول من الحكومة على قدر مازاد شينه وهذا قول مالك

﴿ ما جاء فى دية الكف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكف اذا ذهب منه اصبعان ذهبتا من أمر الله أو قطعهما رجل عمداً أو خطأ فاقتص منه أو أخذ لذلك عقلا ثم قطع رجل كفه بأصابعه الثلاثة عمداً

أيقتص له فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك فى الاصبع الواحدة اذا قطعت من الكف ثم قطع رجل بعد ذلك كفه هذه المقطوعة اصبعها عمداً (قال) قال مالك أرى له القصاص وأرى ان تقطع يد قاطعه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم الابهام كانت المقطوعة أو غير الابهام (قال) ماوقفت مالكا عليه الا أن ذلك عندى سواء (قال) وأما الاصبعان والثلاثة فقول مالك الذى سمعت فيه وبلغنى عنه فى الاصبعين والثلاثة أنه لا يقتص له من قاطعه ولكن يكون له العقل على قاطعه فى ماله ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا قطع كف رجل وليس فيها الا اصبع أو اصبعان خطأ ما على القاطع من العقل أعليه خمسا الدية أم أكثر من ذلك أم أقل فان كانت اصبع واحدة فكم عقلها أخمس الدية أم أكثر أم أقل (قال) اذا قطع من الاصابع شئ فانما له بحساب ما بقى من الاصابع فى الكف فأما اذا لم يبق الا اصبع واحدة فلم أسمع من مالك فيه شيئاً وانى لاستحسن أن يكون له فيما بقى من الكف حكومة وفى الاصبع الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع رجل يمين رجل ولا يمين للقاطع أيكون العقل فيه مغلظا فى قول مالك أم لا (قال) فيه العقل غير مغلظ مثل عقل دية العمد اذا قبلت فى الانسان مع الادب والعقل فى ماله ليس على عاقلته منه شئ وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المأمومة والجائفة اذا كانتا عمداً أهما فى مال الجانى أم على العاقلة (قال) كان مالك مرة يقول هى فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فعلى العاقلة ثم رجع فرأى أنه على العاقلة فان كان له مال وهو مما تحمله العاقلة (قال ابن القاسم) وكلمته فيه غير مرة فقال لى مثل ما أخبرتك وثبت مالك على ذلك وهو رأيى انه على العاقلة ﴿ قلت ﴾ فما يقول مالك فى رجل قطع يمين رجل عمداً ولا يمين للقاطع ولا مال أيكون ذلك على العاقلة فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لايكون ذلك على العاقلة ولكن يكون فى مال القاطع يتبع به دينا عليه ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين اليد والمأمومة والجائفة وقد قال مالك فى الجائفة والمأمومة انهما على العاقلة وان كان للجانى مال وقد قال فى اليد ان القاطع اذا قطع يمين رجل ان ذلك فى مال القاطع غنيا كان أو عديما (قال) قال مالك كل شئ

يجنيه الانسان على عمد فلا يكون فيه القصاص وفى جسد الجانى مثل الذى جنى عليه فلا يكون للمجني عليه أن يقتص منه فعقل ذلك على العاقلة وعلى هذا الجاني الادب وتفسير هذا انما هو فى مثل المأمومة والجائفة وما لا يستطاع منه القود فانه يكون على العاقله اذا بلغ من الحكم ما فيه ثلثا الدية ألا ترى أنه لا يقتص فيهما من الجانى وفى جسده وفى رأسه موضع المأمومة والجائفة وغير ذلك مما لا يستطاع منه القود وما جنى الرجل من جناية فيها القصاص أن لو كانت قائمة فى الجانى الا أنها قد ذهبت من الجانى ولا يجد المجني عليه ما يقتص منه لانه قد ذهب ذلك من الجاني ولو كان ذلك قائما فيه لاقتص منه وانما منعه من القصاص أن ذلك الشئ ليس في الجاني فهذا فيه العقل على الجانى فى ماله ولا تحمله العاقلة (قال) وتفسير هذا مثل الرجل يقطع يمين الرجل عمداً ولا يمين للقاطع فالقاطع لو كانت يمينه قائمة لقطعها هذا المقطوعة يده مكان يده ولكنها ذاهبة فلا يجد ما يقطع فهذا الذى يكون العقل فى ماله ولا تحمله العاقلة فى قول مالك فهذا فرق ما بينهما

ما تحمل العاقلة وما لا تحمل

﴿ قلت ﴾ أرأيت العاقلة فى قول مالك هل تحمل أقل من الثلث (قال) لا تحمل أقل من الثلث في قول مالك ولا تحمل الا الثلث فصاعداً ﴿ قلت ﴾ وكل شئ يكون فى الجسد يبلغ الثلث من ذهاب بصر أو سمع أو لسان أو شلل أو غير ذلك مما هو فى الجسد فاذا بلغ الثلث حملته العاقلة فى قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك خطأ (قال) وقال مالك ولو ضربه فشجه ثلاث منقلات فى ضربة واحدة حملته العاقلة لان هذا قد بلغ أكثر من الثلث ﴿ قلت ﴾ فان شجه ثلاث منقلات فى ثلاث ضربات في مقام واحد أتحمله العاقلة أم تجعل ذلك فى مال الجانى (قال) ان كان ضربا يتبع بعضه بعضا لم يقلع عنه فهو بمنزلة الضربة الواحدة تحمله العاقلة وان كان شيئاً متفرقا فى غير فور واحد لم تحمله العاقلة وكذلك بلغنى عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أصبت اصبع رجل خطأ فأخذ عقلها ثم قطع رجل بعد ذلك كفه خطأ ما يكون من العقل على القاطع (قال) له

أربعة أخماس الدية على العاقلة لانه قد أخذ عقل الاصبع ﴿ قلت ﴾ فان كانت الاصبع انما ذهبت بأمر من السماء ولم يأخذ لها عقلا (قال) هو كذلك ليس له الا أربعة أخماس الدية لان العقل انما هو فى الاصابع ألا ترى لو أن رجلا قطع أصابعه الاربعة الباقية بغير كف لم يكن له الا أربعة أخماس الدية فالاصبع اذا ذهبت بعقل أخذه فيها أو ذهبت بأمر من الله فعقل مابقى من الاصابع في الخطا واحد ﴿ قلت ﴾ فان كانت الاصبع انما قطعت عمداً فاقتص من قاطعه ثم قطعت كفه من بعد ذلك خطأ أيأخذ ديتها كاملة أم لا (قال) ليس له أن يأخذ الا على حساب مابقى له (قال) وقال لى مالك في العين يصيبها الرجل بشيء فينقص بصرها أو اليد يضعفها ذلك وبصر العين قائم واليد يبطش بها ولم يأخذ لها عقلا (قال مالك) أرى على من أصابها بعد ذلك العقل كاملا (قال) قال مالك وقد قال سعيد بن المسيب فى السن اذا اسودت فقد تم عقلها وان أصيبت بعد ذلك ففيها أيضاً عقلها كاملا (قال مالك) فالسن قد أخذ لها عقلها ومنفعتها قائمة ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان كان أخذ لذلك شيئاً فى نقصان اليد والعين (قال) قال مالك ذلك أشكل يريد أنه ليس له الا مابقى ويقاص بما أخذ وقد قال لى قبل ذلك ليس له الا على حساب مابقى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن رجلا أصاب يد رجل خطأ فضعفت وأخذ لها عقلا وكان يبطش بها ويعمل بها ثم أصابها بعد ذلك رجل عمداً اقتص منه وكذلك العين لو أصابها رجل خطأ بشيء فأخذ لها عقلا وقد كان يبصر بها ثم أصابها بعد ذلك رجل عمداً اقتص له منه فالقصاص والدية فى هذا مختلفان وأما الكف التي يقطع بعضها عمداً كان أو خطأ ثم تصاب خطأ بعد ذلك فليس له الا على قدر ما بقى منها قل ذلك أو كثر

﴿ في سن الصبي اذا لم يثغر ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فى الصبي اذا لم يثغر ينزع سنه خطأ قال يؤخذ له العقل كاملا فيوضع على يدى ثقة فان عادت لهيئتها رد العقل الى أهله وان لم تعد أعطى العقل كاملا فان هلك الصبي قبل أن تنبت فالعقل للورثة فان نبتت أصغر من

قدرها الذى قلعت منه كان له من العقل قدر ما نقصت (قال) وان كانت انما نزعت عمداً فانه يوضع له العقل أيضا ولا يعجل بالقود حتى يستبرأ أمرها فان عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود وان لم تعد اقتص منه وان عادت أصغر من قدرها أعطي ما نقصت ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى فيها ان لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي ان فيها القصاص وليس فيها عقل لانه انما استؤنى به النبات فدفع القود فاذا مات الصبي فهو بمنزلة ما لم تنبت ففيه القصاص ﴿قال ابن القاسم﴾ فى المرأة لو قطعت لها اصبعان عمداً فاقتصت أو عفت ثم قطع من ذلك الكف أيضا اصبعان فانه يؤخذ لها عشرون بعيراً ولا يضاف هذا الى ما قطع قبله لان الذى قطع أولا لم يكن له دية وانما كان عمداً وانما يضاف بعض الاصابع الى بعض فى الخطأ

﴿تم كتاب الجراحات بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الجنايات﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الجنايات

في العبد يقتل رجلا له وليان فيعفو أحدهما على أن يكون له جميع العبد

قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أن عبداً قتل رجلا له وليان فعفا أحدهما عن العبد على أن يأخذ جميعه فرضي بذلك سيد العبد ودفعه اليه أيجوز له جميع العبد أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان دفع سيده نصف الدية الى أخيه جاز له ما صنع وان أبى كان الذي عفا بالخيار وان أحب أن يكون العبد بينهما كان ذلك له وان أبى رده فان أحبا أن يقتلا قتلا وان أحبا أن يعفوا عفوا فان عفوا كان السيد بالخيار ان شاء أن يفتديه بالدية فعل وان شاء أن يسلمه لهما أسلمه قال سحنون وقد قال عبد الرحمن بن القاسم ان الولي يدخل على أخيه في نصف العبد فيكون بينهما لشركتهما في الدم

في العبد يقتل رجلا له وليان فيعفو أحدهما على أن يكون له العبد وزيادة عبد آخر

قلت أرأيت لو أن عبدي قتل رجلا له وليان فعفا أحدهما عن العبد على ان دفعت اليه العبد القاتل وزدته عبداً آخر معه من عندي أيكون للذي لم يعف أن يدخل في هذا العبد الذي لم يجن (قال) يخير السيد فان دفع الى الذي لم يعف نصف

الدية ثم ماصنع وان أبي خير الذي عفا فان أحب أن يسلم الى أخيه نصف العبد القاتل فقط فيكون بينهما ثم ذلك وان أبي رد العبدين وقتل القاتل ان أحبا ﴿قال سحنون﴾ وقد قيل ان الولى يدخل على أخيه فى العبدين جميعا لانهما ثمن للدم الذى بينهما وهو جل قول الرواة

﴿ فى العبد يقتل رجلا خطأ فيعتقه سيده وقد علم بالقتل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً لى قتل قتيلا خطأ فأعتقته وأنا أعلم بالقتل أيكون مجبورا على غرم الدية فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك يسئل السيد فان كان انما أراد حين أعتقه حمل الجناية عن العبد فذلك له وان قال ما أعتقته الا وأنا أظن أن ذلك يخرجه من الرق وتكون الجناية عليه يحملها هو فانه يحلف على ذلك فاذا حلف على ذلك أنه ما أعتقه الا وهو يظن أن الجناية على العبد وما أراد أن يحملها عنه رد العتق فان كان للعبد مال يكون قدر الجناية أخذ المال منه فى جنايته وعتق العبد وان لم يكن له مال وقدر العبد على من يعينه من ذوى قرابته أو غيرهم فانه لا يرد عتقه اذا أعانوه بمال قدر الجناية ﴿قال﴾ وقال مالك فى العبد يجرح رجلا حراً ثم يعتقه سيده بعدما جرح فيريد المجروح أن يعقل السيد الجرح فيقول السيد ما علمت أن دية الجرح تلزمنى اذا أعتقته وما أردت الا حرز رقبته (قال) يحلف بالله الذى لا اله الا هو ما أراد حمل الجناية عنه فاذا حلف رأيت أن ينظر فى العبد فان كان له مال يكون فيه كفاف دية الجرح رأيت أن يؤخذ فى ذلك ماله ويعتق وان لم يكن له مال ووجد أحدا يعينه فى ذلك ويحمل ذلك عنه تلوم له فى ذلك فان جاء به عتق وان لم يكن له مال ولا أخذ من ذوى قرابته ولا ممن يرجى عونه وكان فى رقبته فضل عن الجرح بيع بقدر الجرح وعتق ما بقى وان لم يكن فى ثمنه فضل أسلم اليه كله وبطل العتق فهذا الذى فسر لى مالك

﴿ فى العبد يجنى جناية ثم يبيعه سيده وقد علم بجنايته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً جنى جناية ثم باعه سيده وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم

بها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى لأولياء الجناية اذا أبى السيد البائع
بعد أن يحلف بالله ما أراد حمل الجناية أن يدفع اليهم دية الجنايه أن يجيزوا البيع
ويأخذوا الثمن الذى بيع به والا فسخوا البيع وأخذوا العبد الا أن السيد ان هو
افتكه بدية الجناية فان له أن يلزم المشترى البيع اذا كان المشترى قد أعلمه السيد
بجناية العبد حين باعه (قال) وان كان لم يعلم فلا يلزمه ذلك ﴿قال سحنون﴾ وقال
غيره وهذا اذا كانت الجناية عمداً لان هذا عيب فى العبد وان كانت خطأ فهو كعيب
ذهب قبل أن يرده المشترى وان يجز أولياء الجناية البيع بعد أن يحلف السيد ولم
يفتكه السيد وأرادوا فسخ البيع فقال المشتري أنا أعطى أرش الجناية وأتمسك
ببيعتى كان ذلك له وكان له أن يرجع على البائع بالاقل مما افتكه به أو من الثمن
(وكان) رجل من أصحاب مالك يقول اذا لم يفتك البائع بالجناية في رقبة العبد والعبد
بها مرهون فان أهل الجناية أولى بفضلها كالسيد اذا أعتقه والجناية فيه وحلف
انه لم يرد حمل الجناية كان للمجنى عليهم لانه رهن له بالجناية والسيد لم يكن يلزمه
الافتكاك فصارت رقبته وماله لاهل الجناية وهم أولى بفضله ﴿قال عبد الرحمن بن
القاسم﴾ فى هذا المعنى وذكره عن مالك ان أبى السيد افتكاك العبد وقد أعتق
أخذ ماله ان كان فيه وفاء للجناية وعتق وان لم يكن فيه وفاء وكان له أحد يعينه من
قرابته أو من غيرهم بما يتم به أرش الجناية عتق والا بيع منه ان كان يبقى من رقبته
شئ بعد تمام الجناية فيعتق وان لم يكن له شئ من هذا فهو لأهل الجناية رقيق لهم

﴿فى عبد جنى على عبد أو على حر فلم يقم ولى الجناية حتى قتل﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان جنى عبدى على عبد أو على حر فلم يقم ولىّ الجناية على
عبدى حتي قتل عبدى فأخذت قيمته أيكون لهؤلاء الذين جني عليهم عبدى في هذه
القيمة شئ أم لا (قال) نعم لهم قيمته كلها الا أن يفتك القيمة قبل الجناية وقيمة العبد
المقتول لان مالكا قال فى الرجل يقتل الرجل عمداً ثم يقتل القاتل خطأ ان أولياء
المقتول عمداً أولى بديته من أوليائه

في عبد قتل عبد رجل عمداً فقتل العبد خطأ قتله عبد لرجل

﴿ قلت ﴾ لابن قاسم أرأيت ان كان عبدى قتل عبد رجل عمداً فقتل عبدى خطأ قتله عبد لرجل (قال) سيد العبد الذى قتله عبدك عمداً أولى بقيمة عبدك الا أن تفتكه بقيمة العبد المقتول عمداً فيكون لك قيمة عبدك وان كان الذى قتل عبدك قتله عمداً أيضاً كان لك أن ترضى سيد العبد الذى قتله عبدك عمداً وتقتل قاتل عبدك وان شئت استحييته وأخذته الا أن يفتكه سيده بقيمة عبدك فان أبيت ان تعطى سيد الذي قتله عبدك عمداً قيمة عبده أوأبي هوأن يقبل القيمة كان أولى بقيمة عبدك ان شاء قتله وان شاء استحياه فان استحياه كان الامر الى عمل الخطأ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فى الاحرار ان الحر اذا قتل رجلا عمداً فقتل القاتل عمداً أيضاً انه يقال لاولياء القاتل الاول أرضوا أولياء المقتول الذى قتله وليكم فان أرضوهم كانوا أولى بقاتل صاحبهم ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استحيوه وان لم يرضوهم اسلموا قاتل صاحبهم وبرئوا منه وكان أولياء المقتول الاول أولى به ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استحيوه فهكذا العبيد عندى مثل الاحرار

في العبد يقتل قتيلا عمداً له وليان فعفا احدهما
والعبد يقتل قتيلين عمداً فعفا أولياء أحد القتيلين

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان عبداً قتل قتيلا عمداً وله وليان فعفا احدهما (قال) يقال لسيده ادفع نصف العبد أو افده بنصف الدية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان عبداً في يدى عارية أو وديعة أو رهن باجارة جنى جناية ومولاه غاب ففديته من الجناية ثم قدم مولاه (قال) يقال لمولاه ان شئت فادفع الى هذا جميع مافدى به وخذ عبدك وان شئت فأسلمه اليه ولا شئ عليك لانه لولم يفده ثم جاء سيده لقيل له هذا القول وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قتل عبدى قتيلين عمداً فعفا أولياء أحد القتيلين أى شئ يقال لسيد العبد القاتل أيقال له ادفع جميع العبد

الى أولياء المقتول الآخر أم يقال له ادفع نصفه أو افده بالدية كلها ولا أحفظه عن مالك

في العبد يجرح رجلا حراً فبرأ من جراحته ففداه سيده ثم انتقضت الجراحات فمات

﴿قلت﴾ أرأيت ان جرح عبدى رجلا حراً فبرأ من جراحته ففديت عبدى ثم انتقضت جراحات الرجل فمات من ذلك (قال) اذا مات منها أقسم ورثة المقتول فاذا أقسموا فان كانت الجراحات عمداً قيل لهم ان شئتم فاقتلوه وان شئتم فاستحيوه فان استحيوه كان بمنزلة ما لو كانت الجراحات خطأ يقال لمولى العبد ادفع عبدك أو افده فان دفعه أخذ ما كان دفع الى المقتول وان فداه صار له فى الفداء بما دفع الى المقتول ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قاله لى مالك فى الحر وهذا فى العبد عندى مثله

في عبدين لرجل قتلا رجلا خطأ فقال أنا أدفع أحدهما وأفدى الآخر

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبدين لى قتلا رجلا خطأ فقال أنا أدفع أحدهما وأفدى الآخر (قال) قال مالك فى العبيد اذا قتلوا حراً خطأ أو جرحوا انسانا انهم مرتهنون بدية المقتول أو المجروح وتقسم الدية على عددهم ودية الجرح على عددهم فمن شاء من أرباب العبيد أن يسلم أسلم ومن شاء أن يفتك افتك بقدر ما يقع عليه من نصيبه من الدية كان أقل من ثمنه أو أكثر لو كانت قيمة العبد خمسمائة والذى وقع عليه عشر الدية غرم عشر الدية وحبس غيره ان كانت قيمته عشرة دنانير والذى وقع عليه من الدية النصف لم يكن له أن يحبس عبده حتى يدفع نصف الدية ولم يقل لنا مالك فى الارباب أرباب العبيد اذا كانوا شتى أو كان ربهم واحداً ولم يختلف ذلك عندنا انه ان كان أربابهم واحداً فان له أن يحبس من شاء منهم ويدفع من شاء بحال ما وصفت لك وقد تكلم فيه مالك غير مرة ولم يختلف قوله فيه قط

﴿ في العبد تفقأ عيناه أو تقطع يداه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فقئت عينا عبدي أو قطعت يداه مايقال للجارح (قال) يضمنه الجارح ويعتق عليه اذا أبطله هكذا فان كان جرحا لم يبطله مثل فقء عين واحدة أو جدع اذن أو قطع اصبع أو ما أشبهه كان عليه مانقص من ثمنه ولم يكن عليه غير ذلك ولم يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيي وقد سمعت أنه قال يسلم الى الذى صنع به ذلك فيعتق عليه وذلك رأيي اذا أبطله

﴿ في الامة لها ولد صغير فيجني أحدهما جناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت عندي أمة وولدها صغير فجنى الولد جناية فأردت أن أدفعه أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم يجوز الا أنه في قول مالك قال للمجنى عليه ولسيد الأمة أن يبقيا الام والولد جميعا ولايفرقا بينهما ويكون للمجنى عليه قيمة الولد على سيد الامة قيمة العبد يقسم الثمن على قيمتها ﴿ قلت ﴾ فان كانت لى جارية وولدها صغير فجنى ولدها أو جنت هي جناية فأردت ان أدفع الذى جنى بجنايته (قال) ذلك لك ويجبران على أن يجمعا بينهما كما وصفت لك من الجمع بينهما فيقسمان الثمن على قدر قيمتها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبدي جرح رجلا فقطع يده وقتل آخر خطأ (قال) قال مالك ان أسلمه سيده فالعبد بينهم أثلاثا (قال) قال مالك واذا أسلم العبد فهو بينهم على قدر جراحاتهم ﴿ قلت ﴾ فان استهلك أموالا حاصوا أهل الجراحات في العبد بقيمة ما استهلك لهم من الاموال (قال) نعم في قول مالك

﴿ في عبد قتل رجلا خطأ أو فقأ عين آخر خطأ ﴾
﴿ والعبد يقتل رجلين وليهما واحد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل عبدى رجلا خطأ أو فقأ عين آخر فقال السيد أنا أفديه من جنايته في القتل فأدفع الى صاحب العين الذى يكون له من العبد ولا أفديه

(قال) يقال له ادفع الى صاحب العين ثلث العبد وأقر ثلثي العبد بجميع الدية ويكون شريكا فى العبد هو والمجنى عليه فى العين يكون لصاحب العين ثلث العبد ويكون لسيده ثلثا العبد وهو رأيي وقد بلغنى عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل عبدى رجلين وليهما واحد فأراد السيد أن يفدي نصفه بدية أحدهما ويسلم نصفه (قال) ليس ذلك له الا أن يفدى جميعه بالدين أو يسلمه لان وارث الديتين جميعا واحد فهى كلها جناية واحدة

﴿ في العبد يقتل رجلا له وليان وفى أم الولد اذا جنت ثم جنى عليها قبل أن يحكم فيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل عبدي رجلا له وليان فقلت أنا أفدي حصة أحدهما وأدفع حصة الآخر أيكون ذلك لى في قول مالك (قال) أرى له أن يفدى نصيب من شاء منهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولدى اذا جنت جناية فجنى عليها قبل أن يحكم فيها فأخذت لها أرشا مايكون على أقيمتها معيبة أم قيمتها صحيحة (قال) بل قيمتها معيبة يوم ينظر فيها مع الارش فان كانت قيمتها أكثر من أرش الجناية كان عليه أرش الجناية وان كان أرش الجناية أكثر كان عليه قيمتها معيبة مع ماأخذ من الارش . ومما يبين ذلك أن العبد اذا جنى ثم جنى عليه فأخذ له سيده أرشا انه يخير فى أن يسلمه وما أخذ له أو يفتكه بما جنى فكذلك أم الولد الا أن أم الولد لاتسلم وانما يكون عليه الاقل من قيمتها معيبة وارش الجناية معها أو قيمة الجناية التي فى رقبتها بمنزلة العبد سواء لان أم الولد لايستطيع سيدها أن يسلمها فيكون عليه الذى هو أقل لانها لو هلكت ذهبت جناية المجروح وكذلك العبد لو هلك قبل أن يحكم عليه ذهبت جناية المجروح أمرهما واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة جنت جناية أيمنع سيدها من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدي (قال) نعم يمنع من وطئها ﴿ قلت ﴾ ولم قلت هذا (قال) لانها مرتهنة بالجرح حتى يدفعها أو يفديها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهن رهنا عبداً له فأقر الراهن ان عبده هذا الرهن قد جنى جناية أو استهلك مالا وهو عندالمرتهن والسيد

موسر أو معسر (قال) ان كان معسراً لم يصدق على المرتهن وان كان موسراً قيل للسيد ادفع أو افد فان قال أنا أفديه فداه وكان رهنا على حاله وان قال لا أفدى وأنا أدفع العبد لم يكن له أن يدفعه حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل أدى الدين ودفع العبد بجنايته التى أقرّ بها وان فلس قبل أن يحل الاجل كان المرتهن أولى به من الذين أقر لهم بالجناية ولا يشبه اقراره ههنا البينة اذا قامت على الجناية ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه ولكن قد قال مالك فى جناية العبد اذا كان رهنا فقامت عليه البينة على الجناية ما قد أخبرتك وهو رأيى

﴿ فى رجل رهن عبداً فجنى العبد جناية على رجل فقامت على ذلك بينة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت عبداً بحق لى على رجل فجنى العبد جناية على رجل (قال) قال مالك يقال لرب العبد افد عبدك فان فداه كان على رهنه كما هو وان أبى أن يفديه قيل للمرتهن افده لان حقك فيه فان افتداه وأراد سيده أخذه لم يكن له أن يأخذه حتى يدفع ما افتداه به من الجناية مع دينه وان أبى سيده أن يأخذه بيع بما فداه المرتهن من الجناية فان قصر ثمنه عن الذى افتداه به المرتهن من الجناية لم يكن للمرتهن على السيد فى ذلك شئ الا الدين الذى ارتهنه به وحده لانه افتداه بغير أمره وان زاد ثمنه على ما افتداه به من الجناية قضى بالزيادة فى الدين على الرهن وهذا قول مالك (قال ابن القاسم) ولا يباع حتى يحل أجل الدين ولم أسمع من مالك فى الاجل شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالا جميعا الراهن والمرتهن نحن نسلمه فاسلماه أيكون دين المرتهن بحاله فى قول مالك كما هو (قال) نعم هو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أبى الراهن أن يفديه وقال للمرتهن افتده لى (قال) قال مالك اذا أمره ان يفتدى أتبعه المرتهن بالدين والجناية جميعاً (قال مالك) وان أسلماه جميعا وله مال كان ماله مع رقبته فى جنايته وان افتكه المرتهن لم يكن ماله مع رقبته فيما افتكه به ولا يزاد على ما كان فى يديه من رهن رقبة العبد اذا لم يكن مال العبد

رهنا معه أولا

﴿ في العبد يقتل رجلا له وليان فيعفو أحدهما ولا يذكر شيئاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً قتل رجلا عمداً وله وليان فعفا أحدهما ولم يذكر أنه يعفو على أن نصيبه من العبد له (قال) اذا عفا واستحياه ولم يذكر أنه يعفو على أن له نصف العبد الا أنه قال ذلك انما أردت أن أستحييه على أن آخذه (قال) لا يكون القول قوله الا أن يأتي بأمر يستدل به على ما قال فان أتى بما يستدل به على قوله كان العبد بينهما نصفين الا أن يفتديه سيده بجميع الجناية أو يفتدى نصفه من أحدهما بنصف الجناية ويسلم النصف الآخر الى الولى الآخر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلني عبد عمداً أو خطأ وقيمة هذا العبد أكثر من ثلثي فعفوت عن العبد (قال) أما في العمد فعفوك جائز والعبد لمولاه لا ينزع منه الا أن يكون المقتول قد استحياه على أن يكون له فيكون سيد العبد بالخيار ان أحب أن يدفع دية المقتول ويحبس عبده فذلك له. واما أسلمه وأما في الخطأ فان عفا عنه وقيمته أكثر من الثلث لم يجز الا قدر الثلث ﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ فيه اختلاف ويقال انما ينظر الى الاقل من قيمته ومن الدية فيحسب في الثلث

﴿ في العبد يجني جناية فيبيعه سيده قبل أن يؤدي الى المجنى عليه دية الجرح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يجني جناية فيبيعه سيده أيجوز بيعه (قال) سمعت مالكا وسألناه عن العبد يجني جناية فيقول سيده اتركوه في يدي أبيعه وأدفع اليكم دية جنايتكم (قال مالك) ليس ذلك له الا أن يكون ثقة مأمونا فيضمن ذلك أو يأتي بحميل ثقة فيؤخر اليوم واليومين وما أشبهه فان لم يأت بذلك لم يكن ذلك له الا أن يأتي بدية الجرح أو يسلم عبده ففي البيع ان أعطى المجنى عليه دية الجرح جاز بيعه والا لم يجز وقد فسرت هذا قبل هذا

﴿ فى جناية الامة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة جنت جناية فولدت ولداً من بعد الجناية أيكون ولدها معها ويقال للسيد ادفعها وولدها أو افدهما فى قول مالك (قال) بلغنى عنه أنه قال لا يدفع ولدها معها (وقال) وأنا أرى أن لا يدفع ولدها معها مثل ما بلغني عن مالك ﴿ قلت ﴾ وما حجة من قال لا يدفع ولدها معها أليس قد استحقها المجنى عليه يوم جنت عليه (قال) لا انما يستحقها المجنى عليه يوم يقضى له بها فالولد قد زايلها قبل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا قتلت ولها مال أتدفع بمالها فى قول مالك (قال) نعم تدفع بمالها ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول أشهب في الولد والمال

﴿ فى العبد يجنى جناية ويركبه الدين من تجارة قد أذن له فيها ثم يأسره العدو فيشتريه رجل من المغنم فيسلمه سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يجنى جناية ويركبه الدين من تجارة قد كان أذن له فيها سيده فيأسره أهل الحرب ثم يغنمه المسلمون فيشتريه رجل من المغانم فيسلمه سيده ولا يريد أخذه (قال) اذا أسلمه سيده لم يكن للذين جنى عليهم العبد شئ الا أن يأخذوه بالثمن الذى صار لهذا الذي أخذه من المغانم واشتراه من المغانم ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لو أسلمه سيده قبل أن يؤسر لم يكن عليه شئ من الجناية وانما كان يقال لمن صار له أنت أولى به بالثمن وكذلك هو وان لم يكن أخذه (قال ابن القاسم) وذلك رأيي وأما الدين الذى على العبد فان ذلك فى ذمته وانما يسقط عن العبد والذى يصير له العبد ما كان قبل أن يؤسر العبد فى رقبته وأما ما كان فى ذمته فهو ثابت عليه يؤخذ به وهذا رأيي

﴿ فى العبد يجني جناية بعد جناية ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى العبد اذا جنى ثم جنى خير سيده اما أن يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منهما واما أسلمه فان أسلمه تحاصا بقدر جناية كل واحد منهما وان

جني ثم افتداه ثم جنى بعد ذلك خير أيضاً اما ان يفتديه واما أن يسلمه بجريرته وانما يجتمع فى رقبته ما يتحاصون فيه اذا لم يفتده حتى جنى جناية بعد جنايته الاولى فأما أن يفتديه ثم يجني فان على السيد أن يفتديه ثانية أو يدفعه

﴿ فى جناية المعتق نصفه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق نصف عبد له ثم جنى جناية قبل أن يقوم عليه العبد (قال) قال مالك من أعتق شقصا له فى عبد فمات قبل أن يعتق السلطان عليه النصف الباقى فان النصف الذى لم يعتقه رقيق للورثة وكذلك قال مالك (قال مالك) اذا أعتق الرجل شقصا له فى عبد فلحق السيد دين قبل أن يقضي السلطان على السيد بعتق جميعه فان النصف الذى لم يعتقه السلطان رقيق يباع في الدين فأرى فى مسألتك أن تقسم الجناية نصفين فيكون نصفها على النصف الذى أعتق ويكون النصف الباقي في النصف الذى فيه الرق ثم ينظر أي ذلك كان أقل نصف الجناية أو نصف قيمة العبد فيدفع ذلك الى المجنى عليه لانه ان كانت الجناية أقل أخذه ولم يكن له على سيده الا نصف الجناية ولانه ان كانت الجناية أكثر أسلم اليه النصف فلم يكن على سيده أكثر مما أسلم ويقوم عليه فى الامرين جميعا ثم يعتق لانه اذا أسلم النصف الذى لم يعتق لم يكن بد من أن يعتق عليه ذلك النصف اذا كان له مال لانه شريك ﴿ قلت ﴾ فان أعتق سيده نصفه ثم جنى العبد جناية ثم مات السيد (قال) أرى على النصف الذى أعتق نصف الجناية ونصف الجناية على النصف الذى لم يعتقه السيد ويقال للورثة افتكوه رقيقا لكم أو ادفعوه رقيقا للمجروح وقد أخبرتك من قول مالك ما يستدل به على هذا

﴿ فى العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر فجنى العبد جناية قبل ان يقوم عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما حصته وهو موسر فجني

العبد جناية قبل أن يقوم على المعتق (قال) يقال للمتمسك بالرق ان شئت فأسلم نصف العبد بنصف دية الجناية وان شئت فافده بنصف دية الجناية فان فداه كان له أن يضمن الذى أعتق ويقوم عليه وان أسلمه كان للذى أسلم اليه العبد بالجناية أن يلزم المعتق بنصف قيمته ويكون نصف الجناية على النصف المعتق من العبد يتبع به (وقال) ولا تتبع العاقلة بشئ مما صار على النصف المعتق وان كان أكثر من الثلث ﴿ قلت ﴾ ولا يضمن المعتق حصة صاحبه ثم يقال للمعتق ادفع أو افد (قال) لا لأن الجناية كانت فى ملك المتمسك بالرق فلزمت رقبة العبد قبل أن يقوم نصيبه على صاحبه فانما يقوم نصيبه على صاحبه بالعيب الذي لزم نصيبه لان مالكا قال ينظر الى قيمة النصيب يوم يقوم العبد بنمائه ونقصانه (قال) وانما ضمنت المعتق للمدفوع اليه العبد بالجناية لان هذا لما أعتق كان ضامنا فالمدفوع اليه بالجناية هو بمنزلة شريك المعتق الدافع العبد بجنايته (قال) ولو أن هذا العبد لما أعتق نصفه وهب شريك هذا المعتق نصيبه لرجل لضمنت المعتق للذي وهب له الشقص ولا يشبه هذا الذى قال مالك فى البيع انه يرد ولا يجوز بيع نصيبه اذا كان الذى أعتق موسراً لان البيع انما هو غرر وليست الهبة غرراً لأن البائع كانه باعه بكذا وكذا ديناراً على أن يأخذ بدنانيره قيمة العبد لانه قد علم أنه يقوم على المعتق وهذا المشترى لا يدرى أيأخذ أقل من الدنانير التي أعطى أوأكثر وان باعه بعروض كان كذلك أيضا انما باع عروضه بدنانير لا يدري ماهى

﴿ فى الجناية على المعتق نصفه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقا يجرح (قال) قال مالك نصفه لسيده يأخذه ونصفه للعبد يقر في يديه وكذلك لو جرح العبد كان نصف دية الجرح على العبد ونصفه على السيد ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول أصحاب مالك جميعا وقد كان لمالك فيها قول اذا جرح ان جرحه للسيد ثم قال هو بينهما (وقال مالك) فى العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقا يجنى جناية وفى يده مال فيفتك سيده نصفه

ان ماله يؤخذ منه فى نصف الجناية التى وجبت على المعتق منه

﴿ فى جناية الموصى بعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى فقال هو حر بعد موتى بشهر فمات السيد والثلث لايحمله (قال) يقال للورثة أجيزوا الوصية والا فأعتقوا منه ما حمل الثلث بتلا ﴿ قلت ﴾ فلو أجازوا الوصية (فقال) اذا خدمهم تمام الشهر خرج جميعه حراً وهو قول مالك وان قال الميت هو حر بعد موتى بشهر فأجازت الورثة الوصية ثم جنى العبد جناية قبل أن يمضى الشهر (قال) يقال للورثة افتكوا خدمته أو أسلموها ﴿ قلت ﴾ فان افتكوها أو أسلموها أيعتق العبد بجميعه اذا مضى الشهر (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان أعتق العبد بعد مضى الشهر وقد كانوا أنفذوا ما أوصى به الميت وأسلموه (قال) يكون مابقي من الجناية فى ذمة العبد يتبع بها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان الورثة افتكوه نخدمهم بقية الشهر ثم عتق هل يتبع بشئ (قال) لا وقد بلغني ذلك عن مالك ممن أرضى ﴿ قلت ﴾ فان كانت الورثة حين مات الميت لم يجيزوا الوصية فأعتقت عليهم الثلث بتلا ثم جنى جناية (قال) تقسم الجناية أثلاثا فيكون ثلث الجناية على الثلث المعتق ويقال للورثة افتكوا ثلثيكم بثلثي الجناية أو أسلموه فيكون ثلثاه رقيقا لاولياء الجناية وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رجل عبداً له فى مرضه فجنى العبد جناية أيدفع بها أم لا (قال) اذا أوصى بعتقه كان له أن يدفعه أو يفتديه ﴿ قال سحنون ﴾ اذا اعتدلت قيمته وجنايته فان فداه كان على الوصية وأما اذا أبت عتقه فى مرضه فانه يكون مثل المدبر تكون الجناية فى ذمته اذا حمله الثلث وكذلك بلغنى عمن أرضى به ولا يكون فى رقبته وان كان لسيده أموال مأمونة من دور وأرضين فهو حر حين أعتقه والجناية على العاقلة ان كانت خطأ وان كانت عمداً اقتص منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بعتقه الى شهر ولا يحمله الثلث فجنى العبد جناية قبل أن يجيز الورثة الوصية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى ان يقال للورثة

اختاروا فاما أعطيتم أرش الجناية كلها وكان لكم خدمة العبد فتكونون قد أجزتم وصية صاحبكم فذلك لكم ويخدمكم الى الاجل فاذا انقضت الخدمة خرج العبد حراً بجميعه ولم تتبعوه بشئ وان أبيتم عتق من العبد ثلثه وقيل لكم افتدوا الثلثين اللذين صارا لكم بثلثي الدية والا فأسلموهما لاولياء الجناية ويكون ثلث الجناية على الثلث الذى عتق منه

﴿ فى جناية الموصى بعتقه يجنى قبل موت سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى بعتق عبده فجنى قبل موت السيد أتنتقض الوصية فيه أم لا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن يخير السيد فان دفعه بطلت الوصية وان فداه كانت الوصية كما هي (وقال مالك) هو عبد بعد يغير وصيته ويبيعه ويصنع به ما شاء فلما قال مالك ذلك علمنا أنه يجوز له أن يسلمه فان لم يسلمه وفداه فالوصية له ثابتة لان الوصية تقع بعد الموت اذا لم يغيرها قبل موته وكذلك بلغنى عمن أثق به من بعض أهل العلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى فقال اذا مت فهو حر فجنى العبد قبل أن يقوم فى الثلث والثلث يحمله (قال) يعتق وتكون الجناية ديناً عليه يتبع بها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا مثل ما قال مالك فى المدبر لانه عند مالك عبد ما لم يقوم وان كان الثلث يحمله الا أن تكون له أموال مأمونة من دور أو أرضين بحال ماوصفت لك فيكون ذلك على العاقلة والا فان مالكا قال حدوده وحرمته وقذفه بمنزلة العبد حتى يقوم فى الثلث ويخرج من الثلث لان المال لو أصيب بشئ قبل أن يقوم فى الثلث حتى ينقص ذلك من عتقه نقص من عتقه ورق منه بقدر مايرق فهذا يدلك على أنه عبد وان العاقلة لاتحمل عن عبد وان ماجنى بمنزلة ماجني عليه وانما قال لنا مالك هذا في المدبر فاذا أوصى بعتقه بعد موته ثم مات فجني بعد الموت فسبيله سبيل المدبر سواء لانه قد ثبت له ماثبت للمدبر وكذلك بلغني عمن أثق به ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أعلمتك باختلافهم فى المال المأمون ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بعتقه ثم جنى العبد جناية ولم يقم عليه ولى الجناية حتى مات السيد والثلث

يحمله أو لم يدع مالا سواه أترى للورثة ما كان لا بيهم من الخيار فى أن يسلم العبد أو يفتكه أم ترى الحرية قد جرت فيه لما مات السيد وتجعل سبيله سبيل من جنى بعد الموت (قال) الجرح أولى به وهو فى رقبته فان أسلم كان عبداً للمجروح وان افتكوه رجع العبد الى مال سيده فأعتق فى ثلثه بمنزلة ما لو افتكه سيده قبل أن يموت فيكون الورثة فيه بعد الموت بمنزلة السيد قبل أن يموت لان الجرح كان فى رقبته قبل موت سيده ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتقه بتلا فى مرضه ولا مال له فجنى العبد جناية ثم أفاد أموالا مأمونة كثيرة فى مرضه (قال) يعتق العبد حين أفادها وتكون الجريرة فى ذمته يتبع بها ولا تحمله العاقلة لانه يوم جنى كان ممن لا تحمل العاقلة جريرته ﴿قلت﴾ أسمعت هذا من مالك (قال) الذى سمعت من مالك فى هذا قد أخبرتك به فى المسائل الاولى لان مالكا قال لنا اذا كانت له أموال مأمونة ما قد أخبرتك به فهو اذا أفادها فى مرضه صنعت به حين أفادها فى العتق مثل ما كنت أصنع به اذا أعتقته وله أموال مأمونة

﴿فى رجل أعتق عبداً له فى مرضه وبتل عتقه فجرح العبد قبل موت سيده﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق رجل عبده في مرضه فبتل عتقه فجرح العبد قبل موت السيد (قال) عقله عقل عبد الا أن يكون للسيد أموال مأمونة لا يخاف عليها مثل الدور والارضين والنخل فتكون جراحه جراح حر لان حرمته قد تمت هاهنا وهذا قول مالك أنه لا يكون حراً ولا تكون حرمته حرمة حر حتى تكون له هذه الاموال المأمونة لا يخاف عليها وان كانت كثيرة (قال) والذي قال مالك في المال المأمون انه النخل والارضون والدور ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أعتقت عبداً لى في مرضى بتلا ثم جنى جناية وبرئت من مرضى ذلك أومت منه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك من الدور والارضين فى المسائل الاولى فاذا كان العبد ممن يوقف اذا كان سيده ممن ليست له الاموال المأمونة من الدور والارضين مثل ما وصفت لك ان من قتل هذا المعتق فى المرض فانما عليه قيمة عبد

وجراحاته جراحات عبد وحدوده حدود عبد فاذا كان بهذه الحال فان العاقلة لاتحمل
ماجنى من جنايته لان جنايته جناية عبد لانه لاتحمل له جريرة حتى يحمل هو مع
العاقلة مالزم العاقلة من الجرائر فقس على هذا مايرد عليك من هذا الوجه ﴿ قلت ﴾
فاذا أعتقه السيد فى مرضه بتلا فجرّ جريرة ثم مات السيد ولا مال له غيره (قال) يعتق
ثلثه عليه ويرق ثلثاه ويكون ثلث الجناية على الثلث العتيق ويقال للورثة ادفعوا الثلثين
أو افتكوه بثلثي الجناية لان سبيله هاهنا سبيل المدبر (قال مالك) والمدبر مثل ما
وصفت لك فى هذا سواء ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا أعتق عبده فى مرضه بتلا ولا مال
للسيد غيره فجنى العبد جناية بعد ما أعتقه قبل أن يموت سيده (قال) يوقف العبد حتى
ينظر الى مايصير اليه السيد فان برأ السيد من مرضه وصح كانت الجناية فى ذمة العبد
ويخرج العبد حراً بجميعه وان مات السيد من مرضه رق ثلثاه وعتق ثلثه وكانت حاله
فى الجناية على ماوصفت لك في المدبر ﴿ قلت ﴾ فهل يقال للسيد اذا أوقفت العبد في
العتق بتلا أسلمه أو افده (قال) لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه ليس له فيه رق ولا خدمة
وانما قيل له في المدبر أسلم أو افد انما يقال له ذلك في الخدمة لان له في المدبر
الخدمة الى الموت ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره من كبار أصحابنا مثل ماقال انه
موقوف لانه ليس للسيد فيه خدمة فيسلمها فكل قول تجده له أو لغيره على خلاف
هذا فأصلحه على هذا فان هذا أصل قولهم وأحسنه وقد كان عبد الرحمن ربما قال غير
هذا ثم قال هذا وتبين له وثبت عليه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أهذه المسائل التى سألتك
عنها في المعتق بتلا فى المرض أسمعتها من مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان أعتقت عبدى فى مرضى بتلا ولا مال لى سواه وللعبد مال كثير أيؤخذ
مال العبد أم يوقف معه (قال) يوقف معه ماله ﴿ قلت ﴾ فان أوقفت معه ماله فجنى
جناية ما حال ماله (قال) يوقف ماله معه ولا يدفع الى أولياء الجناية ﴿ قلت ﴾ فلم
أوقفت ماله معه (قال) لانه ان مات السيد ولا مال له غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه فان
اختارت الورثة أن يفتكوا الثلثين بثلثى الدية لم يكن لهم فى مال العبد شئ وكان المال

موقوفا مع العبد ليس للورثة أن يأخذوه أيضاً لانهم ان أسلموا الثلثين الى أهل الجناية لم يكن لاهل الجناية أن يأخذوا من ماله شيئاً وكان المال موقوفا معه لان من دخله شئ من الحرية وقف ماله معه ولم يكن لساداته الذين لهم بقية الرق فيه أن يأخذوا المال منه ولا شيئاً من المال فى قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ هذه المسئلة أصل مذهبهم فلا تعدوها الى غيرها ﴿ قلت ﴾ ولِمَ أوقف مالك جميع مال العبد معه اذا أعتق منه شقصا (قال) لانه شريك فى نفسه وكل عبد بين اثنين فليس لأحدهما أن يأخذ من مال العبد قدر نصيبه الا أن يرضيا جميعا فيأخذا المال ﴿ قلت ﴾ فان كان عبد بين رجلين له مال فقال أحدهما أنا آخذ حصتى من المال وأذن له صاحبه وأوقف صاحبه ماله فى يد العبد أيجوز ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لانه ان كانت هبة منه فهى جائزة وان كانت مقاسمة فهي جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا باعاه كيف يصنع هذا الذي ترك نصيبه فى يد العبد وقد اشترط المشترى المال أيضرب بنصف العبد فى الثمن وبقيمة المال الذى ترك فى يد العبد ويضرب الآخر بنصف العبد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه بينهما نصفين لان المال لا يقع عليه حصة من الثمن والمال ملغى ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أعتق عبده بتلا فى مرضه وله مال غير مأمون وللعبد مال (قال) سبيل هذا العبد سبيل من لا مال له اذا لم يكن للسيد مال مأمون ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أعتقوا عبدى فلانا بعد موتى فجنى العبد جناية بعد موته وقبل أن يعتقوه أيدفع بالجناية أم تكون الجناية فى ذمته (قال) هو بمنزلة المدبر ما جنى بعد ما مات سيده فانما الجناية فيما لم يحمل الثلث من رقبته فى رقبته وفيما حمل الثلث فى ذمته وقيل للورثة ادفعوا ما بقى لكم فى العبد بما بقى من الجناية أو افدوه بأرش ما بقى من الجناية ﴿ قلت ﴾ فان قال اشتروا عبد فلان نسمة وأعتقوها عني لعبد بعينه فاشتروه فجنى جناية قبل أن يعتقوه بعد ما اشتروه (قال) هذا والذى أوصي بعتقه سواء يكون دينا فى ذمته ﴿ قلت ﴾ فان قال اشتروا نسمة فأعتقوها عني ولم يذكر عبداً بعينه فاشتروا نسمة عن الميت

فجنى جناية قبل أن يعتقوه (قال) هذا لا يشبه عندى ما ذكرت لك من الرقبة بعينها لان هذا لو أراد الورثة بعد ما اشتروه أن لا يعتقوه ويستبدلوا به غيره اذا كان ذلك خيراً للميت كان ذلك لهم ﴿قلت﴾ تحفظ هذه المسائل كلها عن مالك (قال) نعم منها ما سمعته ومنها ما بلغنى عنه

﴿فى الرجل يوصى بخدمة عبده لرجل حياته﴾
﴿فيجني العبد جناية﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى له بخدمة عبد حياته فجنى العبد جناية لمن يقال ادفع أو افد أللذين لهم الرقبة أو للموصى له بالخدمة (قال) سألنا مالكا عن الرجل يخدم الرجل عبده سنين معلومة فجرح العبد رجلا جرحا (قال) قال مالك يخير سيده الذى له الرقبة فان اختار أن يفتديه كان ذلك له ويستكمل هذا المخدم خدمته فاذا قضى خدمته رجع الى سيده وان أبى قيل للمخدم ان أحببت أن تفتكه فافتكه فان افتكه خدمه فاذا انقضت سنوه لم يكن لسيده اليه سبيل الا أن يدفع ما افتكه به المخدم والا كان للمخدم بتلا فمسألتك مثل هذا ﴿قلت﴾ ولم قال مالك يبدأ بصاحب الرقبة أولا فيقال له افتكه (قال) لان مرجعه اليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لآخر والثلث يحمله ثم جنى جناية ما يقال لهما (قال) يقال لصاحب الخدمة افتكه فان افتكه خدمه الى الاجل ثم أسلمه الى الذى بتل له ولم يكن عليه قليل ولا كثير فان أبى قيل لصاحب الرقبة افتك أو أسلم فان افتكه كان له ولم يكن للمخدم فيه شئ وهذا الذى سمعت وبلغني عن مالك ﴿قال سحنون﴾ وقد كان منه فى هذا الاصل اختلاف وأحسن قوله مما جامعه عليه غيره من كبار أصحاب مالك أنه اذا أخدم رجل عبداً له رجلا سنين أو أوصى بأن يخدم فلانا سنين وبرقبته لآخر والثلث يحمله فجنى العبد جناية فى يد المخدم بعد الوصية أو فى العطية في حياة صاحب الرقبة ان العبد جنى يوم جنى والجناية فى رقبته ليس فى خدمته فالمقدم الذى هو بيده للحق الذى له فى الخدمة على صاحب الرقبة وانه لا سبيل لصاحب الرقبة اليه

الا بعد تمام الخدمة فيقال له افتك أو تسلم ما كان لك فيه مما أنت مقدم فيه فان أسلم سقط حقه وقيل لصاحب الرقبة أسلم أو افتك فان أسلمه صار لصاحب الجناية وأن افتكه صار له وبطل حق المخدم لتركه اياه وان صاحب الخدمة افتكه بالجناية اختدمه فاذا تمت خدمته لم يكن لصاحب الرقبة اليه سبيل حتى يعطيه ما افتكه به لانه انما افتك الرقبة والجناية في الرقبة فان لم يعطه ما افتكه به صار مملوكا للذى افتكه وصار موقفه موقف المجنى عليه فكل ماجاءك من هذا الاصل فرده الى ما أعلمتك فانه أصح مذهبهم وقد أعلمتك بجامعة غيره له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لآخر والثلث يحمله فمات السيد وقبضه صاحب الخدمة فقتله رجل خطأ فأخرج قيمته لمن تكون القيمة (قال) بلغنى عن مالك أنه قال قيمته للذي أوصى له برقبته بتلا وهو رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وقال بعض أصحابنا ان قيمة العبد المخدم تؤخذ من القاتل ويشترى بها رقبة فتدفع الى المخدم تختدمه حتي ينقضي الامد الذى اليه أخدم العبد ثم يرجع العبد الى الذى أوصى له بالرقبة (وقال بعضهم) بل يؤاجر بقيمة العبد المقتول للمخدم عبد يخدمه الى انقضاء السنين فان بقى من القيمة شئ بعد انقضاء السنين دفع الى الموصى له بالرقبة وقول مالك به يقول سحنون

﴿ فى الرجل يوصى بخدمة عبده سنين فيقتل العبد أو يجرح ﴾
﴿ قبل انقضاء السنين وجناية المعتق الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان رجلا أوصى لرجل بخدمة عبده سنين معلومة فقتل العبد قبل انقضاء السنين ثم أخذ قيمته كيف يصنع بالقيمة (قال) قال مالك القيمة للذى له الرقبة وليس للموصى له بالخدمة شئ وكذلك لو قطعت يده فاخذ لها دية فانما ذلك للذى له الرقبة وليس للموصى له بالخدمة شئ ﴿ قال سحنون ﴾ أما مالك فهذا قوله لم يزل وأصحابه اختلفوا فيه فكل ماسمعت خلاف هذا فرده الى هذا فان هذا هو أصل مذهبهم مع ثبوت مالك عليه

في جناية المعتق الى أجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت المعتق الى سنين اذا جني جناية مايقال لسيده في قول مالك (قال) يقال لسيده ادفع خدمته أو افد الخدمة فان دفع الخدمة خدم حتى اذا حل الاجل عتق العبد وينظر الى ما بقى من أرش الجناية فيكون ذلك على العبد اذا عتق وان كان قد استوفى قيمة جنايته من الخدمة قبل أجل العتق رجع العبد الى سيده فاذا حل الاجل عتق العبد وان افتكه سيده خدمه بقية الاجل ثم اذا عتق لم يتبعه السيد بشيء مما افتكه به من ارش الجناية

في المدبر يجنى على رجل فيدفع اليه يختدمه ثم يجنى على آخر

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى المدبر اذا جنى ثم أسلمه سيده الى الذى جرحه يختدمه ثم جرح آخر وهو عند الذى أخذه يختدمه دخل معه بقدر جنايته يتحاصون فى خدمته هذا بقدر مابقى له من جنايته وهذا بجميع جنايته وليس يخير صاحب المدبر ولا من أسلم اليه المدبر يختدمه فى جنايته كما كان يخير فى العبد من أخذه بجريرته ليس اسلامه خدمة المدبر في جنايته بمنزلة اسلام رقبة العبد. المدبر كلما جنى يدخلون جميعهم فى خدمته والعبد كلما جنى دفع بجنايته ثم ماجنى بعد ذلك فانه يدفع بجنايته أيضاً لان العبد اذا أسلم الى المجروح كان مالا من ماله ان شاء باع وان شاء وهب ﴿ قال ﴾ ابن وهب وابن نافع قال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة فى المدبرة انها اذا جنت فان سيدها بالخيار ان شاء ان يخرج ماجنت فيفتدى بذلك خدمتها فعل وان هو لم يفعل أسلمت بجنايتها فخدمت ويحسب ذلك فان أدت جنايتها رجعت الى سيدها الذي دبرها وان مات سيدها فعتقت فى ثلثه كان مابقى من جنايتها ديناً عليها (قال مالك) وعبد العزيز قضى بذلك عمر بن عبد العزيز ﴿ ابن وهب وابن نافع ﴾ قال مالك وعبد العزيز فان أدركها دين يرقها اذا مات سيدها فالذى جرحت أحق بها الا ان يفدوها بما بقى من خراجها اذا كان الدين والجرح يغترق القيمة فان لم يغترق القيمة بيع منها للجناية وللدين

ثم عتق ثلث ما بقى

في جناية المدبر وله مال وعليه دين

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا جنى جناية وله مال (قال) قال مالك يبدأ بماله فيعطاه أهل الجناية فان لم يكن فيه وفاء قيل لسيده أسلم خدمته أو افتد الخدمة بما بقى من ارش الجناية ﴿ قلت ﴾ فان كان عليه مع هذا دين (قال) قال مالك فى العبد يجنى الجناية وعليه دين ان دينه أولى بماله وجنايته فى رقبته يقال لسيده ادفع أو افد فكذلك المدبر دينه أولى بماله وجنايته أولى بخدمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مدبراً جنى جناية وعليه دين (قال) فالجناية يدفع بها فى خدمته في قول مالك والدين يتبعه فى ذمته ﴿ قلت ﴾ فلو أن مدبراً مات سيده وعلى سيده دين يغترق قيمة المدبر وعلى المدبر دين (قال) قال مالك يباع فى دين سيده ويكون دينه فى ذمته أو فى ماله ان كان له مال أو يتبع به فى ذمته ان لم يكن له مال

في المدبر يجنى جناية وعلى سيده دين يغترق قيمة المدبر أولا يغترقها

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مدبراً جنى جناية وسيده حى لم يمت وعلى السيد دين يغترق قيمة المدبر أو لا يغترق قيمته (قال) يدفع الى صاحب الجناية فيختدمه بقدر جنايته الا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا اليه قدر الجناية ويأخذوا المدبر فيؤاجروه لأنفسهم حتي يوفى دينهم فان لم يأخذه الغرماء وأسلم الى أولياء الجناية ثم مات السيد فانه يصنع فى أمره كما اذا كان عليه من الدين وفي رقبته من الجناية ما يغترق رقبة المدبر فقد تساقط البيع على المدبر بعد الموت لان التدبير وصية ولا تكون الوصية مع الدين فالدين يرد التدبير والجناية أولى من المدبر لانها فى رقبة العبد الا أن يزيد أهل الدين على ارش الجناية فيحط ذلك عن الميت فيكونون أولى بالعبد لأن أهل الجناية اذا استوفوا جنايتهم فلا حجة لهم ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا لا مال له عليه دين وله مدبر

فأراد الغرماء أن يأخذوا المدبر فيؤاجروه حتى يستوفوا دينهم (قال) ذلك لهم فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً دبره سيده ثم لحق السيد دين يغترق قيمة العبد المدبر فجنى المدبر جناية ثم مات السيد (قال مالك) ان كان الدين يغترق قيمة العبد المدبر فانه يقال للغرماء أهل الجناية أولى منكم لأن الجناية أولى برقبته وهى فى رقبة العبد الا أن يزيدوا على قيمة الجناية فيأخذوه ويحط عن الميت بقدر الذى زدتم فذلك لكم وان أبوا فالجناية أولى يبدأ بها وان كان اذا بيع من المدبر قدر جنايته وقدر الدين بعد ذلك فيفضل منه فضل بيع منه قدر الجناية ويبدأ بها فيعطى صاحب الجناية حقه ثم يباع لأهل الدين فيعطوا حقوقهم ثم يعتق من المدبر ثلث مابقى بعد ذلك ويكون ثلثا مابقى بعد ذلك رقيقا للورثة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان العبد اذا بيع منه مقدار الجناية ثم بيع منه مقدار الدين أتى ذلك على جميع قيمته ولم يفضل منه فضلة بعد ذلك (قال) فأصحاب الجناية أولى به اذا لم يكن فيه فضل الا أن يزيد أصحاب الدين على ما وصفت لك وانما يباع منه لأهل الجناية ثم لأهل الدين اذا كان فيه فضل يعتق لأنه لو كانت الجناية وحدها ولا دين على سيده عتق ثلثه وكان ثلثاه رقيقا للورثة ثم خير الورثة فى ثلثيهم أن يسلموه أو يفتدوه بثلثى الدية ولو كان على سيده دين أقل من قيمة رقبته ولم يكن فى رقبته جناية بيع منه بقدر الدين ثم عتق منه ثلث مابقى بعد ذلك الدين وكان الثلثان رقيقا للورثة فلما اجتمعت الجناية والدين جميعاً وكان فيهما ما يغترق قيمته كان صاحب الجناية أولى وأما اذا كان فى قيمته فضل عما يجب لهما جميعا فعل به الذى فسرت لك لأن كل واحدة منهما لو خلت به كان فيه العتق

﴿ فى المدبر يجني على سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مدبراً جني على سيده فقطع يد سيده (قال) يختدمه سيده فى الجناية ﴿ قلت ﴾ أوليس قد كان يختدمه قبل الجناية (قال) أخبرني عبد الحكم بن أعين أنه سأل مالكا عنها فقال مالك يختدمه ويقضى له ذلك من الجناية وتبطل خدمة التدبير لانه قد حدث خدمة هى أولى من الخدمة الاولى لأنه يختدمه فى

الجناية حتي يستوفى جنايته فان مات وبقى على المدبر شئ من الجناية فانه يعتق منه مبلغ ثلث مال الميت فان حمل ثلث مال الميت جميعه كان مابقى من الجناية فى ذمته وان أعتق ثلثاه اتبع بثلثي الجناية ويسقط بقيتها لانه رقيق لهم ﴿ قلت ﴾ فما له حين جنى على السيد لم تبطل جنايته على سيده وهو عبد للسيد وحين ورث ورثته الذى صار لهم من العبد بطلت الجناية عن الذي صار لهم من العبد (قال) لان السيد حين جنى عليه مدبره كان فيه عتق وحين صار للورثة نصفه رجع الذى ورثوا منه رقيقا لا عتق فيه وسقطت الجناية عن الذى ورث منه وما عتق منه كان فيه من الجناية بقدر ذلك يتبع به ألا ترى لو أن عبداً جنى على سيده لم يكن لسيده عليه شئ لانه لا عتق فيه وانما جعل ذلك فى المدبر لان الجناية أولى من الخدمة فلا ينبغي أن يختدمه سيده بالجناية ثم يعتق ويتبعونه بجميع الجناية وهو رأيى ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لا يختدمه السيد بجنايته لان له عظم رقبته ألا ترى أنه اذا جنى جناية على أجنبي ثم افتكه سيده انه لا يختدمه بما افتكه به ولا يحاسبه به فالجناية على السيد أولى أن لا يحاسب بها الذى لم يخرج فيها شيئاً وقد كان المجروح لولم يفتكه منه اختدمه فان لم يستوف حتى مات السيد وعتق المدبر فى الثلث اتبع المدبر فى ذمته بما بقى منه فلم يحل السيد حين افتك محل المجروح ولم ينزل منزلته فكذلك لا يكون ما جرح السيد مثل ما جرح الاجنبي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المدبر اذا جنى على سيده وعلى أجنبي (قال) يختدمانه بقدر جنايتهما وذلك أن مالكا قال ان جنى على سيده فذلك لازم له وان جنى على أجنبي فذلك لازم له فلما ألزمه مالك الجنايتين ألزمته اياهما اذا اجتمعتا عليه ﴿ قلت ﴾ فلم لم يلزم عبدى ما جني علىّ (قال) لان عبدك ليس فيه عتق والمدبر فيه عتق ﴿ قال سحنون ﴾ وهذه مثل الاولى

﴿ فى المدبر ورجل حرّ يجنيان جناية خطأ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مدبراً ورجلا حراً قتلا قتيلا خطأ (قال) يلزم المدبر نصف الدية فى خدمته ونصف الدية على عاقلة الرجل الحر وهذا قول مالك ﴿ ابن نافع ﴾ عن

ابن أبي الزناد أن أباه حدثه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا فى الشئ فآخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً فكان الذى وعيت عنهم على هذه الصفة انهم كانوا يقولون فى المدبر يجرح انه يخير سيده بين ان يسلم مايملك منه من الخدمة وبين أن يفتديه بدية الجرح فان أسلمه اختدمه المجروح وقاصه بجراحه فى خدمته فان أدى اليه دية جرحه فى خدمته قبل ان يموت سيده رجع الى سيده على ما كان عليه وان مات سيده قبل أن يستوفى المجروح دية جرحه عتق المدبر وكان مابقى من دية الجرح ديناً عليه يتبعه به المجروح ﴿ قال ﴾ وقال مالك انه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى فِي المدبر اذا جرح ان سيده يسلم ما يملك منه الى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فان أدى قبل ان يموت سيده رجع الى سيده ﴿ أشهب وابن نافع ﴾ عن المنذر بن عبد الله الخزامى عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال اذا جرح المدبر جرحا أو قتل خطأ أخذ من سيده فآجره الذى له العقل حتى يستوفى عقله فان مات سيد المدبر وعتق ولم يستوف صاحب العقل كتب عليه ما بقي من العقل ديناً وان استوفى صاحب العقل عقله والسيد حيّ رجع المدبر الى سيده فكانت له خدمته حتى يموت (قال المنذر) فقلت لعبد العزيز رأى هذا عمر فقال رآه لانه لا يؤخذ من السيد الا ما له اذ لو كان عبداً ما كان على السيد ان يؤخذ منه الا هو فاذا لم يكن له الا خدمته فليس عليه أن يؤخذ منه غيرها

﴿ فى المدبر يقتل عمداً فيعفى عنه على ان يأخذوا خدمته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا قتل عمداً فعفا أولياء القتيل على أن يأخذوا خدمته أيكون ذلك لهم (قال) نعم الا ان يفتدى السيد خدمته بجميع الجناية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فى العبد ما أخبرتك وخدمة المدبر عندي بمنزلة رقبة العبد

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر يقتل أجنبياً عمداً أيكون لاولياء الاجنبي أن يستحيوه على أن يأخذوه (قال) لا ولكن لهم أن يستحيوه ويأخذوا خدمته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ في المدبر يجني جناية ثم يعتقه سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا جني جناية فأعتقه سيده أيجوز عتقه وتكون الجناية فى ذمته يتبع بها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ويحلف السيد ما أعتقه وهو يريد ان يحمل عنه الجناية وهو عندى مثل العبد اذا كان حين أعتقه أراد ان يضمن الجناية والا حلف بالله ما أعتقه وهو يريد أن يضمن عنه الجناية فان حلف ردت خدمة المدبر وخير بين ان يسلمه أو يفتديه مدبراً فان أسلمه وكان للمدبر مال أخذ من المدبر المال فاعطي المجروح ثم خرج حراً اذا كان في مال المدبر وفاء بجنايته وان لم يكن فى ماله وفاء أخذ منه ما كان له وخدم المجروح بما بقى له ثم خرج حراً وان لم يكن له مال اختدمه المجروح فان أدى اليه عقل جرحه والسيد حي خرج المدبر حراً وان مات السيد قبل أن يستوفى المجروح عقل جرحه وترك مالا يخرج المدبر من ثلثه عتق واتبعه المجروح بما بقى من الجناية وان لم يترك مالا الا المدبر وحده عتق ثلثه واتبعه بثلث مابقى من الجناية فان كان ما بقى من رقبته مثل مابقى من الجناية كان ثلثاه رقيقا للمجروح لانه أسلمه حين كان له الخيار وليس للورثة فيه شئ لان صاحبه قد تبرأ منه وأعتقه وان لم يحلف السيد أنه ما أعتقه وهو يريد أن يحمل جنايته جاز عتق العبد وكانت الجناية على السيد ان كان للسيد مال فيه وفاء بجنايته وان لم يكن له مال رد عتق العبد وأسلم العبد الى المجروح يختدمه فان أدي في حياة سيده عتق ولم يلحقه دين استحدثه السيد اذا انقضت خدمة المجروح لان الذى رد عتق العبد من أجله ليس هو هذا الدين وان لم يؤد حتى مات السيد وعليه دين يغترق قيمة المدبر من دين استحدثه بعد عتقه فى الجناية أعتق ثلث المدبر وكان عليه ثلث مابقى من الجناية فى ذمته فان كان ما بقي من رقبته مثل مابقى من الجناية كان مملوكا للذى جرحه

وان كان الذى بقى من رقبته أكثر مما بقى من أرش الجناية فكان له أحد من قرابته يعينه أو غيرهم يعينونه بأرش الجناية الذى على الثلثين عتق والا بيع من ثلثى رقبته بقدر ما بقى من الجناية وعتق منه مابقى ﴿ وقال غيره ﴾ يصير الثلثان رقيقاً للمجروح وجد من يعينه أولم يجد أوكان مابقى مما يصير على ثلثى الرقبة أقل من ثلثى الرقبة فذلك رقيق للمجروح ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان مات سيده وله مال عتق واتبع بما بقى من الجناية ان كان يخرج من ثلث سيده وان لم يترك السيد مالا غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه للمجروح بتلا وان كان دين السيد قبل العتق وقبل الجناية فهو بمنزلة المدبر الذى لم يعجل له عتق سواء لان ذلك العتق ليس بشئ وليس بعتق حين كان على السيد دين يغترقه

﴿ فى المدبر بين رجلين يجنى جناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما فرضى صاحبه بذلك أيكون نصفه مدبراً على حاله ونصفه رقيقاً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك بلغنى أن مالكا قال انما الكلام فيه للذى لم يدبر فاذا رضى فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنى جناية (قال) يقال للمتمسك بالرق أتدفع نصيبك فى نصف الجناية أو تفتدى ويقال للمدبر أتدفع خدمة نصف العبد فى نصف الجناية أو تفتدى

﴿ فيما استهلك المدبر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما استهلك المدبر من الاموال أيكون ذلك فى خدمته (قال) قال مالك ما استهلك العبد من الاموال فذلك فى رقبته فالمدبر بمنزلته الا أن ذلك يكون فى خدمته لان استهلاك الاموال عند مالك والجنايات سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت مااستهلك المدبر من الاموال أو جنى أهو سواء فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وما يقال للسيد فى قول مالك فى ذلك (قال) يقال له فى قول مالك ادفع اليهم جنايتهم

وما استهلك من أموالهم أو ادفع اليهم خدمته فتكون جناياتهم وما استهلك من أموالهم في خدمته يتحاصون فى ذلك فاذا مات السيد فان حمله الثلث عتق وكان مابقي لهم عليه دينا يتبعونه به وان لم يحمله الثلث فضت الجنايات وما استهلك من الاموال على الذى عتق منه وعلى الذى بقى منه فى الرق فما أصاب العتق من ذلك اتبعوا به العبد وما أصاب الرق من ذلك خير الورثة بين أن يسلموا مارق من العبد فى الذى أصاب حصة الرق من الجنايات وما استهلك من الاموال وفى أن يدفعوا اليهم قدرما أصاب الرق من ذلك ان كان نصفا فنصف وان كان ثلثا فثلث وهذا كله قول مالك

﴿ فى المدبرة تجنى جناية ولها مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبرة اذا جنت ولها مال ما يصنع بمالها (قال) يؤخذ مالها فى قول مالك فان كان فيه وفاء بالجناية رجعت الى سيدها والا خدمته بقية ارش الجناية

﴿ فى الجناية على المدبر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما جنى على المدبر لمن هو في قول مالك (قال) للسيد وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ولا يكون هذا بمنزلة ماله فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فلم قلت فى مهر المدبرة انه بمنزلة مالها وجعلتها أحق به ان مات السيد من الورثة (قال) لانه استحل به فرج الامة (قال) ومما يدلك على ذلك لو أن رجلا زوّج عبده أمته لم يزوجها الا بصداق يدفعه اليها

﴿ فى مدبر الذمى يجنى جناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مدبر الذمى جنى جناية (قال) اذا كان العبد والسيد ذميين جميعا فانه يخير سيده النصراني فان أحب أن يسلمه عبداً أسلمه وكان عبداً لمن جني عليه وهذا قول مالك لان النصرانى لو أراد بيعه لم يحل بينه و بين ذلك ولم يمنع لانه قال فى عبده الذى أعتق اذا لم يخرجه من يديه فله أن يتبعه وكذلك المدبر فان افتداه فهو على تدبيره ولكن ان أسلم مدبر الذمى ثم جنى جناية فانه يسلم خدمته في قول مالك

أو يفتكه الذمى فيؤاجر له ﴿ قلت ﴾ ولم قلت هـذا انه يؤاجر للذمي اذا أفتكه أو يسلم خدمته (قال) لانه اذا أسلم مدبر الذمي فانى أحكم بين المسلمين والنصارى بحكم الاسلام فلما أسلم العبد كانت سنته سنة مدبر المسلمين الا أنه يؤاجر للسيد ولا يترك وخدمته ﴿ قلت ﴾ ولم لا تعتقه عليه (قال) لا ألا ترى لو أن نصرانيا حلف بعتق رقيقه فاسلم ثم حنث لم يعتق عليه رقيقه الذين حلف بعتقهم فى نصرانيته فى قول مالك (قال مالك) وهو بمنزلة طلاقه ﴿قلت﴾ فان حلف بعتق رقيقه وفيهم مسلمون فحنث أكنت تعتقهم عليه (قال) نعم لان مالكا قال اذا أعتق النصرانى عبده المسلم لزمه ذلك فالحنث عندى بمنزلته وكذلك اذا دبر النصرانى عبده النصرانى ثم أسلم العبد انفذت تدبيره

﴿ فى مدبر النصرانى يسلم ثم يجرح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مدبر النصرانى اذا أسلم وسيده نصراني فقتل أو جرح هذا المدبر لمن يكون عقله (قال) لسيده النصرانى (قال) وهـذا رأيي لان العبد لو مات كان ماله لسيده

﴿ فى أم الولد تجرح رجلا بعد رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتلت أم ولده رجـلا خطأ فلم يدفع قيمتها حتى قتلت رجلا آخر خطأ (قال) يدفع قيمتها فيكون ذلك بينهـما نصفين وهذا قول مالك فيما بلغني ﴿ قلت ﴾ فان كان دفع قيمتها ثم قتلت آخر خطأ (قال) يخـرج قيمتها ثانيـة فيدفعها الى أولياء المقتول الثانى في قول مالك وأصل هذا أنها اذا جنت جناية فأخرج السيد قيمتها ثم جنت بعد ذلك أيضاً ان على السيد ان يخرج قيمتها ثانية بمنزلة العبد اذا جنى ثم يفتكه سيده بالدية ثم جنى بعد ذلك انه يقال للسيد ادفع أو افد فكذلك أم الولد اذا قتلت قتيلا بعـد ما أخرج السيد قيمتها انه يقال للسـيد أخرج قيمتها الا أن يكون عقل الجناية أقل من قيمتها فعليه الأقل من قيمتها أو الجناية وهو قول مالك

﴿ قلت ﴾ فان هي جنت جناية فلم يخرج سيدها قيمتها حتى جنت بعد ذلك فقام عليها أحدهما ولم يقم الآخر كان غائبا أيخير السيد على ان يدفع القيمة أو الاقل منها ومن الجناية الى هذا الذى قام على جنايته (قال) لا ولكن يضرب لهذا الحاضر فى ذلك بقدر جنايته فى قيمتها لان مالكا قال اذا جنت ثم جنت قبل أن يخرج سيدها قيمتها اشترك في قيمتها كل من جنت عليه ﴿ قلت ﴾ وكيف يضربون فى ذلك أبقدر جناية كل واحد منهم فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن وهب وقال ربيعة فى أم الولد تجرح الحر يفديها سيدها وتكون على هيئتها (قال) وسمعت رجالا من أهل العلم يقولون ذلك (وقال مالك) الامر عندنا فى أم الولد انها اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينه وبين قيمتها وليس له أن يسلمها وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها (قال) وهذا أحسن ماسمعت (قال) وذلك ان رب العبد أو الوليدة اذا أسلم وليدته أو غلامه بجرح أصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطيع سيد أم الولد أن يسلمها لما مضى فى ذلك من السنة فانه اذا أخرج قيمتها فكانه قد أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك (قال مالك) وعقل جراح أم الولد لسيدها ﴿ قلت ﴾ فان جنت على رجل أقل من قيمتها ثم جنت على آخر أكثر من قيمتها قيل للسيد أخرج قيمتها فاذا أخرج ذلك اشتركا فى ذلك كل واحد منهما بقدر جنايته (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك والعبد اذا جنى ثم جنى خير سيده اما أن يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منهما واما أسلمه فان أسلمه تحاصا بقدر جناية كل واحد منهما وان جنى ثم افتداه ثم جني بعد ذلك خير أيضاً اما أن افتداه واما أن أسلمه بجريرته وانما يجتمع فى رقبته ما يتحاصون فيه اذا لم يفتده حتي جنى جناية بعد جنايته الاولى وأما أن يفديه ثم يجني فان على السيد أن يفديه ثانية أو يدفعه (وقال مالك) في المدبر اذا جنى ثم أسلمه السيد الى الذى جرحه يختدمه ثم جرح آخر وهو عند الذى أخذه يختدمه دخل معه بقدر جنايته يتحاصون فى خدمته هذا بقدر ما بقى له من جنايته وهذا بجميع جنايته وليس

يخير صاحب المدبر ولا من أسلم اليه المدبر يختدمه فى جنايته كما كان يخير فى العبد من أخذه بجريرته ليس اسلامه خدمة المدبر فى جنايته بمنزلة اسلامه رقبة العبد، المدبر كلما جنى يدخلون جميعهم فى خدمته والعبد كلما جنى يدفع بجنايته ثم ما جنى بعد ذلك فانه يدفع بجنايته أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت جناية أم الولد على من هى فى قول مالك (قال) على سيدها أن يخرج قيمتها الا أن تكون الجناية أقل من قيمتها فيخرج الاقل ﴿ قلت ﴾ فان جنت أم الولد ثم جنت ثم جنت فلم يحكم على السيد بشئ من ذلك حتى قاموا عليه جميعهم وجناية كل واحد منهم مثل قيمة أم الولد أو أكثر من قيمتها (قال) بلغني أن مالكا قال على السيد أن يخرج قيمتها ليس عليه أكثر من ذلك ثم يتحاصون في قيمتها يضرب كل واحد منهم فى قيمتها بقدر ما كان له من الجناية ﴿ قلت ﴾ فان جنت أم الولد ثم حكم على السيد بالجناية فأخرج قيمتها ثم جنت أيضاً (قال) قال مالك على السيد أن يخرج جنايتها أيضاً عند مالك مرة أخرى الا أن تكون الجناية أكثر من قيمتها ﴿ قلت ﴾ فان كانت جنت جناية ثم جنت ثم جنت فقام واحد من أهل الجناية فحكم القاضى على السيد بقدر الذى يصير له فى قيمة أم الولد مع اشتراكه ثم قام الثانى عليه (قال) يحكم له أيضاً يوم يقوم بقدر الذى كان يصير له من قيمة أم الولد يوم يقوم ﴿ قلت ﴾ وكل جناية كانت جنتها قبل أن يحكم على سيدها بالجناية فجميعهم يشتركون في قيمتها فى قول مالك وكل جناية كانت جنتها بعد ما حكم السلطان بالقيمة على السيد فجنايتها بعد ذلك على السيد أيضاً فى قول مالك (قال) نعم كذلك هذا عند مالك (وقال مالك) ليس على السيد أن يخرج الا قيمة واحدة ما لم يحكم عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولدى اذا جنت جناية ثم جني عليها قبل أن يحكم فيها فأخذت لذلك أرشا مايكون على أقيمتها معيبة أو قيمتها صحيحة (قال) بل قيمتها معيبة يوم يحكم فيها مع الارش الذى أخذه السيد الا أن تكون دية الجناية التى جنت أقل من قيمتها معيبة مع الارش الذى أخذه السيد مما جنى عليها فيكون عليه الاقل كالعبد اذا جنى جناية ثم جنى عليه فأخذ سيده له أرشا انه يخير فى اسلامه وما

أخذ من أرشه أويفتديه بما جنى وهذا اذا كان ما أخذ لها من الارش أوأخذ فى أرش العبد أقل من دية ما جنوا فان كان ما أخذ لهم فى دية جناياتهم مثل ما جنوا أو أكثر من ذلك سقط خيار السيد وقيل للمجنى عليه خذ من دية جناياتهم مثل دية ما جنى عليك ويبقوا وما بقى من دية جناياتهم لسيدهم رقيقا

﴿ فى أم الولد تقتل رجلا عمداً له وليان فيعفو عنها أولياء الدم على أن يأخذوا القيمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن أم الولد قتلت رجلا عمداً فعفا أولياء الدم عن أم الولد على أن يأخذوا القيمة من السيد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أري لهم على السيد شيئاً اذا أبى ذلك لان مالكا قال لى فى الحر اذا عفى عنه على أن يتبعوه بالجناية فأبى فان ذلك له فان أحبوا أن يقتلوه قتلوه وان أحبوا أن يعفوا عنه عفوا وهذا عندى بمنزلة مسألتك ﴿ قلت ﴾ فان عفوا عن أم الولد على أن يأخذوا قيمتها من السيد فأبى السيد أن يدفع اليهم القيمة أيكون لهم أن يقتلوها في قول مالك (قال) لا أحفظ قول مالك فيها وأرى لهم أن يقتلوها لانهم انما عفوا على أن يعطى السيد قيمتها فلما لم يفعل رجعوا على حقوقهم من الدم ألا ترى الى قول مالك في الذين عفوا عن القاتل على أن يدفع اليهم الدية فأبى ان لهم أن يقتلوه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ليس أم الولد كالحر انما حكمها حكم العبد فعلى السيد أن يخرج الاقل من قيمتها أو أرش الجناية (وكان أشهب) يقول في الحر ان الدية تلزمه على ما أحب أو كره ولا يقتل

﴿ في أم الولد تجرح رجلا عمداً فيعفو عنها أولياء الدم على أن يكون لهم رقبتها أو المدبرة وأم الولد تجرح رجلا خطأ ثم تلد بعد ما جنت ﴾

﴿ قلت ﴾ فان جنت أم الولد أو المدبرة جناية عمداً ثم عفا عنها أولياء الدم على أن يكون لهم رقبة المدبرة أو أم الولد لم يكن لهم ذلك وان رضي السيد لان السيد لا يقدر على أن يدفع رقبة المدبرة فى جنايتها ولا رقبة أم الولد (قال) نعم وهذا قول مالك

﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن المدبر اذا مات سيده ولم يترك مالا غيره فقد وصفت لك قول مالك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا قتل عمداً فعفا أولياء القتيل على أن يأخذوا خدمته أيكون ذلك لهم (قال) نعم الا أن يفتدى السيد خدمتهم بجميع الجناية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في العبد ما أخبرتك وخدمة المدبر عندى بمنزلة العبد

﴿ فى أم الولد تقبل رجلا خطأ ثم تلد بعد ما قتلت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا قتلت قتيلا خطأ فولدت بعد ما قتلت ثم قام ولى الجناية أيكون على السيد أن يخرج قيمتها وقيمة ولدها أو قيمتها وحدها (قال) قد أخبرتك بقول مالك فى الامة الذى بلغني عنه وهذا عندى مثل الامة انه ليس على السيد الا قيمة الام

﴿ فى أم الولد تجنى جناية ثم تموت أو يموت السيد قبل أن يحكم على السيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا جنت جناية فماتت قبل أن يحكم على السيد أيكون على السيد شيء أم لا (قال) لا يكون على السيد من ذلك شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد ماجنت من جناية فمات السيد ولا مال له أيكون على أم الولد من ذلك شئ أم لا (قال) قال مالك لا شيء على أم الولد من ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل ما غصبت من الاموال (قال) نعم مثل قول مالك فى الجنايات انه لا شيء على أم الولد اذا مات سيدها ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره انما ذلك اذا قاموا على السيد وهو حيّ والا فلا شيء لهم عليه ألا ترى أنه انما يكون على السيد يوم يقام عليه وهي عنده فلو قاموا وقد ماتت لم يكن لهم عليه شيء فكذلك اذا مات قبل أن يقوموا عليه فلا شيء عليه وعليها هى اذا قاموا بعد الموت لانها هى الجانية فذلك عليها

﴿ فى اخراج قيمة أم الولد بأمر القاضى أو بغير أمره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت السيد اذا أخرج قيمة أم الولد ان كان أخرجها بأمر قاض أو بغير أمر قاض أهو سواء (قال) نعم ولم أسمعه من مالك ولم يقل لنا مالك بأمر قاض ولا بغير أمر قاض وهذا كله عندنا سواء ﴿ قلت ﴾ وكيف يخرج السيد قيمة أم الولد (قال) قال مالك يخرج قيمتها أمة ﴿ قلت ﴾ أقيمة أم الولد أو قيمة أمة (قال) أمة أن لو كانت تباع ليس قيمتها أم ولد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف تقوم أبمالها أم بغير مالها (قال) بل قيمتها بغير مالها وكذلك بلغنى عن مالك انها تقوم بغير مالها ﴿ سحنون ﴾ ومن أصحابنا من يقول تقوم بمالها (وأشهب) يقول انما تقوم بغير مالها

﴿ فى الزام سيد أم الولد ما وطئت بدابتها أو حفرت حيث لا ينبغي لها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد ما أصابت بيدها أو وطئت بدابتها أو حفرت حيث لا ينبغي لها فعطب بذلك أحد أيكون جميع ذلك على السيد (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك اذا جنت أم الولد فذلك على السيد يخرج قيمتها فهذا كله جناية عند مالك من العبيد فهو فى أمهات الاولاد جناية أيضا عندى

﴿ فى أم الولد تجنى جناية وعلى سيدها دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا جنت وعلى السيد دين أيتحاص فى مال السيد الذين جنت عليهم أم الولد وغرماء السيد (قال) نعم ولا أقوم على حفظه عن مالك وهو رأيي لان مالكا قال ما جنى الرجل الحر فأهل جنايته وأهل دينه يتحاصون فى ماله فكذلك أم الولد

﴿ فى الجناية على أم الولد والمدبر والمدبرة والمكاتبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت جراحات أم الولد اذا جنى عليها لمن تكون (قال) للسيد وكذلك

المدبرة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصب أمة أو أم ولد رجل غصبها نفسها أتجعل على الغاصب الصداق في قول مالك (قال) قال مالك كل من غصب حرة أو أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة فعليه صداقها ان كانت حرة وان كانت أمة فعليه ما نقصها وان كانت أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة فانما هن محمل الاماء عند مالك عليه ما نقصها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما جعلت على هذا الغاصب من نقصان أم الولد أو المدبرة أو المكاتبة لمن تجعله ألسيد أم لها فى قول مالك (قال) للسيد الا في المكاتبة لان أم الولد لو جنى عليها جناية كان ذلك لسيدها عند مالك فكذلك المدبرة لو جنى عليها لكان ذلك لسيدها عند مالك فكذلك هذا الذى نقصها من وطء هذا الغاصب انما يحمل محمل الجناية عليها فيكون ذلك للسيد فان كانت مكاتبة أخذه سيدها وقاصها به فى آخر نجومها وكذلك قال لى مالك فيما جنى على المكاتبة ان سيدها يأخذه وتقصها بما أخذ في آخر نجم من كتابتها وكذلك المكاتب في الجناية اذا جنى عليه وانما يجعل مالك لسيد المكاتب أخذ ما جنى عليه لانه يخاف عليه استهلاكه فيرجع معيبا الى سيده وقد أتلف ما أخذ من ارش جنايته (قال) وقال لى مالك في المدبر اذا قتل أو جرح أو أصابه ما يكون لذلك عقل فان ذلك يقوم قيمة عبد ولا يقوم قيمة مدبر وكذلك قال مالك فى أم الولد وكذلك قال مالك في المعتقة الى سنين ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الأمة اذا غصبها رجل نفسها فلم ينقصها ذلك انه لاشئ على الغاصب الا الحد (قال) وكذلك أم الولد والمدبرة والمكاتبة مثل ما قال مالك فى الأمة لان مالكا قال جراح أم الولد والمكاتبة والمدبرة جراح أمة وكذلك فى كل حالاتها يكون على غاصبهن ما يكون على غاصب الامة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه أنه قال فى عبد افتض أمة فذهب بعذرتها قال يغرم لاهلها ما بين ثمنها بكراً وثمنها ثيباً (وقال أبو الزناد) رأيت عبداً أسود افتض جارية حرة فى عهد أبان بن عثمان فقضى أبان بالعبد للجارية

في جناية أم الولد على سيدها والمعتق الى سنين والمدبر

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا جنت على سيدها ماقول مالك في ذلك (قال) لاأقوم على حفظ قوله ولا أرى عليها شيئاً ﴿ قلت ﴾ فالمعتق الى سنين اذا جنى على سيده (قال) سبيله عندى ماوصفت لك فى المدبر ولم أسمعه منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا جنى على سيده وعلى أجنبي (قال) يختدمانه بقدر جنايتهما وذلك ان مالكا قال ان جنى على سيده فذلك لازم له وان جنى على أجنبي فذلك لازم له فلما ألزمه مالك الجنايتين ألزمته اياهما اذا اجتمعتا عليه ﴿ قلت ﴾ فلم لم يلزم عبدي ماجنى عليّ (قال) لان عبدك ليس فيه عتق والمدبر فيه عتق ﴿ قلت ﴾ فأم الولد فيها عتق فما يقول فى جنايتها على سيدها (قال) أم الولد ليست عندى بمنزلة المدبرة ألا ترى أن أم الولد اذا جنت على أجنبي انما يلزم السيد جنايتها والمدبر لا يلزم السيد جنايته انما يكون ذلك في خدمته ومابقي ففى ذمته اذا عتق ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا أمر المدبر

فيما استهلكت أم الولد وماجنت

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما استهلكت أم الولد من الاموال وما جنت أهو سواء عند مالك يكون ذلك على سيدها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما استهلكت أم الولد من الاموال فكان أكثر من قيمتها أو جنت جناية تكون أكثر من قيمتها أيكون الفضل على سيدها أم لا فى قول مالك (قال) لا يكون على السيد الا قيمتها لان مالكا قال في جناية أم الولد اذا كانت أكثر من قيمتها لم يلزم السيد الا قيمتها لانها لو كانت أمة انما يكون عليه أن يسلمها فاذا أخرج قيمتها فكأنه قد أسلمها ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على أم الولد الفضل اذا أعتقت (قال) لا ليس عليها شئ لانها لو كانت أمة أسلمت ولم يكن عليها ان أسلمت فضل الجناية فكذلك أم الولد اذا أسلم قيمتها فكأنه قد أسلمها فلا شئ عليها فى الفضل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما استهلكت أم الولد من الاموال غصبته أو اختلسته أيكون ذلك فى ذمتها أوفى رقبتها ويقال للسيد أخرج

قيمتها الا أن يكون ما وجب فى رقبتها من ذلك أقل من قيمتها في قول مالك (قال) ذلك فى رقبتها عند مالك على السيد يقال له أخرج قيمتها الا أن يكون ذلك أقل من قيمتها فيخرج الاقل وهذا وجنايتها عند مالك سواء

﴿ فى جناية ولد أم الولد ﴾

﴿قلت﴾ فان جنى ولد أم الولد جناية أيقال للسيد أخرج قيمته أيضاً (قال) لا وليس هو كأمه ويخير السيد بين ان يفتكه أو يسلمه فيختدم بدية جنايته أو يفتكه فان أسلمه اختدمه المجروح فان أدي وسيده حيّ رجع اليه وان لم يؤد حتى يموت سيده عتق وبيع بما بقى من دية جنايته ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا ولدت ولداً من غير السيد بعد ما صارت أم ولد فجنى ولدها جناية ما قول مالك في ذلك والجناية أكثر من قيمته أو أقل (قال) قال مالك يخير سيده فان افتكه كان بحالته الاولى فان أسلم اختدمه المجروح بدية جرحه وقاصه بخدمته من دية جرحه فان مات سيده قبل أن يستكمل دية جرحه عتق وكان مابقى ديناً عليه وان استوفى المجروح دية جرحه رجع الي سيده فاختدمه بحالته الاولى (قال مالك) وليس هو بمنزلة أمه فيما جنت ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال صاحب الجناية الذى جنى عليه ولد أم الولد أسلموا اليّ خدمة هؤلاء حتي أقتضي حقى أيكون ذلك له فى قول مالك أم لا (قال) نعم يسلمهم أو يفتكهم سيدهم بدية الجناية

﴿ في جناية أم ولد الذمى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أم ولد الذمي اذا جنت ما القول فيها (قال) أرى ان يعرض عليه ان يفتكها بقيمتها اذا كانت الجناية أكثر من قيمتها وان كانت أقل لم يكن عليه الا الذي هو أدنى فان أبى أسلمها بجنايتها وكانت أمة للذي أسلمت اليه لانه لو باعها لم أمنعه من بيعها ﴿قلت﴾ وتكون رقيقاً للذى أسلمت اليه وللذى اشتراها من الذمي (قال) نعم ﴿قلت﴾ ويحل له وطؤها (قال) نعم اذا كانت له حل له وطؤها

في دين أم الولد

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أذن لام ولده في التجارة فتجرت فلحقها دين يغترق قيمتها أيكون ذلك على السيد أو في ذمتها في قول مالك (قال) قال مالك في العبد المأذون له في التجارة مالحقه من دين في تجارته تلك ان ذلك في ذمته ليس في رقبته فكذلك أم الولد

في القود بين الحر والعبد

﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس يقاد العبد من الحر ولا تقاد الامة من الحرة ولا يقاد الحر من العبد ولا الحرة من الامة الا أن يقتل العبدُ الحرَّ فيقتل به ان شاء ولاة الحر وان استحيوه فسيده بالخيار ان شاء أسلمه وان شاء فداه بالدية ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب انه قال لا قود بين الحر والعبد في شيء الا أن العبد اذا قتل الحر عمداً قتل به ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة ولا يقاد حر من عبد ولا واحد منهما من صاحبه وأيهما قتل صاحبه قتل حرابة أو تلصص أو قطع سبيل قتل به كان أمر ذلك على منزلة المحاربة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء العبد يشج الحر أو يفقأ عينه فيريد الحرُّ أن يستقيد من العبد (قال) لا يستقيد حر من عبد ﴿ قال ابن جريج ﴾ وقال ذلك مجاهد وسليمان بن موسى ﴿ ابن أبي الزناد ﴾ عن أبيه قال أما الحر فانه لا يقاد من العبد في شيء الا أن يقتله العبد فيقتل به (قال) ولا يقاد العبد من الحر في شيء ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهان عن سليمان بن عمرو عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى أنه ليس بين العبد والحر قصاص في الجراح وان العبد مال فعقل العبد قيمة رقبته وجراحه من قيمة رقبته واذا جرح الحر العبد انتظر به حتى يبرأ فيقوم وهو صحيح ويقوم وهو مجروح فيرد الجارح على صاحبه ما نقص من قيمة رقبته ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبي الزناد وانه قال أما الحر فانه لا يقاد من العبد في شيء الا أن يقتله العبد فيقتل به ولا يقاد العبد من الحر في شيء وما

جرح العبد الحر من جرح فان فيه العقل مابينه وبين أن يحيط برقبة العبد ليس على سيد العبد سوى رقبة عبده شئ وان جرح العبدُ العبدَ خطأ فان عليه العقل مابينه وبين أن يحيط برقبة العبد الجارح فان قتله عمداً فانا لا نعلم الا أن سيد المقتول يقتل القاتل ان شاء الا أن يصطلح هو وسادة العبد على مارضوا به كلهم ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ابن شهاب ولا يقاد العبد من الحر ولا يقاد الحر من العبد الا فى القتل ولا يقاد الحر من العبد فى الجراح ولا يقاد العبد من الحر فى الجراح ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال أخبرني حسن أن أمة عضت اصبع مولى لبنى أبى زيد فضمرت فمات واعترفت الجارية بعضتها اياه فقضى عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بنو أبى زيد خمسين يمينا تردد عليهم لمات من عضتها ثم الامة لهم والا فلا حق لهم ان أبوا أن يحلفوا . لابن وهب هذه الآثار

﴿ فى الامة تجنى جناية ثم يطؤها سيدها بعد الجناية فتحمل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة جنت ثم وطئها سيدها فحملت ولا مال له أو له مال علم بالجناية أو لم يعلم (قال) ان لم يعلم كان على سيدها الاقل من قيمتها أو دية الجرح فان علم وكان له مال أخذ منه دية الجرح وان لم يكن له مال أسلمت الى المجروح ولم يكن عليه فى ولدها شئ لانها لو ولدت من غير سيدها بعد ما جرحت لم يتبعها ولدها فى دية الجرح ولم يكن للمجروح فى الولد قليل ولا كثير وكذلك قال مالك فى ولد الامة اذا جرحت ان ما ولدت بعد الجرح فلا يدخل فى جنايتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنت جارية على رجل جناية ثم وطئها السيد بعد ذلك فحملت منه (قال) ان كان علم بالجناية وكان له مال غرم قيمة الجناية على ما أحب أو كره وان كان أكثر من قيمتها لان ذلك منه رضا فان لم يكن له مال أسلمت الى أهل الجناية وكان الولد ولده وان لم يعلم بالجناية رأيت أن تكون أم ولد ويتبع بقيمتها الا أن تكون الجناية أقل فيتبع بذلك دينا وذلك لو أن رجلا هلك وعليه دين يغترق ماله وترك جارية وترك ابنا فوطئ الابن الجارية فحملت منه انه كان علم بدين أبيه وبادر الغرماء رأيت ان كان له مال أن

يكون له عليه قيمتها في قول مالك في ماله وان لم يكن له مال أسلمت الى الغرماء فباعوها وان لم يعلم بدين أبيه رأيتها أم ولد للابن ورأيت أن يتبع بقيمتها فهذا مثل مسألتك ﴿قلت﴾ أرأيت هذه الجارية التى ولدت من سيدها متى تلزمه قيمتها اذا لزمته قيمتها (قال) يوم حملت ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره ليست الجارية اذا جنت فكانت مرتهنة بجنايتها لان الجناية فى رقبتها كالجارية اذا هلك سيدها وعليه دين اذا وطئها السيد والجناية فى رقبتها ولا علم له ولا مال له ان الجناية أملك بها وتسلم الى المجنى عليه لانها لو بيعت ولا علم لهم بالجناية فأعتقها المشترى لم يكن ذلك فوتا يبطل بذلك حق المجنى عليه ولو أن الورثة باعوا ولا علم لهم بأن على أبيهم دينا يغترق ماله ففاتت عند المشترى بعتق أو باتخاذها أم ولد لم يكن لهم الى رد العتق سبيل وانما لهم الثمن ان وجدوه والا اتبعوا به من أخذه

القصاص فى جراح العبيد

﴿قال﴾ وقال مالك الامر عندنا فى القصاص فى المماليك بينهم كهيئته فى الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه (قال) واقادة العبيد بعضهم من بعض فى الجراح يخير سيد المجروح ان شاء استقاد وان شاء أخذ العقل ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى مملوكين قتلا مملوكا عمداً فأراد ولىّ المملوك المقتول أن يسترقهما ولا يقتلهما (قال ابن شهاب) ان قتلهما قوداً خلى بينه وبين قتلهما وان أراد استرقاقهما واستحياءهما فليس له فيهما الا ثمن ما أصابا ﴿ابن وهب﴾ عن الليث قال كان ربيعة يقول فى مائة عبد لرجل وقعوا على رجل حرّ فقتلوه فمنهم الباطش ومنهم الآمر وقد قامت بذلك البينة فدفعوهم اليه ليقتلهم فأراد استحياءهم واسترقاقهم (قال ربيعة) ان كان أراد أن يستحييهم فليس له الا الدية يستوفيها منهم فقط وان أراد قتلهم فله دماؤهم بما اجتمعوا عليه من قتل صاحبهم وذلك لان الدم تعلق به من أصابه وان الدية لا يتعلق بها المال كله ولا يكون لمن لم يكن له فى دم صاحبه الا العفو الا دية معلومة مسماة ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن شمر بن نمير يحدث

عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علىّ بن أبي طالب أنه قال اذا جنى العبد فليس على سيده غرم فوق رقبته وان أحب أن يفتديه افتداه وان أحب أن يسلمه أسلمه ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئاً وان كانت دية المجروح أكثر من رقبة العبد فلا زيادة له ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال كتب عمر بن عبد العزيز ان العبدين قصاص فى العمد أنفسهما فما دون ذلك من جراحهما (قال ابن جريج) وقال ذلك سالم بن عبد الله بن عمر (قال ابن جريج) وأخبرنى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أنه قال يقاد للمملوك من المملوك فى كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح فان اصطلحوا فيه على العقل فقيمة المقتول على أهل القاتل أو الجارح ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال يقاد العبد من العبد فى القتل عمداً ويقاد العبد من العبد فى الجراح عمداً فان قبل العقل من العبد كان عقل جراح مملوك كل واحد منهما فى ثمنه بقيمة عدل وان قتل عبدٌ عبداً عمداً أقيد منه فى القتل فان أراد صاحبه أن يستحيي العبد أعطى قيمة عبده المقتول فى ثمن العبد القاتل لا يزاد على ذلك الا أن يحب أهله أن يسلموه بجريرته وأهل العبد القاتل أملك بأن يفتدوه بعقل العبد المقتول أو يسلموا العبد القاتل بجريرته ان شاؤا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال فى عبد قتل عبداً عمداً انه يسلم القاتل الى سيد العبد المقتول فيقتله فان أراد أن يستحييه فيكون عبداً له لم يكن له ذلك الا عن طيب نفس من سيده . لابن وهب هذه الآثار

﴿ فى عبدى الرجل يجرح أحدهما صاحبه أو يقتله ﴾

﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول فى الرجل يكون له العبدان فيجرح أحدهما صاحبه فيريد أن يقتص من عبده لعبده (قال مالك) ذلك له ولكن لا يكون ذلك الا عند سلطان (قال) ولم أسمع من مالك يجيز شيئاً من الحدود عند غير السلطان الا السيد فى أمته وعبده ان زنيا أو سرقا فان سرقا لم يقطعهما الا السلطان كذلك قال مالك (قال)

وسألت مالكا عن الرجل يكون له العبدان فيقتل أحدهما الآخر أله أن يقتص منه (قال) نعم ولكن لا يقتص منه الا عند السلطان يريد بذلك حتى تثبت البينة وان القتل ليس يقتل الا السلطان قال مالك ولا يقطع الا السلطان ﴿قلت﴾ فان قطع السيد عبده في سرقة دون السلطان أيعتقه عليه ويراه مثلة (قال) لا يعتق عليه اذا كانت له بذلك بينة لان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قد قطعوا دون السلطان فلا يعتق العبد وان قطع دون السلطان وانما زجر الناس عن ذلك لئلا يمثل أحد بعبده فيدعى السرقة فيجترئ الناس من هذا على شيء عظيم فأرى أن يعاقب عقوبة موجعة الا أن يعذر بجهالة (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يقتل وليه فيعدو على قاتله فيقتله (قال) ان كان هو الذى له العفو ان عفا والقتل ان أحب أن يقتل فلا أرى عليه شيئا وأرى للامام أن يؤدبه لئلا يجترئ الناس على القتل فالقطع بهذه المنزلة

﴿في العبد يقتله العبد أو الحر﴾

﴿قال مالك﴾ بلغني أن مروان بن الحكم كان يقضى في العبد يصاب بالجراح أن على الذى أصابه قدر ما نقص منه ﴿ابن وهب﴾ عن الليث ويونس عن ابن شهاب أنه قال سمعت رجالا من أهل العلم يقولون تقام سلعة من السلع ثم عقله في ثمنه يوم يصاب ان قتل أو جرح وبعضهم يزيد على بعض في الحديث ﴿ابن لهيعة﴾ عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله مثله ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط مثله ﴿ابن وهب﴾ عن الليث ويونس عن ربيعة مثله ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن الحرث ابن نبهان عن محمد بن سعيد عن عبادة بن بشر عن عبد الرحمن بن غنم الاشعرى عن معاذ بن جبل مثله ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن على بن أبي طالب مثله ﴿ابن لهيعة﴾ عن بكير بن الاشج عن عمر بن عبد العزيز عن على بن أبي طالب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن شبيب بن سعيد التميمى عن يحيى بن أبي

أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب انهم كانوا يقولون الرقيق
مال قيمته بالغة ما بلغت فى نفسه وجراحه ﴿ وقال ابن غنم ﴾ قلت لمعاذ انهم كانوا
يقولون لا يجاوز دية الحر فقال سبحان الله ان قتل فرسه كانت قيمته انما غلامه
مال فهو قيمته ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش عن على بن أبى طالب قال
قيمته بالغة ما بلغت انما هو مال وان بلغ ثلاثين ألفا ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن
سعد عن ربيعة أنه قال يرد على السيد وان كان الثمن أربعة آلاف دينار أو أكثر من
ذلك ﴿ محمد بن عمرو ﴾ عن ابن جريج عن عبد الكريم عن على وابن مسعود وشريح
فى دية العبد ثمنه وان خلف دية الحر ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه
عن ابن المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان اذا شج العبد موضحة فله
فيها نصف عشر ثمنه (قال مالك) وبلغني عن ابن المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا
يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ﴿ قال مالك ﴾ والجائفة والمأمومة والمنقلة
والموضحة فى ثمن العبد بمنزلتهن فى دية الحر ﴿ قال ﴾ عبد العزيز بن أبى سلمة
وجراح العبد قيمته يقام صحيحا ويقام مجروحا ثم ينظر الى ما بين ذلك فيغرمه الجارح
لا يعلم شيئاً أعدل من ذلك وذلك من أجل ان اليد من العبد والرجل اذا قطعت
تدخل مصيبتها بأعظم من نصف ثمنه ثم لا يكون له بعدُ ثمن. وان اذنه تدخل مصيبتها
بأدنى من نصف ثمنه اذا كان غلاما ينسج الديباج أو الطراز وكان غلاما يعمل غير
ذلك مما يرتفع به ثمنه فاذا أقيمت المصيبة ما بلغت فلم يظلم السيد ولم يظلم الجانى ان
كانت تلك المصيبة قليلا فقليلا وان كانت كثيراً فكثيراً الا أن موضحة العبد
ومنقلته ومأمومته وجائفته لا بد لهن من أن يكون فيهن شئ فان أخذن بالقيمة
لم يكن لهن قيمة لانهن لا يرجعن بمصيبته ولا يكون فيهما عيب ولا نقص الا
ما لا ذكر له ولهما موضع من الرأس والدماغ فربما أفضي من العظم منه الى النفس فيرى
أن يجعله فى ثمنه على مثل حسابه من عقل الحر ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال
أبو الزناد أنه قال ان شج الحرّ العبد موضحة فلسيد العبد على الحر الجارح نصف

عشر قيمة العبد يوم يصاب

﴿ فى العبد يجرح أو يقذف فيقر سيده أنه قد كان أعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً جرحه رجل أو قذفه فأقر سيده أنه قد كان أعتقه عام الاول قبل الجراحة أو قبل القذف (قال) لا يصدق على الجارح ولا على القاذف عند مالك ويكون جرحه جرح عبد وتكون دية الجرح للعبد لان السيد مقر أنه لا شئ له فيه ﴿ قلت ﴾ فان قامت البينة على أنه أعتقه عام الاول والسيد جاحد وقد جرح العبد أو قذف بعد ذلك ﴿ قال ﴾ قال مالك فى العبد يجرح أو يقذف فتقوم له بينة ان سيده قد كان أعتقه قبل الجراحة وقبل القذف ان دية جراحاته دية حر وحد قذفه حد قذف الحر ﴿ قلت ﴾ فان كان السيد جاحداً أو غير جاحد (قال) انما سمعت من مالك ما أخبرتك ولم أسمعه يقول جاحداً أو غير جاحد وأرى أن لا يلتفت الى جحود السيد ها هنا ولا الى اقراره وكل ذلك عندنا سواء

﴿ فى السيد يعتق عبده ثم يكتمه ذلك حتى يستغله ويجرحه ثم يقر بعد ذلك أو تقوم له بينة وهو جاحد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق عبداً له فجحده العتق فاستغله أو استخدمه أو كانت جارية فوطئها ثم أقر بذلك بعد زمان أو قامت عليه البينة بذلك ما القول فى هذا (قال) قال مالك أما الذى قامت عليه البينة وهو جاحد فليس عليه شئ وهذا قول مالك فى الذى يجحد (وقال مالك) فى رجل اشترى جارية وهو يعلم أنها حرة فوطئها انه ان أقر بذلك على نفسه أنه قد وطئها وهو يعلم بحريتها فعليه الحد فمسألتك مثل هذه اذا أقر وأقام على قوله ذلك ولم ينزع فان الحد يقام عليه والغلة مردودة على العبد وله عليه قيمة خدمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصداق هل يجب لها عليه مع الحد اذا أقمت عليه الحد اذا أقر أنه وطئها بعد علمه بحريتها (قال) نعم يجب عليه الصداق لها مثل ما قال مالك فى المغتصبة لان المغتصبة لها عليه الصداق مع الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

كان السيد نفسه هو الذى جرحه أو قذفه فقامت على السيد البينة انه أعتقه قبل
قذفه اياه وقبل جراحه اياه والسيد جاحد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً فى
جراحة السيد وقذفه اياه ولكن مالكا قال فى الجراح اذا استغله فقامت البينة انه
أعتقه قبل أن يستغله ان الغلة للسيد وقال مالك انه اذا وطئ هذه التى قامت عليه
البينة بعتقها وهو جاحد أو شهدوا انه وطئها بعد عتقه اياها وهو جاحد العتق انه لاحد
عليه وكذلك مسألتك في هذا انه لاحد عليه فى قذفه ولا دية له في الجراح ﴿قال﴾
وسئل مالك عن رجل حلف بعتق عبد له في سفر من الاسفار ومعه قوم عدول على
شئ أن لا يفعله فقدم المدينة بعبده ذلك وتخلف القوم الذين كانوا معه فحنث فى
عبده ثم هلك وقد استغل عبده بعد الحنث وكاتبه ورثته بعد موته وهم لايعلمون
بحنث صاحبهم فأدى نجوما من كتابته ثم قدم الشهود بعد ذلك فأخبروا بالذى كان
من فعل الرجل من اليمين وانه حنث فرفعوا ذلك الى القاضى فسئل عن ذلك مالك
عن عتق العبد وعما استغله سيده وعما أدى من كتابته الى ورثته فقال مالك أما
عتقه فأمضيه وأما ما استغله سيده فلا شئ على السيد من ذلك وأما الكتابة فلا
شئ له من ذلك أيضا على ورثة سيده مما أخذوا منه أيضا وانما ثبت عتقه اليوم ﴿قال
ابن القاسم﴾ وهذا مما يبين لك ماقلت لك فى مسألتك فى الذي يطأ جاريته أو
يقذف عبده أو يجرحه ثم تقوم على السيد البينة أنه أعتقه قبل ذلك وهو جاحد انه
لا شئ على السيد اذا كان السيد هو الجارح أوالقاذف ولا شئ عليه فى الوطء لاحد
ولا غيره ﴿قلت﴾ فما فرق مابين السيد هاهنا وبين الأجنبي فى قول مالك (قال)
لان السيد اذا جحد أن يكون العبد حراً وقد شهد له بالحرية فانه انما يكون فيما بينه
وبين سيده حرا فى فعله به يوم شهد له وفيمابينه وبين الاجنبي هو حر يوم أعتقه
السيد ليس من يوم شهد له بالحرية ألا ترى أنهم ان شهدوا على السيد انه أعتقها وقد
جرحت أو قذفت بعد عتقها أو شهدت كان حالها حال حرة فى الحدود والقذف وفى
أمورها كلها وهذا قول مالك ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره من الرواة وهو قول

أكثر الرواة ان سيده والاجنبيين سواء وانه يقاد من السيد في الجراح وفي القذف ويغرم الغلة وقيمة الخدمة ﴿ قال سحنون ﴾ هذا الذى به نقول

في جناية العبد في رقبته أوفى ذمته

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً غصب حرة نفسها أتجعل صداقها في رقبته أم في ذمته في قول مالك (قال) قال مالك ما اغتصب العبد من حرة أو من أمة غصبهن أنفسهن ان ذلك في رقبة العبد في الاماء مانقصهن كما وصفت لك وفي الحرائر صداق مثلهن يقال للسيد ادفع العبد أو افده بصداق مثلها أو بما نقص الامة يفديه بجميع ذلك أو يسلمه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع عبداً سارقا كتمه ذلك فسرق من المشترى الذى ابتاعه أيكون ذلك في ذمة العبد أم في رقبته اذا رد على سيده بالعيب (قال) يكون في ذمة العبد ان أعتق يوما ما لانه كان مأذونا له في الدخول في بيت المشترى وكان مؤتمنا على ذلك وكذلك قال مالك ان ذلك في ذمته ﴿قلت﴾ فان كانت سرقته انما سرقها من أجنبي سرقة لا قطع فيها كان لهذا المشترى أن يرده بالعيب ويقال لسيده البائع ادفع أو افد بحال ما وصفت لك (قال) نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئاً (قال) ولا تشبه سرقته من المشترى سرقته من الاجنبي لان سرقته من المشترى لا قطع عليه فيها وسرقته من الاجنبي عليه فيها القطع وانما يلزم المشترى ما حدث من العيوب عنده من غير العيب الذى دلس له فيه وهذا الآخر قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وما سرق العبد من سيده فليس عليه فيه شئ يتبع به عتق أو رق قل ماسرق من ذلك أو كثر ﴿ قال ﴾ وقال مالك في العبد يجنى جناية ان ماله ورقبته في جنايته ويقال للسيد ادفعه وماله أو افده بعقل جميع جنايته (فقيل) لمالك فان كان عليه دين (قال) دينه أولى بماله وجنايته في رقبته ﴿قال﴾ وقال مالك في العبد يجر الجريرة وله مال وعليه دين ان ماله في دينه وجريرته في رقبته ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه قال في الذى يقع على الصبية فيفتضها ولعله حر أو مملوك قال ربيعة ان كان حراً أو مملوكا فعليهما الحد

وان كان الحر محصنا فأرجمه وان كان بكراً فعليه مع الحد العوض لها مما أصابها بقدر رأى السلطان فيما أفسد من كفاءتها وموضعها لمن أرادها وان كان عبداً فهو بعينه لها الا أن يكون خطرها فيما أصاب منها أيسر من أن تحيط برقبته فيباع بغير أرضها وتعطى من الثمن عوض ما رأى المسلمون لها ويرد على سيد العبد فضل ان فضل من ذلك شيء وكان الحد على الحر والعبد لانهما أصابا محرما وعلى من أصابه من كبيرة أو صغيرة الحد وكان العوض لها بما استحلاه من حرمتها ولما أدخلا من الشين عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عميرة بن أبي ناجية وغيره عن يحيي بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أتي بعبد افتض جارية وهي كارهة فجلده عمر ثم باعه بأرض غير أرض المرأة وأعطيت ثمنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة والليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد جعفر بن الزبير قال قضى عمر بن الخطاب فيمن استكره امرأة بكراً بالغرم مع الحد وان كان عبداً فكان ثمنه أكثر من ذلك فداه أهله ان أحبوا وان كان ثمنه أقل من ذلك فليس لهم الا العبد ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ابن أبي الزناد وقال أبو الزناد فى عبد افتض أمة فذهب بعذرتها قال يغرم لأهلها ما بين ثمنها بكراً وثمنها ثيبا لابن وهب هذه الآثار

﴿ فى اقرار العبد على نفسه بالجناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر العبد أنه غصب هذه المرأة نفسها فجامعها وهي أمة أو حرة لا يعلم ذلك الا بقول العبد أيصدق العبد أم لا فى قول مالك (قال) لا يصدق العبد الا أن تأتي وهي مستغيثة أو متعلقة به وهي تدمى ان كانت بكراً وان كانت ثيبا أدركت وهي تستغيث متعلقة به فانه يصدق ان زعم أنه غصبها لاني سمعت مالكا وسئل عن عبد أتي به وقد قطع اصبع صبي من رجله واصبع الصبي يدمى فأدرك الصبي متعلقا به فأقر العبد أنه وطئ اصبعه (قال) قال مالك أما ما كان مثل هذا اذا أدرك على مثل هذا الحال واصبع الصبي تدمى بحدثان ما قطعت وهو متعلق به فاني أرى أن يقبل اقراره ويكون ذلك فى رقبته يسلمه سيده أو يفتكه بالجناية لانه لا يتهم

أن يكون أقر الى شئ فكذلك مسألتك فى الوطء ان أقر على مثل ما وصفت لك (قال مالك) وما كان على غير هذا مما يقر العبد أنه فعله مما يكون فى رقبته ولا يدرى أحق ذلك أم لا ولم يكن على مثل ما وصفت لك فلا يقبل قوله الا ببينة تقوم ﴿قلت﴾ فان أعتق العبد يوما ما وكان اقراره اقراراً لم يقم عليه بينة ولم يكن بحال ما وصفت لى من تعلقها به أيكون ذلك دينا على العبد ان أعتق يوما مّا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يكون على العبد شئ من هذا الوطء ان عتق وكذلك قال مالك فى رجل حر أقر بقتل رجل خطأ ان ذلك على عاقلته ولا يكون فى ماله خاصة مع قسامة أولياء المقتول ان كان الذى أقر له ممن لا يتهم أن يكون أراد غني ولد المقتول فان كان أراد غنى ولد المقتول لصداقة بينهما أو لقرابة بينهما وهو ممن يتهم أن يكون أراد غناه لم يكن على العاقلة شئ ولا يكون عليه من اقراره شئ فهذا يدلك على أن العبد لا شئ عليه من اقراره بالجناية اذا هي لم تلزم السيد ولا شئ عليه ان عتق بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أبت الورثة أن تقسم مع اقرارى أيبطل اقرارى ولا يلزم عاقلتى من الدية شئ فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك (قال ابن القاسم) والذى فسرت لك مما لا يلزم العبد من اقراره اذا أعتق يوما مّا انما ذلك فيما غصب من النساء أو جرح أو قتل خطأ أقر بذلك كله ولم يكن له بينة ولم يكن بحال ما وصفت لك من التعلق بالعبد بحضرة ذلك فان هذا لا يكون عليه شئ ان أعتق يوما مّا أو أقر العبد باستهلاك مال ولا يعلم ذلك الا بقوله أو باختلاس مال ولا يعلم ذلك الا بقوله أو بسرقة لا قطع فيها ولا يعلم ذلك الا بقوله انه لا يصدق على سيده وان أعتق يوما ما لم يكن ذلك دينا عليه ولم يتبع منه بعد العتق بشئ وأصل هذا كله أن ينظر الى ما يلزم رقبته من فعله فاذا هو أقر به ولم يكن على ذلك بينة فلم يجز اقراره فانه لا يتبع من ذلك بقليل ولا بكثير لانه انما أقر بما كان يلزم السيد فان ثبت ذلك عليه ثبت على السيد وان لم يثبت لم يكن على العبد شئ ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً أقر أنه قتل ولى رجل عمداً فقال الذى له الدم أنا أعفو عن هذا العبد وأستحييه

(قال) ليس ذلك له انما له أن يقتل فان عفا على أنه يستحييه لم يكن له من رقبة العبد شئ وكذلك بلغني عن مالك ﴿ قلت ﴾ ويكون له أن يقتله بعد ذلك يقول اذا كنتم لا تجيزون لى هذا فأنا على حقي أقتله (قال) نعم اذا كان ممن يظن أن ذلك له وانما هو بمنزلة الحر يقتل الحر فيعفو وليه على أن يعطيه الدية فيأبى أن يعطيه الدية فيكون لولىّ المقتول أن يقتله وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر بسرقة فقال المسروق منه أنا أعفو عن قطع يده ولا أرفعه الى السلطان وآخذ الدراهم التي أقرلى بها (قال) ليس ذلك له ولا يكون له شئ من ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد أنه قال في اعتراف العبد على نفسه بالسرقة والقتل ان كان استرهب أو امتحن فكان اعترافه بعد ذلك فانا لا نرى عليه فى ذلك قطعا ولا قتلا فأما ما اعترف به طائعا غير مخوف ولا مسترهب فاعترف أنه أتي ذلك عمداً فانه تقطع يده بسرقته ويقتل بمن قتل ان كان قتل عمداً وان هو قال قتلته خطأ فانا لا نري ان يصدق بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة كل معترف لا يرى منه ما يصدق به اعترافه فهو موقوف يستأنى به حتى ينظر في اعترافه ثم لا يؤخذ بشبهة ولا يترك بعد يقين الا أن يكون دما أو جرحا يستحقه أهل الدم مع الاعتراف بأيمانهم أو صاحب الجرح بيمينه فانه ليس الدم والجرح فيما يدعى عند العبد كالسرقة ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن شهاب فى المملوك أو المكاتب يعترف على نفسه بقتل عمد (قال) ان جاء بأمر بين يعلم أنه قد صدق أخذ بذلك وأقيم عليه الحد وان كان اعترف على امتحان امتحنه أو تفريق فرقه أو أمر زل عن لسانه لم يؤخذ فى أمر ذلك بشئ حتى يتبين عليه ولم يؤخذ بشئ من ذلك وما اعترف فى ذلك على نفسه مما يغرم أهله فيه فهو نحو ذلك وقال السرقة مثل ذلك اذا لم يوجد ماقال حقا فلا سبيل عليه الا أن يوجد مادل عليه من نفسه واعترف به على ماوصفت لك فيؤخذ بذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني من أثق به قال سمعت رجالا من أهل العلم يقولون مضت السنة على أنه لا يجوز اعتراف المملوك على نفسه بشئ

اذا أدخل على سيده غرما حتى تقوم بينة مع قوله الا الحد يلفظه ثم يقر به فانه يؤخذ به ويقام عليه واعترافه بالشيء يعاقب به فى جسده من قود أو قطع أو قتل فى قول مالك

﴿ القضاء فى جناية المكاتب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا جنى جناية أيقضى عليه بالجناية كلها أو بقدر قيمته (قال) يقضى عليه بالجناية كلها لانه بمنزلة العبد اذا جنى فيقال لسيده أدّ الجناية كلها أو أسلمه فكذلك المكاتب اما أن يؤدى جميع الجناية والا عجز وخير سيده فى أن يفتكه بالجناية أو يسلمه بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا جنى جناية فقضى القاضى عليه بالجناية أن يؤديها فعجز بعد ماقضى عليه القاضى أيكون ذلك وعجزه قبل أن يقضى عليه سواء (قال) نعم ولم أسمع مالكا يذكر القاضى بشيء من هذا انما قال يقال للمكاتب أدّ والا عجزت وانما يقضى القاضى ان يقول له أدّ والا عجزت ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا جنى على سيده (قال) يقال له أدّ الجناية فان عجز عن ذلك فسخت كتابته ﴿ قلت ﴾ والاجنبي فى هذا وسيده سواء (قال) نعم لان مالكا قال اذا جنى المكاتب قيل له أدّ الجناية والا فارجع رقيقا

﴿ في المكاتب يجنى جناية عمداً فيصالحه أولياء الجناية على مال فيعجز قبل أن يؤدى المال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا جنى جناية عمداً فصالحه أولياء الجناية على مائة دينار فعجز قبل أن يؤدى المائة أيقال لسيده ادفعه أو افداه بالمائة (قال) اذا كانت الجناية معروفة فانه يقال لسيد المكاتب ادفعه أو افده بالمائة الا أن تكون المائة أكثر من دية الجرح لان مالكا قال فى المكاتب اذا جنى جناية فانه يقال له أد الجناية وأقم على كتابتك فان هو قوى على ذلك والا فسخت كتابته ثم يخير سيده فان شاء فداه بعقل الجناية وان شاء دفعه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أقوى على اداء الكتابة ولا أقوى على اداء الجناية أيكون ذلك له فى قول مالك (قال) اذا قال لا أقوى على

أداء الجناية كان عاجزاً مكانه ولا ينظر به فى قول مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال
يونس وقال أبو الزناد اذا جرح هو جرحه فانا نرى عقله على المكاتب فى ماله فان
هو عجز عن ذلك محيت كتابته وخير سيده فان شاء أن يعقل عنه عقل الجرح
الذى جرح وان شاء أن يسلمه الى المجروح عبداً له أسلمه ﴿ قال يونس ﴾ قال
ربيعة ان أصاب المكاتب جرحا فعتق فانما أدي عن نفسه فان رق فانما أدى من مال
سيده (قال مالك) أحسن ما سمعت في المكاتب اذا جرح الرجل جرحا يقع عليه
فيه العقل أن المكاتب ان قوى على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه
وكان على كتابته ولا ينجم عليه كما ينجم على الحر وان هو لم يقو على ذلك فقد عجز عن
كتابته وذلك أنه ينبغى له أن يؤدى عقل ذلك الجرح قبل كتابته وكذلك حقوق
الناس هى أيضاً تؤدي قبل الكتابة لانه لا يؤدى خراجا والكتابة خراج وعليه
أموال الناس فان عجز المكاتب عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان أحب أن
يؤدى عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبداً مملوكا له وان أحب أن
يسلم عبده للمجروح أسلمه وليس على السيد أكثر من اسلام عبده ﴿ قال
سحنون ﴾ وحدثنا ابن وهب عن ابن شهاب أنه قال في العبد يكاتبه سيده وعليه
دين للناس فكان يقول يبدأ بدين الناس فيؤدى قبل أن يؤخذ من نجومه شئ
اذا كان دينه يسيراً بدأ بقضائه وأقر على كتابته وان كان دينه كثيراً تحبس
نجومه وما شرط عليه من تعجيل منفعته فسيده بالخيار ان شاء أقره على كتابته حتى
يقضى دينه ثم يستقبل نجومه وان شاء محا كتابته ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن
ربيعة أنه قال أما دين المكاتب فيكسر كتابته وينزل فى دينه بمنزلة العبد المأذون له
فى التجارة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم قال قال
زيد بن ثابت المكاتب لا يحاص سيده الغرماء يبدأ بالذى لهم قبل كتابة سيده
﴿ قال ابن جريج ﴾ وقيل لسعيد بن المسيب كان شريح يقول يحاصهم بنجمه الذى حل
قال ابن المسيب أخطأ شريح (قال) قال زيد بن ثابت يبدأ بالذى للديان (وكان) ابن

شهاب ومجاهد وعطاء يقولون مضت السنة اذا وجب على المملوك عقل فلا يؤخر ولا ينجم كما ينجم المعاقل ولكنه عاجل . لابن وهب هذه الآثار

﴿ في المكاتب يقر بقتل خطأ أو عمد فيصالح من ذلك على مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتباً أقر بقتل خطأ أو عمد فصالح من ذلك على مال دفعه من ماله الى الذي أقر له بالجناية أيجوز هذا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أنه لا يجوز له اعطاء ماله الا أن في العمد لهم ان كانت نفساً أن يقتصوا وان أبوا أن يقتصوا لم يكن لهم في مال المكاتب شيء ولا في رقبته ان عجز ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في العبد يقر بأنه قد قتل عمداً ولا بينة عليه (قال مالك) ان أحبوا أن يقتلوه قتلوه وان استحيوه فليس لهم أن يأخذوا العبد فكذلك مسألتك في المكاتب

﴿ في المكاتب يقتل رجلا خطأ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا قتل قتيلا خطأ أي شيء يكون عليه في قول مالك الدية أم الاقل من قيمته ومن الدية (قال) عليه الدية كاملة في قول مالك وكذلك الجراحات عليه قيمة ما جرح ولا يلتفت فيه الى قيمة المكاتب

﴿ في المكاتب يقتل رجلا عمداً له وليان فيعفو أحدهما ويتماسك الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا قتل رجلا عمداً له وليان فعفا أحدهما عن المكاتب وتماسك الآخر (قال) يقال للمكاتب أد الى هذا الباقي نصف الدية وأقم على كتابتك ﴿ قلت ﴾ فان أدى الى هذا نصف الدية أيكون للآخر الذي عفا شيء أم لا (قال) لا الا أن يزعم أنه انما عفا للدية ويستدل على ما قال بأمر معروف والا فلا شيء له ﴿ قلت ﴾ فان لم يؤد الى الذي لم يعف عنه شيئاً وعجز فرجع رقيقا (قال) يقال للسيد ادفع نصف الدية الى هذا الذي لم يعف أو أسلم اليه نصف العبد ﴿ قلت ﴾

فان أسلم اليه نصف العبد أو نصف الدية أيكون للأخ الذى عفا فيه شيء أم لا (قال) لا أرى له شيئاً ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال فى العبد يجرح الرجلين عمداً جميعا ان لسيده أن يفتديه بدية جرحهما أو يفتديه من أحدهما بدية جرحه ويسلم للآخر قدر ما يصيبه فيه من الجناية فكذلك هذا

﴿ فى المكاتب يجنى جناية فيؤدي كتابته قبل أن يقوم عليه ولى الجناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا جنى جناية وأدى كتابته الى سيده قبل أن يقوم عليه ولى الجناية وخرج حراً (قال) أرى أن يقال للمكاتب أدّ عقل الجناية ويمضى عتقك والا ردّ رقيقا ويخير سيده فان شاء فداه وان شاء دفعه الى أولياء الجناية وما أخذ من نجومه بعد الجناية يردها معه ولا يكون له أن يحبسها اذا أسلمه

﴿ فى المكاتب يجنى جناية ثم يموت عن مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب يجنى جناية ثم يموت عن مال من أولى بماله أسيده أم ولى الجناية (قال) قال مالك في العبد يجنى جناية ان مال العبد لصاحب الجناية وهو أولى به من السيد فكذلك المكاتب عندى الا أن يدفع سيد العبد أو سيد المكاتب الى المجنى عليه دية جنايته ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب يموت عن مال ليس فيه وفاء بكتابته وعلى المكاتب جناية وليس فى المال وفاء بالجناية (قال) قال مالك فى العبد يجنى جناية ان أهل الجناية أولى بماله فكذلك المكاتب عندى لانه ان مات عبد فماله لاهل الجناية دون سيده حتي يستوفوا جنايتهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان للسيد على عبده دين أو على مكاتبه دين من غير الكتابة أيضرب به مع الغرماء (قال) نعم

﴿ في المكاتب يجنى جناية وله أم ولد فيريد أن يدفعها فى جنايته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب يجني جناية وله أم ولد فأراد أن يدفع أم ولده (قال) ان خاف العجز فله ذلك لان مالكا قال في المكاتب اذا خاف العجز فله أن يبيع أم ولده

فكذلك هو في الجناية اذا خاف العجز

﴿ فى المكاتب يجنى جناية وله أولاد حدثوا فى كتابته من أم ولد له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا حدث له ولد فى الكتابة من أم ولد له فجنى المكاتب جناية وعليه دين أيكون على الابن شئ أم لا (قال) أما الدين فلا يلزم الابن من ذلك شئ وأما الجناية فانها تلزمه لان الأب والابن لا يعتقان الا بأداء الجناية (وقال مالك) اذا جنى المكاتب قيل له أدّ فان لم يقو قيل للابن أدّ فان لم يقو رجعوا رقيقاً ثم يخير السيد في الذى جني وحده بين أن يدفعه أو يفديه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات المكاتب الجانى أيكون على الابن الذى معه في الكتابة من جنايته شئ أم لا (قال) ماسمعت فيه شيئاً ولا أرى عليه شيئاً من جناية الاب اذا مات لانه انما كانت جنايته فى رقبته ان عجز عنها فقد ذهبت رقبته فلا يكون على الابن شئ ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره الجناية والدين لا يعتق المكاتب الا بعدهما والدين يرق العبد ويبطل كتابته كما تبطلها الجناية فاذا كان على الأب دين فلم يقدر على أداء النجوم لمكان الدين صار الدين كالجرح اذا لم يقدر على أداء النجوم لمكان الجرح قيل للمكاتب وللابن لا سبيل لكما الا بحمالة كل واحد منكما بصاحبه الى أداء غلته والدين والجناية قبلكما وان قويتما على أداء الدين والجناية فالكتابة قائمة والا فسخت الكتابة وخير فى الجانى وحده فى اسلامه أو افتكاكه وفى الدين فيصيران رقيقين والدين فى ذمة الذى كان فى ذمته وحده وان أديا الدين جميعا أو الجناية جميعا أو أداهما الابن الذى لم يجن ولم يدان ثم أديا الكتابة لم يرجع على أبيه مما أدى عنه من أرش الجناية أو دين لانه انما أعتق الأب بما أدى عنه فصار ذلك كالكتابة التى أداها بعضهم عن بعض لان العتق انما كان بادائهما لو لم يؤديا رقا وكذلك كل ما أرقهما من دين أو جناية كما ترقهما الكتابة فاذا أديا الدين والكتابة كان كأداء الكتابة فخذ هذا الاصل على هذا ان شاء الله تعالى

﴿ فى المكاتب يموت وعليه دين ويترك عبداً فيجنى العبد جناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا مات وترك عبداً وعلى المكاتب دين فجنى العبد جناية

بعد موت المكاتب أو قبل موت المكاتب من أولى بهذا العبد الغرماء أو أولياء الجناية الذين جني عليهم هذا العبد (قال) أولياء الجناية أولى به ألا ترى أن حراً لو جنى على عبده جناية وعلى الحر دين ان الجناية أولى بالعبد من دين السيد الا أن يفتكه أهل الدين بدية الجناية لان الجناية انما لزمت رقبة العبد ودين السيد انما هو فى ذمة السيد فهذا يدلك على أن الجناية أولى بالعبد من غرماء السيد وللغرماء أن يفتكوه لانه مال للسيد وقد كان للسيد أن يفتكه فكذلك غرماؤه ذلك لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان سيد العبد هو الذى جنى وجنايته مما لا تحمله العاقلة وعليه دين وليس له مال غير ثمن هذا العبد (قال) يضرب في ثمن هذا العبد الغرماء وأولياء الجناية بالحصص لان الجناية فى ذمة السيد والدين فى ذمته أيضا وهو قول مالك

﴿ فى الجناية على المكاتب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى كاتبت عبدى فحدث له أولاد فى الكتابة من أم ولده ثم قتلته خطأ أو عمداً (قال) يقاص الولد السيد بقيمة رقبة المكاتب فى آخر نجومهم ﴿ قلت ﴾ فان كان فى قيمة رقبته وفاء بالكتابة وفضل (قال) يكون لهم أن يأخذوا الفضل من السيد فيكون ميراثا بين ولده الذين كانوا فى كتابته كانوا ممن كاتب عليهم أو ممن حدثوا معه فى الكتابة وهو قول مالك لان مالكا قال فى السيد اذا شج مكاتبه موضحة انه يقاصه بها المكاتب فى آخر نجومه وقال فى المكاتب اذا قتل فأخذ السيد قيمته ان ولده يقاصونه بذلك فى آخر كتابتهم فان كان فى قيمته فضل كان لهم فان بقى شئ سعوا فى بقية ذلك وعتقوا فسيده عندى بمنزلة غيره (قال) وانما يكون على السيد فى موضحة المكاتب في قول مالك نصف عشر قيمته مكاتبا على حاله فى أدائه وقوته ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتبة تلد ولداً في كتابتها فيقتله السيد (قال) سمعت مالكا يقول فى مكاتب كاتبه سيده فشجه موضحة (قال مالك) أرى أن يقاص له من آخر كتابته نصف عشر قيمته فسألتك مثل هذا ان السيد يغرم قيمة الولد فان كان فيه وفاء بالكتابة كان قصاصاً وان كان فيه فضل عن الكتابة أخذت

الام من فضل القيمة قدر مورثها من ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك واذا قتل المكاتب قوم على هيئته فى حاله وملائه والحال التى كان عليها قال مالك وكذلك لو وضع عنه ماعليه عند الموت وضع فى الثلث الاقل من قيمته على حاله وملائه وهيئته التى هو عليها من جنس أدائه وقلة ذلك وكثرته أو الاقل مما عليه فأيهما كان أقل وضع فى ثلث الميت ﴿قلت﴾ أرأيت لو قتلت عبدى أو مكاتبي وعليه دين أيلزمنى منه شئ أم لا (قال) قال مالك الدين فى ذمتهم فلما قتل لم يلزم القاتل شئ لان الذمة قد ذهبت ﴿قلت﴾ والعبدُ اذا كان عليه دين فقتله رجل أجنبي فأخذ السيد قيمته أيكون الدين فى هذه القيمة أم لا (قال) لا وقد قال مالك ليس للغرماء غرماءِ العبد من خراجه شئ فكيف يكون لهم من ثمن رقبته لو جعلت لهم فى مسألتك قيمة رقبته التى أخذها السيد من القاتل لجعلت لهم الثمن اذا باعه السيد ﴿قلت﴾ فان قتل المكاتب وقد أدي جميع كتابته الا ديناراً واحداً كيف يقوم (قال) يقال هذا مكاتب كانت قوته على أداء كتابته كذا وكذا فما يسوي عبداً مكاتبا كانت قوته على الاداء كذا وكذا فيلزم قاتله تلك القيمة (قال) ولا ينظر فى هذا الى ما أدى المكاتب من الكتابة ولا الى ما بقى عليه منها (قال) ولو أن مكاتبا أدي جميع كتابته الا درهما واحداً وآخر لم يؤد من كتابته شيئاً قتلهما رجل وكانت قوتهما على الاداء سواء وقيمة رقابهما سواء الا أن أحدهما قد أدى جميع الكتابة الا ديناراً واحدا والآخر لم يؤد من كتابته شيئاً (قال) لا يلتفت الى ما أديا من الكتابة التى أديا وقيمتهما للسيد على قاتلهما سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلفت قيمة رقابهما وكانت قوتهما على الاداء سواء فقتلهما رجل ولم يؤديا شيئاً بعد (قال) هذان مختلفا القيمة فانما يقوّم على قدر قوته على الاداء مع قيمة رقبته يقال مايسوي هذا المكاتب قيمة رقبته كذا وكذا وقوته على أداء كتابته كذا وكذا فعلى هذا يقوّم المكاتب ﴿قلت﴾ وكذلك الذى سألتك عنه فى الذى يترك جميع الكتابة لعبده فقلت يعتق بالاقل من قيمته ومن قيمة الكتابة في ثلث الميت (قال) نعم انما تقوم الكتابة بالنقد وقيمة رقبته على قدر قوته علي أداء الكتابة بمنزلة ماوصفت لك فى المكاتب

اذا قتله رجل فيعتق بالاقل من ذلك وهـذا الذى قال في قيمته اذا قتل وفى كـتابته كيف يقوم في الوجهين جميعا كما فسرت لك ﴿وقال غيره﴾ لاتقوم الـكتابة انما ينظر الى الاقل من قيمة رقبته ومابقى عليه من الـكتابة فيجعل في الثلث ليس قيمة الـكتابة انما ينظر الى عدد ما بقي من الكتابة ان كان هو أقل فيجعل في الثلث وان كان قيمة الرقبة أقل جعلت فى الثلث

﴿ فى الأبوين يكاتبان فيولد لهما ولد فا كتسب الولد مالا وجني عليه جناية ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب الرجل عبده أوأمته وهما زوجان كتابة واحـدة فحدث بينهما ولد فا كتسب الولد مالا وجـني على الولد جنايات (قال) أما الجنايات فذلك للسيد عند مالك يحسب ذلك فى آخر كتابتهـم الا أن يكون فى الجناية وفاء فيكون ذلك للسيد ويعتق هؤلاء كلهم مكانهـم فان كان في الجناية فضل فهو للابن ولا يرجع الولد على الابوين بما أخذ السيد من جنايته فى كتابة الابوين لان ذوى الارحام لا يرجع بعضـهم على بعض بمـا أدوا وأما الذى اكتسب الابن فهو للابن وليس للابوين أن يأخـذا منـه ماله وعليـه أن يسعى معهما ويؤدى الـكتابة على قدر قوته وأداء مثـله فان كان للابن مال وخاف الابوان العجز كان لهما أن يؤديا الـكتابة من مال الولد وكـذلك انكان للابوين مال فقالا لانؤدى وخاف الولد العجز فان الـكتابة تؤدى من مال الابوين ولا يرجع بعضهم على بعض بشئ مما أدي عن أصحابه لان مالـكا قال ليس له أن يعجز نفسـه اذا كان له مال ظاهر فالابوان اذا كان لهما مال ظاهر فليس لهما أن يعجزا أنفسـهما وكـذلك الولد ﴿قلت﴾ فان عـدا السـيد علي الولد فقتله وفى قيمته فضل عن كتابة هؤلاء (قال) يعتق الابوان ولا يكون عليهما من الـكتابة شئ لان قيمـه الولد تـكون قصاصا بالكتابة ويرجع الابوان المكاتبان على السيد بالفضل فيكون لهما (قال) وهذا قول مالك لان مالـكا قال فيمن قتل ولد المكاتب أو المكاتب نفسه فان السيد يأخذ من ذلك كتابته فان كان فيه فضـل كان

لأبويه اللذين معه في الكتابة وان كان قتل الابوان فان السيد يأخذ من ذلك كتابته وما بقي عن كتابتهم فللولد وكذلك السيد اذا قتلهم فهو بمنزلة غيره من الناس اذا قتلهم وقيمتهم قد صارت هاهنا بمنزلة أموالهم وقد سمعت مالكا يقول فى مكاتب جرحه سيده ان جرحه على سيده يحسبه من آخر كتابته (وقد قال مالك) فى ابن المكاتب اذا قتل ان عقله للسيد اذا كان فيه وفاء بجميع كتابتهم ويعتقون وان كانت الجناية ليس فيها وفاء بجميع كتابتهم أخذه أيضا وحسب ذلك لهم في آخر كتابتهم والجناية على المكاتب اذا لم يكن فيها وفاء بجميع كتابتهم أخذ ذلك السيد وحسب ذلك لهم من آخر كتابتهم وان كان فيها وفاء أخذه أيضا وحسب لهم ذلك فى آخر كتابتهم والمال اذا مات أحدهم أخذه السيد ان كان فيه وفاء بكتابتهم وان لم يكن فيه وفاء بكتابتهم ترك في أيديهم ان كانوا مأمونين وهذا فى الولد فى قول مالك وان كانوا غير ولد فهذا المال فى الموت بمنزلة الجناية يأخذ السيد ما قل منه أو كثر و يحسب ذلك لهم من آخر كتابتهم فاذا أعتقوا اتبعهم السيد بما يصير له عليهم مما حسب لهم من مال الميت الا أن يكونوا أخذوه فلا يتبعهم ﴿ سحنون ﴾ وقد كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول ذكره يونس اذا كاتب على نفسه وولده وأم ولده ثم توفى وكان فيمن كاتب قوة على الاستسعاء سعوا وسعى الكبير على الصغير وذلك لانهم دخلوا معه فى الكتابة فليس لهم أن يعجزوا حتي لا يرجى عندهم سعي وان كان أبوهم قد ترك مالا ليس فيه وفاء فقد كانت لهم معونة ماله وليس لهم أصله ان أفلسوا أو أجرموا جريمة فالمال يدفع الى سيده فيتقاصون به من آخر كتابتهم ولا يدفع اليهم لانهم ليس لهم أصله وهو لا يؤمن عليه التلف اذا كان بأيديهم وان كانوا صغاراً لا يقوون فهم أرقاء ولسيدهم ذلك المال ﴿ قال سحنون ﴾ وكان مالك يقول اذا كانوا صغارا لا يستطيعون السعى لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا لسيدهم (قال مالك) الا أن يكون فيما ترك أبوهم ما يؤدي عنهم نجومهم الى أن يبلغوا السعي ويقووا على السعي فيفعل ذلك بهم ﴿ سحنون ﴾ قال مالك وان كان الولد صغاراً وكانت معهم

أم ولد لأبيهـم فأرادت السعى فانه يدفع اليها مال الميت اذا لم يكن فيه وفاء ان كان يري انها مأمونة على ذلك قوية على السعى لأنهم ان أخذ المال منهم لم يقووا على السعى والاداء فعجزوا فصاروا عبيداً فهم بمنزلة أبيهم لهم ما له وعليهم ماعليه وكذلك اذا كان ولده يحتملون السعى وليس معهم أم ولد أعطوا المال يقوون به على السعى وان لم تكن مأمونة ولا قوية على ذلك رجعت هي وولد المكاتب رقيقا للسيد الا أن يكـون فيما ترك المكاتب أو فى ثمن أم الولد اذا بيعت ما يؤدى عنهـم فانها تباع ويعتقون ويكون فيما ترك وفى ثمنهـا اذا بيعت ما يؤدي عنهم الى أن يبلغوا السعى ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير أنه سـمع سليمان بن يسار يقول اذا كاتب الرجـل عبده على نفسه وبنيه فمات وعليه كتابة فان آنس منهم رشـداً دفع الى بنيه ماله واستسعوا فيما بقى وان لم يؤنس منهم رشد لم يدفع اليهم مال أبيهم ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عروة بن الزبير واستفتى فى مكاتب توفى وعليه فضـل من كتابته وترك مالا وترك بنـين له أيأخذون ماله ان شاؤا ويقضون كتابته ويكون على نجومه (قال) نعم ان استقلوا بذلك فان ذلك لهم ان شاؤا وقال ذلك سليمان بن يسار ان كانوا صالحين دفع اليهـم وان كانوا ناس سوء لم يدفع اليهـم ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن مثل ذلك فقالا ان ترك مالا قضوا عنـه وهم أحرار وان لم يترك مالا وقد أنس منهم الرشـد سعوا فى كتابة أبيهم بلغوا من ذلك ما بلغوا وان كانوا صغاراً لم يستأن بالذى للرجـل كبرهم يخشى أن يموتوا قبل ذلك فهم له عبيـد ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس قال أبو الزناد ان كان ولده صغاراً لا قوة لهم على الكتابة ولم يترك أبوهم مالا فانهـم يرقون وان ترك أبوهم مالا ليس فيه وفاء أدوا نجومهـم عاما بعام ﴿ قال سحنون ﴾ قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا أصيب بجرح له فيه عقـل أو أحـد من ولده الذين معـه فى كتابته فان عقلهم عقـل العبيد فى قيمتهـم وان ما وجب لهم فى عقلهم يدفع الى سـيدهم الذى له الكتابة ويحسب للمكاتب فى آخر كتابته ويوضـع

عنه ما أخذ سيده من دية جرحه ولا ينبغي أن يدفع الى المكاتب شئ من دية جرحه فيأكله أو يستهلكه فان عجز رجع الى سيده أعور أو مقطوع اليد أو معضوب الجسد وانما كاتبه على ماله وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من جسده فيستهلكه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في المكاتب له عقل جراح ان أصابته فان جرح المكاتب فالعقل فيه يأخذه سيده فاذا بقى على المكاتب من آخر كتابته مثل ذلك العقل قاصه به سيده وعتق وان عجز كان ذلك المال لسيده وذلك لان جرح العبد ليس من ماله انما هو لسيده (وقال ابن شهاب وربيعة) ان أصيب المكاتب بجرح له عقل فعقل ذلك الجرح لسيده يقبضه ويقاصه به من آخر كتابته ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال أنس بن عياض وقال ابن أبي سلمة مثل قول مالك . هذه الآثار كلها عن ابن وهب

﴿ فى جناية عبيد المكاتب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبيد المكاتب اذا جنوا أيكون المكاتب فيهم مخيراً بمنزلة الحر يفتكهم بفعل الجرح أو يدفعهم (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولكنه رأيي اذا كان على وجه النظر

﴿ في جناية عبد المكاتب على المكاتب فيريد ولده القصاص ويأبى سيده القصاص أو يريد سيده القصاص ويأبى ولده القصاص ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا قتله عبده (قال) قال مالك فى العبدين يكونان للرجل فيقتل أحدهما صاحبه أو يجرحه ان السيد يقتص من العبد لان العبدين جميعا عبدان له فأرى هذا مثله ان له ان يقتص الا أن يكون للمكاتب أولاد معه فى الكتابة فاني أري انه ليس للسيد أن يقتص اذا أبى الولد لان المال قد صار لهم ليستعينوا به فى كتابتهم (قال) ولا أرى للاولاد أن يقتصوا أيضاً اذا أبى السيد لان السيد يقول لا تتلفوا علىّ المال فترجعوا الىّ وقد أتلفتم المال وهذا رأيي لان مالكا قال ليس لهم ان يتلفوا المال

خوفا من ان يرجعوا الى السيد عبيداً وقد أتلفوا المال فاذا اجتمع السيد وأولاد المكاتب على القتل فان ذلك لهم مثل ماقال مالك فى العبدين لانهم حين اجتمعوا ان كان العبد للسيد جازله القتل وان كان للولد جازلهم القتل وان أبى السيد القتل وأراد الولد القتل ثم عتقوا فأرادوا أن يقتلوا بعد العتق كان ذلك لهم وان كان السيد هو الذى أراد القتل وأبى ذلك الاولاد ثم عجزوا كان ذلك له وان أبى السيد ان يقتل وأراد الولد القتل ثم عجزوا لم يكن للسيد هاهنا قول ولا يقتله لان ملكه كان عليهم جميعاً فلما ترك ذلك لم يكن له أن يرجع الى قتله وكذلك لو تركوا القتل وأراد السيد القتل ثم أدوا لم يكن لهم القتل وليس لمن ترك منهم القتل اذا رجع العبد اليهم يوما ما أن يقتلوا لا السيد ولا الولد ومن لم يترك القتل منهم اذا رجع العبد اليه فله ان يقتله ﴿قال﴾ وقال مالك فى المكاتب يجنى جناية عمداً فيعفو أولياء الجناية عنه على ان يكون المكاتب لهم رقيقا (قال) يقال للمكاتب اذا عفوا عنه ادفع اليهم الدية فان عجز عن ذلك قيل لسيده ادفع اليهم الدية أو أسلم اليهم العبد وكذلك أيضا قال مالك فى العبد يقتل رجلا عمداً فيعفو عنه أولياء القتيل على أن يكون لهم العبد (قال) قال مالك يقال للسيد افتكه بجميع الدية أو أسلمه لانهم حين عفوا عن العبد على أن يكون لهم صارت الجناية مالا وهو فى رقبة العبد والعبد ملك لسيده فيقال للسيد ادفعه بما صار فى رقبته أو افده بجميع الدية (قال) وماوجب فى رقبة المكاتب من دية جنايته فانه يقال له أدّها حالة وأقم على كتابتك فان أبى وعجز كان رقيقا للسيد ثم خير السيد بين افتكاكه بذلك الجرح وبين اسلامه الى أهل الجناية

﴿فى جناية المكاتب على عبد سيده أو مكاتب سيده﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو ان مكاتبا جنى على عبد لسيده (قال) يكون للسيد على المكاتب قيمة العبد (قال) وكذلك لو جنى هذا المكاتب على مكاتب آخر لسيده ليس معه فى الكتابة وانما فرق بين المكاتب يجنى على عبد سيده وبين العبد يجنى على عبد سيده لان المكاتب لو استهلك مالا لسيده كان عليه غرمه ولو استهلك عبد مالا لسيده لم

يكن عليه غرم ولان المكاتب قد أحرز ماله ورقبته عن السيد وكذلك لو أن هذا المكاتب جني على مكاتب معه فى كتابته فقتله كان يكون للسيد عليه قيمة المقتول فان عجز رجع رقيقا وسقط ذلك عنه

﴿ فى العبدين يكاتبان كتابة واحدة فيجنى أحدهما على صاحبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أخوين فى كتابة واحدة قتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ (قال) للسيد أن يقتص فى العمد فان عفا السيد على ان يأخذ قيمة المكاتب المقتول فذلك له ويعتق هذا القاتل فيما أخذ السيد منه من قيمة المقتول ﴿ قلت ﴾ فلو ان أجنبيين فى كتابة واحدة قتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ (قال) يكون في العمد للسيد القصاص ان أحب فان استحياه على أن يتبعه بقيمة المقتول فان ذلك له يأخذ منه قيمة المقتول ويعتق هذا القاتل فى قيمة المقتول ان كان فيها وفاء بالكتابة ثم يرجع السيد على هذا القاتل بحصته من الكتابة وان لم يكن فى قيمة المقتول وفاء بالكتابة أخذ السيد ذلك وحسب ذلك له من آخر الكتابة فان أدى وعتق هذا القاتل رجع السيد بما كان يصيب حصة هذا القاتل مما حسب له من قيمة المقتول في الكتابة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبين كوتبا جميعا كتابة واحدة فجنى أحدهما على صاحبه خطأ أو عمداً كانا ذوى قرابة أو أجنبيين ماحالهما فى قول مالك (قال) على العاقلة قيمة المقتول ويعتق القاتل فيها ويرجع السيد عليه بحصته (قال) وسواء ان قتله هذا الذى معه فى الكتابة عمداً أو خطأ كانوا ذوى قرابة أو أجنبيين فذلك سواء ويعتق القاتل فى قيمة المقتول ويرجع السيد عليهما جميعا بما عتقا به من قيمة المقتول بما ينوبه في رأيي لانه لاتهمة على القاتل أن يكون انما قتله ليتعجل عتقا وهو قد كان يقدر على أن يعجل ما أغرمه سيده من قيمة المقتول ويعتق فليس هاهنا تهمة أتهمه بها فلذلك أعتقته وانما الذى سمعت أنه لا يعتق ان لو كان المقتول له مال يعتق به القاتل فاستحيي لم يعتق ان قتله عمداً فى تركته لما اتهم عليه من تعجيل عتقه فى مال المقتول ويكون عليه قيمة المقتول فان كان فى ذلك كفاف لكتابته عتق وتبعه السيد بما ينوبه منها وان لم يكن

عنده قيمة المقتول عجز ورجع رقيقا وعتق في المال ان قتله خطأ لان الحر يرث من المال ولا يرث من الدية فكذلك المكاتب فى مال المقتول لا يعتق فى ماله ان كان قتله عمداً فيما ترك ويعتق ان كان قتله خطأ فيما ترك لانه لاتهمة عليه وهذا أحسن ماسمعت ويكون عليه قيمة المقتول وكذلك الاجنبيان الا أن السيد في الاجنبيين يتبعه بما أدى عنه من المال الذى تركه المكاتب اذا كان قتله خطأ ويرجع عليه السيد أيضاً بقيمة المقتول ولا يتبع اذا كانا أخوين بما أدى عنه من قيمة الكتابة لان أحدهما لم يكن يتبعه لو أدي عنه وانما يتبع السيد من كان يتبعه هو ممن كان معه ويسقط عمن كان لا يتبعه لو أدى عنه فى الخطأ ويكون على الاخ قيمة أخيه لانه لا يرث من القيمة فلذلك يكون عليه

﴿ فى ذوى القرابة يكاتبون كتابة واحدة ثم يجنى بعضهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت جنايات ذوى القرابات اذا جنى أحدهم وجميعهم فى الكتابة فعجز الجانى عن أداء تلك الجناية (قال) يقال للذين معه فى الكتابة أدّوا الجناية والا رجعتم رقيقا فان رجعوا رقيقا قيل للسيد ادفع الجانى وحده بجنايته أو افده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أدى عن الجانى قرابته الذين معه فى الكتابة وهم اخوته أو والده فعتقوا هل يرجعون عليه بما أدوا عنه من الجناية (قال) لا لانه ملك افتكه حين أدوا عنه ألا ترى أنه لو اشتراه وهو مكاتب فعتق لعتق عليه ولم يتبعه بشئ من ثمنه فكذلك ما افتكه به لا يتبعه بشئ منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبين كوتبا جميعا كتابة واحدة فجنى أحدهما على صاحبه جناية خطأ أو عمداً وكانا ذوى قرابة أو أجنبيين ماذا عليهما فى قول مالك (قال) على القاتل قيمة المقتول ويعتق القاتل فيها ويرجع السيد عليه بحصته من الكتابة (قال) وسواء ان قتله الذى معه فى الكتابة أو قتله أجنبى كانوا ذوى قرابة أو أجنبيين فذلك سواء ويعتق القاتل فى قيمة المقتول ﴿ سحنون ﴾ ولا يتبع الذى أعتق بالذى أدى عنه اذا كان ممن لا يجوز له ملكه وكانت الجناية من أجنبي

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتبين اذا جنى أحدهم جناية (قال) يقال للجاني افتك رقبتك بدية جنايتك فان عجز قيل لاصحابه افتكوه بدية الجناية فان أبوا صاروا رقيقا كلهم وان لم يحل شئ من نجومهم ثم قيل للسيد ادفع الجانى وحده لان الجناية انما هي فى رقبته فحيث مازال زالت معه أو افده بدية الجناية

﴿ فى جناية المكاتبة على ولدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبة حدث لها ولد فى الكتابة فقتلت ولدها عمداً فقال السيد أنا أقتلها أيكون ذلك له (قال) قال مالك في الوالد يقتل ولده انه لا يقاد منه الا أن يكون عمد لقتله مثل ما يضجعه فيذبحه فأما ما رماه به أو ضربه به أو حذفه به فانه لا يقاد منه فكذلك مسألتك على هذا

﴿ فى عبد المكاتب يجرح فيريد المكاتب أن يقتص وأبى سيده الا العفو أو أخذ العقل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتباً قتل عبداً له عمداً فأراد أن يقتص وأبى سيد المكاتب الا العفو ويأخذ العقل من القاتل أو قيمة عبده (قال) أرى أن يكون ذلك للسيد لان السيد يمنعه من هبته ماله ومن صدقته ولو أراد المكاتب أن يعفو عن قاتل عبده فى عمد أو خطا لم يكن ذلك له اذا أبى السيد ولكن يقال لسيد العبد القاتل اذا عفا السيد ادفع عبدك الى المكاتب أو افده بقيمة عبد المكاتب المقتول (قال) ولقد سألت مالكا عن العبد يجرح العبد عمداً فيقول سيد العبد المجروح لا أقتص ولكن آخذ هذا الجانى على عبدى أو يدفع الىّ دية جرح عبدى فيقول سيد الجارح ليس ذلك لك ولكن اقتص ان القول فى ذلك قول سيد العبد المجروح ويخير سيد العبد الجارح فاما أسلم عبده بجنايته واما افتكه بثمن جرح العبد المجروح (قال مالك) وكذلك هذا فى القتل هو مثل ما وصفت لك فأرى مسألتك تشبه هذا وليس للمكاتب أن

يترك مالا قد وجب له من دية عبد كان له لانه لايجوز له معروف فى ماله اذا منعه سيده فى قول مالك الا أن يؤدي المكاتب جميع ما عليه من الكتابة ويكون له ان يعفو أو يقتل ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كتبنا آثار هذا الاصل قبل ذلك

﴿ فى سيد المكاتب يجنى على مكاتب مكاتبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا كاتب عبداً له فولد للمكاتب الثانى أولاد حدثوا فى الكتابة ثم قتل السيد الاعلى المكاتب الثانى (قال) يقال للسيد ادفع قيمة المكاتب الثانى الى المكاتب الاعلى فان كان فى قيمته وفاء بالكتابة كتابة الثانى عتق أولاد المكاتب الثانى وان لم يكن فيه وفاء سعى أولاد المكاتب الثانى فيما بقى على أبيهم ويكون المكاتب الاول على حاله يسعى فى بقية كتابته ﴿ قلت ﴾ ولايكون للسيد الاول أن يحبس قيمة المكاتب الثانى عن المكاتب الاول (قال) لا لان المكاتب الثانى وولده مال للمكاتب الاول وليس هو بمنزلة المكاتب الاول ولا بمنزلة ولده لان المكاتب الاول وولد المكاتب الاول مال للسيد لان المكاتب لايملك ولده ولانه لوكان له عبد فجنى عليه أحد جناية كانت الجناية للمكاتب ولم يكن للسيد الاول من ذلك شئ وانما هذا بمنزلة البيع كانه باعه وكذلك مكاتب المكاتب انما هو عبد للمكاتب الاول ألا ترى أن السيد بعينه لو جنى على عبد لمكاتبه كان على سيده قيمة جناية العبد يدفعه الى المكاتب فكذلك مسألتك (قال) وهو قول مالك

﴿ فى قرار المكاتب بالجناية والدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوان مكاتبا أقر بجناية خطأ أوأقر بدين أيلزمه ذلك (قال) أما الدين فلازم له عند مالك فى ذمته وأما الجناية فلا تلزمه لان مالكا قال اقرار العبد بالجناية لايلزمه ذلك فكذلك المكاتب لايلزمه اقراره بالجناية فان عجز فرجع رقيقا لم يكن على السيد من اقراره بالجناية شئ ويتبعه أصحاب الدين فى ذمته فان عتق

بعد ماعجز لم يلزمه اقراره بالجناية ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ان عبداً أقر بجناية فأعتقه سيده لم يلزمه عقل الجناية فى قول مالك (قال) لا

﴿ فى المكاتب يموت وعليه دين وجناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان مكاتبا مات وترك مالا وعليه دين للناس وجناية خطأ كان جناها (قال) أهل الدين أولى بماله من أهل الجناية لان الجناية فى رقبته والدين ليس فى رقبته ﴿ قلت ﴾ فان مات المكاتب ولا دين عليه وقد جنى جناية خطأ (قال) أهل الجناية أولى بماله من سيده لان جنايته فى رقبته وفى ماله فان كان جنى وعليه دين فانما جنايته في رقبته والدين في ماله (وقال مالك) فى العبد يجنى جناية ان ماله ورقبته في جنايته يقال للسيد ادفعه وماله أو افداه بجميع عقل جنايته (فقيل) لمالك فان كان عليه دين (قال) دينه أولى بماله وجنايته فى رقبته ﴿ قلت ﴾ فان عجز المكاتب عن أداء العقل فأداه عنه سيده أيكون على كتابته أم يكون عبداً فى قول مالك (قال) اذا لم يقو على أداء الجناية رد رقيقاً وخير سيده فان شاء افتكه وان شاء دفعه (وقال مالك) فى العبد يجر الجريرة وله مال وعليه دين ان ماله في دينه وجريرته فى رقبته فكذلك كان ماقلت لك ﴿ قلت ﴾ فان مات المكاتب وترك ولداً حدث معه فى الكتابة ولم يترك مالا وعلى المكاتب دين للناس وجناية كان جناها (قال) قال مالك الجناية فى رقبة المكاتب والمكاتب اذا مات وليس له مال بطلت الجناية عند مالك اذا لم يكن للمكاتب مال وأما دين المكاتب فان مالكا قال انه فى ماله فان مات هذا المكاتب ولا مال له فلا شئ للغريم وقد بطل دينه ﴿ قلت ﴾ ولا يكون لغريم المكاتب فيما بقي فى يدى الابن من المال قليل ولا كثير (قال) نعم لاشئ له مما فى يدى الابن اذا لم يكن ذلك المال للأب ولا يلزمه من دينه قليل ولا كثير لان مالكا قال دين المكاتب فى ماله والابن ليس بماله فما اكتسب الابن الذى حدث فى الكتابة من مال فليس لابيه أن ينزعه منه الا أن يعجز ولابنه مال ظاهر فيؤخذ من مال الابن

الـكتابة اذا كانت قد حلت والا فما حل منها فهـذا يدلك على ان دين المكاتب لا يكون على أبيه وهذا كله منـه قول مالك ومنـه رأيي ولا يكون على الابن من جناية أبيه شيء واذا اجتمعت الجناية والدين على المكاتب وقد مات وله مال فـدينه أولى بماله وان فضلت فضلة كانت لاهل الجناية حتى يستوفوا الجناية لان مالكا قال كل عبد جنى جناية فان سيده مخير فيها فاذا مات العبد قبل ان يخير السيد بطلت الجناية فالولد فى هذا الوجه بمنزلة السيد يخـيرون ان كان أبوهم حيا اذا لم يكن فيه قوة على أداء الجناية فى ان يؤدوا أو يعجزوا فاذا مات أبوهم سقط عنهم ما كان لاولياء الجناية من الجناية كما يسقط عن السيد ما كان لهم من جنايتهـم حين مات المكاتب الا أن يكون له مال ولو قام بذلك ولى الجناية في جناية الأب فاختاروا المضيّ على الكتابة فان مات الأب قبل ان يؤدي الجناية لم يسقط عنهم منها قليل ولا كثير (قال مالك) ولو ان سيد المكاتب عجل له عتقـه أو أعتق رجـل عبده فـكتب السيد عليهما مالا يدفعانه الى السيد دينا له عليهـما وعجل لهما العتق وثبتت حرمتهما ثم ماتا أو فلسا لم يدخل السيد على الغرماء وكان أهل الدين أولى بما لهم من السيد لان السيد انما يتبعـه بثمن رقبته فليس له فيما فى يدى العبد قليل ولا كثير وان بقى له من ماله بقية بعـد تأديته حين فلسه أخذه السيد الذى عجل له العتق وان كان مكاتبا لم يكن للسيد أن يدخل على العبد فيما بقى له وكان على نجومه الاولى وليس يقدر السيد أن يفلس مكاتبه الا عند محل النجم فانه يقوم عليه عند محلها فينظر في حال العبد في العجز والاداء

في المكاتبة تجني جناية ثم تلد ولداً ثم تموت الام

(قال ابن القاسم) فى مكاتبة جنت جناية ثم ولدت أولاداً فماتت انه لا يكون على الولد من الجناية شيء اذا ماتت الام (قال) وبلغني عن مالك انه قال فى الامة اذا جنت جناية ثم ولدت بعـد الجناية وماتت الام انه لا شيء لولى الجناية على الولد ولا على السيد وانما حقهم فى رقبة الام فقد ذهبت الأم (قال مالك) والولد ليس بمال لها فيتبعها

فيه أولياء الجناية فيكون ذلك فى رقبته (قال مالك)
ولو لم تكن ماتت لم تكن الجناية الا فى
رقبتها ولا يكون ولدها فى جنايتها وان
كانت الجناية قبل ان تلد أخبرنيه
عن مالك غير واحد
ممن أثق به

تم كتاب الجنايات بحمد الله وعونه

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم

ويليه كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الديات

ما جاء فى ديات أهل الكتاب ونسائهم
﴿ والعاقلة تغرم الدية فى ثلاث سنين ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم كم ديات أهل الكتاب فى قول مالك ودية نسائهم ﴿ قال ﴾ دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين رجالهم على النصف من دية رجال المسلمين ونساؤهم على النصف من نساء المسلمين وأما المجوس فان دية رجالهم ثمانمائة درهم ودية نسائهم أربعمائة درهم وجراحهم فى دياتهم على قدر جراحات المسلمين فى دياتهم (قال) وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم اذا قتل الذمى خطأ هل تحمله العاقلة (قال) نعم تحمله العاقلة ﴿ قلت ﴾ ففى كم تحمله العاقلة أفي ثلاث سنين أم فى أقل من ذلك أو أكثر في قول مالك (قال) لم أوقف مالكا علي هذا ولكن رأيى أن العاقلة تحمله في ثلاث سنين لان مالكا قال في الدية تحملها العاقلة فى ثلاث سنين ﴿ قلت ﴾ ودية المرأة المسلمة فى كم تحملها العاقلة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنه قال تحمل العاقلة الدية فى ثلاث سنين وأنا أرى الديات كلها دية الرجل ودية المرأة ودية النصرانى ودية النصرانية اذا وقعت أنها تنجم فى ثلاث سنين ﴿ قلت ﴾ أرأيت دية المجوسى ودية المجوسية أتنجم على العاقلة أيضا فى

ثلاث سنين ودية نساء أهل الكتاب كذلك أيضا (قال) نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئا الا ما أخبرتك أن مالكا قال الدية تحملها العاقلة فى ثلاث سنين

﴿ ما جاء فى المسلم يجنى على المسلمة ثلث ديتها أو على المجوسى أو المجوسية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المجوسية اذا جنى عليها الرجل المسلم جناية خطأ تبلغ ثلث ديتها أتحملها العاقلة (قال) نعم تحملها العاقلة اذا بلغت الجناية ثلث دية المجنى عليه أو ثلث دية الجانى في قول مالك لان مالكا قال لى في الرجل يجنى على المرأة فيبلغ ثلث دية المرأة ان عاقلة الرجل تحمل ذلك وتفسير ذلك لو أن رجلا قطع من امرأة اصبعين خطأ حمل ذلك على العاقلة لان عشرين من الابل أكثر من ثلث دية المرأة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة جنت على رجل فقطعت من الرجل اصبعين خطأ (قال) قال مالك تحمله العاقلة لانه أكثر من ثلث دية المرأة وانما ينظر فى هذا الى الجانى اذا جنى فان كان قد جنى ما يبلغ ثلث ديته فان ذلك على العاقلة وان كانت جنايته لا تبلغ ثلث ديته نظرت فان كانت تبلغ ثلث دية المجني عليه حملته على العاقلة أيضا ﴿ قلت ﴾ وأصل هذا ان كانت الجناية تبلغ ثلث دية الجانى وثلث دية المجني عليه حملته العاقلة فى قول مالك (قال) نعم

﴿ ما جاء فى المجوسي والمجوسية يجنيان على المسلم ثلث دية والنصرانى يجنى على المسلم ثلث دية ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن مجوسية جنت على رجل من المسلمين فكانت جنايتها تبلغ ثلث ديتها أيحملها أهل خراجها أو رجل من المجوس جنى على رجل من المسلمين ما يبلغ ثلث المجوسى أيحمل أهل خراجه هذه الجناية أم لا وقد قلت ان مالكا قال ان لهم عواقل وهم أهل خراجهم (قال) أرى في المرأة ان أهل خراجها يحملون جنايتها ﴿ قلت ﴾ يحملون جناية نسائهم اذا جنت المرأة منهم فكان فى جنايتها ما يبلغ ثلث

ديتها (قال) نعم ويحمل الرجال ذلك منهم ولا يكون من ذلك على النساء شئ وكذلك قال مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فقلت لمالك والنصرانى اذا جنى جناية من يحمل ذلك (قال) أهل جزيته وهم أهل كورته الذين خراجه معهم

﴿ ما جاء فى قيمة عبيد النصارى والمجوس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبيدهم اذا هم قتلوا ما على القاتل (قال) عبيدهم عند مالك سلعة من السلع على القاتل مبلغ قيمته ما بلغت وان كانت مائة ألف بمنزلة عبيد المسلمين على قاتل العبد من عبيدهم قيمته بالغة ما بلغت وان كانت مائة ألف لان العبد سلعة من السلع وهذا قول مالك الا أن فى مأمومته وجائفته فى كل واحدة ثلث ثمنه وفى منقلته عشر ثمنه ونصف عشر ثمنه وفي موضحته نصف عشر ثمنه وفيما بعد هذه الاربع خصال مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه وهو قول مالك

﴿ ما جاء فى أهل الذمة اذا جنى بعضهم على بعض أتحمله العاقلة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة اذا قتل بعضهم بعضا أتحمله عواقلهم ويحكم السلطان بينهم أم لا (قال) أرى أن ذلك على عواقلهم اذا كان خطأ لأن مالكا قال اذا قتل النصرانى رجلا من المسلمين خطأ ان عاقلة النصرانى تحمل ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما تظالموا به بينهم فان السلطان يحكم بينهم فيه فأنا أرى أن عاقلته تحمل ذلك أيضا ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا جني الرجل على المرأة جناية تبلغ ثلث ديتها فان العاقلة تحمل ذلك أيضا (قال مالك) وهذا أبين عندى من المرأة اذا جنت على الرجل جناية تبلغ ثلث ديتها فان العاقلة تحملها أيضا (قال مالك) والاول أبين عندى ﴿ قلت ﴾ فما يقول مالك في الدية أعلى أهل الديوان أم على أهل القبائل (قال) قال مالك انما العقل على القبائل أهل ديوان كانوا أوغير أهل ديوان ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا من قبيلة من قبائل العرب جنى جناية بأرض مصر وليس بمصر من قومه أحد وقومه بالعراق أو باليمن فجنى جناية أيضم اليه أقرب القبائل اليه من قومه بمصر فيحملون جنايته أم تجعل

جنايته علي قومه حيث كانوا فى قول مالك (قال) قال مالك اذا انقطع البدوى الى الحضر فسكن الحضر عقل معهم ولا يعقل أهل الحضر مع أهل البدو ولا أهل البدو مع أهل الحضر والذى يعرف من قول مالك ان أهل مصر لا يعقلون مع أهل الشام وأهل الشام لا يعقلون مع أهل مصر ولكن ان كان من أهل مصر وهي مسكنه عقل عنه أهل مصر (قال مالك) واذا جرح الرجل الرجل ولم يكن فى قومه من يحمل عقله لقلتهم ضم اليهم أقرب القبائل اليهم فان لم يكن فيهم قوة يحملون العقل ضم اليهم أيضا أقرب القبائل اليهم حتى يكون فيهم ما يحمل العقل (قال) فقلت لمالك فكيف يحمل العقل (قال مالك) على الغنىّ بقدره وعلى من هو دونه بقدره (قال مالك) وانما ذلك على قدر طاقة الناس فى يسرهم ﴿ قلت ﴾ فهذا الذي يحول الى مصر فيسكنها أهو بمنزلة المصري (قال) نعم ان تحول الى مصر رجل من أهل البادية أو من أهل الشام أو من أهل العراق فسكن مصر أو انقطع اليها فهو بمنزلة رجل من أهل مصر (قال) وقد قال مالك فى البدوى ما أخبرتك انه يصير مصريا وقد قاله فى الشامي اذا تحول الى مصر انه يصير مصريا ويعقل معهم ﴿ قلت ﴾ فان جنى هذا الرجل الذى تحول الى مصر جناية وقومه بالشام ومنهم بمصر لا يحملون الجناية لقلتهم ولسعة الدية أيضم اليهم أقرب القبائل منهم أو يحمل قومه الذين بالشام الدية وانما كان تحول من الشام الى مصر (قال) اذا تحول من الشام الى مصر فسكنها فهو من أهل مصر كما أخبرتك (وقال مالك) في أهل الشام لا يحملون جناية أهل مصر و أهل مصر لا يحملون جناية أهل الشام لان مالكا قال فى أهل البدو لا يحملون جناية أهل الحضر وأهل الحضر لا يحملون جناية أهل البدو فأرى أن يضم اليه أقرب القبائل فيحملون الدية بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن لهذا الرجل بمصر من قومه أحد يحمل جنايته ضممت اليه أقرب القبائل الى قومه فيحملون جريرته (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لِمَ قال مالك ان أهل البدو لا يحملون مع أهل الحضر وأهل الحضر لا يحملون مع أهل البدو (قال ابن القاسم) لانه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة دنانير أو ابل ودراهم

أو دراهم ودنانير فهذا تفسيره وماسمعت من مالك فيه شيئاً وأما أهل الشام وأهل مصر فهم أجناد قد جندت فكل جند عليهم جرائرهم دون من سواهم من الاجناد

﴿ ماجاء فى الصبي والمجنون اذا جنوا وفي دية الجنين اذا كان ذكرا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي والمجنون ماجنيا من عمد أوخطا بسيف أو غير ذلك أهو خطأ (قال) قال مالك نعم وتحمله العاقلة اذا كان بلغ الثلث فصاعداً وان كان أقل من الثلث ففى أموالهم وان لم يكن لهم مال كان ذلك دينا عليهم يتبعون به وان كان المجنون يفيق ويجن فما أصاب فى حال جنونه فهو بمنزلة ماوصفت لك وما أصاب فى حال افاقته فهو والصحيح سواء يقام ذلك عليه كله ان كان عمداً وان كان خطأ حملته العاقلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون الذى يجن ويفيق اذا قطع يد الرجل أو افترى على رجل أوفقأ عينه وذلك فى حال افاقته ثم انتظر به برء الجرح فلما برأ الجرح رفع ذلك الى السلطان وهو معتوه فى حال جنونه وهو يجن في رأس كل هلال ثلاثة أيام أيقيم عليه جرائره هذه أم ينتظر به حتى يفيق ثم يقام عليه ماجنى (قال) أرى أن يؤخر حتى يفيق وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجنين فى الدية اذا كان الجنين جارية (قال) الذكر والانثى في ذلك سواء عند مالك فى الدية فيه الغرة جارية كانت أو غلاما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربها رجل فألقته ميتاً مضغة أوعلقة ولم يستبن من خلقه اصبع ولا عين ولاغير ذلك أيكون فيه الغرة أم لا (قال) قال مالك اذا ألقته فعلم أنه حمل وان كان مضغة أو علقة أودما ففيه الغرة وتنقضى به العدة من الطلاق وتكون به الامة أم ولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجنين اذا ضربه رجل فألقته أمه ميتا أتحمله العاقلة في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لاتحمله العاقلة انما هو فى مال الجانى

﴿ ماجاء فى امرأة من المجوس أو رجل من المجوس ضرب بطن امرأة مسلمة فألقت جنينها ميتا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن امرأة من المجوس أو رجلا من المجوس ضرب امرأة من

المسلمين فألقت جنينا ميتا أيكون ذلك على عاقلتهم لانه أكثر من ثلث دية الجارح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى ان كان خطأ حملته عواقلهم لانه أكثر من ثلث دية الجارح وان كان عمداً كان فى مال الجارح لان مالكا قال فى المرأة تجرح الرجل فيبلغ ذلك ثلث ديتها ان العاقلة تحمل ذلك عنها فكذلك المجوس ما أصابوا مما يكون ذلك في ثلث ديتهم رجلا كان الذى جنى ذلك أو امرأة فان عاقلتهم تحمل ذلك عنهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا أيكون على الضارب الكفارة أم لا (قال) قال مالك الذى جاء في كتاب الله في الكفارة انما ذلك فى الرجل الحر اذا قتله خطأ ففيه الكفارة (قال مالك) وأنا أستحسن أن يكون فى الجنين الكفارة (قال مالك) وكذلك في الذمي والعبد اذا قتلا أرى فيه الكفارة وأرى فى جنينهما الكفارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربها رجل خطأ فماتت فخرج جنينها من بعد موتها ميتا أيكون فى الجنين غرة (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى فيه غرة لانه انما خرج ميتا بعد موت أمه فانما على قاتلها الدية لانه مات بموت أمه ﴿ قلت ﴾ فكم ترى عليه أكفارتين أم كفارة واحدة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى فيه كفارة واحدة ﴿ قلت ﴾ فان ضرب رجل بطنها فألقت جنينا حيا ثم ماتت وفى بطنها جنين آخر ثم مات الجنين الذى خرج حيا بعد موتها أو قبل موتها (قال) فى الأم نفسها وفي ولدها الذى لم يزايلها عند مالك الدية دية واحدة والكفارة لان الذى فى بطنها لم يزايلها فلا شئ عليه فيه لا دية ولا كفارة ولم أسمع فى الذي فى بطنها من مالك فى كفارته شيئاً فلا أرى عليه فيه الكفارة وأما الذي خرج حيا فمات فان كان استهل صارخا ففيه القسامة والدية وان كان لم يستهل صارخا ففيه مافي الجنين

﴿ ماجاء فى الرجل يأتى بعبد أو وليدة وهبة ﴾
﴿ دية الجنين هل يجبرون على ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما جاء فى الجنين من الحديث ان فيه غرة أرأيت ان جاءهم بعبد

أو بأمة أيجبرون على أخذ ذلك فى قول مالك (قال) نعم اذا كان قيمة العبد أو الأمة خمسين ديناراً أوستمائة درهم فان كان قيمة ذلك أقل من خمسين ديناراً أو أقل من ستمائة دراهم لم يكن ذلك له الا أن يشاء المجنى عليه أن يأخذ ذلك منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى يخرج قبل موت أمه ميتاً أو حيا فمات قبل موتها ثم ماتت هي بعده أترث الام من ديته شيئاً أم لا وكيف ان كان حيا فماتت الام قبله ثم مات هو من بعدها وقد استهل صارخا أترث هذا أمه أم لا (قال) نعم يرث بعضهم بعضا في مسائلك هذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وقد مات أبوه قبل ذلك ولابيه امرأة أخرى حامل فولدت بعد خروج الجنين ولداً حيا أترث من دية هذا الجنين في قول مالك أم لا (قال) قال لى مالك دية الجنين موروثة على فرائض الله فأرى لهذا الولد من هذا الاخ الجنين ميراثه منه لانه كان حيا يوم خرج الجنين ميتا ووجبت فيه الدية ألا ترى لو أن رجلا مات ولابيه امرأة حامل ولا ابن للميت ان للحمل ميراثه من هذا الميت اذا خرج حيا فكذلك مسألتك في الجنين ﴿ قلت ﴾ وكذلك لوضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا ثم خرج آخر حيا فعاش أو استهل صارخا فمات مكانه كان لهذا الذى خرج حيا ميراثه من هذا الذى خرج ميتا فى قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال دية الجنين موروثة على فرائض الله ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان خرج الجنين ميتا قبل أخيه الحى أو بعده (قال) نعم هو سواء وهو يرثه اذا كان خروجه بعده وهو حي ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن الوالد ضرب بطن امرأته فألقت جنينا ميتا فان الاب لا يرث من دية الجنين شيئاً ولا يحجبه وهى موروثة على فرائض الله وليس للاب من ذلك شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت جنين الذمية كم فيه (قال) عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه وهو سواء ﴿ قلت ﴾ والذكر والانثى فى ذلك سواء (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي يضرب بطن المرأة فألقت جنينا ميتا أعمده وخطؤه سواء فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان ضرب رجل بطنها عمداً فألقت جنينا

حيا فمات بعد مااستهل صارخا (قال) الذي سألت مالكا عنه انما هو فى الخطأ وأنا أرى فيه الدية بقسامة اذا كانت الام مسلمة والاب مسلم وان ضرب رجل بطنها عمداً فألقت جنينا حيا ثم استهل صارخا فمات فان فيه القسامة يقسمون على من فعل ذلك ويقتلونه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يكون العمد في المرأة الا أن يضرب بطنها خاصة بعمده فذلك الذي يكون فيه القصاص بقسامة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت امرأة النصرانى وهى حامل فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا (قال) لاقسامة فى هذا وفيه نصف عشر دية أبيه لان مالكا قال فى النصرانية اذا أسلمت وفي بطنها جنين ان في جنينها مافي جنين النصرانية وكذلك قال لى مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو استهل صارخا ثم مات حلف فيه ورثته يمينا واحدة واستحقوا ديته وذلك أن مالكا قال فى النصرانى يقتل فيأتى ولاة النصرانى بشاهد من أهل الاسلام عدل انهم يحلفون يمينا واحدة ويستحقون الدية على من قتله مسلما كان أو نصرانيا فكذلك جنين النصرانية اذا استهل صارخا فانما فيه يمين واحدة لمات مما فعل به واستحقوا ديته

﴿ ماجاء فى قيمة جنين الامة وأم الولد وفى الأب يجنى على ابنه بخطأ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قيمة الغرة فى الدراهم انما هو ستمائة درهم في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة كم فى جنينها (قال) فى جنينها عشر قيمتها كجنين الحرة من دية أمه وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان لجنين الامة أب وهو عبد أو حر هل يلتفت الى قيمته أو يجعل فيه نصف عشر قيمة الاب اذا كان عبداً (قال) لا يلتفت في جنين الامة الى والده عبداً كان أو حراً انما فيه عشر قيمة أمه وهو قول مالك الا أن مالكا قال في جنين أم الولد اذا كان من سيدها ان فيه مافي جنين الحرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل الاب ابنه خطأ أيكون ذلك على العاقلة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يرث من ديته شيئاً (قال) نعم لا يرث من ديته شيئاً عند مالك ويرث من ماله ﴿ قلت ﴾ واذا كان عبداً لم يرث من ديته شيئاً ولا من ماله (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما فرق بين الجنين اذا ضربت أمه

فألقتـه ميتاً قال مالك فيه دية الجنين بغير قسامة خطأ كان أو عمداً فاذا ضربها فألقته حيا فاستهل صارخا ثم مات بعد ذلك قال مالك ففيه القسامة وديته على العاقلة (قال) لان الجنين حين خرج ميتاً بمنزلة من ضرب فمات ولم يتكلم وانه اذا خرج حياً فمات بعد ما استهل فهو بمنزلة رجل ضرب فتكلم وعاش أياما ثم مات ففيه القسامـة والذى لم يتكلم حتي مات فلا قسامة فيه وكذلك الجنين اذا خرج ميتاً فلا قسامة فيـه وأما اذا خرج حياً فاستهل ثم مات فانه لايدرى أمن ضربته مات أومن غير ذلك من شئ عرض له بعد خروجه ففيه القسامة ﴿ قلت ﴾ فان كان ضربها عمداً فألقته حياً فاستهل ثم مات (قال) انما سألت مالكا عن المرأة اذا ضربها رجل خطأ فألقته حياً فاستهـل صارخا ثم مات فقال مالك فيه القسامة والعقل وأرى في العمد فى مسألتك ان فيهـا القسامة والقود

﴿ ما جاء فى رجل وصبي قتلا رجلا عمداً ﴾
﴿ وضربه الصبي خطأ والرجل عمداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اجتمع فى قتل رجل حر صبيٌّ ورجلٌ فقتلاه عمداً (قال) قال مالك على عاقلة الصبي نصف الدية ويقتل الرجل ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت رميـة الصبي خطأ ورمية الرجل عمداً فمات منهما جميعاً (قال) الدية أرى وأستحسن أن تكون الدية عليهما جميعاً لانى لا أدرى من أيهما مات وانما قال مالك اذا كان العمد منهما جميعاً (قال ابن القاسم) قال مالك كل من قتل عمداً فعفى عنه وكان القتـل ببينة أثبتت عليه أو بقسامة استحق بها الدم قبله عمداً فعفي عنه (قال) قال مالك يضرب مائة ويحبس عاماً (قال ابن القاسم) وبلغني عن مالك أنه قال اذا قتل رجل مسلم ذمياً عمداً أو عبداً عمداً فانه يضرب مائة ويحبس سنة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أقر أنه قتـل وليّ هذا الرجل عمداً فعفا عنه هذا الرجل أيضرب مائة ويحبس عاماً (قال) نعم كذلك قال مالك انه يضرب مائة ويحبس عاماً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان رجـلا من أهـل الذمة أو عبداً لرجل من المسلمين أو لرجل من أهل الذمة قتلا رجـلا من المسلمين

أو من أهل الذمة أتضربهما مائة وتحبسهما عاما فى قول مالك (قال) قال لى مالك
في الذى يقتل عمداً فيعفو أولياء الدم عنه انه يضرب مائة ويحبس عاماً فأرى فى هذا
أنهما يضربان مائة ويحبسان عاماً كل من قتل عمدا اذا عفى عنهم عبيداً كانوا أو إماء
أو أحرار أمسلمين كانوا أو ذميين أو عبيداً لاهل الذمة فهم في ذلك سواء ﴿ قلت ﴾
فان قتل عبد لرجل وليا لى عمداً فعفوت عنه ولم أشترط انى انما عفوت عنه على
أن يكون لى أو لسيده (قال) سألت مالكا عن الرجل يعفو عن الدم في العمد
والقاتل حر ولا يشترط الدية ثم يطلب الدية بعد ذلك (قال) قال مالك لا شئ له الا
أن يعرف له سبب أراده فيحلف بالله الذى لا اله الا هو ما عفوت عنه الا على أخذ
الدية وما كنت عفوت عنه تركا للدية ثم يكون ذلك له وكذلك العبد ليس له فيه شئ
الا أن يعرف أنه انما عفا على ان يستحييه لنفسه فان عرف ذلك كان ذلك له وكان
سيده بالخيار ﴿ قلت ﴾ فلو عفا ولى الدم اذا كان عمداً عن العبد على أن يأخذه وقال
سيد العبد لا أدفعه اليك اما أن يقتل واما أن يترك (قال) لا ينظر الى قول سيد العبد
ويأخذه هذا الذى عفي عنه على أن يكون له العبد كذلك قال لى مالك الا أن يشاء
رب العبد أن يدفع اليه الدية ويأخذ العبد فذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عفوت عن
هذا العبد على أن يكون العبد لى وقد قتل وليي عمداً فأخذته أيضرب مائة ويحبس
عاما في قول مالك (قال) نعم وذلك رأيى

﴿ ما جاء في رجل من أهل البادية ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من أهل البادية من أهل الابل ضرب بطن امرأة
من أهل البادية فألقت جنينا ميتا أتكون فيه الابل أم الدنانير على الضارب أم الغرة
أم الدراهم (قال) قال مالك في الغرة التى قضي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمران من الرقيق أحب الىّ من السودان الا أن تكون الحمران من الرقيق قليلا في
الارض التى يقضي فيها بالغرة فيؤخذ من السودان (قال) قال مالك والقيمة في ذلك

خمسون ديناراً أوستمائة درهم وليست القيمة عندنا كالسنة التي لا اختلاف فيها واني لأرى ذلك حسنا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ففي هذا من قول مالك ما يدلك على الجنين اذا وقعت ديته على أهل الابل ان عليهم غرة ليست بابل وقد قضي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة والدية يومئذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الابل فانما قضى بالغرة على أهل الابل ولم يجعل عليهم الابل وانما قوم عمر بن الخطاب الدية من الابل على أهل الذهب والورق حين صارت أموالهم ذهبا وورقا وترك دية الابل على أهل الابل على حالها والغرة انما هى سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة عبد أو وليدة ألا ترى أن مالكا قال ليست الخمسون الدينار فى الغرة ولا الستمائة درهم كالسنة القائمة وأستحسنه والدية فيه انما هو عبد أو وليدة ألا ترى أن فى حديث ابن شهاب الذى يذكر عنه مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو وليدة وفى حديث ابن المسيب الذى يذكر مالك عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة (وفى) حديث مالك عن ربيعة ان الغرة تقوم خمسين ديناراً أو ستمائة درهم (وقال مالك) في الغرة التى قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمران أحب الي من السودان ورخص في السودان على حال ما وصفت لك اذا كان الحمران بتلك البلدة قليلا أن يؤخذ السودان وذكر فى التقويم انه ليس كالسنة وانما الدية فى الجنين عبد أو وليدة أينما وقعت من بلاد المسلمين وعلى من وقعت ولا يلتفت فيه الى أهل الابل من غيرهم وكذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة على أهل الابل في الجنين ولو كانت على أهل الابل في الجنين ابل لكان على أهل الورق الورق وعلى أهل الذهب الذهب ولكنها على ما قضي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ومما يبين لك ذلك ان الدية انما كانت ابلا عند ما قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الانصارى الذى قتل بخيبر فانما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل وهو في المدينة وقضى رسول الله صلي الله عليه وسلم في الغرة بعبد أو وليدة وهو

يومئذ بالمدينة

﴿ ما جاء في الرجل يقر على نفسه بالقتل خطأ ﴾
﴿ وفي الجماعة يشتركون على القتل خطأ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر الرجل بالقتل خطأ أتجعل في ماله في قول مالك أم على العاقلة (قال) سألت مالكا عن الرجل يقر بالقتل خطأ فقال لى مالك أرى أن ينظر فى ذلك فان كان الذى أقر له ممن يتهم أن يكون انما أراد غنى ولده مثل الاخ والصديق لم أر أن يقبل قوله وان كان الذى أقر بقتله من الاباعد ممن لا يتهم فيه رأيت أن يقبل قوله اذا كان ثقة مأمونا ولم يخف أن يكون أرشي على ذلك ليحابي به أحداً ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فعلى من عقله (قال) على عاقلته ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفبقسامة أم بغير قسامة (قال) بل بقسامة يقسم ولاة الدم ثم يستحقون الدية قبل العاقلة ﴿ قلت ﴾ فان أبى ولاة الدم أن يقسموا أتجعل الدية فى مال هذا المقر (قال) لا ولا أري لهم شيئاً (قال) وسئل مالك عن الرجل يضرب فيقول فلان قتلنى خطأ أترى أن يقبل قوله (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ والعقل على من هو أعلى القاتل فى ماله أم على عاقلته (قال) قال مالك بل ذلك على عاقلته ان أقسموا والا لم يكن لهم فى مال الذى ادعى عليه شئ فكذلك اقرار هذا بالخطأ لان الدية لا تجب فى قول مالك على المقر باقراره انما تجب على عاقلته ولا تثبت الا بقسامة فكذلك قال لى مالك لا شئ عليه فى ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى أقر بالقتل خطأ وأقسم الذين أقر لهم فوجبت الدية لهم على عاقلة هذا الذى أقر بها أتجعلها عليهم فى ثلاث سنين فى قول مالك (قال) نعم اذا وجبت عليهم فانما هى فى ثلاث سنين عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترك عشرة رجال فى قتل رجل خطأ وهم من قبائل شتى أتجعل على كل قبيلة عشر الدية فى ثلاث سنين (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا وقع ثلث الدية على عشرة رجال من قبائل شتى حملته عنهم عواقلهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان جنى رجل واحد أقل من الثلث لم تحمله العاقلة لان الجناية أقل من الثلث انما تحمل العاقلة

الجناية اذا كانت الجناية الثلث فصاعداً وقعت على واحد أو على جماعة فان العاقلة تحمله بحال ماوصفت لك

﴿ ما جاء في الرجلين يقران بقتل رجل عمداً أو خطأ ويقولان قتله فلان معنا [٣] ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر رجلان بقتل رجل عمداً أو خطأ وقالا قتله فلان معنا (قال) أما في العمد فلا يقبل قولهما لانهما غير عدلين لانهما انما أقرا ولا تحمل العاقل اعترافا الا بقسامة من ولاة الدم ﴿ قلت ﴾ أفيقسم ولاة الدم على الذى قالا فيه قتله معنا وهو ينكر (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان قول هذين قتله فلان معنا لوث بينة ولو كانت شهادة تامة لجعلتها بغير قسامة وأجزتها كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ولاة الدم نحن نقسم عليكما وندع هذا المنكر أيكون ذلك لهم (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان قالوا نحن نقسم على ثلثي الدية أيكون ذلك لهم (قال) لا أعرف القسامة تكون الا في الدية كاملة ﴿ قال سحنون ﴾ اختلف في هذه المسألة أصحابنا على قول ابن المخزومى وغيره قال بعضهم لا يحمل العاقلة اعترافا ولا اقراراً وتكون الدية على المقرين في أموالهما ولا يقبل قولهما ان فلانا قتله معنا خطأ لانهما يريدان أن يدفعا عن أنفسهما بعض المغرم بشهادتهما وقال بعضهم ان العاقلة تحمل الاعتراف من غير قسامة لان الدية قد ثبتت بشاهدين (وقال المخزومى) اذا أقر رجل واحد أنه قتل رجلا خطأ فانما تكون الدية في ماله ولا يقبل قوله ان فلانا قتله معى فان كان مع اقراره شاهد واحد يشهد على القتل

---

(٣) (قوله ماجاء في الرجلين يقران بقتل رجل الخ) هذا المبحث كله الى قوله فأدركته صلاة المغرب فأذن لنفسه ليس موجوداً في النسخة المغربية أصلا ولكنه مثبت في النسخة المصرية مذيل به باب الجراحات بدون ترجمة مع انه ليس بينه وبين الموضع الذي هو مذكور فيه مناسبة بالمرة فاستشرنا بعض العلماء في حذفه تبعا للنسخة المغربية أو اثباته تبعا للنسخة المصرية فأشار علينا أن نثبته في أنسب المواضع له لما فيه من الفائدة الجليلة فأثبتناه هنا بحروفه تحت هذه الترجمة التى أخذناها من صدر المبحث غير أنه لم يظهر لنا وجه مناسبة ذكر الأثرين المذكورين في آخره عن ابن مهدى ولكن للحرص على الفوائد ذكرناهما فليحرر اه كتبه مصححه

خطأ اخرجه الشاهد من الغرم والاقرار وكانت القسامة لاولياء المقتول مع الشاهد ﴿ ابن مهدى ﴾ عن مبارك بن فضالة أن الحسن قال فى قوله ولقاهم نضرة وسروراً قال نضرة حسنا فى الوجوه وسروراً فى القلوب ﴿ ابن مهدي ﴾ عن مهدى بن ميمون عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبدالله بن الشخير قال صلاح قلت صلاح عمل صلاح عمل صلاح فيه موسى بن معاوية عن يوسف بن عطية عن قتادة عن أنس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فسمع مناديا ينادى الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله قال النبي صلى الله عليه وسلم خرج من النار فابتدرناه فاذا هو شاب حبشي يرعى غنما له فى بطن واد فأدركته صلاة المغرب فأذن لنفسه

﴿ ماجاء في أعور العين اليمني يفقأ عين رجل اليمنى وفى القصاص فى اليد وفى الاسنان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أعور العين اليمنى فقأ عين رجل اليمنى خطأ كم يكون عليه (قال) نصف الدية على عاقلته وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فقأها عمداً (قال ابن القاسم) سألت مالكا عنها فقال لى انما هى عندى بمنزلة اليد والرجل مثلها لو أن رجلا أقطع اليد اليمنى قطع يمين رجل أو أقطع الرجل اليمنى قطع رجل رجل اليمني انه لا قصاص فيه ولكنه فيه الدية في ماله ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فالعين مثل ذلك (قال) نعم واليد والرجل مما لا اختلاف فيه من قوله انه لا يقتص العين اليسري باليمنى ولا اليمنى باليسرى ففي الذى قال لى مالك دليل على أن العين كذلك أيضاً لا يقتص عين يمنى بيسرى ولا يسرى بيمنى والاسنان كذلك أيضاً الثنية بالثنية والرباعية بالرباعية والعليا بالعليا والسفلى بالسفلي ولا تقاد سن الا بمثلها سواء فى صنفها وموضعها لا غير ذلك ويرجع ذلك الى العقل اذا لم يكن له مثل الذى طرح له فيقتص له منه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان لا قصاص فيه فكم العقل فيه وعلى من العقل (قال) العقل خمسمائة دينار فى مال هذا الاعور الجانى وهو قول مالك

﴿ ما جاء في الاعور يفقأ عين الصحيح ﴾

﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الاعور يفقأ عين الصحيح فقال لنا ان أحب الصحيح اقتص وان أحب فله دية عينه ثم رجع بعد ذلك فقال ان أحب أن يقتص اقتص وان أحب فله دية عين الاعور ألف دينار وقوله الآخر أعجب الي وهذا انما هو في الاعور اذا فقأ عين رجل وعين الاعور الباقية هي مثل تلك العين تكون عين الاعور اليمنى باقية فيفقأ عين رجل اليمنى أو تكون اليسرى باقية فيفقأ عين رجل اليسرى وأما رجل أعور العين اليمنى فقأ عين رجل اليمنى فهذا لا قصاص له فيما سمعت من مالك وفيما بلغني عنه وليس له الا دية عينه ان كان المفقوءة عينه صحيحة عينه فخمسمائة دينار وان كان أعور فألف دينار لانه لا قصاص له في عين الجاني ولان دية عين الاعور عند مالك ألف دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعمى فقأ عين رجل عمداً أتحمله عنه العاقلة أم يكون ذلك في ماله في قول مالك (قال) ذلك في ماله عند مالك ولا تحمله العاقلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ذهب سمع احدى أذنيه فضربه رجل فأذهب سمع أذنه الاخرى أتكون عليه الدية كاملة أم نصف الدية في قول مالك (قال) بل عليه نصف الدية في قول مالك (قال) ولا تكون الدية عند مالك في شيء واحد مما هو زوج في الانسان الا في عين الاعور وحدها فان فيها الدية كاملة عند مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين السمع والبصر وقد قال مالك في عين الاعور الباقية الدية كاملة وقال في الذى قد ذهب سمع احدى أذنيه ان في سمع أذنه الباقية نصف الدية فما فرق ما بينهما (قال) السنة التي جاءت في عين الاعور وحده ان في عينه الدية كاملة ألف دينار وما سوى ذلك مما هو زوج في الانسان مثل اليدين والرجلين والسمع وما أشبه هذا فان في كل واحدة نصف الدية ما ذهب منه أول وآخر فهو سواء

﴿ ما جاء فى الرجل يشج موضحة خطأ أو مأمومة أو جائفة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ضرب رجل رجلا فشجه موضحة خطأ لم قلت لا يحكم له بدية الموضحة حتى ينظر الى ما يصير اليه ولم قال مالك ذلك لا يقضى له بالدية الا بعد البرء وهـذا المشجوج موضحة يقول أعطني حق موضحتى فان زادت موضحتى زدتنى (قال) ألا ترى أنه لو مات منها كانت الدية على عاقلته بعد القسامة عند مالك وانك لا تدرى على من وجبت دية الموضحة ﴿ قلت ﴾ فان كانت مأمومـة خطأ أليس العاقلة تحمل ذلك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال لك أعطني عقـل مأمومتى وتحملها العاقلة فان مت منها حملت العاقلة تمام الدية (قال) لا يكون له ذلك ألا ترى أن الدية لا تجب ان مات منها الا بقسامة فلا بد أن ينتظر بالعاقلة حتى يعرف ما تصـير اليه مأمومته ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا المشجوج مأمومة أليس ان مات وقد انتظرت حتى تعرف الى ماتصير اليه مأمومته فأبى ورثته أن يقسموا جعلت على العاقلة ثلث الدية لمأمومته (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ قد أوجبت فى الوجهين جميعا ان مات أو عاش على العاقلة ثلث الدية فى قول مالك فلِمَ تجبيه بذلك (قال) هـذا الذي سمعت وانما هو الاتباع ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قلع سن صبى خطأ (قال) قال مالك ينتظر بها فان نبتت والا كان عليه عقل السن (قال) قال مالك ويؤخذ العقل فيوضع على يدى عدل حتى ينظر الى ما تصير اليه السن فان عادت لهيئتها لم يكن فيها شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلع رجل ظفر رجـل خطأ ما عليه في قول مالك (قال) ان برأ وعاد لهيئته فلا شئ عليه وان برأ على عثم كان فيـه الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ فان كان عمـداً اقتص منه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الصبى الذى قلعت سنه فانتظرت به ان مات قبـل أن يخرج سنه أو مات قبل أن يثغر هل يجب عقل السن على الذى قلعها أم لا (قال) نعم قد وجب عقلها وهو قول مالك

﴿ ما جاء فى رجل شج رجلا موضحة خطأ أو عمداً ﴾
﴿ فذهب منها سمعه وعقله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضرب رجل رجلا خطأ فشجه موضحة فذهب سمعه وعقله أيكون على العاقلة ديتان ودية الموضحة أيضاً فى قول مالك (قال) نعم لان هذا كله فى ضربة واحدة فقد صارت جناية وفى هذه الضربة الواحدة أكثر من الثلث فالعاقلة تحمل ذلك عند مالك ألا تري أنه لو ضرب رجل رجلا ضربة واحدة فشجه موضحة ومأمومة ان عقل الموضحة والمأمومة جميعا على العاقلة لان هذا قد زاد على الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربه عمداً فشجه موضحة ومأمومة في ضربة واحدة أو ضربه عمداً فشجه موضحة فذهب منها سمعه وعقله كيف يكون هذا فى قول مالك (قال) اذا شجه موضحة ومأمومة فى ضربة واحدة عمداً اقتص له من الموضحة وعقلت العاقلة المأمومة وان ضربه ضربة فشجه موضحة فأذهب سمعه وعقله فانه ينتظر بالمضروب فان برأ وجب على الضارب القصاص في الموضحة اذا اقتص منه حتى ينتظر هل يذهب منها سمعه وعقله فان برأ المقتص منه ولم يذهب سمعه ولا عقله من ذلك كان فى ماله عقل سمع الاول وعقله ﴿ قلت ﴾ ويجتمع في قول مالك فى ضربة واحدة قصاص وعقل (قال) نعم كذلك قال مالك انه يجتمع قصاص وعقل في ضربة واحدة وذلك أن مالكا قال في الرجل يقطع اصبعه فيبرأ فيها فتشل من ذلك يده أو اصبع أخرى انه يقتص له منه للاصبع ويستأنى بالمقتص منه فان برأ المقتص منه ولم تشل يده عقل ذلك فى ماله (وقال) لى مالك وهذا أمر قد اختلف فيه وهذا الذى استحسنت وهو أحب الىّ

﴿ ماجاء فى قياس النقصان فى بصر العين وسمع الاذن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العينين والاذنين كيف يعرف ذهاب السمع والبصر منهما فى قول مالك (قال) قال مالك فى العينين اذا أصيبت فينقص بصرها انه تغلق الصحيحة

وتقاس التي أصيبت بامكنة يختبر بها فاذا اتفق قوله فى تلك الامكنة قيست تلك الصحيحة ثم ينظر كم انتقصت هذه المصابة من الصحيحة فيعقل له قدر ذلك (قال) وقال لي مالك والسمع كذلك ﴿ قلت ﴾ وكيف يقيسون بصره (قال) سمعت انه توضع له البيضة أو الشئ فى مكان فان أبصرها حولت له الى موضع آخر ثم الى موضع آخر ثم الى موضع آخر فان كان قياس ذلك سواء أو يشبه بعضه بعضاً صدق وكذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ والسمع كيف يقاس (قال) يختبر بالامكنة أيضاً حتي يعرف صدقه من كذبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربه رجل ضربة فادعى المضروب ان جميع سمعه قد ذهب أو قال قد ذهب بصرى ولا أبصر شيئاً يتصامم ويتعامى أيقبل ذلك منه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال الظالم أحق ان يحمل عليه فأرى اذا لم يعلم ذلك ان يكون القول قول المضروب مع يمينه

﴿ ماجاء فى الرجل يضرب رجلا ضربة خطأ ﴾
﴿ فقطع يده أو كفه وشل الساعد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربه ضربة خطأ فقطع كفه فشل الساعد ماعليه فى قول مالك (قال) عليه دية اليد ولا شئ عليه غير ذلك لانها ضربة واحدة فدخل الشلل والقطع جميعاً فى دية اليد اذا كانت ضربة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان من أهل الابل فجنى جناية لاتحملها العاقلة لانها أقل من الثلث أفيكون على الجانى من الابل شئ أم لا (قال) نعم كذلك قال مالك فى الاصبع ان الجناية على الجانى في ماله فى الابل بنتا مخاض وابنتا لبون وابنا لبون وحقتان وجذعتان ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو جنى ماهو أقل من بعير كان ذلك عليه فى الابل (قال) نعم عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قتل قتيلا عمداً والجاني من أهل الابل أو من أهل الدنانير فصالحوه على أكثر من الدية أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز على ما اصطلحوا عليه كان ذلك بديتين أو أكثر من ذلك فهو جائز على ما اصطلحوا عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنى رجل من أهل الابل جناية خطأ فصالح عاقلته أولياء الجناية على أكثر من ألف

دينار (قال) ان ذلك جائز ان قدموا الدنانير ولم يؤخروها كي لاتصير دينا بدين اذا أخروها ولا أقوم على حفظ قول مالك فى هذا ولكن هذا رأيي فى الدين بالدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت الجناية عمداً فصالحوه على مال الى أجل (قال) هذا جائز لان هذا ليس بمال وانما كان دما وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنى جناية فصالح الذى جنى أولياء الجناية والجناية خطأ وهي مما تحمل العاقلة فقالت العاقلة لا نرضى بهذا الصلح ولكنا نحمل ما علينا من الدية (فقال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وذلك لهم لان الدية عليهم وجبت

﴿ ما جاء فى الرجل يقول قتلني فلان خطأ أو عمداً ﴾
﴿ وقالت الورثة خلاف ماقال المقتول ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المقتول دمي عند فلان قتلني عمداً أيكون لولاة الدم أن يقسموا ويقتلوا فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال المقتول دمى عند فلان قتلنى خطأ فلولاة الدم أن يقسموا ويأخذوا الدية من العاقلة فى قول مالك (قال) نعم وقد سألت مالكا عن ذلك فقال لى مثل ماقلت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المقتول دمى عند فلان قتلنى خطأ أو عمداً وقالت الورثة خلاف ماقال المقتول أيكون لهم أن يقسموا على خلاف ما قال المقتول (قال) ليس لهم أن يقسموا الا على ما قال المقتول ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أصاب النائم من شئ أعلى العاقلة هو (قال) نعم اذا بلغ الثلث فهو على العاقلة عند مالك (قال) وسئل مالك عن امرأة نامت على صبيها فقتلته (قال) قال مالك أرى ديته على العاقلة وتعتق رقبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد على اقرار رجل أنه قتل فلانا خطأ رجل واحد وشهد عليه رجل آخر أنه قتله خطأ أيكون على المشهود عليه شئ أم لا في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى الرجل يشهد عليه الرجل الواحد أنه قتل فلانا خطأ ان أولياء القتيل يقسمون ويستحقون الدية قبل العاقلة وكذلك لو أقر انه قتل فلانا خطأ ان أولياء المقتول يقسمون ويستحقون الدية قبل العاقلة ﴿ قلت ﴾ فان شهد رجل واحد على

رجل أنه أقر أنه قتل فلانا خطأ أيكون لولاة الدم أن يقسموا ويستحقوا الدية وانما
شهد على اقراره رجل واحد (قال) لا يثبت ذلك من اقراره الا بشاهدين عدلين
على اقراره ويقسمون ويستحقون ولو أن رجلا شهد على رجل أن لفلان عليه مالا
ولو أن رجلا شهد على رجل أنه أقر أن لفلان عليه كذا وكذا ثم جحد كان للذى أقر
له بذلك أن يحلف مع الشاهد على الاقرار ويستحق حقه وهذا عندى مخالف لدم
الخطأ وهو رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول فى العبد يجرح وله مال
ان العبد مرتهن بماله فى جرحه فان كان عليه دين فدينه أولى بماله من جرحه لانه انما
جرحه فى رقبته ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول في المدبر اذا جرح رجلا
فأسلم سيده خدمته ثم جرح آخر بعد ما أسلم سيده خدمته انهما جميعا يتحاصان فى
خدمته بقدر ما بقى للاول وبقدر جراحة الثانى ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحدود فى قذف
اذا حسنت حاله أتجوز شهادته فى الدماء فى قول مالك (قال) قال مالك اذا حسنت
حالة المحدود في قذف جازت شهادته وأرى شهادته فى الدم وغير الدم جائزة لانه لم
يردها فى شئ من الاشياء حين قال اذا حسنت حاله جازت شهادته ﴿ قلت ﴾ لابن
القاسم أرأيت شهادة النساء فى الجراحات الخطأ والقتل الخطأ أتجوز فى قول مالك
(قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت شهادة النساء مع الرجل على منقلة عمداً أو
مأمومة عمداً أتجوز أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأنا أراها جائزة فى
رأيي لان مالكا قد أجاز شهادة المرأتين فى الخطأ وهو دم ألا ترى أن ما لها أن
تكون مالا اذ المأمومة والمنقلة عمدهما وخطؤهما انما هو مال ليس فيه قود

﴿ ماجاء فى الرجل يقول قتلني فلان ولم يقل خطأ ولا عمداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المقتول دمى عند فلان ولم يقل خطأ ولا عمداً (قال) ان
قال ولاة الدم كلهم عمداً أو خطأ فالقول قولهم ويقسمون ويستحقون ما ادعوا من
ذلك فان اختلفوا فقال بعضهم عمداً وقال بعضهم خطأ فحلفوا كلهم كانت لهم دية
الخطأ بينهم كلهم الذين ادعوا العمد والذين ادعوا الخطأ وان أبى بعضهم أن يحلف

ونكل عن اليمين فان نكل مدعو الخطأ وقال مدعو العمد نحن نحلف على العمد بطل دعواهم ولم يكن لهم أن يقسموا ولم يكن لهم الى الدم سبيل ولا الى الدية سبيل وان قال بعضهم قتل عمداً وقال بعضهم لا علم لنا فكذلك أيضاً تبطل دعواهم ولا يكون لهم أن يقسموا وان قال بعضهم قتل خطأ وقال بعضهم لا علم لنا أو نكلوا أحلف الذين ادعوا الخطأ وأخذوا نصيبهم من الدية ولم أسمع هذا من مالك الا أنه رأيي ﴿ قال ﴾ وبلغني أن مالكا قال فيمن قتل قتيلا فادعي بعض ولاة الدم انه قتل عمداً وقال بعضهم لا علم لنا به ولا نحلف (قال مالك) فان دمه يبطل وان قال بعضهم قتل خطأ وقال بعضهم لا علم لنا بذلك ولا نحلف كان للذين حلفوا أنصباؤهم من الدية بأيمانهم ولم يكن للذين لم يحلفوا شيئاً وان قال بعضهم قتل عمداً وقال الآخرون بل قتل خطأ وحلفوا كلهم كان لهم جميع الدية ان أحب الذين ادعوا العمد أخذوا انصباءهم فأما القتل فلا سبيل لهم اليه وهذا رأيي والذى بلغنى ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك اذا ادعى بعض ولاة الدم الخطأ وقال بعضهم لا علم لنا بمن قتله فحلف الذين ادعوا الخطأ فأخذوا حظوظهم من الدية ثم أراد هؤلاء الذين قالوا لا علم لنا بمن قتله أن يحلفوا ويأخذوا حظوظهم أيكون ذلك لهم (قال مالك) اذا نكل مدعو الدم عن اليمين وأبوا أن يحلفوا وردوا الايمان على المدعى عليهم ثم أرادوا أن يحلفوا بعد ذلك لم يكن ذلك لهم فأرى انه ليس لهم أن يحلفوا اذا عرضت عليهم الايمان فأبوها (قال) وكذلك قال لى مالك فى الحقوق اذا شهد له شاهد فأبى ان يحلف مع شاهده ورد اليمين على المدعى عليه ثم أراد ان يحلف بعد ذلك ويأخذ لم يكن ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أقمت شاهداً واحداً وأبيت ان أحلف معه ورددت اليمين على الذى ادعيت قبله فنكل عن اليمين ماذا يكون عليه عند مالك (قال) عليه ان يحلف عند مالك أو يغرم ﴿ قلت ﴾ ولا يرد اليمين على الذى أقام شاهداً واحداً (قال) لا لانه اذا ردت اليمين على المدعي عليه لم يرجع اليمين على المدعي بعد ذلك أبداً أيضاً

ما جاء فى قسامة الوارث الواحد في القتل عمداً أو خطأ

﴿ قلت ﴾ والقسامة فى هذا والدين سواء فى رد اليمين في قول مالك (قال) نعم هو سواء عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن للمقتول الا وارث واحد أيحلف هذا الوارث وحده خمسين يمينا ويستحق الدية أو القتل ان ادعى العمد في قول مالك (قال) قال مالك أما في الخطأ فانه يحلف خمسين يمينا ويستحق الدية كلها فأما العمد فلا يقتل الا بقسامة قسامة رجلين فصاعدا فان نكل واحد من ولاة الدم الذين يجوز عفوهم ان عفوا فلا سبيل الى القتل وان كانوا أكثر من اثنين وان كان ولاة الدم رجلين فنكل أحدهما فلا سبيل الى الدم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن للمقتول الا ولى واحد فادعى الدم عمدا ما يصنع به فى قول مالك (قال) ان حلف معه أحد من ولاة المقتول وان لم يكونوا فى القعدد مثل هذا قتلوا وان لم يحلف معه أحد من ولاة المقتول فان الايمان ترد على المدعى عليه فاذا حلف خمسين يمينا بطل عنه ماادعى عليهم من الدم ﴿ قلت ﴾ فان نكل هذا المدعى عليه عن اليمين أيقتل في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال لى اذا جرح الرجل رجلا عمدا فأتى المجروح بشاهد على جرحه حلف واقتص فان نكل عن اليمين قيل للجارح احلف وابرأ فان لم يحلف حبس حتى يحلف وكذلك القتل عندى ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المتهم بالدم اذا ردت اليمين عليه انه لا يبرأ دون أن يحلف خمسين يمينا فأرى أن يحبس حتى يحلف خمسين يمينا

ما جاء في الرجل يقيم شاهدا واحدا على جرح عمدا

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي أقام شاهدا واحدا على جرحه عمدا وأراد القصاص وأقام شاهداً واحداً على جرحه خطأ وأراد العقل كم يحلف مع شاهده أيمينا واحدا أم خمسين يمينا في قول مالك (قال) يمينا واحدة عند مالك وانما تكون خمسين يمينا فى النفس وليس فى الجراحات خمسون يمينا عند مالك انما ذلك فى الدم ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك ليس فى شئ من الجراحات قسامة ﴿ قيل ﴾ لابن القاسم لم أجاز مالك شهادة

رجل واحد فى جراحات العمد مع يمين الطالب وليس الجراحات عمدا بمال وقد قال مالك لا تجوز شهادة الرجل الواحد مع يمين الطالب الا فى الاموال لاتجوز في فرية وقد قال مالك فى الدم اذا كان ولى الدم واحداً وأقام شاهداً واحداً لم يكن له أن يقسم مع شاهده ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك ذلك فى جراحات العمد وما حجته فى ذلك (فقال) كلمته فى ذلك فقال انه لأمر ما سمعت فيه شيئاً من أحد ممن مضى وانما هو شئ استحسناه ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك فى الدم العمد لايقسم أقل من رجلين (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً الا أنه قال هو الامر المجتمع عليه ولا أراه أخذه الا من قبل الشهادة لانه لايقتل أحد الا بشاهدين

﴿ ما جاء في الرجل يقتل وله وليان أحدهما كبير والآخر صغير ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لهذا المقتول ولى رجل كبير وله ولى آخر صبي صغير فأراد الرجل ان يحلف وقال أنا أحلف وأنتظر حتى يكبر الصبي فيحلف فيستحق الدم جميعا (قال) سألت مالكا عن الرجل يقتل وله ولد صغار كيف ترى فى أمره أينتظر بالقاتل الى أن يكبر ولده (قال) اذاً بطل الدماء ولكن ذلك الى أولياء المقتول ينظرون فى ذلك فان أحبوا القتل قتلوا وان أرادوا العفو فانه بلغنى عن مالك ان ذلك لايجوز لهم الا بالدية ولايجوز عفوهم بغير دية لان ولاة الدم هؤلاء الصغار دونهم فكذلك ان كانوا اثنين صغاراً أو كباراً فقال الكبار نحن نقسم ونقتل ولا ينتظر الصغار (قال مالك) ان كان الكبار اثنين فصاعداً فذلك لهم لان الصغار منهم ليسوا بمنزلة من نكل عن اليمين وان استؤنى به الي ان يكبر الصغار بطلت الدماء (قال مالك) فلهؤلاء الكبار ان يحلفوا ويقتلوا وان عفا هؤلاء الاكابر بعد ما استحقوا الدم جاز عفوهم على أنفسهم وكان للباقين الاصاغر حظوظهم من الدية ومن لم يعف من الاكابر فلهم نصيبهم فى مسألتك (قال) فأرى اذا كان كبيرا أو صغيراً فأراد الكبير ان يحلف ووجد أحد من ولاة الدم يحلف معه وان لم يكن ممن له العفو حلف معه وقتل ولم يستأن بالصغير ان يكبر فان لم يجد أحداً يحلف معه حلف خمسة وعشرين يمينا وانتظر

الصغير حتى يكبر فاذا بلغ حلف خمسة وعشرين يمينا ثم استحق الدم ﴿قلت﴾ وانما يحلف ولاة الدم فى الخطا على قدر مواريثهم من الميت فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فهل يقسم النساء فى قتل العمد فى قول مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ فهل يقسم النساء فى القتل الخطأ فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فلو كان القتل خطأ ولم يدع الميت الا بنتا وليست له عصبة (قال) قال مالك تحلف هذه البنت خمسين يمينا ثم تأخذ نصف الدية ان جاءت وحدها وان جاءت مع عصبة حلفت خمسة وعشرين يمينا وأخذت نصف الدية اذا حلفت العصبة خمسة وعشرين يمينا وان نكل العصبة عن اليمين لم تأخذ نصف الدية حتى تحلف خمسين يمينا وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ ولم استحلفها مالك هاهنا خمسين يمينا وانما لها نصف الدية (قال) لانها لا تستحق الدم بأقل من خمسين يمينا ﴿قلت﴾ فلو كان للمقتول بنت حاضرة وابن بالمغرب فقالت البنت انا أحلف وآخذ حتى كم تحلف (قال) تحلف خمسين يمينا ثم تأخذ ثلث الدية فاذا قدم الاخ الغائب حلف ثلثي الايمان وأخذ ثلثى الديه وهو قول مالك ﴿قلت﴾ ومن وقع فى حظه كسر يمين جبرت عليه اليمين فى قول مالك (قال) قال مالك تجبر اليمين على الذى يصيبه من هذه اليمين أكثرها ان كان نصيب أحدهم من هذه اليمين السدس ونصيب الآخر منها الثلث ونصيب الآخر منها النصف حملها صاحب النصف لانه أكثرهم حظا في هذه اليمين فتجبر عليه

﴿ماجاء في عفو الجدود دون الاخوة عن دم العمد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان للمقتول أخ وجد وأتوا بلوث من بينة وادعوا الدم عمداً أو خطأً (قال) يحلفون ويستحقون لان مالكا قال ولاة الدم يحلفون فهؤلاء ولاة الدم ﴿قلت﴾ فان كانوا عشرة اخوة وجداً والدم خطأ أحلف الجد ثلث الايمان وفرق ثلثا الايمان على الاخوة فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان عفا الجد عن القتيل دون الاخوة (قال) أرى عفوه جائزاً وأراه بمنزلة الاخ لانه أخ مع الاخوة ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان للمقتول ورثة بنون وبنات فأقسم البنون على العمد أيكون

للبنات هاهنا عفو (قال مالك) لا عفو لهن ولا يقسمن ﴿قلت﴾ فان كان للمقتول ابنان وابنة فأقسم الابنان فاستحقا الدم ثم عفا أحدهما ما يكون للابن الذى لم يعف وللابنة (قال) للابن الذى لم يعف خمسا الدية وللابنة خمس الدية ويسقط خمسا الدية حق الذى عفا الا أن يكون عفا على الدية فان عفا على أن يأخذ الدية كان ذلك له وكذلك قال مالك فى الذي يقتل عمداً وله ورثة بنون رجال ونساء ان النساء ليس لهن من العفو قليل ولا كثير فان عفا الرجال على أن يأخذوا الدية فهى موروثة على فرائض الله يدخل فى ذلك ورثة المقتول رجالهم ونساؤهم وكذلك القسامة أيضاً والقتل عمداً ببينة تقوم سواء اذا استحقوا الدم فليس للنساء عفو فان عفا واحد ممن يجوز عفوه من الرجال صار ما بقى من الدية موروثا على فرائض الله يدخل في ذلك النساء وانما قال لى مالك اذا عفا الرجال كلهم وقبلوا الدية دخل فى ذلك النساء وأنا أرى اذا عفا واحد منهم فهو بمنزلة عفوهم كلهم ﴿قلت﴾ وتدخل امرأته فى الدية اذا وقع العفو في قول مالك واخوته لأمه (قال) نعم لان مالكا قال اذا وقع العفو وقبلوا الدية فقد صار ما بقي من الدية موروثة على فرائض الله ويقضى منها دينه ﴿قلت﴾ أرأيت ان عفا الرجال من غير أن يشترطوا الدية أيكون للنساء حظوظهن من الدية أم لا (قال) لا الا أن يعفو بعض الرجال ويبقى بعضهم فان بقي بعضهم كان للنساء مع من بقى نصيبهن من الدية فان عفا الرجال كلهم لم يكن للنساء فيه دية وهذا الذى سمعت فيه وهو الذى فسرت لك في هذه المسألة كلها فى البنين والبنات والاخوة والاخوات وأما اذا كان بنات وعصبة أو أخوات وعصبة فانه لا عفو للبنات ولا للاخوات الا بالعصبة ولا عفو للعصبة الا بالبنات ولا للاخوات الا أن يعفو بعض البنات وبعض العصبة فيقضى لمن بقي من البنات والعصبة بالدية وكذلك الاخوات والعصبة وهذا الذى سمعته واستحسنته ﴿قلت﴾ أرأيت دم العمد هل تجوز فيه الشهادة على الشهادة (قال) قال مالك الشهادة على الشهادة تجوز فى الحدود والقتل عندي حد من الحدود ﴿قلت﴾ أرأيت الشاهد الواحد اذا شهد

لرجل على دم عمد أو دم خطأ أيكون فيه قسامة أم يحلف ولاة الدم مع شاهدهم يمينا واحداً ويستحقون (قال) بل تكون فيه القسامة كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهد على القتل خطأ أو عمداً أتحبس هذا المشهود عليه حتى تسأل عنه (قال) أما في الخطأ فلا يحبس لانه انما تجب الدية على العاقلة وأما فى العمد فانه يحبسه حتى يسأل عن الشاهد فاذا زكى كانت القسامة وما لم يزك لم تكن فيه قسامة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك لا يقسم الا مع الشاهد العدل ولا كفالة فى القصاص ولا فى الحدود ﴿قلت﴾ أرأيت القتل خطأ هل فيه تعزير وحبس في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا علمت أن أحداً يعزر في الخطأ أو يحبس فيه وأرى أنه ليس عليه حبس ولا تعزير

﴿ ما جاء فى القتيل يوجد فى دار قوم أو فى محلة قوم أو فى أرضهم أو فى فلوات المسلمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القتيل اذا وجد فى دار قوم أو فى محلة قوم أو أرض قوم أتكون فيه القسامة أم لا (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وجد قتيل فى أرض المسلمين أو فى فلوات المسلمين لا يدرى من قتله أتكون ديته على المسلمين في بيت مالهم أم لا (قال) الذى قال مالك في كتابه الموطأ أنه لا يؤخذ به أحد اذا وجد فى قرية قوم أو دارهم فاذا قال مالك لا يؤخذ به أحد فأراه قد أبطله ولم أوقفه عليه وذلك رأيي أنه يبطل ولا يكون فى بيت المال ولا على أحد ﴿قلت﴾ فالحديث الذى جاء لا يبطل دم المسلم (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً

﴿ ما جاء في المسخوط يقول دمى عند فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المقتول مسخوطا فقال دمى عند فلان أيقبل قوله أم لا ويكون فيه القسامة أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك فيه القسامة اذا قال المقتول دمى عند فلان ولم يذكر لنا مالك مسخوطا من غير مسخوط ولكن قال ذلك لنا مجملا

فأرى أن المسخوط وغير المسخوط فى ذلك سواء وهـذا الذى سمعت من قوله ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين الشاهد اذا كان مسخوطا وبين المقتول (قال) لان المقتول لا يتهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت امرأة فقالت دمى عنـد فلان (قال) قال مالك المرأة والرجل في هـذا سواء وتكون القسامة فى هـذا فى العمد والخطأ (قال ابن القاسم) وهذا أيضاً مما يدلك على الفرق بين الشاهد اذا كان مسخوطا وبين المقتول اذا كان مسخوطا وتكون القسامة فى هذا فى العمد والخطأ وقد جعل مالك الورثة يقسمون بقول المرأة والمرأة ليست بتامة الشهادة ولا يقسم مع شهادتها فى عمـد ألا ترى أن المسخوط يأتى بشاهد على حقه فيحلف مع شاهده ولو أتى بشاهد مسخوط لم يحلف معه ولم يثبت له شئ وكذلك الدم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قتل صبى فقال دمى عند فلان (قال) سمعت مالكا وأنا عنده وأتاه قوم فقالوا ان صبيين كان بينهما قتال فقتل أحدهما صاحبـه فأتى بالمقتول فقالوا من بك فقال فلان للصبى الذى كان معه وشـهد على قول الصبى المقتول رجال عـدول فأقر الصبى القاتل انه فعـل ذلك به فقال مالك لا أري أن يؤخذ بقول الصبي الميت ولا باقرار الصبى الحى القاتل ولا يجوز فى ذلك الا رجلان عدلان على أنه قتله ﴿قلت﴾ لمالك ولا تكون في هـذا قسامة (قال) لا ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين الصبي والمرأة والمسـخوط وقد قلت ان مالـكا قال فى المرأة والمسخوط اذا قالا دمنا عند فلان ان فى ذلك القسامة وقلت لى فى الصبى ان مالـكا قال لا قسامة فيه (قال) لان الصبى فى قول مالك اذا أقام شاهداً واحداً على حقه لم يحلف مع شاهده ولو أن امرأة أو مسخوطا أقاما شاهداً واحداً على حقهما حلفا مع شاهدهما عند مالك وثبت حقهما فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ فلو أن نصرانيا أقام شاهـداً واحـداً له على حق له أيحلف مع شاهـده فى قول مالك ويستحق حقه فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك العبد (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

ما جاء فى النصرانى يقول دمى عند فلان

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل هذا النصراني فقال دمي عند فلان أتكون فيه القسامة أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يقسم النصرانى ولا يقسم الا المسلمون ولا يكون مع قوله قسامة ولا يكون ذلك الا بشاهد على القتل فيحلفون معه يمينا يمينا لانه لا يقسم مع النصراني فكذلك لا يحلف مع قوله فهذا فرق ما بين النصرانى والمسلم أو شاهدين فيستحقان الدية بلا أيمان هذا فى العمد والخطأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المقتول دمى عند فلان قصد بدمه قصد رجل هو أورع أهل البلاد ممن لا يتهم فى الدماء ولا غير ذلك وليس يتهم فى شئ من الشر (قال) لم أسمع مالكا يحاشي أحداً من أحد وأرى أنه مصدق فى كل ما ادعي عليه ويقسم مع قوله وذلك رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قصد بدمه قصد صبي أيكون لورثته أن يقسموا ويأخذوا الدية من عاقلة الصبي (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قصد بدمه قصد ذمى أو ذمية أو عبد أو أمة أيكون لورثته أن يقسموا ويقتلوا وان ادعوا الخطأ أقسموا وقيل للسيد ادفع أو افد وقيل لاهل جزية هذا الذمى احملوا عقل هذا الرجل (قال) نعم وهو رأيي

ما جاء فى ابن الملاعنة يقول دمى عند فلان

﴿ قلت ﴾ أرأيت ابن الملاعنة اذا قال دمي عند فلان كيف يصنع به (قال) ان كانت أمه من الموالى فلموالى أمه أن يقسموا ويستحقوا الدم ان كان عمدا أو الدية ان كان خطأ وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فان كانت أمه من العرب (قال) هو عندي بمنزلة من لا عصبة له ولا ولاء لأنه اذا كان من العرب لا يرثه أحد الا أمه واخوته لامه اذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد ويكون ما بقي لبيت المال وهذا بمنزلة من لا وارث له من الرجال ولا عصبة له وماله لبيت المال فسبيل ابن الملاعنة وهذا واحد وما سمعت ذلك الا أني أري أن لا يقتل الا ببينة ولا يكون في هذا قسامة في عمد وان كان خطأ أقسمت أمه واخوته لامه وأخواته وأخذوا حقوقهم من الدية وأما اخوة ابن الملاعنة لامه

فليس لهم من الدم فى العمد شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل ابن الملاعنة عمدا ببينة قامت أيكون لامه أن تقتل قاتله فى قول مالك (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل قتل وله أم وعصبة فصالحوا العصبة وأبت الام الا أن تقتل (قال مالك) ذلك لها ﴿فقيل﴾ لمالك فانها قد ماتت (قال) فورثتها على ماكان لها من القتل ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وكذلك ابن الملاعنة

﴿ ما جاء في تقسيم اليمين فى القسامة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهدان على رجل بالقتل أتكون في هذا قسامة فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكيف يقسم الورثة في قول مالك (قال) يحلفون بالله الذى لا اله الا هو ان فلانا قتله أو لمات من ضربه ان كان بعد ضربه حيا ﴿ قلت ﴾ ولا يذكر مالك فى أيمانهم الرحمن الرحيم (قال) نعم لا يرى مالك فى الايمان كلها الا بالله الذى لا اله الا هو ولا يبلغ بالحالف أكثر من هذا لايقال له الرحمن الرحيم وذلك أنا رأينا المدنيين يحلفون عند المنبر فما يزيدون على ماأخبرتك عن مالك فسألنا مالكا عن ذلك فقال الذي أخبرتك عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت القسامة أعلى البتة أم على العلم في قول مالك (قال) على البتة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان بعض الورثة غيبا يوم قتل هذا القتيل بأرض افريقية فأتى بعد ذلك أيقسم على البتة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المقتول مسخوطا فقال دمى عند فلان وورثة المقتول كلهم مسخوطون أيكون لهم أن يقسموا ويقتلوا ان كان عمدا وان كان خطأ أقسموا وأخذوا الدية فى قول مالك (قال) نعم ذلك لهم وهذا خلاف الشهادة لا يقسم الا مع الشاهد العدل عند مالك ولا يقسم مع الشاهد المسخوط ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاعمى أيكون له أن يقسم فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماوجب على العاقلة من الدية انما هو على الرجال ليس على النساء ولا على الذرية من ذلك شئ عند مالك (قال) نعم لا شئ على الذرية ولا على النساء فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدية اذا حملتها العاقلة قدر كم يؤخذ من الرجل (قال) قد أخبرتك أن مالكا

لم يجد لنا في هذا حداً (قال) ولكن الغنى على قدره ومن دونه على قدره وقد كان يحمل على الناس في أعطياتهم من كل مائة درهم درهم ونصف

﴿ما جاء في القسامة على الجماعة في العمد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعوا الدم على جماعة رجال ونساء (قال) قال مالك اذا ادعوا الدم على جماعة أقسموا على واحد منهم وقتلوا اذا كان لهم لوث من بينة أو تكلم بذلك المقتول أو قامت البينة على أنهم ضربوه ثم عاش بعد ذلك ثم مات ﴿قلت﴾ فللورثة أن يقسموا على أيهم شاؤا ويقتلوه (قال) نعم عند مالك ﴿قلت﴾ فان ادعوا الخطأ وجاؤا بلوث من بينة على جماعة أقسم الورثة عليهم كلهم بالله الذى لا اله الا هو انهم قتلوه ثم تفرق الدية على قبائلهم فى ثلاث سنين (قال) نعم وكذلك سألت مالكا فقال لى مثل ما قلت لك وقال لى مالك ولا يشبه هذا العمد ﴿قلت﴾ أرأيت اللوث من البينة أى شئ هو أيكون العبد أم أم الولد أم المولى أم الرجل المسخوط أم المرأة لوثة بينة (قال) قد قال مالك اللوث من البينة الشاهد الواحد اذا كان عدلا الذى يرى أنه كان حاضرا الامر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال دمى عند فلان وفلان عبد أيقسمون ويستحقون دمه فى قول مالك (قال) نعم فان كان عمداً كان لهم أن يقتلوه وان استحيوه خير سيده فان شاء فداه بالدية وان شاء أسلمه (قال ابن القاسم) قال مالك في العبد اذا أصيب عمداً أو خطأ فجاء سيده بشاهد واحد حلف مع شاهده يميناً واحدة وكان له ثمن عبده ان كان الذى أصاب عبده حراً لان العبد مال من الاموال وان كان الذى أصابه مملوكا خير سيد العبد القاتل فان شاء أن يسلم عبده أسلمه وان شاء أن يخرج ثمن العبد المقتول ويمسك عبده فذلك له فان أسلمه فليس على العبد أن يقتل لانه لا يقتل بشهادة رجل واحد لانه ليس فى العبيد قسامة اذا قتلوا فى عمد ولا خطأ ولم أسمع أحداً من أهل العلم قال ذلك ﴿قلت﴾ فان قتل عبد عبداً عمداً أو خطأ لم يكن لصاحب العبد المقتول أن يحلف ويستحق بقسامة الا ببينة عادلة فيقتل أو بشاهد واحد فيحلف مع شاهده يميناً واحدة ويستحق العبد القاتل (قال مالك) فى العبد يقتل الحر فيأتى ولاة الحر

بشاهد واحد يشهد أن العبد قتله (قال) قال مالك ان شاء ولاة الحر المقتول يحلفون خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبهم فذلك لهم فاذا حلفوا خمسين يمينا أسلم العبد اليهم فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استحيوه (قال) ولا يجب لهم العبد حتى يحلفوا خمسين يمينا فان قالوا الحر يحلف يمينا واحدة ونأخذ العبد فنستحييه فليس ذلك لهم دون أن يحلفوا خمسين يمينا ولانه لايستحق دم الحر الا ببينة عادلة أو بشاهد فيحلف ولاة الحر المقتول خمسين يمينا مع شاهده ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المقتول دمى عند فلان وشهد شاهد على أنه قتله أيجتزئ ولاة الدم بهذا فى قول مالك (قال) لا ولكن فيه القسامة عندى

﴿ ما جاء فى امرأة ضربت فقالت دمي عند فلان فخرج جنينها ميتا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ضربت امرأة فقالت دمى عند فلان فخرج جنينها ميتا ما القول فى ذلك (قال) فى المرأة القسامة وليس فى الجنين شئ الا ببينة تثبت لان مالكا قال ليس في الجراح قسامة والجنين جرح من جراحها فلا يثبت الا ببينة أو بشاهد عدل فيحلف ولاته معه يمينا واحدة ويستحقون الدية ﴿قال﴾ وقال لى مالك وليس فيمن قتل بين الصفين قسامة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت امرأة دمي عند فلان فخرج جنينها حيا فاستهل صارخا ثم مات أتكون فيه القسامة وفي أمه (قال) أما فى أمه ففي أمه القسامة عند مالك وأما الولد فما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أري فى الولد قسامة لانها لو قالت قتلنى وقتل فلانا معى لم يكن في فلان قسامة وكان فيها هى القسامة وكذلك لو قالت وهي حية ضربنى فلان فألقت جنينها فاستهل صارخا ثم مات وعاشت الام لم يكن فيه قسامة وكذلك لو قالت وهي حية قتل ابنى لم يقبل قولها ولم يكن فى ابنها القسامة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال دمى عند أبي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال اذا قال دمي عند فلان كانت فيه القسامة مجملا ولم يذكر لنا مالك الاب فى ذلك فأرى أن يقبل قوله وتكون فيه القسامة فان أقسموا كانت

فيه الدية فان كان خطأ كانت على العاقلة وان كان عمداً كان ذلك في ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف الورثة فى القسامة فى العمد وهم رجال عدد فأكذب واحد منهم نفسه بعد ما حلف واستحق الدم ما يصنع فى ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه اذا أكذب نفسه قبل أن يقتلوه بمنزلة من اذا عرضت عليه اليمين فأباها فلا يقتل اذا أكذب نفسه أحد من الورثة بعد اليمين اذا كان ممن لو أبى اليمين لم يقتل المدعى قبله الدم

﴿ ما جاء فى الرجل يقتل الرجل بالحجر أو بالعصى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلت رجلا بحجر بم تقتلني (قال) قال لي مالك يقتل بالحجر ﴿ قلت ﴾ فان قتلني بعصا (قال) قال مالك أقتله بالعصا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خنقه حتى قتله أتقتله خنقا (قال) نعم عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان غرقه (قال) أغرقه أيضاً فى قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك أقتله بمثل ما قتل به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربه عصاوين فمات منهما فضربت القاتل عصاوين فلم يمت منهما (قال) اضربه أبداً بالعصى حتى يموت لانه انما قتله بالعصى ﴿ قلت ﴾ وليس فى هذا عدد (قال) ليس فى هذا عدد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك يقتل بالعصى كما قتل بالعصى ولم يذكر العدد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع يده ثم رجله ثم قطع عنقه أتقطع يديه ورجليه وتضرب عنقه فى قول مالك (قال) لا ولكن يضرب عنقه ولا يقطع يداه ولا رجلاه ﴿ قلت ﴾ لم قلت هاهنا هكذا وقد قال مالك يقتل بالقتلة التى قتل بها (قال) لان مالكا قال كل قصاص يكون عليه فان القتل يأتي على ذلك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كتفته وطرحته فى نهر وغرق أتكتفني وتطرحني فى النهر كما طرحته (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿ ما جاء فى دم العمد اذا صالحوا عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أولياء الدم العمد اذا صالحوا على أكثر من الدية أيجوز ذلك لهم

فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان رضى أولياء العمد بالدية أيكون ذلك على العاقلة أو فى مال القاتل (قال) بل فى مال القاتل عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا قتلها الرجل عمداً أيقتل بها الرجل فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان قطع يدها عمداً قطعت يده (قال) نعم فى قول مالك ﴿قلت﴾ وتقتص المرأة من الرجل والرجل من المرأة (قال) نعم

﴿ ما جاء فى النفر اذا اجتمعوا على قتل امرأة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت النفر اذا اجتمعوا على قتل امرأة أيقتلون بها فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو اجتمعوا في قتل صبي أو صبية عمداً أيقتلون بذلك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان اجتمعوا على قتل عبد أو نصرانى قتل غيلة قتلوا به فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الحر يقتل المملوك عمداً أيكون بينهما القصاص فى قول مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت المسلم أيقتل بالكافر اذا قتله عمداً فى قول مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ ولا قصاص بينهما فى الجراحات (قال) نعم لا قصاص بينهما فى الجراحات ولا في النفس الا أن يقتله قتل غيلة ﴿قلت﴾ فان قطع يديه أو رجليه غيلة (قال) هذا لص يحكم عليه السلطان بحكم المحارب ان رأى أن يقتله قتله وقد بينت لك ذلك فى كتاب السرقة ﴿قلت﴾ أرأيت المسلم اذا قتل الكافر عمداً أيضرب فى قول مالك مائة جلدة ويحبس عاما (قال) نعم

﴿ ما جاء فى النفر من المسلمين يقتلون رجلا من أهل الذمة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اجتمع نفر من المسلمين فقتلوا رجلا من أهل الذمة خطأ أتحمل الدية على عواقلهم فى قول مالك (قال) قال مالك اذا قتل رجل من المسلمين رجلا من أهل الذمة خطأ كانت الدية على عاقلته ﴿قلت﴾ وكذلك أيضا اذا كانوا جماعة كانت الدية على عواقلهم (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت اذا جرح رجل مسلم رجلا من أهل الذمة فقطع يديه ورجليه عمداً أتحمل ذلك على عاقلة الرجل المسلم أم تحمل

ذلك فى ماله (قال) بل فى ماله ﴿قلت﴾ لم جعلت هذا فى مال الجانى ولم لا تجعله على العاقلة وقد قلت لى في المأمومة والجائفة عن مالك ان العاقلة تحمل ذلك اذا كانت بين المسلمين لانها حين وقعت وقعت ولا قصاص فيها فهذا أيضا وقع حين وقع ولا قصاص بينهما فلم لا تجعل هذا على العاقلة أرأيت ان أصاب هذا المسلم هذا الدم بمأمومة عمداً أتجعلها على العاقلة أيضا أم لا والمأمومة ثلث الدية دية النصارى وقد قلت انما ينظر الى المجروح والجارح فأيهما بلغت الجناية ثلث ديته حملتها العاقلة (قال) المأمومة والجائفة لم يكن ذلك عند مالك بالامر البين كالسنة ان العاقلة لا تحمل عمد ذلك ولكنه استحسنه ﴿قال ابن القاسم﴾ وقد اجتمع أمر الناس ان العاقلة لا تحمل العمد (قال) فأما المأمومة والجائفة فقد قال مالك فيهما ما قال وقد كان مالك أكثر دهره يقول فيهما انهما فى ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال حملت ذلك العاقلة ويقول انما رأيت ذلك لئلا يبطل جرحه لانه لا قود فيه فلما كان هذا الجانى عديما وكانت الجناية لا قود فيها حملها على العاقلة ثم رجع فجعلها على العاقلة بضعف ﴿قال﴾ وقال مالك آخر ما كلمته فيها ما هو عندى بالامر البين انه على العاقلة فأرى مسائلك هذه كلها فى جراحة المسلم النصرانى أو فى نفسه ان ذلك فى ماله الا فى مأمومته وجائفته فذلك على العاقلة فى رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت العبيد هل بينهم القصاص فى النفس وفيما دون النفس عند مالك فى جراحاتهم ﴿قلت﴾ والذكر والانثى معهم بينهم القصاص فى النفس وفيما دون النفس فى قول مالك سواء (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال سيد العبد المقتول اذا كان القتل عمدا أنا أستحييه على أن آخذه (قال مالك) اذا استحياه على أن يأخذه كان ذلك له وقيل لولى العبد القاتل ادفع عبدك وافده بقيمة العبد المقتول ﴿قلت﴾ فان كان المقتول حراً فقال وليه أنا أستحييه على أن آخذه (قال) يقال لسيد العبد القاتل ادفع عبدك أو افده بالدية ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نفراً اجتمعوا على قتل رجل فقطعوا يده عمداً أيقتص له من جميعهم وتقطع أيديهم فى قول مالك (قال) نعم قال مالك يقتص من جميعهم وتقطع أيديهم بمنزلة القتل اذا

اجتمعوا على قتل رجل قتلوا به جميعا ﴿ قلت ﴾ أرأيت العينين بهذه المنزلة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع من نصف الساعد عمدا أيقتص منه في قول مالك (قال) نعم لان مالكا يرى القصاص فى العظام الا في الفخذ وما وصفت لك مما يخاف عليه فيه

﴿ ما جاء في قود من قطع بضعة من رجل ﴾
﴿ وفى القود من اللطمة أو السوط ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع بضعة من لحمه أيقتص منه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الضربة بالسوط أو اللطمة هل فيهما قود في قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ كل ما لا يدمى فلا يقتص منه ﴿ قال ﴾ وأخبرنى على بن زياد عن مالك أنه قال ليس في اللطمة والسوط قود وهو أيضا قول أشهب ﴿ قال ﴾ وقال مالك اللطمة لا قود فيها (قال) وما أقوم على حفظ قول مالك في السوط وأرى فيه القود ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة الصبيان على الجنايات أتجوز فى قول مالك (قال) نعم ما لم يفترقوا فيما بينهم ولا تجوز على غيرهم من الكبار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا ثلاثة فجرح أحدهم صاحبه فشهد الباقى على ذلك قبل أن يفترقوا أتقبل شهادتهم أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه ولا أرى أن تقبل شهادة صبي واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا صبيانا جماعة وفيهم رجل فقتل صبى منهم ذلك الرجل فشهد بقية الصبيان على ذلك الصبي أنه جرح ذلك الرجل أو قتله وذلك قبل أن يتفرقوا أتجوز شهادتهم أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز شهادتهم (قال) وانما جوزها مالك فى الصبيان فقط فيما بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا اغتالت رجلا على مال فقتلته أتكون محاربة فى الحكم عليها أم لا (قال) نعم يحكم عليها بحكم المحارب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتال رجل رجلا على مال فقطع يده أيكون للمقطوعة يده قود على هذا الذى اغتاله فقطع يده فى قول مالك (قال) قال مالك ليس لمن قطعت يده أو فقئت عينه على غيلة قصاص وانما

ذلك الى السلطان الا ان يتوب قبل أن يقدر عليه فيكون فيه القصاص ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿ ماجاء في رجل قتل رجلا قتل غيلة فصالحه ولي المقتول على مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل وليالي قتل غيلة فصالحته على الدية أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا انما ذلك الى السلطان ليس لك هاهنا شيء وترد ماأخذت منه ويحكم عليه السلطان بحكم المحارب فيقتله السلطان يضرب عنقه أو يصلبه ان أحب حيا فيقتله مصلوبا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) أما في القتل فكذلك قال لي مالك وفي الصلب . وأما في الصلح فانه لايجوز وهو رأيي لان مالكا قال ليس لولاة الدم فيه قيام بالدم مثل العمد وانما ذلك الى الامام يرى فيه رأيه يقتله على مايرى من أشنع ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون الذي يجن ويفيق أحيانا ما أصاب في حين افاقته أيحكم عليه بذلك في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقطع يمين رجلين عمداً أتقطع يمينه لهما ويجعل عليه نصف الدية لهما في قول مالك (قال) لا قال مالك اذا قطع رجل يد رجل اليمنى ثم قطع يمين آخر بعد ذلك أيضاً قطعت يمينه لجميعهم ولم يكن له غير ذلك (قال) مالك وكذلك العين والرجل وكل شيء اذا كان شيئا واحداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قام عليه واحد منهم الاول أو الآخر أو الاوسط أتمكنه من القصاص في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان اقتص ثم جاء الذين جنى عليهم يطلبون ماجنى عليهم كيف يصنع في قول مالك (قال) لاشيء لهم لان مالكا قال في الرجل يقذف القوم متفرقين في أيام شتى فيقوم عليه واحد منهم فيضربه الحد كان أولهم أو أوسطهم اوآخرهم فما كان قبل ذلك من فرية فهذا الضرب لجميعهم ولاشيء لمن قام عليه منهم بعد الضرب ﴿ قلت ﴾ هذا لايشبه اليد لان اليد لها دية والقذف لادية فيه (قال) قد أخبرتك بقوله (قال) وقال مالك وهذا عندي بمنزلة رجل قتل رجلا عمداً ثم قتل رجلا بعد ذلك أيضاً عمداً فقتل فانه لاشيء لهم (قال ابن القاسم) ألا ترى أن العين التي وجب لهم فيها القصاص واليد التي قدوجب لهم فيها

القصاص قد ذهب فلا شيء لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنى رجل على رجل فقطع يمينه ثم ذهبت يمين القاطع بأمر من السماء أيكون عليه شيء أم لا (قال) قال مالك لاشيء عليه ﴿ قلت ﴾ فان سرق فقطعت يمينه (قال) قال مالك لاشيء للمقطوعة يمينه ﴿ قال ﴾ قال مالك اذا سرق وقطع يمين رجل قطعت يمينه في السرقة وكانت السرقة أولى بيمينه من القصاص (قال مالك) وانما رأيت السرقة أولى لان القصاص ربما عفي عنه والسرقة لاعفو فيها

﴿ ما جاء في رجل أقطع الكف اليمني قطع يمنى رجل صحيح من المرفق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أقطع الكف اليمنى قطع يمني رجل صحيح اليد من المرفق فأراد المقطوعة يده أن يقتص من يمين هذا الاقطع وان قطع ذراعه من المرفق وليست للقاطع كف أيكون بينهما القصاص في قول مالك (قال) نعم وهو بالخيار ان أحب أن يقتص ولا عقل له فذلك له وان أحب أن يأخذ العقل فذلك له . وقد بلغني أن مالكا سئل عن رجل ليس له في كفه الا اصبعان وقد قطعت الثلاث فقطع يد رجل أترى للمقطوعة يده الصحيحة أن يقتص من الذى قطع يده (قال) نعم هو بالخيار ان أحب أن يقتص ولا عقل له وان أبى فله العقل وهذا عندى مثله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أني شججت رجلا موضحة فأخذت ما بين قرنيه وهي لا تبلغ مني الا نصف رأسي (قال) أري أنه لا يشق من رأس هذا الا بقدر طول الشجة ﴿ قلت ﴾ فان كان المشجوج انما أخذت الموضحة نصف رأسه وهي من الشجاج التى تبلغ ما بين قرنيه (قال) يقاس له عليه بقدره فيشق منه بقدره كان ذلك أطول من قدر ذلك من رأس الجارح أو أكثر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما دون الموضحة في العمد أفيه القصاص في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قطع رجل يمين رجل والقاطع يمينه شلاء أيكون للمقطوعة يمينه أن يقتص أم لا (قال) ليس له الا العقل (وقال ابن القاسم) سألت مالكا عن الاعور يفقأ عيني رجل جميعا عمداً (قال) قال لي مالك له أن يفقأ عين الاعور بعينه ويأخذ الدية في عينه الاخري خمسمائة دينار ﴿ قلت ﴾

أرأيت لو أن رجلا قطع يمين رجل عمداً فوثب رجل على القاطع فقطع يمينه خطأ أيكون فى يده عقل أم لا (قال مالك) نعم فى يده العقل نصف الدية ﴿ قلت ﴾ فلمن يكون ذلك العقل (قال) قال مالك يكون للمقطوعة يده عمداً لانه كان أولى بعد هذا من نفسه ﴿ قلت ﴾ فان قطعت يد هذا القاطع عمداً فقطعها رجل آخر عمداً أيكون فيه القصاص أم لا (قال) قال مالك فيه القصاص ﴿ قلت ﴾ فلمن يكون ألمقطوعة يده أم لهذا الثاني (قال) قال مالك القصاص للاول (قال ابن القاسم) لانه كان أحق بيد هذا المقطوع الثانى من نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل وليا لى عمداً فوثب على هذا القاتل رجل فقتله عمداً أيضاً (قال) قال مالك يقال لأولياء المقتول الآخر أرضوا أولياء المقتول الاول وخذوا القاتل وليكم فاصنعوا به ما شئتم وان أرضوا أولياء المقتول الاول والا دفع القاتل الثانى الى أولياء المقتول الاول فيصنعون به ما أرادوا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أولياء القاتل الاول لأولياء المقتول الاول خذوا منا الدية أو خذوا منا أكثر من الدية وكفوا عن هذا القاتل الاخر الذى قتل ولينا فنقتله أو نستحييه وقال أولياء المقتول الاول لا نأخذ منكم مالا ولكنا نأخذه فنقتله نحن أيكون ذلك لهم فى قول مالك (قال) قال مالك ان أرضوهم والا أسلم اليهم فأرى اذا أبوا فلهم ذلك ولهم أن يقتلوا لانهم لم يرضوا

﴿ ما جاء فى الرجل يجب عليه القتل فيثب عليه رجل فيفقأ عينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل رجلا عمداً فحبس ليقتل فوثب عليه رجل فى السجن ففقأ عينه عمداً أو خطأ (قال) قال مالك هذا رجل من المسلمين يستقاد منه وله وتعقل جراحاته ما لم يقتل (قال ابن القاسم) فأرى أنه أولى بجراحات نفسه كان عمدا أو خطأً ان كان عمداً كان له القصاص ان شاء اقتص وان شاء عفا وان كان خطأ كان له الارش وليس لولاة المقتول فى ذلك شئ انما لهم نفسه وهم أولى بمن قتله وأما جرحه فليسوا بأولى منه ﴿قلت﴾ أرأيت القاضي ان كان قد حكم بقتله وأمكنه منه فانطلقوا به ليقتلوه فوثب عليه رجل فقطع يده عمداً (قال) يقتص منه

وهو بمنزلة الاول كما وصفت لك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع يد رجل وقتل آخر كل ذلك عمداً (قال) قال مالك القتل يأتي على ذلك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل وليا لي عمداً فقطعت يده أيقتص مني (قال) نعم يقتص منك في قول مالك لان مالكا قال هو رجل من المسلمين مالم يقد منه يستقاد له وتحمل عاقلته ما أصاب من الخطا وما أصيب به من الخطا حملته عاقلة من أصابه ومما يبين لك ذلك أن لو أن ولى الدم أصابه ففقأ عينه أو قطع يده خطأ حملته العاقلة عاقلة الفاعل ولى المقتول فالعمد والخطأ فيما يجب له في ذلك

﴿ في الرجل يكسر بعض سن رجل أيقتص منه ﴾
﴿ وفيمن يقتل ولى رجل عمداً أو يجرحه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كسر بعض سنه أيجب فيه القصاص في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف يقتص (قال) يسئل عن ذلك من يعرفه فيقتص منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل وليا عمداً ضرب عنقه بالسيف كيف يصنع به أيسلم الى قاتله بالسيف أو يأمر السلطان رجلا فيضرب عنقه (قال) قد أخبرتك بقول مالك في الجراحات ان السلطان يأمر رجلا يقتص وأما في القتل فأرى أن يدفع الى ولى المقتول فيقتله ولا يمكن من العبث عليه ﴿ قلت ﴾ فلم لا تمكنه من أن يقتص من الجراحات كما أمكنته من النفس (قال) لم أزل أسمع ان القاتل يدفع الى أولياء المقتول وقد سمعت عن مالك أنه قال يدفع القاتل الى أولياء المقتول فأرى النفس خلاف الجراحات لانه ليس كل أحد يحسن أن يقتص في الجراحات ولانه لا يؤمن المجروح اذا أمكن من ذلك أن يتعدي في القصاص

﴿ ما جاء في الرجل يسقى للرجل سما أو سيكرانا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من سقى رجلا سما فقتله أيقتل به (قال) نعم يقتل به عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكيف يقتل به في قول مالك (قال) على قدر ما يرى الامام وسألت مالكا عن هؤلاء

الذين يسقون الناس السكيران فيموتون منه ويأخذون أمتعاتهم (قال مالك) سبيلهم سبيل المحاربين * قلت * أرأيت ان قطع رجل يد رجل عمداً أو خطأ فعفا المقطوعة يده عن القاطع ثم مات المقطوعة يده أيكون لولاته أن يقتلوا القاطع فى العمد وهل يكون لهم فى الخطأ الدية (قال) قال مالك فى رجل شج رجلا موضحة خطأ فصالحه المجروح على شئ أخذه منه ثم نزى منها فمات (قال مالك) يقسم ولاته أنه مات منها فيستحقون الدية على العاقلة وترك هذا ماأخذ من الجارح على الجارح ويكون الجارح كرجل من قومه *قال* قال العمد بهذه المنزلة اذا عفا عن اليد ثم مات أرى لهم القصاص فى النفس اذا كان انما عفا عن اليد ولم يعف عن النفس * قلت * أرأيت ان قتلنى رجل عمدا فعفوت عنه أيجوز عفوي (قال) نعم ذلك جائز عند مالك * قلت * وأنا أولى بدمى من الورثة فى قول مالك فى الخطأ والعمد (قال) نعم أنت أولى به كله فى العمد والخطأ ان حمل ذلك الثلث فى الخطأ * قلت * أرأيت ان شققت بطن رجل فتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة ثم مات من ذلك أتكون فيه القسامة أم لا (قال) لم أوقف مالكا على هذا ولكن مالكا قال من ضربه ثم مات تحت الضرب أو بقى بعد الضرب مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتي مات فهذا الذى لا قسامة فيه (قال مالك) ومن أكل وشرب وعاش ثم مات بعد ذلك فأرى فيه القسامة لانه لا يؤمن أن يكون انما مات من أمر عرض له مرض أو غير ذلك وأما ماذكرت من شق الجوف فاني لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى ان كان قد أنفذ مقاتله حتي يعلم أنه لا يعيش من مثل هذا وانما حياته انما هى خروج نفسه فلا أرى فى مثل هذا وما أشبهه القسامة * قال * ولقد قال لى مالك فى السبع الذى يخرق بطن الشاة فيشق أمعاءها فسره أنها لا تؤكل قال لانها ليست تذكية لأن الذى صنع السبع بها كان قتلا لها وانما الذى فيها من الحياة خروج نفسها لانها لاتحيا على حال * قلت * والخطأ والعمد فيه القسامة فى قول مالك لا بد من ذلك اذا عاش بعد الضرب ثم مات (قال) نعم * قلت * أرأيت ان مكث يوما أو يومين أو ثلاثة

أيام من بعد الجراحة مصروعا من الجراحة الا أنه يتكلم ولم يأكل ولم يشرب ثم مات أتكون فيه القسامة أم لا (قال) قد فسرت لك قول مالك اذا عاش حياة تعرف ففيه القسامة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قطع فخذى فعشت يوما وأكلت فى ذلك اليوم وشربت ثم مت فى آخر النهار أيكون فى هذا القسامة فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا بعينه شيئاً الا أنى أرى فى هذا القسامة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن جماعة رجال قتلوا رجلا فعفا المقتول عن رجل منهم أيكون للورثة أن يقتلوا الباقين في قول مالك (قال) قال مالك في النفر يقتلون رجلا عمدا ان لولى الدم أن يقتل من أحب ويعفو عمن أحب وقول مالك يقتل من أحب قال مالك ولولى الدم أن يصالح من أحب منهم وأن يعفو عمن أحب منهم ويقتل الآخرين ويصنع بهم ماشاء من ذلك فكذلك المقتول نفسه اذا عفا عن أحدهم فللورثة أن يقتلوا من بقى

﴿ ما جاء فى الرجل يقتل عمدا وله اخوة فعفا أحدهم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا قتل الرجل عمداً وله اخوة وجد فمن عفا من الاخوة أو الجد فعفوه جائز فى ذلك (قال) نعم ذلك جائز فى رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت الاخوة للام أيكون لهم أن يعفوا عن الدم (قال) قال مالك ليس لهم فى العفو عن الدم نصيب ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قتل الرجل عمداً وله ورثة رجال ونساء فقال الرجال نحن نعفوا وقال النساء نحن نقتل (قال) ان كانوا بنين وبنات فعفو البنين جائز على البنات ولا عفو للبنات مع البنين وهذا قول مالك (قال ابن القاسم) والاخوة والاخوات اذا كانوا مستوين فى قرابتهم الى الميت فهم عندي بمنزلة البنين والبنات واذا كانوا اخوة وبنات فعفا الاخوة وقال البنات نحن نقتل فذلك لهن وان عفا البنات وقال الاخوة نحن نقتل فذلك لهم وان كانوا اخوة وعصبة فهم كذلك أيضا بحال ماوصفت لك ولا عفو الا باجتماع منهم ومن قام بالدم كان أولى به ﴿قيل﴾ له وان كان اخوات لاب وأم واخوة لاب فعفا الاخوة للاب وقال الاخوات للاب والام نحن نقتل (قال) الاخوات أولى بالقتل ولا عفو الا باجتماع منهم لان الاخوة للاب مع الاخوات

للاب والام عصبة ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك (قال) لا هذا رأيى

ماجاء فى الرجل يوصى بثلثه لرجل وفى الرجل يقتل عمداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى المقتول بثلثه لرجل أتدخل الدية فى ثلثه (قال) قال مالك ان كان القتل خطأ أدخلت الوصية فى ماله وفي ديته لانه قد علم ان قتل الخطا مال وان كان قتله عمداً فقبل الاولياء الدية لم يكن لاهل الوصايا منها شئ وكانت بين الورثة على فرائض الله تعالى الا أن يكون عليه دين فيكون أهل الدين أولى بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بثلث ماله وهو صحيح أو مريض فوثب عليه رجل فقتله خطأ أيكون لاهل الوصايا الذين أوصى لهم بالثلث قبل القتل في الدية شئ أم لا (قال) قال مالك في رجل أوصى بوصايا ولا يحمل ثلثه الوصايا ثم ورث مالا (قال) قال مالك ان كان علم بالميراث فالوصية فى ماله وفى الميراث وان كان لم يعلم فلا شئ لاهل الوصايا من هذا الميراث وكذلك المقتول ان كان قتله خطأ بشئ اختلس نفسه اختلاسا لم يكن بعد الضربة له حياة يعرف بها شيئاً فلا شئ لاهل الوصايا فى ديته وكذلك قال مالك فى الدية اذا قتل خطأ فعلم بالدية فان أهل الوصايا يدخلون فى الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل عمداً وليس له الا ابنت وأخت فقالت البنت أنا أقتل وقالت الاخت أنا أعفو أو قالت الاخت أنا أقتل وقالت البنت أنا أعفو وكيف ان كان هذا المقتول قد أكل وشرب وتكلم أيكون للاخت والبنت أن يقسما ويستحقا دمه فان لم يكن لهن ذلك أيبطل هذا دم المقتول (قال) اما اذا مات مكانه وقالت البنت أنا أقتل وقالت الاخت أنا أعفو فالبنت أولى بالقتل واذا قالت البنت أنا أعفو وقالت الاخت أنا أقتل فالبنت أولى بالعفو لان الاخت ليست بعصبة من الرجال وانما كان هكذا من قبل أن العصبة لا ميراث لهم هاهنا وأما مسألتك فيه اذا أكل وشرب ثم مات فليس لهما أن يقسما لان مالكا قال لا يقسم النساء فى العمد ﴿ قلت ﴾ فيبطل دم هذا (قال) يقسم عصبته ان أحبوا فيقتلون ﴿ قلت ﴾ فان أقسم عصبته وقالت البنت انا أعفو (قال) ليس ذلك لها لان الدم انما استحقه العصبة هاهنا

﴿ قلت ﴾ فان عفت العصبة وهم الذين استحقوا الدم وقالت الابنة لا أعفو (قال) فذلك لها ولا عفو الا باجتماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له عصبة وكان رجلا من أهل الارض (قال) ان كان قتله خطأ أقسمت الاخت والابنة وأخذتا الدية وان كان عمداً لم يقتل الا ببينة

﴿ ما جاء في رجل من أهل الذمة أسلم ثم قتل عمداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من أهل الذمة أسلم أو رجلا لا تعرف عصبته قتل عمداً فمات مكانه وترك بنات فأردن أن يقتلن (قال) ذلك لهن عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال بعض البنات نحن نقتل وقال بعضهن نحن نعفو (قال ابن القاسم) فأرى للسلطان أن ينظر في ذلك برى في ذلك رأيه ان رأى أن يقتل قتل اذا كان عدلا لان السلطان هو الناظر للمسلمين وهذا ولاؤه للمسلمين فان كان الوالى عدلا كان نظره مع أى الفريقين كان اذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل رجلا وللمقتول عصبة وبنات فعفا بعض البنات وقال بعضهن نحن نقتل (قال) ينظر الى قول العصبة فان قالوا نحن نقتل كان القتل أولى وان قالوا نحن نعفو كان العفو أولى وكذلك رأيي لان العصبة قد عفت وعفا بعض البنات فليس لمن بقي من البنات القتل لان العصبة اذا عفت جميعا فانما للبنات أن يقتلن اذا اجتمعن على القتل فان افترقت البنات وقال بعضهن نحن نقتل وقال بعضهن نحن نعفو كان العفو أولى بمنزلة الاخوة اذا كانوا ولاة الدم فعفا بعضهم لم يكن لمن بقي أن يقتل فكذلك البنات حين عفت العصبة كان لهن أن يقتلن اذا اجتمعن على القتل فاذا افترقن فليس لهن ان يقتلن مثل ما كان للاخوة لان الدم قد صار لهن حين عفت العصبة مثل ما وصفت لك في البنين ﴿ قلت ﴾ فان افترقت العصبة والبنات وقال بعض العصبة نحن نقتل وقال بعضهم نحن نعفو وافترق البنات أيضاً مثل ذلك (قال) لا سبيل الى القتل ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى القاتل ان ولي الدم قد عفا عنه أله أن يستحلفه (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى ان

يستحلفه ﴿ قلت ﴾ فان نكل عن اليمين ولى الدم أيرد اليمين على القاتل (قال) نعم أرى أن يرد اليمين عليه

﴿ ماجاء في الاب يصالح عن ابنه الصغير عن دم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وجب لابنه دم قبل رجل خطأ أو عمداً وابنه صغير في حجره أيجوز للاب أن يعفو (قال) قال مالك في رجل قتل وله ابن صغير وعصبة والقتل خطأ أو عمداً ان للعصبة أن يقتلوا ان أحبوا أو يأخذوا الدية ويعفوا ولا يجوز لهم أن يعفوا بغير دية ويجوز ماصنعت العصبة من ذلك على الصغير (قال) قال مالك لانه ان ترك الدم الى ان يكبر كان فى هذا تلف لحق هذا الصغير (قال مالك) وان عفت العصبة عن الدم على غير مال لم يجز عفوهم على الصغير فكذلك مسألتك ان عفا الأب على مال جاز عفوه وان عفا على غير مال لم يجز ﴿ قلت ﴾ فان عفت العصبة أو الاب على أقل من الدية أيجوز فى قول مالك أم لا يجوز عفوه على أقل من الدية (قال) لايجوز له العفو عند مالك في العمد والخطا على أقل من الدية والخطأ[٢] الا أن يتحمل بالدية فى ماله وكذلك قال لى مالك (قال ابن القاسم) ويكون بها مليا يعرف ملاؤه فان عفا وليس بملىّ لم يجز عفوه (قال) والعصبة فى ذلك بمنزلة الأب وان لم يكونوا أوصياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل وله ابنان أحدهما حاضر والآخر غائب فأراد الحاضر ان يقتل (قال) قال مالك ليس له ذلك انما له أن يعفو فيجوز العفو على الغائب واما أن يقتل فليس ذلك له حتى يحضر الغائب ﴿ قلت ﴾ أفتحبس هذا القاتل حتى يقدم الغائب ولا يقتل به (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى القاتل بينة غائبة على العفو (قال) أرى أن يتلوم له السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وجب لهم القتل فى الدم فقتلوه قبل أن ينتهوا به الى السلطان (قال) قال مالك يؤدبون ولا شئ عليهم

ماجاء في الرجل يعفو عن دمه ولا مال له

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل رجلا خطأ ولا مال له فعفا المقتول عن العاقلة وأوصى بوصايا (قال) قال مالك في الرجل يقتل خطأ انه ان عفا عن ديته فانما عفوه في ثلثه فأرى أن يكون للعاقلة ولاهل الوصايا وصاياهم يتحاصون في ثلث ديته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما ذكرت من قول مالك ان الذي يجب له الدم اذا عفا عن القاتل على الدية ان ذلك له أرأيت ان قال القاتل لا أعطيك الدية ولكن ها أناذا فان شئت فاقتل وان شئت فاترك (قال) قال مالك ذلك له ولا يأخذ منه الدية الا أن يرضى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربه ضربة واحدة فأوضحه موضحتين (قال) قال مالك له عقل موضحتين ﴿ قلت ﴾ فان ضربه ضربة واحدة فأوضحه من قرنه الى قرنه (قال) قال مالك هي موضحة واحدة لانها ضربة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شاهداً شهد أن هذا الرجل ضرب فلانا حتى قتله أيكون لاولياء الدم أن يقسموا ويقتلوا (قال) نعم عند مالك اذا كان الشاهد عدلا ﴿ قلت ﴾ فان شهد أنه ضربه فأجافه فعاش الرجل وتكلم وأكل وشرب ولم يسألوه أين دمك حتى مات أيكون في هذا القسامة أم لا في قول مالك (قال) أرى أن في هذا القسامة اذا كان الشاهد عدلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي قلت ان مالكا قال يأتي القتل على جميع الجراحات أذلك اذا كانت الجراحات والقتل في نفس واحدة أو في أنفس شتى (قال) الذي يحفظ عن مالك اذا كان ذلك في أنفس شتى اذا قطع يد هذا وفقأ عين هذا وقتل آخر فان القتل يأتي على ذلك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهد أنه قطع يده خطأ وأنه قتله بعد ذلك عمداً (قال) دية يده عند مالك على العاقلة ويقتل به القاتل عند مالك ويستحقون دية اليد بيمين واحدة ولا يستحقون النفس الا بالقسامة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلا قتل أجذم أو أبرص أو أقطع اليدين والرجلين عمداً والقاتل صحيح أيقتل به في قول مالك (قال) نعم انما هي النفس بالنفس وليس ينظر في هذا الى نقصان الابدان ولا الى عيوبها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخطأ أليس لولاة الدم أن يقسموا على الذين ضربوه وان

كانوا جماعة فيقسمون على جميعهم وتفرق الدية على قبائلهم فى ثلاث سنين فى قول مالك (قال) سألت مالكا عنها فقال لى نعم ولا يشبه هذا قتل العمد ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن ثلاثة نفر أتوا رجلا فحملوا صخرة جميعا ليضربوا بها رأسه ضربة واحدة فرضوا بها رأسه فعاش بعد ذلك أياما أكل وشرب وتكلم ثم مات من ذلك فقالت الورثة نحن نقسم على جميعهم ونقتلهم (قال) ليس لهم أن يقسموا الا على واحد ويقتلوه وان كانت الضربة منهم جميعا فليس لهم أن يقسموا الا على واحد ويقتلوه لان مالكا قال لا يقسمون فى العمد الا على واحد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اجتمعت جماعة رجال على جراحات رجل خطأ فعاش بعد ذلك أياما فتكلم وأكل وشرب ثم مات فقالت الورثة نحن نقسم على واحد منهم ونأخذ الدية من عاقلته (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى ذلك لهم لانه لا يدرى أمن ضربة هذا مات أو من ضربة أصحابه فلا يكون لهم أن يقسموا على هذا وحده لانه ان كان مات من ضربة جميعهم فانما الدية على جميعهم مفرقة في القبائل وانما لهم أن يقسموا على جميعهم وانما قال لى مالك فى الخطا حين قلت له كيف يقسمون فى الخطا فقال لى يقسمون على جميعهم ﴿قلت﴾ أرأيت العمد أليس قد قال مالك فيه انما يقسمون على واحد وان كان الذين ضربوه جماعة فما فرق ما بين العمد في هذا والخطأ قلت فى الخطا لا يقسمون الا على جماعتهم وقلت فى العمد لا يقسمون الا على واحد (قال) لانهم فى العمد لو أقسموا على جميعهم لم يجب الدم على جميعهم فهذا الذي قصدوا اليه ليقسموا عليه لا حجة له ان قال لا تقسموا على دون أصحابى لانه يقال له لا منفعة لك هاهنا ان أقسموا على جماعتهم وجب لهم دمك فأنت لا منفعة لك هاهنا فيكون لهم أن يقسموا عليه دون أصحابه وفى الخطا ان قصدوا قصداً واحداً ليقسموا عليه كانت له الحجة أن يمنعهم من ذلك لانه يقول هذا الضرب منا جميعا فالدية تجب به اذا مات من ضربنا فى قبائلنا كلنا فليس لكم ان تقصدوا بالدية قصدى وقصد عاقلتى فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت الوكالات فى الخصومات كلها والموكل حاضر أيجوز ولم يرض خصمه بالوكالة

في قول مالك (قال) نعم الوكالة جائزة وان كره خصمه ولكل واحد منهما أن يوكل وان كان حاضراً الا أن يكون ذلك رجلا قد عرف أذاه وانما أراد بذلك أذاه فلا يكون ذلك له كذلك قال مالك

ما جاء فيمن قتل رجلا وله أولياء فمات أحد الاولياء

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل رجلا عمداً وله أولياء فقاموا على القاتل ليقتلوه فلم يقتلوه حتى مات واحد من ورثة المقتول وكان القاتل وارثه أيكون لهم أن يقتلوه في قول مالك (قال) ليس لهم أن يقتلوه فى رأيي لان مالكا قال اذا مات وارث المقتول الذى له الدم والقيام به فورثته مكانه يجوز عفوهم ولهم أن يقتلوه بمنزلة ما كان لصاحبهم الذى ورثوه فهذا القاتل اذا كان هو وارث الميت الذى له القصاص فقد بطل القصاص فى رأيى ووجب عليه لاصحابه حظوظهم من الدية ولانهم لم يعفوا على مال فيقول هذا القاتل لا أقبل عفوك على مال فلا يجب عليه المال ولكنه لما وقع له فى دم بعضه لم يستطيعوا القصاص منه فصار عليه حظوظهم من الدية وكان بمنزلة من عفا فيقضى لشركائه بحظوظهم من الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي مات من ولاة الدم ان كان ورثته نساء و رجالا أيكون للنساء في العفو عن الدم شئ أم لا (قال) نعم يكون لهم العفو هاهنا لان مالكا قال لورثة ولى الدم اذا مات ما كان لولى الدم فانما ورث النساء والرجال ما كان لصاحبهم وقد كان لصاحبهم أن يقتل أو يعفو فذلك لهم رجالهم ونسائهم ﴿ قلت ﴾ فان قتل رجل عمداً وله بنون و بنات فماتت احدى البنات وتركت أولاداً ذكوراً (قال) لا شئ لاولادها في العفو عن هذا الدم ولا القيام به لانه لم يكن لامهم فى هذا الدم أن تعفو عنه ولا أن تقوم بالقصاص فيه عند مالك وانما كان لامهم ان عفا بعض البنين الذكور من أولياء الدم فصارت دية أن تدخل فى الدية فتأخذ حصتها فانما لولدها ما كان لها ان عفا بعض البنين الذكور عن الدم كان لولدها أن يأخذوا حصتها من الدية وليس لهم غير ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلت رجلا عمداً وولى الدم ابنى أيكون لابنى أن يقتص منى (قال) لا وقد سمعت عن مالك

انه كره ذلك وقال كره أن يحلفه فى الحق فكيف يقتله ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قتلت رجلا وله أولياء صغار وكبار أيكون للكبار أن يقتلوا ولا ينتظروا الاصاغر فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قتل رجل وله أولياء صغار أو كبار كلهم وبعضهم غيب (قال) قال مالك لا يقتلون حتى يقدم الغائب فان عفا الحاضرون قبل قدوم الغيب جاز ذلك على الغيب وأخذوا حظوظهم من الدية ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين الصغار الغيب والكبار (قال) لان الغيب قد بلغوا رجالا ووجب هذا الدم لمن يجوز عفوه فيه يوم قتل والغائب يكتب اليه فيصنع في نصيبه ما أحب والصغير ينتظر به زمانا طويلا فيبطل الدم

﴿ما جاء في الرجل يقتل وله وليان أحدهما صحيح والآخر مجنون﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قتل رجل عمدا وله وليان أحدهما صحيح والآخر مجنون أيكون لهذا الصحيح أن يقتص فى قول مالك (قال) نعم فى رأيي اذا كان جنونا مطبقا وهذا مما يدلك على ان الولى له أن يقتل ولا ينتظر بالقتل بلوغ الصغير اذا كان في أولياء المقتول صغير لان الصغير لو انتظرناه فبلغ مجنونا كان ينبغي فى قول من قال لا يقتص من القاتل حتى يبلغ الصغير أن يقول ان بلغ الصبى مجنونا لم يقتص من القاتل حتى يبرأ هذا المجنون لان المجنون بمنزلة الصغير فيبطل الدم بل المجنون أبين من الصغير لأن الصغير يكبر والمجنون لا يكاد يفيق ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان في ورثة المقتول كبير مغمى عليه أو مبرسم ما قول مالك فيه (قال) الذى لا شك فيه والذى أرى أنه ينتظر برؤه لان هذا مرض من الامراض ﴿قلت﴾ أرأيت لو حم يوما فهذي أو أغمي عليه يومه ذلك أكنت تعجل عليه بالقتل (قال) لا أعجل به ولكن أنتظره حتى يصح فيعفو أو يقتل ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن يتيما فى حجر وصي له جرحه رجل أو قتله أيكون للوصى أن يقتص له من الجارح أو القاتل (قال) أما فى الجرح فله أن يقتص لليتيم لان مالكا قال لولى اليتيم اذا قتل والد اليتيم أو أخوه وكان اليتيم وارث الدم ان لوليه أن يقتص له فالوصى عندي بتلك المنزلة أو أقرب (قال ابن القاسم) وأما

فى القتل فولاة الدم دم اليتيم عندى أحق من الوصىّ وليس للوصى هاهنا شئ وما سمعت هذا من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جرح اليتيم عمداً أيكون للوصى أن يصالح الجارح على مال ويجوز ذلك على الصغير في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى الرجل يجرح ابنه فيريد أن يعفو عن جرح ابنه (قال مالك) ليس ذلك للاب الا أن يعوض له من ماله فاذا لم يكن للاب أن يعفو بغير شئ فليس للوصي أن يعفو الا على مال وعلى وجه النظر ﴿ قلت ﴾ والعمد في هذا والخطأ سواء (قال) نعم الا أن للأب والوصى أن يصالحا فى العمد والخطأ ولا يأخذا أقل من أرش الجرح لانه لو باع سلعة لابنه بثمن ألف دينار بخمسمائة دينار محاباة تعرف لم يجز ذلك وكذلك الدم اذا صالح على أقل من الدية فى جراحات ابنه الا أن يكون صالحه على وجه النظر لولده على أقل من دية الجرح لان الجارح عديم فيرى أن يأخذ منه أقل من الدية فأرى أن يجوز هذا ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصى في هذا أهو بمنزلة الاب (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه مثله عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصي اذا قتل عبد اليتيم عمداً أيكون له أن يقتص (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأحب أن يأخذ المال فى ذلك لان أخذ المال نظر لليتيم وليس لليتيم فى القصاص منفعة

﴿ ما جاء فى الرجل يقتل رجلا ثم يهرب القاتل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل رجلا وهرب فأراد ولاة الدم أن يقيموا البينة عليه وهو غائب أيكون ذلك لهم في قول مالك (قال) نعم في رأيى لان مالكا يرى أن يقضى على الغائب وأن توقع البينة عليه فاذا قدم قيل له ادفع عن نفسك ان كان عندك ما تدفع به ولا تعاد البينة عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كنت دفعت دابتى أو سلاحي الى صبيّ يمسكه لى فعطب الصبيّ بذلك أتضمن عاقلة الرجل دية الصبيّ في قول مالك (قال) نعم عليهم الضمان لان مالكا قال فى الصبيّ يعطيه الرجل الدابة يحمله عليها ليسقيها أو يمسكها فيعطب الصبيّ (قال مالك) أرى الدية على عاقلة الرجل ﴿ قلت ﴾ أفترى عليه الكفارة أم لا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حملت صبيا على

دابتي ليسقيها أو يمسكها فوطئت الدابة رجلا فقتلته فعلى من ديته (قال) قال مالك على عاقلة الصبيّ ﴿ قلت ﴾ فهل ترجع عاقلة الصبيّ على عاقلة الرجل الذى حمل الصبى على الدابة بالعقل الذى حملت (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجلين يترادفان على الدابة فوطئت رجلا بيدها أو برجلها فقتلته (قال) قال مالك أرى ذلك على المقدم الا أن يعلم أن ذلك من الدابة كان من سبب المؤخر مثل أن يكون حركها أو ضربها فيكون عليهما جميعاً لان المقدم بيده لجامها أو يأتى من سبب فعلها بأمر يكون من المؤخر اذا لم يكن يقدر المقدم على دفع شئ منه فيكون على المؤخر بمنزلة ما لو ضربها المؤخر فرمحت لضربه فقتلت انسانا فهذا وما أشبهه على العاقلة عاقلة المؤخر لانه يعلم ن المقدم لم يعنفها بشئ ولم يشد لها لجاما ولم ينلها تحريك من رجل ولا غيرها فيكون شريكا فيما فعل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون راكبا على دابته فكدمت[1] انسانا فأعطبته أيكون على الراكب شئ أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يكون على الدابة راكبا فتضرب برجلها رجلا فتعطبه (قال) لا شئ على الراكب الا أن يكون ضربها فنفحت[2] برجلها فيكون عليه ما أصابت وأري الفم عندى بمنزلة الرجل اذا كدمت من شئ فعله الراكب بها فعليه والا فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ فما وطئت بيديها ورجليها (قال) هو ضامن لما وطئت بيديها أو رجليها عند مالك لانه هو يسيرها وقاله أشهب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الصبي أمام والرجل خلف فوطئت الدابة انسانا (قال) أراه على الصبي ان كان قد ضبط الركوب لان ما وطئت الدابة فى قول مالك فهو على المقدم الا أن يكون المردوف قد صنع بالدابة شيئاً على ما وصفت لك فيكون ذلك عليهما جميعا على المقدم والمؤخر لان اللجام في يد المقدم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كانت ضربت من فعل الرديف برجلها فأصابت انسانا فلا شئ على المقدم من ذلك لان المقدم لا يضمن النفحة بالرجل الا أن يكون ذلك من فعله عند مالك

---

(١) (فكدمت) قال فى المختار الكدم العض بأدنى الفم (٢) (فنفحت) في المختار أيضاً نفحت الناقة ضربت برجلها اه كتبه مصححه

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأري ان كان فعل بها الرديف شيئاً فوثبت الدابة من غير أن يعلم المقدم بذلك فوطئت انسانا فالضمان على الرديف اذا كان يعلم أن المقدم لم يكن يستطيع حبسها فهو على الرديف ﴿ قلت ﴾ أرأيت قولك فى اللجام فى يد المقدم فلم لا تضمنه لما كدمت الدابة (قال) لان الدابة تكدم وهو غافل لا يعلم بذلك (قال) فان كان شيئاً يستيقن أنه من غير سببه فليس عليه شئ وان كان يعلم أنه من سببه فهو له ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اجتمع فى قتل رجل عبد وحر قتلاه جميعا خطأ (قال) على عاقلة الحر نصف الدية ويقال لسيد العبد ادفع عبدك أو افده بنصف الدية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ ما جاء فى رجل حفر بئراً على طريق المسلمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من حفر بئراً على طريق المسلمين أو فى ملك غيره بغير اذن رب الارض أيضمن أم لا فى قول مالك ما تلف فيها (قال) قال مالك من حفر شيئاً مما يجوز له فى طريق للمسلمين أو فى غير ذلك أو فى داره فعطب فى ذلك انسان فلا ضمان عليه (قال مالك) وان حفر رجل في داره حفيراً لسارق يرصده ليقع فيه أو يضع له حبالات أو شيئاً يقتله به فعطب فيه السارق فهو ضامن ﴿ قلت ﴾ ولم وانما وضعه حيث يجوز له (قال) لانه تعمد بما صنع حتف السارق ﴿ قلت ﴾ فان عطب فيه غير السارق (قال) كذلك أيضا يضمن ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ فما يجوز للرجل أن يحفره فى طريق المسلمين فى قول مالك (قال) مثل بئر المطر وبئر المرحاض يحفره الى جانب حائطه وما أشبه هذا الوجه فلا ضمان عليه وما حفر فى الطريق مما لا يجوز له حفره فهو ضامن لما عطب فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حفر رجل فى داري بئراً بغير اذني فعطب فيه انسان أيضمن الحافر فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أوقف دابته فى طريق المسلمين حيث لا يجوز له أيضمن ما أصابت فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قاد دابة فوطئت بيدها أو برجلها أيضمن القائد ما أصابت فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان

ضربت الدابة برجلها فنفحت الدابة فأصابت رجلا فأعطبته أيضمن ذلك القائد أم لا في قول مالك (قال) لا يضمن في رأيي الا أن تكون نفحت من شيء فعله بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت السائق أيضمن ما أصابت الدابة في قول مالك (قال) نعم يضمن ما وطئت بيديها أو برجليها بحال ما وصفت لك في قائد الدابة ﴿ قلت ﴾ أرأيت دابة كنت أقودها وعليها سرجها ولجامها أو غرائر فوقع متاعها عنها فعطب به انسان أيضمن القائد أم لا (قال) سألت مالكا عن حمال حمل عدلين على بعيره فسار بهما وسط السوق فانقطع الحبل فسقط أحد العدلين على جارية فقتلها والحمل لغيره ولكنه أجير حمال (قال مالك) أراه ضامنا ولا يضمن صاحب البعير شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سقطت عن دابتي فوقعت على انسان فمات أأضمن أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ضمان ذلك عند مالك على العاقلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الكلب العقور ما أصاب في الدار أو في غير الدار أيضمن ذلك أهله أم لا (قال) بلغني أن مالكا قال اذا تقدم الى صاحب الكلب العقور فهو ضامن لما عقر بعد ذلك فأنا أرى أنه اذا اتخذه في موضع يجوز له اتخاذه فيه أن لا ضمان عليه حتى يتقدم وان اتخذه في موضع لا يجوز له اتخاذه فيه فأراه ضامنا لما أصاب مثل ما يجعله في داره وقد عرف أنه عقور فيدخل الصبي أو الخادم أو الجار الدار فيعقرهم وقد علم أنه عقور فأراه ضامنا وانما قال مالك في الكلب العقور عندي اذا تقدم اليه ان تلك المواضع التي يجوز له اتخاذه فيها وليس ذلك فيما يتخذ في الدور وما أشبهها مما لا يجوز له اتخاذه فيها

﴿ ماجاء في الفارسين يصطدمان أو السفينتين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه (قال) عقل كل واحد منهما على قبيل صاحبه وقيمة كل فرس منهما في مال صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن سفينة صدمت سفينة أخرى فكسرتها فغرق أهلها (قال) قال مالك ان كان ذلك من ريح غلبهم أو من شيء لا يستطيعون حبسها منه فلا شيء عليهم وان كانوا لو شاؤا أن يصرفوها صرفوها فهم ضامنون ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن حراً وعبداً

اصطدما فماتا جميعا (قال) بلغني عن مالك أنه قال ثمن العبد في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد فان كان في ثمن العبد فضل عن دية الحر كان في مال الحر والا لم يكن لسيد العبد شئ ﴿قلت﴾ أرأيت ان نخس رجل دابة فوثبت الدابة على انسان فقتلته على من تكون دية هذا المقتول (قال) على عاقلة الناخس ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الدابة اذا جمحت براكبها فوطئت انسانا فعطب أيضمن ذلك أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك هو ضامن

﴿ما جاء فى تضمين القائد والسائق والراكب﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يضمن القائد والسائق والراكب ما وطئت الدابة اذا اجتمعوا أحدهم سائق والآخر راكب والآخر قائد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً اذا اجتمعوا اجتماعا وما أقوم لك على حفظه وأرى ما أصابت الدابة على القائد والسائق الا أن يكون الذى فعلت الدابة من شئ كان من سبب الراكب ولم يكن من السائق ولا من القائد عون فى ذلك فهو له ضامن ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقود القطار فيطأ بالبعير من أول القطار أو من آخره على رجل فيعطب أيضمن القائد (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأراه ضامنا ﴿قلت﴾ أرأيت ما أشرع الرجل في طريق المسلمين من ميزاب أو ظلة أيضمن ماعطب من ذلك الميزاب أو تلك الظلة في قول مالك (قال) قال مالك لايضمن ﴿قلت﴾ أرأيت الحائط المائل اذا أشهد على صاحبه فعطب به انسان أيضمن أم لا (قال) أخبرنى من أثق به عن مالك أنه قال يضمن ماعطب به اذا أشهدوا عليه وكان مثله مخوفا ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يشهدوا عليه وكان مثله مخوفا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه فيه ضمانا ﴿قلت﴾ أرأيت اذا مال الحائط وفى الدار سكان وليس رب الدار بحاضر أو الدار مرهونة أو مكتراة على من يشهدون (قال) اذا كان رب الدار حاضراً فلا ينفعهم الاشهاد الا عليه وان كان غائبا رفعوا أمرها الى السلطان ولا ينفعهم الاشهاد على السكان ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا وهذا رأيى ألا ترى أن السكان ليس لهم

أن يهدموا الدار ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادات النساء في الجراحات الخطأ أجائزة هي في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغير اذا شهد عند القاضى قبل أن يحتلم أو النصراني أو العبد فردت شهادتهم فكبر الصبي وأسلم النصرانى وأعتق العبد ثم شهدوا بعد ذلك عند القاضى (قال) قال مالك لا تجوز شهادته لانها قد ردت ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا جرح رجلا جرحين خطأ وجرحه آخر جرحا خطأ فمات من ذلك فأقسمت الورثة عليهما كيف تكون الدية على عواقلهما أنصفين أم الثلث والثلثين (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك ان الدية على عواقلهما فلو كانت الدية عند مالك الثلث والثلثين لقال لنا ذلك ولكنا لا نشك أن الدية عليهما نصفين

ماجاء فى الرجل يستأجر عبداً لم يأذن له سيده فى التجارة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى استأجرت عبداً لم يأذن له سيده في الاجارة ولا فى العمل استأجرته على أن يحفر لى بئراً فعطب في البئر أأضمنه أم لا فى قول مالك (قال) نعم تضمنه عند مالك وقد بلغنى أن مالكا سئل عن عبد استأجره رجل يذهب له بكتاب الى موضع فى سفر فعطب فيه وذلك بغير اذن سيده قال مالك هو ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً لرجل قتل قتيلا عمداً له وليان فعفا أحدهما (قال) يقال لسيد العبد ادفع العبد أو افده بنصف الدية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل عبدى قتيلين عمداً فعفا أولياء أحد القتيلين أى شئ يقال لسيد العبد أيقال له ادفع جميع العبد الي أولياء هذا القتيل الآخر أم يقال له ادفع نصفه أو افده بالدية (قال) ان أحب أولياء المقتول الآخر أن يقتلوا قتلوه وان استحيوه على أن يأخذوه قيل له ادفع نصفه أو افده بالدية ولا أحفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جرح عبدي رجلا فبرأ من جراحه ففديت عبدى ثم انتقضت جراحات الرجل فمات من ذلك (قال) اذا مات منها أقسم ورثة المقتول فاذا أقسموا فان كانت الجراحات عمداً قيل لهم ان شئتم فاقتلوه وان شئتم فاستحيوه على أن تأخذوه فاذا استحيوه كان بمنزلة أن لو كانت الجراحات خطأ ويقال لمولى العبد ادفع

عبدك أو افده فان دفعه أخذ ما كان دفع الى المقتول وان فداه نقص له فى الفـداء بما دفع الى المقتول من أرش الجنايات ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قوله فى الحر وهو عندي فى العبد مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة جنت جناية وهي حامل أو غير حامل فحملت بعد الجناية فوضعت ولدها بعد الجناية وقام عليها أولياء الجناية أتدفع ولدها معها فى الجناية ان قال سـيدها أنا أدفعها (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا يدفع ولدها (قال) ولم أسمعه أنا منه ولكنه رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامـة تجني جناية ولها مال قد اكتسبته قبل الجناية أو بعـد الجناية أيدفع معها في قول مالك (قال) قال مالك كل مال كان لها قبل أن تجنى فانه يدفع معها وكل شيء اكتسبته بعـد الجناية فذلك أحرى أن يدفع معها ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولدى اذا جنت جناية ثم جنى عليها قبـل أن يحكم فيها فأخذت لها أرشا ما يكون علي أقيمتها صحيحة أو قيمتها معيبة (قال ابن القاسم) بل قيمتها معيبـة مع الارش الذى يأخـذ السيد الا أن تكون دية الجناية التى جنت هى أقل من قيمتها معيبة مع الارش الذى أخـذ سيدها مما جنى عليها فلا تكون عليه الا دية الجناية وانما عليه الاقل أبداً (قال ابن القاسم) ولو أن عبداً قتل قتيلين وليهما واحـد لم يكن له أن يسلم نصفه بدية أحدهما ويفتك النصف الآخر بدية أحدهما الا أن يفتكه بديتهما جميعا أو يسلمه كله وهذا رأيي (قال ابن القاسم) ومما يبين لك أن العبد اذا جنى ثم جنى عليه فأخذ له سيده أرشا انه يخـير فى أن يسلمه وما أخـذ له من الارش أو يفتكه بما جنى فكذلك أم الولد الا أن أم الولد لا تسلم وانما يكون عليـه الاقل من قيمتها معيبة وأرش الجناية معها أو قيمة الجناية الـتى فى رقبتها بمنزلة العبد سواءً لان أم الولد لا يسـتطيع أن يسلمها فيكون عليه الذى هو أقل لانها لو هلكت ذهبت جناية المجروح وكذلك العبد لو هلك قبل أن يحكم عليـه ذهبت جناية المجروح أمرهما واحد الا أن يكون الارش مثـل الجناية فلا يكلف أكثر من الارش ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمـة جنت جناية أيمنع سـيدها من وطئها حـتى ينظر أيدفع أم يفـدي فى قول مالك

(قال) ما سمعته من مالك ولكنه يمنع من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدى ﴿قلت﴾ ولم قلت هذا (قال) لانها مرهونة بالجرح حتى يفديها أو يدفعها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبدين لى قتلا رجلا خطأ فقلت أنا أدفع أحدهما وأفر الآخر (قال) قال مالك فى العبيد اذا قتلوا رجلا حراً خطأ أو جرحوا انسانا انهم مرتهنون بدية المقتول أو المجروح وتقسم الدية على عددهم ودية الجرح على عددهم فمن شاء من أرباب العبيد أن يسلم أسلم ومن شاء أن يفتك افتك بقدر ما يقع عليه من نصيبه من الدية كان أقل من ثمنه أو أكثر لو كان قيمة العبد خمسمائة والذى وقع عليه عشر الدية غرم عشر الدية وحبس عبده وان كانت قيمته عشرة دنانير والذى وقع عليه من الدية النصف لم يكن له أن يحبس عبده حتى يدفع نصف الدية (قال) ولم يقل لنا مالك فى باب أرباب العبيد اذا كانوا شتى أو كان ربهم واحداً ولم يختلف ذلك عندنا وله ان كان ربهم واحداً ان له أن يحبس من شاء منهم ويدفع من شاء بحال ما وصفت لك وقد سئل فيه غير مرة فلم يختلف قوله فى ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان فقئت عينا عبدى جميعا أو قطعت يداه جميعا ما يقال للجارح (قال) يضمنه الجارح ويعتق عليه اذا أبطله هكذا فان كان جرحا لم يبطله مثل فقء عين واحدة أو جدع أذن أو ما أشبهه كان عليه ما نقص من ثمنه ولم يعتق عليه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى (قال) وقد سمعت أنه قال يسلم الى الذى صنع ذلك فيه ويعتق عليه وذلك رأيى اذا أبطله (قال) وقال مالك انما فى العبيد على جارحهم ما نقصهم الا المأمومة والمنقلة والجائفة والموضحة فانما فى قيمته مثل موضحة الحر ومأمومته ومنقلته وجائفته من ديته ﴿قلت﴾ أرأيت ان جرح عبدى رجلا فقطع يده خطأ وقتل آخر خطأ (قال) قال مالك ان أسلمه سيده فالعبد بينهم أثلاثا (قال مالك) واذا أسلم العبد فهو بينهم على قدر جراحاتهم ﴿قلت﴾ وان استهلك مع الجراحات أموالا تحاص أهل الجراحات فى العبد بقيمة ما استهلك لهم من الاموال فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قتل عبدى رجلا خطأ وفقأ عين آخر خطأ فقال السيد أنا أفديه

من جنايته فى القتل وأدفع الى صاحب العين الذي يكون له من العبد ولا أفديه (قال) يقال له ادفع الى صاحب العين ثلث العبد وافد ثلثى العبد بجميع الدية ويكون شريكا في العبد هو والمجنى عليه فى العين يكون لصاحب العين ثلث العبد ويكون لسيد العبد ثلثا العبد (قال) وهذا رأيي وقد بلغنى ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا جنى جناية خطأ ففداه مولاه ثم جنى بعد ذلك جناية أخرى أيقال لسيده أيضا ادفعه أو افده (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنت أم ولد رجل جناية فأخرج قيمتها فدفعها الى ولى الجناية ثم جنت بعد ذلك جناية أخرى (قال) يقال لسيدها أخرج قيمتها أيضا مرة أخرى اذا كانت الجناية منها بعد الحكم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أليس قد قال مالك اذا جنت أم الولد فعلى سيدها قيمتها الا أن تكون الجناية أقل من قيمتها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان جنت جناية أخرى قبل أن يحكم على سيدها بالجناية الاولى (قال) عليه القيمة بينهما الا أن تكون الجناية أقل من قيمتها وان كان ذلك يكون أكثر من قيمتها فليس عليه الا قيمتها لان السيد اذا أخرج قيمتها مكانه قد أسلمها اليهما ﴿ قلت ﴾ فما جنت بعد الحكم هل سمعت من مالك فيه شيئا (قال) هو قوله ان عليه أن يخرج قيمتها ثانية كلما جنت بعد الحكم (قال)[٣] وسألت مالكا عن خير الناس بعد نبيهم صلوات الله وسلامه عليه فقال أبو بكر ثم قال أو فى ذلك شك (قال ابن القاسم) فقلت لمالك فعلى وعثمان أيهما أفضل (فقال) ما أدركت أحدا ممن أقتدى به يفضل أحدهما على صاحبه يعنى عليا وعثمان ويرى الكف عنهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا جنى جناية فدفع مولاه خدمته ثم جنى بعد ذلك (قال) قال مالك يدخل فى الخدمة مع الاول يتحاصون فيه على قدر ما بهم من الجناية ﴿ قلت ﴾ فان مات سيده وعتق جميعه في الثلث كان ما بقى لهم من جناياتهم دينا على المدبر يتبعونه به وان لم يحمله

---

(٣) (قوله قال وسألت مالكا عن خير الناس الى قوله ويرى الكف عنهما) كذا بالاصل وانظر ما وجه مناسبة ذكره هنا ولعله مما كان قبل ترتيبها وتهذيبها ترك هنا سهوا اه كتبه مصححه

الثلث عتق منه مبلغ الثلث وقسم مابقي لهم من جناياتهم على العبد فما أصاب ماعتق منه كان ذلك دينا عليه وما أصاب مارق منه قيل للورثة ادفعوا هذا الذى رق فى أيديكم أو افدوه بما أصابه من الجناية وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذى عتق من المدبر فجعلت عليه حصة ذلك من الجناية كيف يقتصون منه أيأخذون منه كل شئ كسبه حتى يستوفوا جناياتهم التى صارت على ماعتق منه أم لا وهل يأخذون منه مافي يديه من المال حتي يقتصوا جناياتهم فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن مالكا قال في العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقا يجنى الجناية وفى يديه مال فيفتك سيده نصفه ان ماله يؤخذ منه فى نصف الجناية التي وجبت على العتيق منه (قال) وكذلك المدبر ان كان بيده مال أخذه منه أهل الجنايات فاقتسموه على قدر جناياتهم وأما ما كسب فانه لا يؤخذ منه من الجزء العتيق الا ما فضل عن عيشه وكسوته والذى أخذ من العبد فى جنايته انما هو قضاء لنصيبه الذى عتق منه فان كان فيه كفاف لم يتبع بشئ وان كان فيه فضل أوقف فى يديه وان قصر عن ذلك اتبع به فى حصة الجزء فان كان فى ذلك ما يفضل عن عيشه وكسوته كان ذلك لهم بمنزلة الدين وأما ما رق لهم منه فانهم لايتبعونه فيه بشئ من الجناية لانه قد صار عبداً لهم وعليهم أن يطعموه ويكسوه بقدر الذى رق لهم منه وهو رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان جاء رجل فتعلق بعبدي والرجل يدمى فقال جنى علىَّ عبدك خطأ أو عمداً وأقر العبد بذلك (قال) سمعت مالكا وأتاه قوم وأنا عنده فى عبد كان علي برذون راكبا فوطئ على غلام فقطع اصبعه فتعلق به الغلام فأتى على ذلك والغلام متعلق به فقيل للغلام من فعل بك فقال هذا وطئني وأقر العبد بذلك (فقال) مالك أما ما كان مثل هذا يؤتى وهو يدمى وهو متعلق به فيقر العبد على مثل هذا فأراه فى رقبته يدفعه سيده أو يفديه وما كان على غير هذا الوجه فلا يقتل الا ببينة مثل العبد يخبر انه قد جنى فلا يقبل قوله فى قول مالك الا على ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقر العبد بقتل رجل عمداً أيجوز اقراره أم لا في قول مالك (قال) قال

مالك ان أرادوا أن يقتلوه فذلك لهم وان أرادوا أن يستحيوه فليس لهم ذلك لانه يتهم حين استحيوه أن يكون فر بنفسه اليهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً في يدي عارية أو وديعة أو رهنا أو باجارة جنى جناية ومولاه غائب ففديته من الجناية ثم قدم مولاه (قال) يقال لمولاه ان شئت فادفع الى هذا جميع ما فداه به وخذ عبدك وان شئت فأسلمه اليه ولا شيء عليك لأنه لولم يفده ثم جاء سيده لقيل له هذا القول وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل عبدى رجلا له وليان فقلت أنا أفدى حصة أحدهما وأدفع حصة الآخر أيكون ذلك لى فى قول مالك (قال) أرى أن يفتك نصيب من شاء منهما ويسلم نصيب من شاء منهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً لى قتل رجلين وليهما واحد فأراد السيد أن يفتك نصفه بدية أحدهما ويسلم نصفه (قال) ليس ذلك له الا أن يفتك جميعه بالديتين أو يسلمه لان وارث الديتين جميعا واحد فهي كلها جناية واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب يستدين ديونا ثم يعجز فيرجع رقيقا (قال) الدين في ذمته عند مالك الا أن يكون له مال حين عجز فيكون الدين فى ذلك المال ان كان ذلك المال مما أصابه من تجارة أو هبة وهبت له أو من غير ذلك الا أن يكون من كسب يده فان كان من كسب يده فليس للغرماء أن يأخذوا ذلك منه وانما لهم أن يأخذوا منه ما كان فى يديه من مال الا ما كان فى يديه من كسبه ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل ما أفاد المكاتب بعد ما عجز فللغرماء أن يأخذوه فى دينهم الا ما كان من كسب يده (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكسب يده انما هي اجارته وعمله بيده في الاسواق فى الخياطة وغير ذلك (فقال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا قتل نفسين أو ثلاثا أتأمره أن يؤدى ديتين أو ثلاثا حالة فى قول مالك ويسعى فى كتابته فان عجز رجع رقيقا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتبة اذا جنت جناية ثم ولدت ولداً بعد الجناية فماتت أيكون على الولد من الجناية شيء أم لا (قال) لا شيء على الولد من الجناية فى رأيي لان مالكا قال ذلك في الامة فالمكاتبة مثله عندى سواء ﴿ قال ﴾ وقد قال مالك فى الامة اذا جنت ثم ولدت ولداً بعد الجناية انه

انما يدفعها وحدها ولا يدفع ولدها ﴿ قلت ﴾ ولا ترى ولد المكاتبة بمنزلة مالها فتكون فيه الجناية (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استدانت المكاتبة دينا ثم ولدت ولداً فماتت المكاتبة أيكون على ولدها من الدين شيء أم لا (قال) لا شيء على ولدها من الدين لان الدين انما كان فى ذمتها فلما ماتت لم يتحول من ذمتها فى ولدها شيء (قال) وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا جنى المكاتب جناية فقضى عليه بالجناية ثم عجز أيكون ذلك دينا عليه في رقبة المكاتب أم يقال لسيده ادفعه أو افده بالجناية (قال) اذا جنى المكاتب عند مالك فالسلطان يقول للمكاتب أدّ الجناية كلها حالة واسع فى كتابتك فان عجز عن ذلك قيل لمولاه خذ عبدك وافسخ كتابته وادفعه أو افده بجميع الجناية ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا جنى على عبد قد أذن له فى التجارة فرهق العبد المأذون له فى التجارة دين وعلى المكاتب دين وقام الغرماء (قال) يباع العبد فى دين المكاتب ويكون عند مالك دين العبد فى ذمته يتبع به ويبينون اذا باعوه أن عليه دينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المعتق الى أجل اذا جني جناية أيكون عليه الاقل من قيمته أو من أرش الجناية في قول مالك (قال) لا ولكن عليه عند مالك أن يتم الجناية بالغة ما بلغت وان كانت نفسا فعليه الدية وان عجز عن ذلك رجع رقيقا وقيل لسيد العبد ادفع أو افد مثل المدبر فى قول مالك يقال لسيده ادفع خدمته أو افتكه بجميع الجناية (قال) نعم وهو قول مالك

﴿ ما جاء فيمن حفر بئراً أو سربا للماء أو نصب حبالة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من حفر بئراً أو سربا للماء أو للريح مما مثله يعمل الرجل في داره أو في أرضه فسقط فيه انسان (قال) لا ضمان عليه ﴿ قال ﴾ وان جعل حبالة في داره يتلف بها سارقا فعليه ضمانه (قال ابن القاسم) السارق وغير السارق اذا وقع فيه سواء يضمنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا جنت جناية فزادت قيمتها أو نقصت ما على سيدها (قال) أرى على سيدها قيمتها يوم يحكم عليها ولا يلتفت الى الزيادة والنقصان في ذلك ان كانت أقل من قيمتها . ومما يبين ذلك أنها لو ماتت لم يكن على سيدها شيء

﴿ قلت ﴾ له فكيف تقوم أبمالها أم بغير مالها (قال) بل قيمتها بغير مالها وكذلك بلغنى عن مالك أنها تقوم بغير مالها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبرة اذا قتلت قتيلا خطأ فولدت بعد ذلك أيكون على ولدها من هذه الجناية شئ أم لا (قال) هي مثل الخادم ان ولدها لا يدخل في الجناية وكذلك بلغنى عن مالك فكذلك هذه المدبرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أم ولد جنت جناية فقتلت رجلا عمداً وللمقتول وليان فعفا أحدهما أيكون على سيد أم الولد شئ أم لا (قال) عليه للذى لم يعف نصف قيمتها الا أن يكون نصف دية الجناية أقل من نصف قيمتها ﴿ قلت ﴾ فان قال السيد لا أدفع اليكم شيئاً وانما كان لكم أن تقتلوا وليس لكم أن تغرموني (قال) ذلك له لازم ولا يلتفت الى قوله ألا ترى لو أن رجلا قتل قتيلا عمداً له وليان فعفا أحدهما ان القاتل يجبر على دفع نصف الدية الى ولىّ المقتول الذى لم يعف فكذلك هذا في سيد أم الولد ﴿ قلت ﴾ فان قتل رجل قتيلا ليس له الا ولىّ واحد فعفا عنه على أن يأخذ الدية وأبى القاتل وقال لا أدفع اليك شيئاً انما لك أن تقتلني فان شئت فاقتلنى وان شئت فدع (قال) اذا لم يكن الولىّ الا واحداً فليس له الا أن يعفو أو يقتل وليس له أن يعفو على الدية الا أن يرضى بذلك القاتل وأما اذا كان للمقتول وليان فعفا أحدهما صار نصيب الباقى منهما على القاتل لان الباقي لم يعف ولانه لا يقدر أن يقتص فلا يبطل حقه وهو يطلبه ولكن يقال للقاتل ادفع اليه حقه مالا لانه قد صار يشبه عمد المأمومة التى لا يستطاع القصاص منها ولا يشبه اذا كان ولى المقتول واحدا اذا كان له وليان ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت شهادة امرأتين مع رجل على العفو عن الدم أتجوز أم لا (قال) لا تجوز شهادتهما على العفو عن الدم ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان شهادتهما لا تجوز في العمد فكذلك لا تجوز فى العفو عن الدم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قطع رجل أصابع يمين رجل عمداً ثم قطع كفه تلك التى قطع منها أيقطع أصابعه ثم كفه أم لا يكون له الا أن يقطع الكف وحدها (قال) ليس له الا أن يقطع الكف وحدها الا أن يكون فعل ذلك به على وجه العذاب

فانه يقتص له من الاصابع ثم من الكف ﴿قلت﴾ أرأيت شهادة الجوارى أهي بمنزلة شهادة الغلمان تقبل شهادتهن فى الجراح (قال) لا وكذلك بلغني عن مالك ولم أسمعه منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان طرحت رجلا فى نهر وهو لا يحسن العوم ولم أدر أنه لا يحسن العوم فمات من ذلك (قال) اذا كان ذلك على وجه العذاب فى القوم والقتال قتل به وان كان على غير وجه القتال لم يقتل به وأرى أن فيه الدية ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد رجلان على قتل رجل شهد أحدهما أن فلانا قتل فلانا بسيف وشهد الآخر أنه قتله بحجر (قال) شهادتهما باطل فى رأيي ﴿قلت﴾ ولا يكون لأولياء الدم أن يقسموا ههنا (قال) لا ﴿قلت﴾ له وقد قال مالك اذا أتوا بلوث من بينة ان لهم أن يقسموا (قال) لا لان هذين قد تبين أن أحدهما كاذب ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول دمي عند فلان ولم يقل عمداً ولا خطأ أى شئ تجعل قوله دمي عند فلان عمداً أو خطأ فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى القول قول ولاة المقتول ان ادعوا أنه خطأ أو عمد ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المقتول دمى عند فلان وقال ولاة الدم نحن نقسم ونقتل لانه قتله عمداً أو قالوا نحن نقسم ونأخذ الدية لانه قتله خطأ (قال) ذلك لهم ان ادعوا كما قلت وما كشفنا مالكا عن هذا هكذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان وضع سيفا فى طريق المسلمين أو فى موضع من المواضع يريد به قتل رجل فعطب به ذلك الرجل فمات (قال) يقتل به ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكنه رأيي ﴿قلت﴾ فان عطب بالسيف غير الرجل الذى وضع له (قال) لا يقتل به ولا أحفظه عن مالك ولكنه رأيي

﴿تم كتاب الديات من المدونة الكبرى بحمد الله وحسن عونه﴾

﴿وبتمامه تم عقد نظامها وفاح مسك ختامها﴾

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامّى وعلى آله وصحبه وسلم﴾

يقول الفقير الى الله تعالى عبد المجيد الازهري الشرنوبي نظر الله
بعين عنايته اليه وأعلى درجته فى درجات المقربين زلفي لديه

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن أبدع الأشياء من العدم الى الوجود * وأفاض الاحسان من سحائب الافضال على كل موجود * وصلاةً وسلاما على واسطة عقد النبيين * القائل من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين * سيدنا محمد المخصوص بجوامع الكلم وباهر الآيات وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين دوَّنوا شريعته فاستمرت على مدى الدهور وتوالى الاوقات (وبعد) فلما كان علم الشريعة أولى ما يتنافس فى تحصيله المتنافسون وكتبُه القديمة النفيسة أحقَّ ما يدَّخرهُ المدخرون * وكانت المدونة الكبرى لها الشهرة العظمى بين أهل المشارق والمغارب * والشأن الارفع والمقام الاكبر فوق جميع كتب المذاهب * والصيت الاشهر فى سائر الاقطار والممالك * كيف لا وهي التى رواها الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن امام الأئمة مالك * لكنها عزيزةُ الوجود * بل صارت فى حكم المعدوم والمفقود * حتى تعسر الوقوف عليها * بل كاد يتعذر مع بذل المجهود الوصول اليها (قام) مشمراً عن ساعد الجد والاجتهاد (حضرة الحاج محمد أفندي الساسى المغربى) بلغه الله المراد * وبذل فى سبيل الحصول عليها كل مرتخص وغال * وأنفق فى طريق الوصول اليها كل نفيس من الوقت والجد والمال * حتى ساعدته من الله سبحانه وتعالى العناية * وأدركته منه جل جلاله امدادات التوفيق والرعاية * وأحضر نسخة عظيمة من المغرب الاقصى * مكتوبة على رق غزال ولها مزايا جمة لا تحصى * فان عليها تقييدات بخط بعض الأئمة الاعلام * كالامام ابن رشد والقاضى عياض وغيرهما من ذوى الشهرة الفائقة ورسوخ الاقدام * فهى الدرة اليتيمة * التى التقطتها هذه اليدُ الكريمة * وقد ساعدت على احضارها المقادير

وأكبر ظنى أنها ليس لها على وجه البسيطة نظير * وقد صار اجراء هذه الطبعة وتصحيحها عليها * لأنها من النسخ المهمة التى يرجع عند الاشكال اليها * خصوصا وان من اعتنى بتصحيحها * وتهذيبها وتنقيحها * العالم النحرير * الدرّاكة الشهير * المحقق المدقق الاستاذ الفاضل والشيخ الكامل الشيخ سيد حماد الفيومى العجماوى مصحح جريدة المؤيد الغراء وقد شاركه فى ذلك جماعة من أفاضل أهل العلم . وكانت طريقته فى تحريرها أنه مهما أشكل عليه شئ منها عرضه على أعيان علماء السادة المالكية بالازهر الشريف وقد طرز بعض حواشيها الزاهرة * ووشى كثيراً من طررها الباهرة * بهوامش وجدت بالاصل المذكور بخطوط من تقدم ذكرهم من أئمة السلف كما شرح كثيراً من غريب ألفاظها ونبه على ما يحتاج الى التنبيه . مما لايخفى على كل ذى فطنة نبيه (فجاءت) بحمد الله ترفلُ في حلل التحرير والاتقان وبهاء الرونق والجمال * وتفتخر بظهورها فى هذا العصر السعيد عصر الفضائل والكمال * فلا غرو اذا أقبل عليها المحبون لنشر كتب الدين وتعميم المعارف * واستظلوا فى رياض العرفان بظلها الوارف وتنافسوا في اقتناء هذا الكتاب * الذى يعجز عن حصر أوصافه الجميلة بلغاء الكتاب * وقد قلت فيه * وان كنت أقل واصفيه

مُدَوَّنَةُ الامام الحبْرِ مالكٍ * لها التعظيمُ في كل الممالكْ
وكيف وانّها أبهى كتابٍ * أضاءت من كواكبه الحوالكْ
ومنه شريعة المختارِ صارت * مُوَضَّحَةً مسهلّةَ المَسالك
لانّ إمامنَا بجوارِ طه * امامُ الدارِ ليس له مُشارِك
وشاهَدَ تابعين لخيرِ صحْبٍ * فكان له بذا أقوى المَدارِك
فياهذا عليك بما حواهُ * كتابٌ قد أتى لك من إمامكَ
وقابله بحُسنِ قبولِ هَدْى * لتحظى بالمسرةِ في زمانك
فهذا فيه خيراتٌ حسانٌ * من الشرع الشريف لحُسْنِ حالك
وهذا فيه من أقوال طه * ألوفٌ قد أتت لشفاء دائك

فداءُ الجهل ليس له طبيب * سوي علمٍ يبالغ فى دوائك
فخذ هذا الكتاب بكل عزم * ليمنحك الزيادة فى بهائك
وأنفق فى حيازته نفيسا * منَ الأموال لاتبخل بمالك
فقبلَ الآنَ كان أعزَّ شيءٍ * وُجوداً وهو لم يخطر ببالك
الى أن قيَّضَ الرحمنُ شهما * به وافى فأضحى فى جوارك
فقل لمحمدٍ الساسي تمتَّع * بأنواع النَّعيم على الأرائك
فانَّ ثواب هذا الصنع يبقى * بجنات لكى ترقى هنالك
وقد تمَّتْ وبالخيراتِ عمَّتْ * مدوَّنَةُ الامام الحبْرِ مالكْ

وكان تمام طبعها الجميل الفائق • واكمال تحسين شكلها البهي الرائق • بدار الطباعة العامره • ذات الادوات الكاملة والآلات الباهره • المسماة بمطبعة السعاده • التى مركزها بمصر أمام دار المحافظة بأول درب سعاده • المنسوبة انشاءً وادارة لحضرة ذى الأدب الوافر والطبع الزاهر والخلق الجميل • الفاضل الكامل محمد أفندى اسماعيل • أدام الله له القبول • وبلغه غاية المأمول • وذلك في ظل من أفاض علي رعاياه سيل احسانه وفضله • وغمرهم بسابغ امتنانه وأنامهم في ظلال عدله • عزيز مصر الاكرم • ومليكها الداوري الاعظم • من سعدت الايام في عهده • وأوتى من خلاصة الاخلاق الكريمة الانسانية قسطا لاينبغى لاحد من بعده • الملحوظ بعين العناية الصمدانية والمحروس بالسبع المثاني • مولانا الخديو المعظم «عباس حلمى الثانى» لازال مرعيا برعاية ذى الجلال والاكرام • مسروراً بأنجاله وأشباله الامراء الفخام وقد فاح مسك الختام • وبدر بدر التمام • فى العشر الاخير من شهر رمضان المعظم • من العام الرابع والعشرين بعد ألف وثلاثمائة من هجرة النبيّ الاعظم • صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه • وعترته وتابعيه وسائر أحزابه آمين

ولما نجز من هذه المدونة الطبع . وراق رقمها على هذا الوضع . قرظها شاعر الاسلام . فى بلاد الشام . صاحب (كتاب أبدع مانظم فى الاخلاق والحكم) الشيخ يوسف بن عبد الغنى سنو الحسينى بهذه الابيات الابيه . الآتية على بعض محاسنها الكماليه . زاد الله (مالكها) شيخ الأمه . وأعظم الأئمه . المجتهد الاول . فيما عليه من العبادات والمعاملات المعوّل . قربا من جواره . فى دار قراره . ماشرح الله للمطالع صدراً . فى فهم مدونته الكبرى . بجاه أشرف أنبياه . عليه فى كل حين صلاة وسلام عزا بآمين

ان المدونة الكبرى لمالكها * عن (مالك) العلم أفتى ذى جدى وُجدا
امام طيبة أولى الناس أولهم * لسنة المصطفى والصحب مجتهداً
توحى درايتها عقبى الرواية ما * بالطبع مثّلها الطبع السليم ندى
لي مرجع الكتب الست الصحيحة (لا * تستفتِ) عنى (فيهم منهم أحدا)
دوّنتُ مع أربعين ألفِ مسئلة * ألفي حديث صحيح ضوعفت عدداً
تتلو ثلاثين ألفا بعد ستتها * آثار صدق لها التحقيق قد شهدا
انى لناشرها السامىّ معترف * بالفضل فى الفصل ذى مجد سما وجدى
محمد نجل موسى التونسى فتى * لطبع كل نفيس العلم مدّ يداً
شرقية من أقاصي غربها طلعت * كالشمس (بينةٌ مِنْ ربكم وهُدى)
بُعيدَ عشرة أجيال زكت كذُ كا * إحكامُ أحكامها مازال معتمداً
لم أدر لما بدت مشكاة نور هدى * أضاء (أمُ جنةُ الخلد التى وُعدا)
بها تغالوا قضاةَ العالمين ولا * والله (لن تفلحوا) فى غيرها (أبداً)
فى فهم ما استنبطته من أدلتها * أصلا وفرعا وترجيحا ومستنداً
مادوّن اللب تاريخا يناسبه * (يارب هيئْ لنا من أمرنا رشداً)

١٢٨ ٢١٣ ١٥ ٨١ ٩٠ ٢٩٢ ٥٠٥

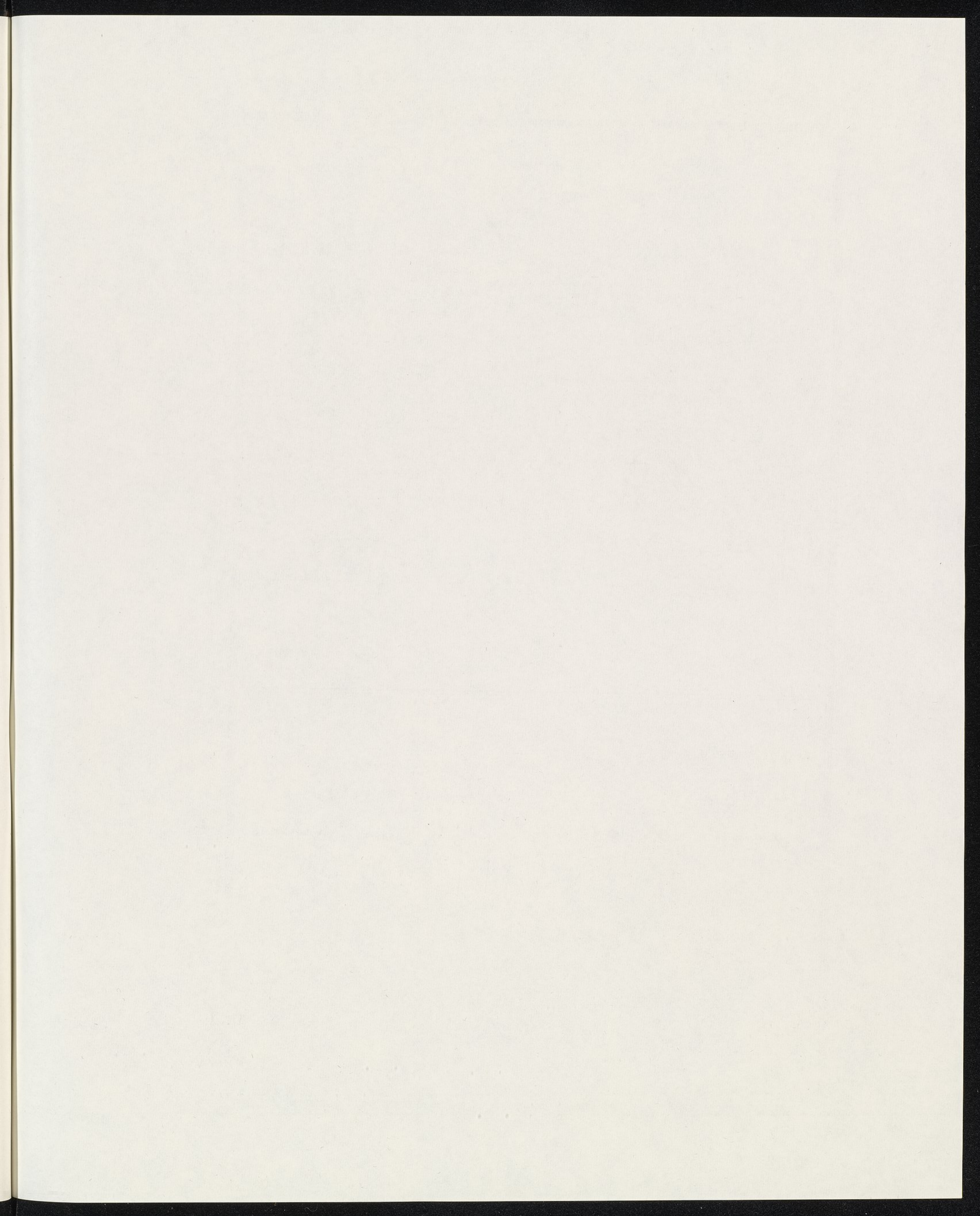
سنة ١٣٢٤

تنبيه

بعد أن انتهى طبع الجزء المشتمل على كتاب الحج الاول بمدة طويلة طبع فيها كثير من الاجزاء وجد بعض من تصفحها للوقوف عليها من ذوى الدراية والعرفان هذا السماع الآتي وكان ذلك بحضرة جماعة من أكابر العلماء فاطلعوا كلهم عليه فأشاروا باثباته حرصا علي الفوائد فأثبتناه عملا باشارتهم وهذا نصه

سمع جميعه عبد العزيز بن عامر من الفقيه أبي عمران موسى بن علي حدثني به عن أبي الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي عن أبي الحسن على بن محمد بن مسرور الدباغ عن أحمد عن سحنون. وعن أبي الحسن القابسي أيضاً عن أبي محمد عبد الله بن مسرور عن عيسى بن مسكين عن سحنون بن سعيد وكان سماعي على أبي عمران فى ذى القعدة سنة ثمان وعشرين وأربعمائة من الهجرة بالقيروان انتهي

تنبيه



فهرست الجزء السادس عشر من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله عنهم أجمعين)

صحيفه

صحيفه

صحيفه

﴿ تمت ﴾

